

كِتَابُ

المُعْنَى

فِي الْإِنْبَاءِ عَنِ غَرِيبِ الْمُهْدَبِ وَالْأَسْمَاءِ

تَأَلِيفُ

عَمَادِ الدِّينِ أَبِي الْمُجْتَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ

ابْنِ بَاطِيشَ
(٥٧٥ - ٦٥٥ هـ)

تَحْقِيقُ

الدَّكْتُورِ مَصْطَفَى عَبْدِ الْحَفِيفِ سَالِمٍ

الْأَسْتَاذِ الْمَشَارِكِ فِي كَلِيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (١) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (١)

أَحْمَدُ اللَّهُ مُسْتَحَقَّ الْحَمْدِ عَلَى مَرِّ الْأَبَادِ ، الْمُتَعَالَى فِي عِزِّ سُلْطَانِهِ
 عَنْ مُضَادٍّ (٢) ، الْمُنَزَّهَ فِي مُلْكِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ ،
 الْمُتَقَدِّسَ فِي دَوَامِ وُجُودِهِ عَنِ التَّعْيِيرِ وَالنَّفَادِ ، الْمُتَرَدِّدَى بِالْعِزِّ (٣)
 وَالْقَهْرِ فَلَيْسَ لِحُكْمِهِ مِنْ رَادٍّ ، الْمُنْعَمَ عَلَى جِنْسِ الْحَيَوَانِ بِتَمْيِيزِهِ
 عَنِ الْعِمَادِ ، وَالْمُخْتَصَّ مِنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِرْشَادِ ،
 وَالْمُتَّخَذَ مِنْهُ صِفْوَةٌ تَهْدِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
 لِطُرُقِ السَّدَادِ ، وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصِمًا فِي الدُّنْيَا فِي الْأُمُورِ الشَّدَادِ ،
 وَمَلَاذًا يُلْجَأُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْبَعْثِ وَالتَّنَادِ . أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ ،
 وَأَسْتَزِيدُهُ مِنْ جَزِيلِ الْقَسَمِ (٤) ، فَإِنَّهُ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، نِعْمًا
 يَنْقَطِعُ دُونَهَا [حَصْرُ الْحَاصِرِ الْعَادِّ] (٥) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُؤَمَّنَةً مِنَ النَّدَمِ ،
 مُنْجِيَةً مِنَ الرَّزْلِ وَاللَّمَمِ مُوجِبَةً فِي الدِّينِ رُسُوحَ الْقَدَمِ ، ذَخِيرَةً لِيَوْمِ
 الْمَعَادِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِجَوَامِعِ الْحِكْمِ (٦) عِنْدَ

(١) ليس في ع . (٢) مضاهاة الأنداد . (٣) ع : برداء العز .

(٤) العطاء . (٥) ص : حبل الحاضر والغاد . (٦) ع : الكلم .

تَرَأَى الظُّلْمَ ، نَاهِيًا عَنِ عِبَادَةِ الصَّنَمِ ، فَأَوْضَحَ سَنَنَ النَّجَاحِ (٧) لِلْعِبَادِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَادَةَ الْأُمَّمِ ، وَالْقَادَةَ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَمَمِ [وَالْمُنْتَجِبِينَ] (٨) مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ ، صَلَاةً تُرْغِمُ أَنْفَ الْحُسَّادِ ، وَسَلَمًا تَسْلِيْمًا .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَوْلَى مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْتِنَاءُ ، وَصَرَفَتْ إِلَيْهِ الْهِمَّةُ : مَا كَثُرَ نَفْعُهُ ، وَعَمَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَلَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ عِلْمِ الْمَذْهَبِ فِي تَأَكُّدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ : فَنُ مِنَ الْعُلُومِ ، لِأَسِيْمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ [فَإِنَّ الْاِسْتِعَالَ] (٩) بِهِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ .

وَهَذَا كِتَابُ « الْمُهَذَّبِ » لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ [الْفَيْرُوزِزَادِي] (١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، كِتَابٌ مُبَارَكٌ ، مُنْتَشِرٌ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ ، مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ مَنْ تَرَى مِنْ مُقَدِّمِي عُلَمَائِنَا فِي عَصْرِنَا إِلَّا وَقَدِ اشْتَعَلَ بِهِ ؛ لِبَرَكَتِهِ مُصَنَّفِهِ ، وَسُهُولَةِ الْفَاطِظِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَاطِظِ غَرِيبَةٍ وَمَعَانِي أَحَادِيثَ ل/١ ص مُشْكَلَةٍ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالٍ يَقَعُ فِيهَا التَّصْحِيفُ ، وَأَمَاكِنَ يَكْثُرُ فِيهَا الْغَلَطُ . وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِشَرْحِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِكَبِيرِ أَمْرٍ ، وَتَرَكُوا أَشْيَاءَ مُشْكَلَةً لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا ، لَا غِنَاءَ لِقَارِيَةِ الْكِتَابِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَلَمْ تَقْصِدْ بِهِذَا الْقَوْلَ مَطْعَنًا عَلَى مَنْ

(٧) ع : النجاة . (٨) ص : والمنتخبين . (٩) ص : بياض بعده « تعالى » عوض المثبت من ع . (١٠) ص : الفيرواني تحريف ، وفي حاشيتها : الشيرازي .

تَقَدَّمَ ، مَعَاذَ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ : التَّنْبِيهُ عَلَى مَا قَدْ تَصَدَّقْنَا لَهُ .
وَلَقَدْ كَانَتْ النَّفْسُ فِي رَيْعَانِ الشَّبَابِ تُطَالِبُنِي بِكِتَابٍ أَجْمَعُ فِيهِ مَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ « الْمُهَذَّبِ » مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكَلَةِ ، وَمَعَانِي
الْأَخْبَارِ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالِهِ ، وَمَا اتَّفَقَ فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ ، وَأَبْيُنُ
مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَنَّ خَارِجٌ عَنِ صَنْعَةِ
الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ أَنْ يَعْرِفَهُ كَثِيرٌ مِنْ مُقَدِّمِيهِمْ ﴿ وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلُ
حَيْرٍ ﴾ (١) .

وَمَارِلْتُ أَدَافِعَ النَّفْسِ عَمَّا طَلَبْتُهُ تَارَةً بِالْإِعْتِذَارِ بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ
هَذَا الشَّانِ ، وَتَارَةً بِالْتَّعْلِيلِ بِمَا يَتَّفِقُ مِنَ الْعَوَائِقِ وَالْأَسْفَارِ ، فَمَا زَالَتْ
بَيْنَ يَأْسٍ وَطَمَعٍ ، وَمُرَاوَدَةٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَمُرَاجَعَةٍ إِلَى أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ
تَعَالَى عَوْدِي مِنْ بَعْدَادَ فِي سَفَرَتِي الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا لِلتَّفَقُّهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ سَنَةِ حَمْسٍ وَسِتِّمِائَةٍ ، فَتَأَكَّدَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهَا الطَّلَبُ ، وَمِلَلْتُ
فِي مُرَاجَعَتِهَا الدُّبَابَ ، فَأَجَبْتُهَا إِلَى ذَلِكَ إِجَابَةً مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ وَجِلِّ
مِنْ مُلَابَسَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ ، طَامِعاً فِي كَرَمٍ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ ،
مُعْتَمِداً فِي رَمِّ شَعَثِهِ عَلَيْهِ ، وَسَمَّيْتُهُ : « الْمُعْنَى فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ غَرِيبِ
الْمُهَذَّبِ وَالْأَسْمَاءِ » فَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَجْعَلُهُ
خَالِصاً لَوَجْهِهِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَفْعَالِنَا وَأَقْوَالِنَا ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ
أَجْمَعِينَ .

(١) سورة فاطر الآية : ١٤ .

فصل

نُعرِّفُ فِيهِ وَضْعَ الْكِتَابِ

اعْلَمْ وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ أَنَّا قَسَمْنَا كِتَابَنَا هَذَا إِلَى قِسْمَيْنِ ،
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : جَرَيْنَا فِيهِ عَلَى وَضْعِ الْكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا كُلَّ بَابٍ ،
وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَضَبَطْنَاهَا بِالْحُرُوفِ ،
وَبَيَّنَّا مَعَانِيَهَا وَمَا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ اسْمِ مَكَانٍ ، ضَبَطْنَاهُ أَيْضًا ،
وَأَوْضَحْنَاهُ ، وَإِنْ وَرَدَتْ آيَةٌ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا ، أَوْ جَاءَ ذِكْرُ قَبِيلَةٍ مِنْ ٢/٤ ص
قَبَائِلِ الْعَرَبِ ذَكَرْنَاهَا ، وَبَيَّنَّا إِلَى مَنْ تُنْسَبُ ، وَكَيْفِيَّةِ التَّسْبِيبِ إِلَيْهَا .
وَكَذَلِكَ فَسَّرْنَا الْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ ، وَمَا يَتَّفِقُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَإِنْ جَاءَ بَيِّنٌ شِعْرٌ ، أَوْ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ ذَكَرْنَا أَيْضًا مَا يُمَكِّنُ فِيهِمَا .
كُلُّ ذَلِكَ فَعَلْنَاهُ ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ النَّاطِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مُطَالَعَةِ
غَيْرِهِ ؛ وَلِيَكُونَ مُعْنِيًا عَمَّا عَدَاهُ ، كَمَا قَدْ سَمَّيْنَاهُ . وَاعْتَمَدْنَا فِي
جَمِيعِ مَا نَقَلْنَاهُ عَلَى كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، وَاجْتَهَدْنَا فِي صِحَّتِهَا ، وَمَا
أَشْكَلَ أَوْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ رَاجِعْنَا فِيهِ أَصْحَابَ هَذَا الْفَنِّ ، وَاثْبَتْنَا
مَا هُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْقِسْمِ
الْأَوَّلِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : رَبَّنَاهُ فِي مُقَدِّمَةٍ ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ، فَالْمُقَدِّمَةُ : نَذْكُرُ
فِيهَا نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءَهُ^(١) ، وَمَوْلَدَهُ ،

(١) ص : وأسماءه : خطأ .

وَتُشْوَعُهُ ، وَمُرْضِعَاتِهِ ، وَلَمَعَةٌ مِنْ أَحْبَارِهِ ، مِنْ مَبْعَعِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ،
وَنَذَكُرُ فِيهَا أَيْضاً أَزْوَاجَهُ ، وَأَوْلَادَهُ ، وَأَصْحَابَهُ الْعَشْرَةَ الْمَقْطُوعَ لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ .

وَالْبَابُ الْأَوَّلُ : ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَسْمَاءَ ، وَهُوَ أَنَا عَمَدْنَا إِلَى كُلِّ مَنْ
وَرَدَ اسْمُهُ فِي « الْمُهَذَّبِ » مِنْ نَبِيِّ ، أَوْ صَحَابِيِّ ، أَوْ تَابِعِيِّ ، أَوْ
غَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ ، أَوْ شَاعِرٍ ، أَوْ جَاهِلِيٍّ ، أَوْ وَرَدَ مَنْسُوباً
إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ صَنْعَةٍ ، أَوْ أَبِي ، أَوْ لَقَبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
كُلِّ مَنْ جَاءَ لَهُ ذِكْرٌ فِي « الْمُهَذَّبِ » رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، ذَكَرْنَا
مَا أَمْكَنَّا مِنْ اسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، وَمَوْلِدِهِ ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِ ، وَعَمَّنْ رَوَى
الْحَدِيثَ ، أَوْ أَخَذَ الْعِلْمَ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَمَا
تَبَسَّرَ مِنْ أَحْبَارِهِ ، وَشَيْئاً مِنْ شِعْرِهِ ، إِنْ اتَّفَقَ ، وَخَصَّصْنَا هَذَا الْبَابَ
الْأَوَّلَ بِالْأَسْمَاءِ فَقَطْ .

وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْكُنْيِ ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَالْأَلْقَابِ : ذَكَرْنَاهُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي ، وَرَتَّبْنَا ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، تَبْدَأُ بِحَرْفِ
الْهَمْزَةِ ، فَتَذَكُرُ مَنْ أَوَّلَ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ أَلِفٌ ، ثُمَّ تَذَكُرُ بَعْدَهُ مَنْ
أَوَّلَ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ بَاءٌ ، وَبَعْدَهُ مَنْ أَوَّلَ حَرْفٍ مِنْ اسْمِهِ تَاءٌ ،
وَكَذَلِكَ إِلَى حَرْفِ لِيَاءٍ ، وَتُقَدِّمُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مَنْ كَانَ ثَانِي حَرْفٍ
مِنْ اسْمِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، بَأَنَّ تَذَكُرُ مَثَلًا أَبَانَ ، ثُمَّ أَبَجَرَ ، ثُمَّ
إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَلِكَ تَذَكُرُ إِلَى آخِرِ الْحُرُوفِ وَنَحْتِمُ بِالْيَاءِ ، وَبِمَنْ
اسْمُهُ أَبِي .

ثُمَّ نَذْكُرُ مِنْ اسْمِهِ أُسَامَةَ ، ثُمَّ مِنْ اسْمِهِ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ مِنْ اسْمِهِ
إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ مِنْ اسْمِهِ أَسْلَمَ ، كَذَلِكَ (٢) إِلَى الْبَاءِ . ثُمَّ نَذْكُرُ مِنْ
اسْمِهِ تَابِعَ لِلسَّيْنِ (٣) فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ نَشْرَعُ فِي
حَرْفِ الْبَاءِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، نَذْكُرُ الْأَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، عَلَى مَا
ذَكَرْتُهُ لَكَ ، وَكَذَلِكَ (٤) جَمِيعُ الْحُرُوفِ .

فَإِنْ اسْتَوَى اسْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي ذَلِكَ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ الْآبَاءِ ، وَفَعَلْنَا
فِيهَا كَفَعَلْنَا الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ
الْأَجْدَادِ ، عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا نَعْتَبِرُ فِي الْأَسْمَاءِ سِوَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ
التَّقْفِيَةِ .

وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ التَّابِعِ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، وَالْمُتَأَخِّرِ عَلَى
الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ ، بَلْ نَقِفُ
مَعَ الْحُرُوفِ . وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ فِي الْكُنْيِ ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ،
وَالْأَلْقَابِ .

وَأَبْتَنَّا كُلَّ اسْمٍ بِالْحُمْرَةِ فِي الْحَاشِيَةِ مُقَابِلَ تَرْجَمَتِهِ . وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا
فِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ ، جَعَلْنَا مُقَابِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

كُلُّ ذَلِكَ فَعَلْنَاهُ ؛ لِيَقْرَبَ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَعْرِضُ لِلشَّخْصِ فِي
الْكِتَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهَا وَيَسْهَلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ
كَبِيرَ مَشَقَّةٍ . وَلَوْ كَثُرَتِ الْأَسْمَاءُ ، وَالْكُنْيِ ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابُ
فِي كُلِّ حَرْفٍ لَأَفْرَدْنَا كُلَّ نَوْعٍ فِي فَصْلِ يَخْصُهُ ، وَلَجَعَلْنَا النِّسَاءَ

(٢) ع : كذا . (٣) ع : السين . (٤) ع : وذلك .

فِي كُلِّ حَرْفٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ فِي فَصْلِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ
مَعَ التَّابِعِينَ ، لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي الْكِتَابِ ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الْحَرْفِ
الاسْمُ الْوَاحِدِ ، وَالْأَسْمَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ فَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ نَذْكُرَ كُلَّ مَا
جَاءَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَمْزُوجًا ، حُكْمًا لِلتَّقْفِيَةِ ، كَمَا
سَتَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَالْبَابُ الثَّانِي : ذَكَرْنَا فِيهِ الْكُنَى ، وَالْأَبْنََاءَ ، وَالْأَلْقَابَ ،
وَالْأَنْسَابَ ، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَشْتَهَرُ بِكُنْيَةٍ ، كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ يَشْتَهَرُ بِكُونِهِ ابْنُ فُلَانٍ ، كَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ
ص ٣/٤ عُمَرَ أَوْ بَلْقَبِهِ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَالْأَعْرَجِ ، أَوْ بِنَسَبِهِ ، كَالزُّهْرِيِّ ،
وَالنَّحَعِيِّ ، فَقَدْ يَجِدُ الشَّخْصُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ
لِيَطْلُبَهُ ، فَوَضَعْنَا جَمِيعَ مَا هُوَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ الثَّانِي ،
وَرَتَّبْنَاهُ أَيْضًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى الْيَاءِ ، وَسَلَكْنَا
فِيهِ طَرِيقَتَنَا فِي تَرْتِيبِ الْأَسْمَاءِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ لَكَ أَحَدٌ (١) مِمَّنْ
ذَكَرْتُ : طَلَبْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَتَعْرِفُ اسْمَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُهُ
فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ فِي حَرْفِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ ، وَإِنَّمَا اسْمُهُ
كُنْيَتُهُ ، فَنَسْتَوْفِي تَرْجَمَتَهُ ، كَمَا نَفْعَلُ فِي الْأَسْمَاءِ ، نَذْكُرُ نَسَبَهُ ،
وَأَحْوَالَهُ ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِ . وَمَنْ وَرَدَ مَنْسُوبًا إِلَى قَبِيلَةٍ : ذَكَرْنَاهَا ، وَإِنْ
كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى بَلَدَةٍ بَيْنَاهَا ، أَوْ إِلَى صَنْعَةٍ عَرَفْنَاهَا ، فَهَذَا مَضْمُونُ
الْبَابِ الثَّانِي .

(١) ع : واحد .

وَالْبَابُ الثَّلَاثُ : مَضْمُونُهُ : ذِكْرُ أَسْمَاءٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ مُبْهَمَةً
لَمْ تُعَيَّنْ ، تَتَّبَعْنَاهَا وَبَيْنَا مِنْهَا مَا أَمْكَنَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ جَمِيعِ
الْكِتَابِ .

وَأَنَا أَبْتِهَلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِمَا يُجِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ،
وَأَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَالْعِصْمَةَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَصَدَّقْنَا لَهُ لِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْتِمِسُ مِنَ الْمُطَّلِعِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ
الصَّفْحَ عَمَّا يَجْرِي بِهِ الْقَلَمُ ، أَوْ تَنْزِلُ بِهِ الْقَدَمُ ، فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ مَعَابَا
لَمْ يَعْدَمَهُ ، وَالْإِنْسَانُ عُرْضَةٌ الزَّلِيلُ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الطَّهْوُرُ مَاوَةٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْوُرُ مَاوَةٌ
الْحِلُّ مَيْتُهُ » (٢) .

الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْوَاسِعِ الْمُجْتَمِعِ فِي
فُسْحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا (٣) سُمِّيَ بَحْرًا ؛ لِإِعْتِقِهِ وَاتِّسَاعِهِ .
وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْحَرٍ وَبِحَارٍ وَبُحُورٍ . وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ
وَالْمَالِحِ .

وَالطَّهْوُرُ يَفْتَحُ الطَّاءُ : هُوَ الْبَالِغُ (٤) فِي الطَّهَّارَةِ ، وَهِيَ : التَّنْزُهُ عَنِ
الْأَذْنَسِ وَالنَّجَاسَاتِ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَالْأَكُولِ وَالشَّرُوبِ
وَالْقَتُولِ (٥) .

(١) ع : صلى الله عليه وسلم .

(٢) الموطأ ٤٣ وسنن ابن ماجه ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، والنهاية ٣ / ١٤٧ (٣) ع : إنه
(٤) كذا قال الزمخشري في الكشاف وابن الأثير في النهاية ٣ / ١٤٧ ومنال الطالب ١١٠
وقال الفيومي : والأكثر أنه لو صف زائد ، قال ابن فارس : قال ثعلب : الطَّهْوُرُ : هو
الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وقال الأزهرى أيضاً : الطهور في اللغة : هو الطاهر المطهر
قال : وفعول في كلام العرب لمعان ، منها : فعول لما يفعل به ، مثل الطهور لما
يتطهر به . . . (٥) قال الفيومي في المصباح : فإن قيل : فقد ورد طهور بمعنى طاهر ،
كما في قوله : « ريقهن طهور » فالجواب : أن وروده كذلك غير مطرد ، بل هو
سماعي ، وهو في البيت مبالغة في الوصف أو واقع موقع طاهر لإقامة الوزن ، ولو كان
طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقليل : ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك . وذلك ممتنع .

وَالْحِلُّ — بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ : هُوَ الْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ ، يُقَالُ :
حَلَّ وَبَلَ ، أُنِيَ : طَلَّقَ .

وَالْمَيْتَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ : تَأْنِيثُ الْمَيِّتِ ، تَقُولُ : مَاتَ يَمُوتُ مَوْتًا ،
فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيِّتٌ وَمَائِتٌ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ : يُقَالُ
لِمَنْ لَمْ يَمُتْ : إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ ، وَمَيِّتٌ ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ مَاتَ :
هَذَا مَائِتٌ (٦) .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ — بِالْكَسْرِ — فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهَا
حَالَةُ الْمَيِّتِ ، نَحْوُ الْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ لِلْجَالِسِ وَالرَّاكِبِ . وَمَنْ لَا
خَبْرَةَ لَهُ يَرْوَى الْحَدِيثَ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

بِئْرٌ بُضَاعَةٌ : بِئْرٌ بُضَاعَةٌ (٧) : مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ (٨) ، وَقَدْ تُكْسَرُ
بِأُوهَا ، وَتُضَمُّ (٩) ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْرٌ بُضَاعَةٌ :
كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَسِيعَةٌ ، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا
لَوْنًا وَلَا طَعْمًا ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ (١٠) .

يَا حُمَيْرَاءُ : يَا حُمَيْرَاءُ (١١) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ :

(٦) الصحاح (ميت) وعبارة الفراء في المعاني ٢ / ٢٣٢ : والعرب تقول لمن لم يميت
: إنك ميت عن قليل ومائت ، ولا يقولون للميت الذي قد مات : هذا مائت ، إنما يقال
في الاستقبال ، ولا يجاوز به الاستقبال . (٧) في المهدب ١ / ١٥ : روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة . (٨) المغام المطابة ٣١ ومعجم البلدان
٤٤٢ ومعجم ما استعجم ٢٥٥ (٩) المراجع السابقة ، وقال ابن الأثير : على أن
الأكثر ضم الباء . النهاية ١ / ١٣٤ . (١٠) مختصر المزني ١ / ٤٦ ومسند الشافعي
١ / ٢١ . (١١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد
سخت ماء بالشمس : يا حميراء لا تفعل هذا فإنه يورث البرص . المهدب ١ / ٤ والمجموع شرح
المهدب ١ / ٨٧ .

تَصْغِيرُ حَمْرَاءَ ، سَمَّاهَا بِذَلِكَ ؛ لِشُقْرَةِ لَوْنِهَا ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ
الْأَحْمَرِ عَلَى الْأَشْقَرِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعَجَمِ : الْحَمْرَاءُ ؛ لِغَلْبَةِ الشُّقْرَةِ
عَلَى الْوَانِهِمْ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٢) .

وَقِيلَ : الْأَحْمَرُ هُوَ الْأَبْيَضُ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ ، أَيْ :
بَيْضَاءُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » (١٣) .

حُتِّيهِ وَأَقْرَصِيهِ : « حُتِّيهِ » (١٤) بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا
تُقْطَعَانِ وَبِالْكَسْرِ ، « وَأَقْرَصِيهِ » الْحَتُّ : هُوَ الْحَكُّ ، وَالْقَرَصُ :
مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . أَمْرَهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي إِزَالَةِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْكِ بِجَمِيعِ
الْيَدِ .

* * *

(١٢) الصحاح (حمر) وانظر الملمع ٣٤ وتهذيب اللغة ٥ / ٥٥ .

(١٣) المجموع المغيب ١ / ٤٩٦ ، ولفائق ١ / ٣١٧ والنهاية ١ / ٤٣٧ .

(١٤) من قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء —

المهذب ١ / ٤ / ١ / ٢٤٠ والترمذى ١ / ٢١٩ والنسائي ١ / ١٥٥ وابن ماجه

١ / ٢٠٦ وغريب أبى عبيد ٢ / ٣٩ والفاائق ٣ / ١٧١ والنهاية ٤ / ٤٠

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ

حديث القلتين : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حَبْنًا » (١) .

الْقُلَّةُ — بَضْمُ الْقَافِ : عِبَارَةٌ عَنْ إِتَاءِ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَتَجْمَعُ عَلَى قِلَالٍ وَقَلَلٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) : الْقِلَالُ : هَذِهِ الْجِبَابُ الْعِظَامُ ، وَاحِدَتُهَا : قُلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ . وَاشْتِقَاقُهَا مِمَّا يُقْلَهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَحْمِلُهُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣) : إِنَّ الْقُلَّةَ : شِبْهُ حُبِّ يَأْخُذُ جِرَارًا مِنَ الْمَاءِ ، وَفِي الْحَبْرِ بِقِلَالٍ هَجْرٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسْعُ قُرْبَتَيْنِ أَوْ قُرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا . فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْءَ نِصْفًا احتياطًا .

وَقَرَّبَ الْحِجَازِ كِبَارًا ، تَسْعُ كُلُّ قَرْيَةٍ مِائَةَ رِطْلٍ ، فَصَارَ خَمْسِمِائَةَ رِطْلٍ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٤) : وَقِلَالٌ هَجْرٌ مَشْهُورَةٌ الصَّنْعَةِ ، ل/٤ ص معلومة المقدار ، لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الْمَكَايِلُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ وَأَشْهَرُهَا ، وَالْحَدُّ لَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مَجْهُولِ الْمِقْدَارِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةً لَمَا حَدَّهْمَا بِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : « قَلْتَيْنِ » (٥) بِلَفْظِ التَّنِينِ ، وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهَا قُلَّةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا لِأَشْكَلَتْ

(١) المذهب ١ / ٦ والجامع الصحيح مسند الربيع ١ / ٣٣ وغريب أبي عبيد ٢ / ٢٣٦ والفاائق ٣ / ١٨٤ والنهاية ٢ / ٤٤ ، ٤ / ١٠٤ . (٢) غريب الحديث ٢ / ٢٣٦ . (٣) في الزاهر ٦٠ . (٤) معالم السنن ١ / ٣٥ . (٥) ع : قلتان .

دَلَالَتُهُ ، فَلَمَّا ثَنَاهَا : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَكْبَرَ الْقِلَالِ وَأَشْهَرَهَا ؛ لِأَنَّ
التَّشْبِيهَ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ .

وَهَجَرَ (٦) الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْقِلَالُ : بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ : مَوْضِعٌ
قَرِيبٌ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا تُسَبِّتُ الْقِلَالُ
إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهَا بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ أَيْدَاءَ عَمَلِهَا كَانَ
بِهَجَرَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَيْسَ بِهِجَرَ (١) الَّذِي هُوَ قَصَبَةُ
الْبَحْرَيْنِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ « يَيْرِينَ » سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

وَالْحَبْثُ — بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ الْحَبِيثُ ضِدُّ
الطَّيِّبِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى النَّجَسِ .

فَامْقَلُوهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِئَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَامْقَلُوهُ ... » (٢) :

الذُّبَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَمَقْلُهُ فِي الْإِئَاءِ : غَمَسُهُ فِيهِ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ (٣) : الْمَقْلُ هُوَ الْعَمْسُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ : هُمَا يَتَمَاقَلَانِ :
إِذَا تَعَاطَا فِي الْمَاءِ ، وَالْمَقْلُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ : النَّظَرُ ، يُقَالُ
[مَا] (٤) مَقَلْتُهُ عَيْنِي مِنْذُ الْيَوْمِ .

(٦) انظر المشترك وضعا المفرق صقعا ٤٣٨ ومعجم ما استعجم ١٣٤٦ والنظم
المستعذب ١ / ١٣ .

(١) ع : هجر .
ماجدة ٢ / ١١٥٩ وغريب أبي عبيد ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ والفائق ٣ / ٣٨٠ وغريب ابن
الجوزي ٢ / ٣٦٨ والنهاية ٤ / ٢٣٧ . (٣) غريب الحديث ٢ / ٢١٥ .
(٤) من غريب الحديث .

بَابُ الشُّكِّ فِي نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ وَالتَّحْرِي فِيهِ

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ : قوله عليه السلام في الهرة : « إِنَّهَا مِنَ
الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ » (٥)

الهر : السنور ، والأنتى : هرة . والطواف — بتشديد الواو : الذي
يدور حول البيت ، والإنسان ، وغير ذلك ، وهو من أئينة المبالغة .

ولهذا الحديث تأويلان ، أحدهما : أنه [شَبَّهَهَا] (٦) بِخَدَمِ
الْبَيْتِ ، وَمَنْ يَطُوفُ عَلَى أَهْلِهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَمُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٧) يَعْنِي : الْعَبِيدَ
وَالْخَدَمَ (٨) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ بِالْإِنْسَانِ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَسْأَلَةِ ،
يُرِيدُ : أَنَّ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِيمَنْ يَطُوفُ بِكَ لِلْحَاجَةِ
وَيَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ .

(٥) الموطأ ٤٥ وسنن ابن ماجه ١ / ١٣١ والترمذى ١ /

١٣٧ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٧٠ والفائق ٢ / ٣٦٩ والنهاية ٣ / ١٤٢ .

(٦) ص : شبهه . (٧) سورة النور الآية : ٥٨ . (٨) معاني الفراء ٢ / ٢٦٠

وتفسير غريب القرآن ٣٠٧ .

بَابُ الْإِنْيَةِ

أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ (٩) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ » (١٠)

[طَهَرَ] يَفْتَحُ الطَّاءِ وَالْهَاءِ ، وَيُقَالُ : بَضَمَ الْهَاءِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ .
الإِهَابُ : الْجِلْدُ مَا لَمْ يُدْبَعْ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِلْدُ دُبِعَ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ ،
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يُسَمَّى إِهَابًا . وَالذَّبَاغُ :
مُعَانَاةُ الْجِلْدِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الشَّبِّ وَالْقَرْظِ وَالْمِلْحِ وَالْعَفْصِ ، مِمَّا
يُنَشِّفُ رُطُوبَتَهُ وَيُذْهِبُ فَضَلَاتِهِ .

وَالشَّبُّ : بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي
الصَّحَاحِ ، فِي فَصْلِ الشَّيْنِ مِنْ بَابِ الثَّاءِ ، فَقَالَ : نَبَتْ طَيْبُ
الرَّيْحِ ، مَرُّ الطَّعْمِ ، يُدْبِعُ بِهِ (١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
التَّهْدِيدِ (١٢) ، فِي بَابِ الشَّيْنِ وَالثَّاءِ : الشَّبُّ : شَجَرٌ طَيْبُ
الرَّيْحِ ، مَرُّ الطَّعْمِ ، يَنْبُتُ فِي جِبَالِ الْعُورِ وَتِهَامَةَ . وَقَالَ فِي بَابِ
الشَّيْنِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ (١٣) : الشَّبُّ : حِجَارَةٌ مِنْهَا الزَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ ،

(٩) من ع . (١٠) مسند الإمام أحمد ٣ /

٢٨٣ وابن ماجه ٢ / ١١٩٣ والترمذى ٧ / ٣٣٢ والنهاية ١ / ٨٣ وفي المهذب ١ /

١٠ كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى

الله عليه وسلم : « أَيَّمَا الحديث » . (١١) بعده في الصحاح : قال تأبط

شرا : كَأَيَّمَا حَلَحَكُوا حَصًّا قَوَادِمُهُ أَوْ أُمَّ حَشِيفٍ بِدَى شَبِّ وَطَبَّاقٍ

قال الأصمعي : هما نبتان . وكذا ذكر الأصمعي في النبات ٣٦ . (١٢) (١٣) /

٢٧٢

(١٣) / ١١ / ٢٨٩ .

وَأَجْوَدُهُ : مَا جُلِبَ مِنَ الْيَمَنِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الدَّبَاغِ بِهِمَا ،
 أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَذَكَرَ فِي كِتَابِ « لُعَّةِ الْفِقْهِ » (١٤) فِي بَابِ مَا
 يُفْسِدُ الْمَاءَ ، عِنْدَ ذِكْرِ الْقَرِظِ وَالشَّثِّ : فَأَمَّا الْقَرِظُ فَهُوَ وَرَقُ شَجَرٍ
 السَّلْمِ ، يَنْبُتُ بِنَوَاحِي تِهَامَةَ يُدْبِعُ بِهِ الْجُلُودُ ، يُقَالُ : أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ .
 وَالَّذِي يَجْنِي الْقَرِظَ يُسَمَّى قَارِظًا ، وَالَّذِي يَبِيعُهُ يُسَمَّى قَرَاظًا ، وَأَمَّا
 الشَّثُّ : فَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ ، يُدْبِعُ
 بِهِ (١٥) شِبْهُ الزَّاجِ . وَالسَّمَاغُ : الشَّثُّ بِالْبَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ صَحَّفَهُ
 بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : « الشَّثُّ » وَالشَّثُّ : شَجَرٌ مُرٌّ الطَّعْمِ لَا أُدْرَى
 أَيُدْبِعُ بِهِ أَمْ لَا (١٦) ؟ . انْتَهَى كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ .

السَّلْمُ : بَفَتْحِ اللَّامِ ، كَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُصَيْبِ الْخَزَاعِيِّ (١٧) لَمَّا
 قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَّةَ ،
 فَقَالَ : أَمَشَرٌ إِذْخَرُهَا ، وَأَبْرَمَ سَلْمُهَا ، وَفَاحَتْ خُزَامَاهَا ، فَقَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعِ الْقُلُوبَ تَقْرُ » .
 كَذَا رَأَيْتُهُ مُضْبُوطًا بِحَطِّ الْحَازِمِيِّ ، بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَأَنْشَدَ عَلَيَّ الْقِصَّةَ
 قَوْلَ الشَّاعِرِ :

كَمْ مَنْزِلٍ فِي الْأَرْضِ يَأْلُفُهُ الْفَتَى وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ
 وَالْقَرِظُ : بِقَافٍ وَظَاءٍ مُعْجَمَةٍ .

(١٤) ص : ٥٩ . (١٥) به : ساقط بين ع .

(١٦) انظر العين ٦ / ٢١٦ والفائق ٢ / ٢٢٢ والمحکم ٧ / ٤٢٢ .

(١٧) في غريب الخطابي ١ / ٢٧٨ الغفاري وانظر أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٥٥ .

هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »

هَلَا : حَرْفٌ حَثٌّ وَتَحْرِيزٌ . وَالْإِهَابُ قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ ل/٥ ص الدَّبَاغُ ، وَالتَّنْفَعُ ضِدُّ الضَّرِّ ، وَالْإِنْتِفَاعُ : افْتِعَالٌ مِنْهُ ، وَالْإِسْمُ : الْمُنْفَعَةُ .

إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا^(١) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا »

يَفْتَحُ الْحَاءُ ، وَضَمُّ الرَّاءِ ، كَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ^(٢) ، أُنْثَى : صَارَ هُوَ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « حَرَّمَ » بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ عَلَى^(٣) مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، أُنْثَى : حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

الدَّجَاجُ^(٤) : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٥) : وَالدَّجَاجُ مَعْرُوفٌ ، وَفَتْحُ الدَّالِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، الْوَاحِدَةُ : دَجَاجَةٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلُ حَمَامَةٍ ، وَبَطَّةٍ . وَقِيلَ : الدَّجَاجُ — بِكَسْرِ الدَّالِ : الْإِنَاثُ ، وَبِفَتْحِهَا : الدُّيُوكُ .

يُجَرِّجُرُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا

(١) فِي الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : لَا يُؤْكَلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلَهَا » الْمَهْذَبُ ١٠/١ .

(٢) الْمَسْنَدُ ٢٧/١ . (٣) عَلِيٌّ : سَاقَطَ مِنْ ع . (٤) وَرَدَ فِي الْمَهْذَبِ ١ /

١١ فِي قَوْلِهِ : وَأَمَّا الْبَيْضُ فِي جَوْفِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَصَلَّبْ قَشْرُهُ (فَهُوَ بَحْسٌ) وَإِنْ

تَصَلَّبَ قَشْرُهُ لَمْ يَنْجَسْ . (٥) الصَّحَاحُ (دَجَجَ) .

يُجْرَجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٦)

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ : « يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » الْجَرْجَرَةُ : صَوْتُ يُرَدِّدُهُ الْبَعِيرُ فِي جَوْفِهِ . يُقَالُ : بَعِيرٌ جَرْجَارٌ . وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ وَقَعَ (٧) الْمَاءُ فِي الْجَوْفِ . وَقِيلَ : تَرَدَّدُهُ فِيهِ . وَالْجَرْجَرَةُ هَاهُنَا : انْحِدَارُ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) : يُقَالُ : جَرَجَرَ فُلَانٌ الْمَاءَ : إِذَا جَرَعَهُ جَرَعًا مُتَّابِعًا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ ، وَالْجَرْجَرَةُ : ذَلِكَ الصَّوْتُ ، يُقَالُ : جَرَجَرَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ صَوْتَهُ : إِذَا رَدَّدَهُ فِي شِقْشِقَتِهِ حَتَّى يَحْكِيَ هَدِيرُهُ جَرْجَرَةً ، وَيُقَالُ لِلْحَلَاقِيمِ : الْجَرَاجِرُ مِنْ هَذَا .

وَجَهَنَّمُ : اسْمٌ عَلِمَ لِتَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ (٩) . وَقِيلَ : إِنَّ اشْتِقَاقَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : رَكِيَّةٌ جِهَنَّمَ — بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الثُّونِ ، أَيْ : بَعِيدَةُ الْقَعْرِ (١٠) .

الْبَلُّورُ وَالْفَيْرُورُج (١١) : الْبَلُّورُ — بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا (١٢) : جَوْهَرٌ شَبِيهُ بِالزُّجَاجِ شَدِيدُ الْبَيَاضِ ، نِهَآيَةٌ فِي

(٦) المهدب ١ / ١

والبخارى ٧ / ١٤٦ ومسلم ٦ / ١٣٥ والموطأ ٣١٤ وابن ماجه ٢ / ١١٣٠ وغريب
أبي عبيد ١ / ٢٥٣ وغريب الخطابي ٣ / ٢٦١ والغريبن ١ / ٣٤٤ والفائق ١ / ٢٠٢
والنهاية ١ / ٢٥٥ والمجموع ١ / ١٧١ . (٧) في المرجع السابق : وقوع .

(٨) في الزاهر ٣٩ وتهذيب اللغة ١٠ / ٤٨٠ . (٩) قيل معرب كيهنم بمعنى طبقات
النار . وقيل عبرانية ، وقيل : عربية انظر المعرب ١٥٥ ورسالتان في المعرب ١٥٠ والصحاح
(جهنم) . (١٠) السابق . (١١) في المهدب ١ / ١٢ في اتخاذ أواني البلور والفيروزج
من الأجناس الثمينة . (١٢) وفيه فتح الباء وضم الـام المشددة مثل ثنور . المصباح
(بلر) .

الصَّفَاءِ ، غَالِبٌ مَا يُصْنَعُ مِنْهُ « الْمُكْحَلَةُ » وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ .

وَأَمَّا الْفَيْرُوزُ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ (١٣) ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ التَّحْلِي بِهِ .

يَوْمُ الْكَلَابِ (١٤) : يَوْمُ الْكَلَابِ — بَضْمُ الْكَافِ ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ : حَرْبٌ جَرَى (١٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْكَلابُ : اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، عَلَى سَنَعِ لَيَالٍ مِنَ الْيَمَامَةِ (١٦) . وَيَوْمُ الْكَلَابِ يُذَكَّرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ (١٧) .

الْمُضَبَّبُ (١٨) : الْمُضَبَّبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ ، هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ صَدْعٌ ، إِي: شَقٌّ ، فَسُوِّيتَ لَهُ كَتِيفَةٌ (١٩) عَرِيضَةٌ مِنَ الْفِضَّةِ ، [أَوْ غَيْرِهَا] (X) وَأُحْكِمَ الصَّدْعَ بِهَا ، فَالْكَتِيفَةُ يُقَالُ لَهَا : ضَبَّةٌ ، وَجَمَعُهَا : ضَبَّاتٌ (٢٠) .

(١٣) قال في المهذب ١ / ١٢ روى المزني أنه يجوز (اتخاذهما) وهو الأصح ؛ لأن السرف فيه غير ظاهر ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس .

(١٤) ورد في المهذب ١ / ١٢ في جواز استعمال المضبيب بالذهب في الضرورة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب ، وقد كان أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتتن عليه . (١٥) كذا في ص وع : جرى يذهب إلى اليوم . (١٦) المشترك وضعاً والمفترق صدقاً ٣٧٥ ، والفائق ٣ / ٣٧٥ ، ومعجم ما استعجم ٣٧٢ ، ومراصد الاطلاع ٣١٨ .

(١٧) أيام العرب في الجاهلية ٤٦ — ٥٠ ، ١٢٤ — ١٣١ . (١٨) في المهذب ١ / ١٢ : وأما المضبيب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره .

(١٩) مشکولة في ص : كَتِيفَةٌ . وفي الصحاح : والكِيفَةُ : ضبة الباب وهي حديدة عريضة . (X) من ع . (٢٠) ع : ضبة . . . ضباب

خطأ . وفي المصباح : كجنة وجنات .

مَزَادَةٌ : قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكٍ » (٢١)

المَزَادَةُ : شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى هَيْئَةِ الْكَيْسِ ، يُجْعَلُ فِيهِ الرَّادُّ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ الْأَدَمِ (٢٢) .

جَرٌّ نَصْرَانِيٌّ : جَرٌّ نَصْرَانِيٌّ : يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (٢٣) : الْجَرُّ مِنَ الْفَخَّارِ ، وَالْجَرُّ : شَيْءٌ يَتَّخِذُ مِنْ سُلَاحَةٍ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِيهِ الْخَلْعَ — بِسُكُونِ اللَّامِ ، قَالَ : وَالْخَلْعُ : كَرِشٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِيهَا اللَّحْمَ تُعَلِّقُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْجَمَلِ ، فَهُوَ أَبَدًا يَتَذَبَذَبُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، فِي فَصْلِ الْجِيمِ مِنْ بَابِ الرَّاءِ : الْجَرَّةُ مِنَ الْخَزْفِ ، وَجَمَعُهَا : جَرٌّ ، وَجَرَارٌ ، وَالْجَرُّ أَيْضًا : أَصْلُ الْجَبَلِ (٢٤) . وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَبِ يَذْكُرُ أَنَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَحَّفَهَا الْفَرَاءُ هَذَا ، فَإِنَّهُ صَحَّفَهُ ، وَقَالَ : الْجَرُّ : أَصْلُ الْجَبَلِ .

(٢١) في كراهة استعمال أواني المشركين في

الأكل وجوازه في الوضوء قال في المهذب ١ / ١٢ : لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشركة ، وتوضع عمر من جرة نصراني . (٢٢) في الصحاح (زود) : والمزادة : الراوية ، قال أبو عبيد : لا تكون إلا من جلدين تفام بجلد ثالث بينهما التسع وكذلك السطيحة والشعيب . (٢٣) المجلد ١٧١ . (٢٤) أنشد بعده :

وقد قطعت واديا وجرا . وقد ورد في الحديث : « رأيت يوم أجد في جر الجبل فعطفت إليه » قال الزمخشري : هو أسفله ، قال : وقد قطعت واديا وجرا . الفائق ١ / ٢٠٥ وانظر النهاية ١ / ٢٦٠ .

الْوَضُوءُ ، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِتَعْطِيبَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ (٢٥) »
الْوَضُوءُ : يَفْتَحُ الْوَاوِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالْوَضُوءُ —
بِالضَّمِّ : الْفِعْلُ نَفْسُهُ . وَقِيلَ : هُمَا لُعْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، حَكَاهُ
الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ (٢٦) .

وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ : شُدُّهُ . وَالْوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ : اسْمُ السَّيْرِ أَوْ الْحَيْطِ
الَّذِي يُشَدُّ بِهِ السَّقَاءُ ، وَالسَّقَاءُ — مَمْدُودٌ : هُوَ الْقَرْبَةُ وَنَحْوَهَا .

(٢٥) لفظه في المهدب ٢ / ١٣ : روى أبو هريرة أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتعطية الإناء وإيكاء السقاء ، وهو الذى فى البخارى ٧ / ١٤٧
مسلم ٦ / ١٠٥ و غريب أبى عبيد ١ / ٢٣٨ والمغيث ٣ / ٤٤٩ وغيرها .
(٢٦) الصحاح « وضأ » ومعانى القرآن للأخفش ١ / ٥١ وأنظر غريب الخطاى ٣ / ١٣٠

بَابُ السَّوَاكِ

قِيلَ : سُمِّيَ سِوَاكًا أَخْذًا مِنَ التَّسَاوُكِ ، وَهُوَ : التَّمَايُلُ وَالتَّرْدُّدُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرَدِّدُهُ فِي فِيهِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَاءَتْ الْإِبِلُ تَسْتَاكُ : إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الْهَزَالِ . وَيُجْمَعُ عَلَى سُوكِ ، مِثْلُ : كِتَابٍ وَكُتُبٍ .

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١)

مَطْهَرَةٌ — بَفَتْحِ الْمِيمِ : مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَلَهَا مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضٌ مَأْسَدَةٌ وَمَذَابَةٌ : إِذَا كَانَتْ مَأْوَى الْأَسْوَدِ وَالذَّنَابِ ، وَأَنَّهَا كَثِيرٌ فِيهَا ، وَهِيَ خَلِيقَةٌ بِهَا ، وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ ، جَعَلَهُ بِمَثَابَةِ ذَلِكَ ، أَيْ أَنَّهُ خَلِيقٌ بِالطَّهَارَةِ جَدِيرٌ ل/٦ ص بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمَطْهَرَةُ — بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الْإِدَاوَةُ (٢) ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٣) ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّ السَّوَاكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِدَاوَةِ فِي كَوْنِهَا سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُحْصَلُ النَّظَافَةُ ، وَالتَّنْزَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْدَرَةِ الْكَرِيهَةِ .

وَ « مَرْضَاةٌ » مَفْعَلَةٌ مِنَ الرِّضَا ، ضِدُّ السُّخْطِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَطْهَرَةِ .

(١) المهذب ١ / ١٣ و سنن النسائي ١ / ١٠ و سنن الدارمي ١ / ١٧٤ .

(٢) الإداوة : المِطْهَرَةُ (٣) الصحاح (طهر) .

وَ « الرَّبُّ » هُوَ السَّيِّدُ ، وَالْمَالِكُ ، وَالْمَوْلَى . وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْحًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَاكُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحًا » (٤) بِضَمِّ الْقَافِ : جَمْعُ أَقْلَحٍ ، وَالْقَلْحُ — بَفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ : صَفْرَةٌ الْأَسْتَانِ ، وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ طُولِ تَرْكِ السَّوَاكِ .

الْأَزْمُ (٥) : الْإِزْمُ : بِرَايِ سَاكِنَتِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦) : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِسِنَّةِ الْجَدْبِ وَالْمَجَاعَةِ : أَزْمَةٌ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَزَمَ عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إِذَا أَشْتَدَّ أَمْرُهُ وَقَلَّ مَطْرُهُ وَخَيْرُهُ .

يَشْوِصُ فَاهُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ » (٧)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْأَعْلَامِ (٨) : الشَّوِصُ : هُوَ (٩) ذَلِكَ الْأَسْتَانِ عَرْضًا بِالسَّوَاكِ أَوْ الْإِصْبَعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْمَوْصُ : قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَقِيلَ : بَلِ الْمَوْصُ : غَسَلُ الشَّيْءِ فِي لَيْنٍ وَرَفِيقٍ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٠) : الشَّوِصُ : الْغَسْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتُهُ فَقَدْ شُصِّتُهُ تَشْوِصُهُ شَوْصًا ، وَالْمَوْصُ : الْغَسْلُ أَيْضًا مِثْلُ الشَّوِصِ ، يُقَالُ : مُصِّتُهُ

(٤) المهذب ١ / ١٣ وغريب أبي

عبيد ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ والفاائق ٣ / ٢٢٠ والنهاية ٤ / ٩٩ .

(٥) في المهذب ١ / ١٣ : تغيير الفم قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل .

(٦) في تهذيب اللغة ١٣ / ٢٧٤ والظاهر ٤٠ . (٧) المهذب ١ / ١٣ والبخارى ١ / ٧٠

ومسلم ١ / ٢٢٠ وابن ماجه ١ / ١٠٥ وغريب أبي عبيد ١ / ٢٦٠ والفاائق ٤ / ٩٣ والنهاية

(٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخارى ٢٩٣ . (٩) هو : ليس في ع .

(١٠) غريب الحديث ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وَالِاسْتِحْدَادُ «(١٦)» .

فَسَرَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالسُّنَّةِ (١٧) . وَتَأْوِيلُهُ : أَنْ هَذِهِ الْخِصَالُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾ (١٨) . وَأَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيُقَالُ : إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَرَضًا ، وَهِيَ لَنَا سُنَّةٌ .

وَ « الْمَضْمُضَةُ » مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ، مَضْمُضَ وَتَمَضْمُضَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنْ افْتَرَقَ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيبِ ، فَإِنَّ مَضْمُضَ : فِعْلٌ مُتَعَدٍّ ، وَتَمَضْمُضَ : فِعْلٌ لَازِمٌ قَاصِرٌ .

وَ « الْاسْتِنْشَاقُ » إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ مَعَ التَّنَفُّسِ إِلَى دَاخِلِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ اسْتَنْشَقَ الرِّيحَ : إِذَا شَمَّهَا . وَالشَّمُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِرْجَاعِ النَّفْسِ فِي الْأَنْفِ إِلَى دَاخِلِ ، وَمِنْهُ النَّشُوقُ ، وَهُوَ : سَعُوطٌ يُجْعَلُ فِي الْمُنْخَرَيْنِ . وَ « السُّوَاكُ » قَدْ سَبَقَ .

وَ « قَصُّ الشَّارِبِ » مَعْرُوفٌ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ « وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ » وَمَعْنَى إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ (١٩) : إِرْسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا ، كَرِهَ أَنْ يَقْضَىهَا ، كَفِعْلِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ ، وَكَانَ مِنْ زِيِّ آلِ كِسْرَى : قَصُّ اللَّحْيِ ، وَتَوْفِيرُ الشَّوَارِبِ ، فَتَدَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِي الرَّيِّ وَالْهَيْئَةِ .

وَ « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » قَطْعُ رُؤُوسِهَا . وَالْقَلَامَةُ — بِضَمِّ الْقَافِ : مَا يَسْقُطُ مِنْهَا عِنْدَ الْقَطْعِ .

(١٦) المهذب ١ / ١٤ وصحيح مسلم ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ وسنن أبي داود ١ / ١٤

والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٨٣ . (١٧) المجموع شرح المهذب ١ / ٢٨٣ .

(١٨) سورة الانعام آية : ٩٠ . (١٩) ع : اللحى .

وَ «الْبِرَاجِمُ» ظُهُورُ عُقَدِ الْأَصَابِعِ (٢٠) . نَدَبٌ إِلَى غَسَلِهَا ؛ لِأَنَّهُ
يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ . وَوَاحِدُ الْبِرَاجِمِ : بَرُجْمَةٌ .
وَ «تَنَفُّ الْإِبطِ» وَ «الْخِتَانُ» مَعْرُوفَانِ .

وَ «الْإِتِّضَاحُ بِالْمَاءِ» هُوَ : الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمْ
أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْحِجَارَةِ ، لَا يَمَسُّونَ الْمَاءَ ، فَأَعْلَمَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ . وَقَدْ يُتَأَوَّلُ الْإِتِّضَاحُ بِالْمَاءِ (٢١)
أَيْضاً عَلَى رَشِّ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ؛ لِيُدْفَعَ بِذَلِكَ وَسُوسَةَ
الشَّيْطَانِ .

وَأَمَّا «الْاسْتِحْدَادُ» فَإِنَّهُ حَلَقُ الْعَانَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٢) : «نُرَى أَنَّ
أَصْلَ الْاسْتِحْدَادِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — إِنَّمَا هُوَ : [الْاسْتِفْعَالُ] (٢٣) مِنْ
الْحَدِيدَةِ ، يَعْنِي الْاسْتِحْلَاقَ بِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ
النُّورَةَ (٢٤) . وَأَمَّا إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا فَمِنْ غَيْرِ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ :
تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالْحِضَابِ // فَتَرَاهُ مَأْخُوداً مِنَ الْمُنْعِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ٧/٥ ص
ذَلِكَ» (٢٥) .

الْقُدُومُ : «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ» (٢٦)

(٢٠) هي رؤوس السلاميات من طار الكف إذا قبض القابض كفه . خلق الإنسان
للأصمعي ٢٠٨ وللزجاج ٣٦ ولثابت ٢٣٠ ونظام الغريب ٤٣ .

(٢١) بالماء : ليس في ع . (٢٢) غريب الحديث ٢ / ٣٧ .

(٢٣) ص : استفعال ، والمثبت من ع وغريب أبي عبيد . (٢٤) النورة : حجر
الكلس ، ثم علت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنين وغيره وتستعمل لإزالة
الشعر . المصباح (نور) (٢٥) انظر تهذيب اللغة ٣ / ٤٢١ والفائق ١ / ٢٦٤
والنهاية ١ / ٣٥٣ . (٢٦) في المهذب ١ / ١٤ روى أن إبراهيم عليه السلام اختن
بالقدم . الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ .

الْقُدُومُ — بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ : اسْمٌ
لِمَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : جَبَلٌ بِالْحِجَازِ (٢٧) قُرْبَ الْمَدِينَةِ (٢٨) ، وَبِهِ
اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الثَّانِي (٢٩) : قَرْيَةٌ كَانَتْ عِنْدَ
حَلَبَ (٣٠) . وَقِيلَ : مَجْلِسُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلَبَ ، فَلَمَّا كَانَ
مَنْسُوباً إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ بِهِ اِخْتَنَّ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِخْتَنَّ بِقُدُومِ
النَّجَّارِ ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي النَّقْلِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ
نَقَلَهُ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْقُدُومَ — بِالتَّشْدِيدِ : اسْمٌ مَوْضِعٍ وَلَمْ
يُثَبِّتْ (٣١) . هـ .

(٢٧) المغامم المطابة ٣٣٤ والمشارك

وضعا والمفترق صقعا ٣٤٠ ومعجم البلدان ٤ / ٣١٢ ومعجم ما استعجم ١٠٥٣ .
(٢٨) ع بالمدينة : تحريف . (٢٩) ع : والثاني . (٣٠) المراجع تعليق
٢٧ وانظر الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي ١٩
وإصلاح المنطق ١٨٣ .

(٣١) قال القاضي عياص في مطالع الأنوار : وأما طرف القدوم : فموضع إلى جنب
القرية بفتح القاف وتشديد الدال في قول الأَكْثَرِ وقد خففه بعضهم ، قال : ورواه أحمد
بن سعد الصديقي أحد رواة الموطأ بضم القاف وتشديد الدال : ثنية بجبل من بلاد دوس :
قال الفيروزآبادي وفيه نظر المغامم المطابة ٣٣٤ .

بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى » (١)

إِنَّمَا : حَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ ، هُمَا : إِنَّ وَمَا ، فَإِنَّ لِلتَّحْقِيقِ ،
وَمَا : كَافَّةٌ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا : كَفَّنَتْهَا عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَخْصُصُهَا ،
وَهُوَ : نَصْبُ الْأَسْمِ ، تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهَا : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَبَعْدَ
دُخُولِهَا : إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ (٢) ، وَحَدَّثَ لَهَا مَعَ التَّرْكِيبِ مَعْنَى
مُسْتَجَدٌّ ، وَهُوَ : قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ ، أَوْ قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى
الْحُكْمِ ، تَقُولُ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّمَا الْمُنْطَلِقُ زَيْدٌ ، وَفِي الثَّانِي : إِنَّمَا زَيْدٌ
الْمُنْطَلِقُ ، فَقَصَرْتَ الْإِنْطِلَاقَ عَلَى زَيْدٍ ، وَقَصَرْتَ زَيْدًا عَلَى
الْإِنْطِلَاقِ . فَهَكَذَا قَوْلُهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » قَصَرَ الْأَعْمَالَ
عَلَى النِّيَّاتِ ، وَلَا يَعْْنِي الْأَعْمَالَ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتُهَا وَحَقَائِقُهَا لِأَنَّهَا
تُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ ، يَعْْنِي الْمُعْتَبَرَةَ فِي
نَظَرِ الشَّرْعِ .

وَ « النِّيَّاتُ » جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ : قَصْدُ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ ، وَقِيلَ : عَزِيمَةٌ
الْقَلْبِ ، وَقِيلَ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ نِيَّةٌ وَتَوَاةٌ ، أَيْ : طَلْبَةٌ

(١) في المهذب ١ / ١٤ :

الوضوء والغسل والتيمم لا يصح شيء منها إلا بالنية ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
... الحديث وانظر سنن النسائي ١ / ٥٨ - ٦٠ وأعلام الحديث ١٠٧ - ١١٩

وفتح الباري ١ / ١٥ وصحيح البخاري (باب النية في الأيمان ٦٦٨٩)

(٢) المغني ١ / ٣٠٧ .

وَحَاجَةٌ^(٣) ، قَالَ كَثِيرٌ^(٤) فِي طَلَبِ مَهْرٍ :

وَإِنَّ الَّذِي يَتَوَى مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكٌ لَمَّا تَأْتَلَفُ وَعَوَادِي

فَالنِّيَّاتُ هِيَ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَا يَصِحُّ مِنَ الْأَعْمَالِ وَبَيْنَ^(٥) مَا لَا يَصِحُّ ،
قَوْلًا كَانَ الْعَمَلُ أَوْ فِعْلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ بِجَارِحَةٍ ، يُقَالُ لَهُ :

عَمَلٌ ، وَإِنْ اخْتَصَّ عَمَلٌ كُلُّ جَارِحَةٍ بِاسْمٍ ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ اعْتِقَادٌ ،
وَعَمَلُ الْيَدَيْنِ لَمَسٌ ، وَعَمَلُ الْعَيْنِ نَظْرٌ ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ نُطْقٌ ، فَقَدْ
اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي أَمْرٍ عَامٍّ ، وَهُوَ : الْعَمَلُ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا^(٦) [لِكُلِّ] ^(٧) أَمْرِيءِ مَا نَوَى » يُفِيدُ مَعْنَى خَاصًّا ،
وَهُوَ : تَعْيِينُ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ .

عَزَبَتْ نَيْتُهُ : « عَزَبَتْ نَيْتُهُ »^(٨) بِالْعَيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَالزَّايِ وَبِالْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، أَيُّ : ذَهَبَتْ ، تَقُولُ : عَزَبَ عَنِّي الْأَمْرُ : إِذَا غَابَ
وَبَعُدَ ، يَعْزُبُ ، بِكَسْرِ الزَّايِ وَضَمِّهَا^(٩) . هـ .

(٣) الصحاح والمصباح (نوى) وغريب الخطاى ٢ /

٢٦٨ . (٤) إصلاح المنطق ٣١٠ ، ٣٦٥ والمشوف المعلم ٥٢٩ وديوانه ٤٤٤

وغريب الخطاى ٢ / ٢٦٨ وأعلام الحديث ١١٢ . يصف امرأة طلب أهلها في مهرها

مالم يمكن ، كما لانا تلف الأوارك والعوادى . (٥) بين ليس في ع . (٦) ع :

ولكل . (٧) ساقط من ص . (٨) في المهذب ١ / ١٤ : والأفضل أن يكون

مستديما للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نية : أجزاءه .

(٩) الصحاح والمصباح (عزب) وتهذيب اللغة ٢ / ١٤٧ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

إِذَا اسْتَيْقَظَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١)

إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ قَدْ مَدَّهَا فِي نَوْمِهِ إِلَى مَحَلِّ النَّجَسِ وَالْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ بِالْحِجَارَةِ (٢) فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْمَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْحَجَرُ لَا يُزِيلُ الْأَثَرَ ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الْيَدَ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَدَّهَا إِلَيْهِ ؛ لِغَلَبَةِ عَرَقِهِمْ مِنْ حَرَارَةِ بِلَدِهِمْ ، وَخَشُونَةِ مَلْبَسِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الصَّغَارِ فِي طَهْوَرِهِمْ (٣) ، كَالرَّكْوَةِ وَنَحْوِهَا ، دُونَ الْبِرْكِ وَالْمَصَانِعِ ؛ لِقِلَّةِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) بِالْعَسَلِ لِذَلِكَ .

الْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ (٥) : قَدْ (٦) سَبَقَا فِي بَابِ السَّوَاكِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفِطْرَةُ عَشْرٌ » (٧) .

يَمْجُجُهُ (٨) : يَمْجُجُهُ : بِالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَضَمُّ الْمِيمِ ، وَبِالْجِيمِ ، أَيْ : يَصُبُّهُ فِي فِيهِ (٩) وَيُلْقِيهِ .

(١) المهذب ١ / ١٥

وانظر صحيح مسلم ١ / ١٤٧ وسنن أبي داود ١ / ٢٥ وسنن النسائي ١ / ٧
 (٢) ع : بالأحجار . (٣) ع : طهرهم . (٤) ع : صلى الله عليه وسلم .
 (٥) من قوله في المهذب ١ / ١٥ : ثم يتمضمض ، ويستنشق ... ثم يستنثر
 (٦) قد : ليس في ع . (٧) ص ٢٧ . (٨) من قوله : والمضمضة : أن يجعل
 الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه المهذب ١ / ١٥ (٩) لعلها : من فيه

وَيَسْتَنْثِرُ : « وَيَسْتَنْثِرُ » الاستِثْنَارُ : الامْتِحَاطُ ، وَهُوَ : نَثْرُ مَا فِي الْأَنْفِ مِنَ الْأَذَى بِالنَّفْسِ ، مِنْ نَثَرْتُ الشَّيْءَ أَنْثَرُهُ : إِذَا الْفَيْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ .

غَرْفَةٌ : غَرْفَةٌ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَهِيَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَعْتِرَافِ . وَأَمَّا الْغَرْفَةُ (١٠) [بِالضَّمِّ] (١١) فَهِيَ الْمَاءُ الْمَحْمُولُ بِالْكَفِّ ، وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا (١٢) .

الْوَجْهُ : الْوَجْهُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ : عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَاجَهُ بِهِ . وَيُقَالُ فِيهِ : الْوَجْهُ ، وَالْمُحَيَّا ، وَحَدُّهُ فِي الطُّولِ : مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ تَسْطِيحِ [الْجَبْهَةِ] (١٣) إِلَى الذَّقَنِ ، وَهُوَ : مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ ، وَمُجْتَمِعُهُمَا مِنَ الْحَنْكِ ، وَفِي الْعَرَضِ : مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ، وَلَا تَدْخُلُ الْأُذُنَانِ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَحَكِي عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأُذُنَيْنِ : مِنَ الْوَجْهِ ، ٨/د ص وَظَاهِرُهُمَا : مِنَ الرَّأْسِ . هـ //

صَلَعٌ : « تَصَلَعُ الشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ » (X) مَعْنَاهُ : لَا يَنْبُتُ فِيهَا . وَالصَّلَعُ : هُوَ زَوَالُ الشَّعْرِ عَنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَصْلَعٌ

(١٠) من قول

الشافعي في الأم : يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا . (١١) ساقط من ص . (١٢) في قوله تعالى ﴿إِلا من اغترف غرفة بيده﴾ البقرة ٢٤٩ قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وابو عمرو : بفتح الغين ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي ويعقوب وخلف بضم الغين المسووط ١٤٩ وإرشاد المبتدى ٢٤٦ والافتح ٦١٠ . (١٣) ص : الوجه والمثبت من ع . (X) في المهذب ١ / ١٦ : والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته .

الرَّاسِ : إِذَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ مَوْضِعٌ لَا شَعْرَ فِيهِ .

مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ (١٤) : مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ — بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَبِالْفَاءِ : مُنْتَهَى الْجَبْهَةِ مِمَّا يَلِي الْأُذُنَ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْأُذُنِ حَطُّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى طَرَفِ الْجَبْهَةِ : خَرَجَ عَنْهُ . وَعَادَةُ النَّسَاءِ : أَخَذُ الشَّعْرِ عَنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَوْضِعُ التَّحْدِيفِ ؛ لِحَدْفِهِنَّ الشَّعْرَ عَنْهُ .

لِحِيَّةٌ خَفِيفَةٌ : « لِحِيَّةٌ خَفِيفَةٌ » (١٥) أَي : قَلِيلَةُ الشَّعْرِ ، وَلِحِيَّةٌ كَثَّةٌ — بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَتَشْدِيدِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَي : كَثِيرَةُ الشَّعْرِ مُجْتَمِعَةٌ .

الْمِرْفَقُ : الْمِرْفَقُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ؛ وَبِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ : مُلْتَقَى الذَّرَاعِ وَالْعَضِدِ ، وَمَوْضِعُ اتِّصَالِهِمَا (١٦) .

النَّرْعَتَانِ (١٧) : وَالنَّرْعَتَانِ — بِالنُّونِ وَالزَّيِّ ، هُمَا : الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ يَنْحَسِرُ الشَّعْرُ عَنْهُمَا فِي مَقَادِيمِ الرَّاسِ (١٨) ، يُقَالُ : نَزَعَ الرَّجُلُ يَنْزَعُ — بِفَتْحِ الزَّيِّ — نَزَعًا ، فَهُوَ أَنْزَعُ (١٩) .

(١٤) المهدب ١ / ١٦ : وفي

موضع التحذيف وجهان . (١٥) كذا في ص و ع وفي المهدب ١ / ١٦ : قال كانت لحية خفيفة لا تستر البشرة : وجب غسل الشعر والبشرة . (١٦) خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٥ ولثابت ٢١٩ ومعاني الفراء ٢ / ١٣٦ . وإصلاح المنطق ١٧٥ والفرق لابن فارس ٦١ . (١٧) من قوله في المهدب ١ / ١٧ : والرأس ما شتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنرعتان منه .

(١٨) خلق الإنسان للأصمعي ١٦٩ ولثابت ٧٦ ، ٧٩ ونظام الغريب في اللغة ٢٥ ومبادئ اللغة ١١٨ والفرق لابن فارس ٥٢ . (١٩) من باب تعب كما في المصباح ، وكذا في الصحاح والقاموس (نزع) .

ذَوَابَةٌ (٢٠) : ذَوَابَةٌ — بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْهَمْزَةِ ، وَهِيَ :
الشَّعْرُ الْمَضْفُورُ فِي الرَّأْسِ ، وَتُرْسَلُ فِي الْعَالِبِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ . وَذَوَابَةٌ
الْجَبَلِ : أُعْلَاهُ (٢١) .

غُرَامُ حَجَلِينَ (٢٢) : « غُرَا » بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ
الْمَفْتُوحَةِ : بِيضَ الْوُجُوهِ . وَالْغُرَّةُ : الْبَيَاضُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّحْجِيلُ : بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ ، أَوْ فِي ثَلَاثِ
مِنْهَا ، أَوْ فِي [رِجْلَيْهِ] (٢٣) قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، بَعْدَ أَنْ يُجَاوَزَ الْأَرْسَاغَ ،
وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا [مَوَاضِعُ] (٢٤) الْأَحْجَالِ ،
وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ وَالْقَيْوُودُ . يُقَالُ : فَرَسٌ مُحَجَّلٌ ، وَقَدْ حُجِّلَتْ قَوَائِمُهُ
تَحْجِيلًا ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ ، فَهُوَ مُحَجَّلٌ أَرْبَعِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا فَهُوَ مُحَجَّلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَإِنْ (٢٥) كَانَ
يَأْخُذِي رِجْلَيْهِ وَجَاوَزَ الْأَرْسَاغَ فَهُوَ مُحَجَّلُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى ، أَوْ
الْيُسْرَى ، فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمِ دُونَ رِجْلٍ ، أَوْ دُونَ يَدٍ :
فَهُوَ مُحَجَّلٌ ثَلَاثٍ ، مُطْلَقٌ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ [وَلَا] (٢٦) يَكُونُ التَّحْجِيلُ

(٢٠) في المهذب ١ / ١٧ : وإن كان له

ذوابة قد نزلت عن الرأس فمسح ما نزل منها عن الرأس لم يجزه . (٢١) خلق الإنسان
لثابت ٥٢ وقال الفيومي : الذوابة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت
ملوية فهي عقيفة : المصباح ذأب . (٢٢) في الحديث : « تأتي أمتي يوم القيامة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » المهذب ١ / ١٨
ومسلم ١ / ٢١٦ والترمذى ٣ / ٨٦ وابن ماجه ١ / ١٠٤ والنسائي ١ / ٩٥ .
(٢٣) ص : رجلين ، والمثبت من ع والصحاح . (٢٤) ص : مواقع والمثبت من ع
والصحاح .

(٢٥) إن ساقطة من ع . (٢٦) ص : فلا والمثبت من ع والصحاح .

وَاقِعاً بِيَدٍ أَوْ يَبْدَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعَهُمَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَجَّلٌ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ شِقِّ ، فَهُوَ مُمَسِّكُ الْأَيَامِينَ ، مُطْلَقُ الْأَيَاسِرِ ، أَوْ مُمَسِّكُ الْأَيَاسِرِ مُطْلَقُ الْأَيَامِينَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ قَلِّ أَوْ كَثْرٍ : فَهُوَ مَشْكُوكٌ (٢٧) . فَاسْتَعَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ (٢٨) .

أَسَاءَ وَظَلَمَ (٢٩) : أَسَاءَ وَظَلَمَ (٣٠) — بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، أَى : تَرَكَ السُّنَّةَ إِنْ نَقَصَ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَظَلَمَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ، وَالظُّلْمُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ (٣١) ، قَالَ الْعُرَيْزِيُّ (٣٢) . وَمِنْهُ الْمَثَلُ : « مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ » (٣٣) .

رَقٌّ وَطَابِعٌ : « كَتَبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طَبَعَ بِطَابِعٍ » (٣٤)

الصحاح (حجل) . وانظرا الخليل للأصمعي ولأبي عبيدة ٢٣٥ والمنتخب ٣١٠ - ٣١٢ وشرح كفاية المتحفظ ٢٨٩ والعين ٣ / ٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٥٥ ونظام الغريب ١٥٦ . (٢٨) انظر غريب الخطابي ١ / ٣٩٣ والفائق ١ / ٤٣٥ وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٤٠ . (٢٩) في حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ توضع ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم المهدب ١ / ١٨ والنسائي ١ / ٨٨ وابن ماجه ١ / ١٤٦ ونصب الراية ١١ / ٢٧ والمجموع ١ / ٤٣٨ والنهاية ٣ / ١٦١ . (٣٠) ظلم : ليس في ع . (٣١) انظر الأم ١ / ٢٧ والمجموع شرح المهدب ١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ . وقال ابن الأثير : أساء الأدب بتركة السنة والتأدب بأدب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد مرات الوضوء . النهاية ٣ / ١٦١ . (٣٢) لم أجده للعزيزي ، وهو قول القلمي في اللفظ المستغرب ٩ . (٣٣) أمثال أبي عبيد ١٤٥ ، ٢٦٠ والفاخر ١٠٣ وجمهرة الأمثال ٢ / ٢٤٤ ومجمع الأمثال ٢ / ٣٠٠ والمستقصى ٢ / ٣٥٢ . (٣٤) من قوله ﷺ : « من توضع وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم

الرَّقُّ — بفتح الرَّاءِ ، وبالقافِ : مَا يُكْتَبُ فِيهِ ، وَبِالْكَسْرِ : مِنَ الْمَلِكِ ، يُقَالُ : عَبْدٌ مَرْقُوقٌ ، قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ (٣٥) .
وَالطَّابِعُ — بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الْحَاتِمُ ، وَيُقَالُ بفتحِهَا (٣٦) .

غِسْلٌ (٣٧) : غَسَلَ — بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهُوَ : مَا غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَأُنشِدَ لِابْنِ دَارَةَ الْعَطْفَانِيُّ (٣٨) :

فَيَا لَيْلَ إِنَّ الْغِسْلَ مَا دُمْتَ أَيَّمَا عَلَيَّ حَرَامًا لَا يَمَسُّنِي الْغِسْلُ
وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغِسْلِ — هَاهُنَا — الْمَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِمَلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ : « بِمَلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ » (٣٩) بفتح الواو ، وَالْمَلْحَفَةُ — بِالْكَسْرِ : إِزَارٌ يَلْتَحِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَتَّعَطَّى بِهِ . وَقَوْلُهُ : « وَرَسِيَّةٍ » نَسَبَهَا إِلَى اللَّوْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْسَ — بفتح الواو وَسُكُونِ الرَّاءِ : نَبْتُ أَصْفَرٍ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْعُمَرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَتُصْبَعُ بِهِ الثِّيَابُ . يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ مَصْبُوعَةً بِالْوَرْسِ .

طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة المهذب ١ / ١٩ . (٣٥) إصلاح للنطق ٤ .
(٣٦) ذكر الفارابي فيه اللغتين ، واقتصر الخليل على الفتح ، وتبعه الأزهرى ، ونقل ابن سيده الكسر عن اللحياني . وذكر الفتح والكسر في الصحاح والمصباح والقاموس (طبع) .

(٣٧) في حديث قيس بن سعد : « أتانا رسول الله ﷺ فوضعتنا له غسلًا فاعتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأ في أنظر إلى أثر الورس في عكته ، المهذب ١ / ١٩ .

(٣٨) عبد الرحمن بن داره . تهذيب اللغة ٨ / ٣٥ ، ٣٦ والصحاح (غسل) .

(٣٩) في المهذب ١ / ١٩ روى قيس بن سعد: أتانا رسول الله ﷺ فوضعتنا له غسلًا ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكته .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا^(١) : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا^(١) أَلَّا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ »^(٢) .

السَّفَرُ — بَفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ : الْقَوْمُ الْمُسَافِرُونَ ، وَهُوَ جَمْعُ سَافِرٍ ، مِثْلُ^(٣) صَاحِبٍ وَصَحْبٍ . وَالْمُسَافِرُونَ : جَمْعُ مُسَافِرٍ ، يُقَالُ^(٤) : سَفَرَ الرَّجُلُ يَسْفِرُ — بِالْكَسْرِ — سَفُورًا : إِذَا خَرَجَ لِلسَّفَرِ ، فَهُوَ سَافِرٌ ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ وَسَفَارٌ ، مِثْلُ رَكِبٍ وَرُكَّابٍ^(٥) . وَسَافَرْتُ إِلَى بَلَدٍ كَذَا مُسَافِرَةً وَسِفَارًا ، فَأَنَا مُسَافِرٌ . « أَلَّا تَنْزِعَ خِفَافَنَا » أَي : لَا نَحْلَعَهَا . وَالْخُفُّ : مَعْرُوفٌ .

وَقَوْلُهُ : « إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَرْحَصَ لَهُمْ فِي الْمَسْحِ مَعَ تَرْكِ النَّزْعِ ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْجَنَابَةَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْزِعُوهَا إِلَّا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَدْرِكًا : لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ ، فَلَا تَنْزِعُوهَا . وَالْأَمْرُ هَاهُنَا لِلرُّخْصَةِ وَالِإِبَاحَةِ ، ٩/د ص وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٦) بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ .

الْجُرْمُوقُ^(٧) : الْجُرْمُوقُ — بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ الْجَوْرُبُ ،

(١) ع : سفري ، قال ابن بطال الركبى : ويروى سفري بوزن فعلى وليس بشيء .
النظم المستعذب ١ / ٣١ . (٢) المهذب ١ / ٢٠ ، والنهاية ٢ / ٣٧١ (٣)
ع : وهو مثل . (٤) ع : تقول . (٥) انظر غريب ابن قتيبة ٢ / ٢٦٠ ،
٢٦١ والفائق ٢ / ١٨٥ والصحاح (سفر) . (٦) ع : وقد ورد في غير هذه
الرواية . (٧) في المهذب ١ / ٢١ : وفي الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق
الخف وهما صحيحان : قولان ، قال في القديم والأصلى : يجوز المسح عليه

وَهُوَ الَّذِي يُلبَسُ فَوْقَ الحُفِّ ، وَهُوَ حُفٌّ قَصِيرٌ وَهُوَ الَّذِي يُلبَسُهُ
الصُّوفِيَّةُ أَيْضاً . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الجُرْمُوقِ وَالجَوْرَبِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ
تَخْصِيصِ الجُرْمُوقِ بِاللُّبْسِ فَوْقَ الحُفِّ ، وَالجَوْرَبُ قَدْ يُلبَسُ فَوْقَ
الحُفِّ ، وَقَدْ يُلبَسُ مُفْرَداً .

« وَضَأْتُ » (٨) بِالْهَمْزِ .

غَزْوَةُ تَبُوكَ : غَزْوَةُ تَبُوكَ — بِالنَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِانْتِثَانِ مِنْ فَوْقِ ، وَبِالنَّاءِ
المُوحَّدةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ وَادِي القُرَى . وَسَيَّاتِي
ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

... الخ . (٨) روى المغيرة بن شعبة قال : « وضأت رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك فمسح أعلى الحف وأسفله » المذهب ١ / ٢٢ .

بَابُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

الْعَائِطُ (١) : الْعَائِطُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، فِي اللَّعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى الْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْدِرَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ عَنِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ : قَصَدَ مَوْضِعًا مُطْمَئِنًّا ؛ لِيَسْتَتِرَ (X) عَنِ الْعُيُونِ عِنْدَ قَضَائِهَا ، فَسُمِّيَ غَائِطًا لِلْمَجَاوَرَةِ (٢) .

مِسْبَارٌ (٣) : مِسْبَارٌ — بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ : اسْمٌ لِحَدِيدَةٍ يُعْرَفُ بِهَا عَمَقُ الْجِرَاحَةِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ .

الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السِّهِّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السِّهِّ » (٤) الْوِكَاءُ — بِكَسْرِ الْوَاوِ : مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ سَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالسِّهُّ — بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْهَاءِ [اسْمٌ] (٥) مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبْرِ .

يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَتَأَمُّونَ فَعُودًا ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ » (٦) .

(١) الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الغائط ﴾ المذهب ٢٢/١ . (X) ع : ليستر به .

(٢) انظر محاز القرآن ١ / ١٢٨ وتفسير الطبرى ٨ / ٣٦٦ وتفسير غريب القرآن ١٢٧

والزاهر ١ / ١٣٦ . (٣) في المذهب ١ / ٢٣ : وإن أدخل في إحلله مسباراً أو

أخرجه أو زرق فيه شيئاً وخرج منه انتقض وضوءه . (٤) روى على رضى الله عنه

أن النبي ﷺ قال « العينان وكاء السِّهِّ فمن نام فليتوضأ » المذهب ١ / ٢٣ والحديث في

المسند ١ / ٣٩٢ ، ٤١١ وابن ماجه ١ / ١٦١ وغريب أبى عبيد ٣ / ٨١ والفائق ٤ /

٧٧ والنهاية ٢ / ٤٢٩ . (٥) من ع . (٦) المذهب ١ / ٢٣ .

الأصحابُ : جمعُ صاحبٍ ، ويُجمعُ صاحبٌ أيضاً على أصحابٍ وصُحبةٍ (٧) . والصَّحَابَةُ — بِالْفَتْحِ : الأَصْحَابُ . وَالصَّاحِبُ : هُوَ الَّذِي يُرَافِقُكَ وَيَكُونُ مَعَكَ .

وَقَدْ اختلفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يُعَدُّ الصَّحَابِيَّ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ ، أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوْتَيْنِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ الْحُلُمَ ، وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ : فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ صَحِبَهُ سَاعَةً . وَقِيلَ : كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا ، أَوْ سَاعَةً ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا : فَهُوَ صَحَابِيٌّ . قَالَ : وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ فِي مُطْلَقِ اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ صَحِبَهُ زَمَانًا ، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ الْمُتَدَاوِلَ بَيْنَ النَّاسِ : أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الصُّحْبَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ عُرِفَ بِصُحْبَةِ الْإِنْسَانِ ، وَدَامَ مَعَهُ ، وَاشْتَهَرَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ : عَلَقَمَةُ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمُزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبَهُ ، وَلَوْ أَقَلَّ زَمَانٍ ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ عَدُّوا جَمَاعَةً وُلِدُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

(٧) مثل فاره وقرهه كما في الصحاح والصبح (صحب) .

إِبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
 وَقَوْلُهُ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ
 الْعِشَاءَ فَيَتَأَمُّونَ فُجُوداً » يَدُلُّ [عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ] (٨) كَانَ يَتَكَرَّرُ
 مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالْعَادَةِ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَادِرًا فِي
 بَعْضِ الْأَحْوَالِ . هـ .

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٩) قَالَ
 الْوَاحِدِيُّ (X) : مَعْنَى اللَّامِسِ فِي اللَّغَةِ : تَطَلُّبُ الشَّيْءِ بِالْيَدِ ، هَاهُنَا
 وَهَاهُنَا ، قَالَ لَيْبِدٌ (١٠) :

يَلْمَسُ الْأَخْلَاصَ فِي مَنْزِلِهِ بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ

وَالْمَلَامَسَةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّامِسِ ، وَهُوَ أَخُو الْمَسِّ ، تَقُولُ : لَمَسْتُ
 الثَّوْبَ الْمَسَّةَ بِالضَّمِّ ، وَالْمِسَّةُ بِالْكَسْرِ ، وَلَامَسْتُهُ مَلَامَسَةً ، وَقَدْ
 يُكْنَى بِاللَّمْسِ عَنِ الْجَمَاعِ ، كَمَا كُنِيَ بِالْمَسِّ عَنْهُ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي
 الْمَعْنَى ؛ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَ لَمَسَّ وَزِيَادَةً .

أَحْمَصُ (١١) : أَحْمَصُ — بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ ،
 وَالْيَمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ : مَا تَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلِ رِجْلِ
 الْإِنْسَانِ (١٢) .

(٨) ص: يدك ذلك على أن

ذلك . (٩) الآية ٤٣ من سورة النساء . (X)

(١٠) شرح ديوانه ١٨٣ . (١١) في المهذب ١ / ٢٤ في حديث عائشة رضي الله
 عنها : « افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على
 أخص قدمه » (١٢) خلق الإنسان للأصمعي ٢٢٧ وثابت ٢٢٧ وللزجاج ٤٨
 والمخصص ١ / ٥٧ وتهذيب اللغة ٧ / ١٥٦ .

أَفْضَى بِيَدِهِ : « أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ » (١٣) الإِفْضَاءُ مَعْنَاهُ : التِّصَاقُ
الْبَشَرَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ
اللُّغَةِ : أَنَّهُ لَمَسُ الشَّيْءِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ (١٤) ، وَهَذَا يُعْضَدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩) .

الْجَزُورُ (١٥) : الْجَزُورُ — بِنَفْتِحِ الْجِيمِ ، وَضَمُّ الرَّايِ ، وَبِالرَّاءِ فِي
آخِرِهِ : الْبَعِيرُ السَّمِينُ الَّذِي يُنْحَرُ ، وَيُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ الْبَعِيرُ
خَاصَّةً (١٦) .

الْأَحْدِيَّةُ : الدَّرَاهِمُ الْأَحْدِيَّةُ (١٧) : هِيَ الَّتِي نُقِشَ عَلَيْهَا سُورَةُ
الْإِحْلَاصِ ، [أُضِيْفَتْ] (١٨) إِلَى السُّورَةِ .

(١٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه
أن النبي ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه
للصلاة المهدب ١ / ٢٤ . (١٤) الصحاح والمصباح (فضو) .
(١٥) حكى ابن القاص أن لحم الجزور ينقض الوضوء . المهدب ١ / ٢٤ .
(١٦) تهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٤ والصحاح والمصباح (جزر) والنهاية ١ / ٢٦٦ .
(١٧) في المهدب ١ / ٢٥ : وإن حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل
الدراهم الأحدية . . الخ . (١٨) ص : أضيف .

بَابُ الاسْتِطَابَةِ

الاسْتِطَابَةُ : مَا أُخُوذَةُ مِنْ قَوْلِكَ : اسْتِطَابَ الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَنْجَى ، فَهُوَ / ١٠ ص
مُسْتِطِيبٌ ، وَأَطَابَ فَهُوَ مُطِيبٌ (١) .

وَمَعْنَى الطَّيِّبِ هَاهُنَا : الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَابَةٌ ، أَيْ : طَاهِرَةٌ التُّرْبَةُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الطَّهَارَةُ
مِنَ النَّفَاقِ (٢) .

الْحُبُّبُ الْحَبَائِثُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّبِ
وَالْحَبَائِثِ» (٣) .

الْحُبُّبُ — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : جَمَاعَةُ الْحَبِيثِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ (٤) .

وَالْحَبَائِثُ : جَمْعُ الْحَبِيثَةِ ، يُرِيدُ : ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ . قَالَ ابْنُ

(١) غريب أبى عبيد ١ / ١٨٠ ،

١٨١ والزهري للأزهري ٤٤ وتهذيب اللغة ١٤ / ٤٠ والغريبي ٢ / ٢٢٩ وغريب
الخطابي ١ / ١١٠ (٢) في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم «أمر أن تسمى المدينة
طيبة وطابه» قال الزمخشري هي منقولة من الطابة ، تأنيث الطاب ، وهو الطيب
الفائق ٢ / ٣٧٣ . وانظر غريب الخطابي ١ / ١١٠ ، ٣ / ٨٤ والنهية ٢ / ١٤٩ .
(٣) في المهذب ١ / ٢٥ : ويستحب أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الحبث والحبائث
لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك .

(٤) تلعب الخطابي في تحفة المحدثين في تسكين الباء ، قال : وإنما هو الحُبُّبُ مضمومة الباء
جمع حبث . غير أن بعضهم صححه على أنه تفرع على الضم مثل رُسُلٌ ورُسُلٌ . وانظر
غريب أبى عبيد ٢ / ١٩٢ وغريب الخطابي ٣ / ٢٢١ ومعالم السنن ١ / ١٠ وإصلاح
خطأ المحدثين ٤٧ / ٢ والزهري ١٤٧ / ٢ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٣٧ وتهذيب النووي (حبث
) والنهية ٢ / ٤ — ٦ .

الْأَعْرَابِيُّ : [الْخُبْتُ]^(٥) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَكْرُوهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ ، فَهُوَ : الشَّتْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ ، فَهُوَ : الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَهُوَ : الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ ، فَهُوَ : الضَّارُّ . حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ (٦) .

الْخَلَاءُ — غُفْرَانِكَ : « قَوْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ : غُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » (٧)

الْخَلَاءُ — مَمْدُودٌ : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْخَلْوَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ وَحْدَهُ ؛ لِيَخْلُوَ بِنَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ خَاصَّةً بِذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « غُفْرَانِكَ » مَعْنَاهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانِكَ ، كَمَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ عَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ ، تُرِيدُ : هَبْ لِي عَفْوَكَ وَرَحْمَتَكَ .

وَقِيلَ فِي مَعْنَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّةً لَبِثَهُ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفُتِّرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى هُجْرَانَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَقْصِيرًا ، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا ، فَتَدَارَكُهُ بِالِاسْتِعْفَارِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى

(٥) ص : الخبيث : تحريف . (٦) في غريب الحديث

٣ / ٢٢١ . (٧) في المهذب ١ / ٢٦ : روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

بِهَا عَلَيْهِ ، فَاطْعَمَهُ ، ثُمَّ هَضَمَهُ ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ ، فَرَأَى
شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعَمِ ، فَفَزِعَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ .
وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ « الْعَائِطِ » فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَحْدَاثِ .

كَثِيْبًا : « كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ »^(٨) وَهُوَ : مَا انْصَبَّ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ
فِيهِ وَالْجَمْعُ : الْكُثْبَانُ ، وَهِيَ : تِلَالُ الرَّمْلِ .

سُبَاطَةٌ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ »^(٩)
بِضْمِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتَحَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ ، وَهِيَ : مُلْقَى التُّرَابِ
وَالْقَمَامِ وَنَحْوِهِ ، تَكُونُ بِنِزَالِ الدُّورِ مَرْفَقًا لِلْقَوْمِ .

بِمَا بِيضِيْهِ : الْمَابِضُ — بِالْهَمْزِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، بَعْدَهَا ضَادٌ
مُعْجَمَةٌ : هُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١٠) .

الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَّازَ
فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ »^(١١)

الْمَلَاعِنُ : مَوَاضِعُ اللَّعْنِ . وَالْبَرَّازُ — يَفْتَحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ : اسْمٌ

(٨) من قوله في المهذب ١ / ٢٦ : فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتره .

(٩) في المهذب ١ / ٢٦ : ويكره أن يقول قائما من غير عذر . . لما روى أن النبي ﷺ

أتى سباطه قوم قبال قائما لعله بما بضيهِ . وانظر الحديث البخارى ١ / ٦٦ وابن ماجه

١ / ١١١ — ١١٣ والنسائي ١ / ١٩ — ٢٥ . والترمذى ٢ / ١ ومعال السنن ١ / ٢٠

والمفيت ٢ / ٥١ ، ٥٢ والفائق ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ (١٠) في الصحاح (أبيض) وهو

في خلق الإنسان للأصمعي ٢٢٦ وثابت ٣١٧ . والزجاج ٣٥ ، ٤٧ . ومنادىء اللغة ١٢١ .

(١١) المهذب ١ / ٢٦ وابن ماجه ١ / ١٩ . ومسنند أحمد ١ / ٢٢٩ . ومعال السنن ١ /

٢ وغريب الخطاى ١ / ١٠٨ . والفائق ٣ / ٣١٨ . والنهاية ٤ / ٢٥٥ .

الْفَضَاءِ (١٢) الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ ، كَتَوَا بِهِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ،
 كَمَا كَتَوَا عَنْهُ بِالْحَلَاءِ ، يُقَالُ : تَبَرَّرَ : إِذَا خَرَجَ لِلْبَرَّازِ ، كَمَا يُقَالُ :
 تَحَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْحَلَاءِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٣) ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَهُ
 بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا الْبَرَّازُ : مَصْدَرٌ بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي
 الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبَرَّازاً .

وَالْمَوَارِدُ : طُرُقُ الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ .
 وَالظَّلُّ يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا
 يَنْزِلُونَهُ . وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يُكْرَهُ الْقُعُودُ فِيهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

يَضْرِبَانِ الْعَائِطُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ
 الْعَائِطُ » (١٤)

أَيُّ : يَطْلُبَانِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا .
 تَيْجَعُ : « تَيْجَعُ مِنْهُ الْكَبِيدُ » (١٥) بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَتَاءٍ ، وَيَاءٍ
 تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ .

مُسْتَحَمِّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ » (١٦)
 الْمُسْتَحَمُّ — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا

(١٢) ع : للفضاء . (١٣) في معالم السنن ١ / ٢ . (١٤) في حديث أبي
 سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا يخرج الرجلان يضربان العائط كاشفين عن
 عورتيهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك » المهذب ١ / ٢٦ ومعالم السنن
 ١ / ١٧ وابن ماجه ١ / ١٢٣ والغريبين ٣ / ٢٤٨ والنهاية ١ / ٣٩٥ .

(١٥) في حديث لقمان عليه السلام : « طول القعود على الحاجة تيجع منه الكبد
 ويأخذ منه الباسور فأقعد هويئنا وأخرج المهذب ١ / ٢٧ وانظر تهذيب اللغة ٣ / ٥١
 وجمهرة اللغة ٢ / ١٠٥ وللسان (٢٥٩/١٠) . (١٦) المهذب ١ / ٢٧ وبعده : ثم يتوضأ
 فإن عامة الوسواس منه . وانظر معالم السنن ١ / ٢٢ والمغيث ١ / ٥٠١ والنهاية ١ / ٤٤٥

تُقَطَّانٍ ، هُوَ الْمُعْتَسِلُ ، وَسُمِّيَ مُسْتَحَمًّا بِاسْمِ الْحَمِيمِ ، وَهُوَ الْمَاءُ
الْحَارُّ الَّذِي يُعْتَسَلُ بِهِ . نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ
الْمُعْتَسِلَ شَيْءٌ مِنْ قَطْرِهِ وَرَشَائِهِ ، فَيُورِثُهُ الْوَسْوَاسَ .

وَلَيْسَتْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَيْسَتْجَ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ » (١٧)

الاسْتِنْجَاءُ فِي اللَّعَّةِ : الذَّهَابُ إِلَى النَّجْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،
وَالنَّجْوَةُ : الْمُرْتَفَعَةُ مِنْهَا ، كَانُوا يَسْتَرُونَ بِهَا إِذَا قَعَدُوا لِلتَّحَلُّيِ ،
فَكَنُوا بِالنَّجْوِ عَنِ الْحَدِيثِ ، كَمَا كَنُوا عَنْهُ بِالْعَائِطِ ، كَرَاهَةً لِذِكْرِ
اسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ عَادَتِهِمُ التَّادِبَ فِي الْفَاطِمِ ، وَاسْتِعْمَالَ
الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِمْ صَوْنًا لِللَّسِنَةِ وَالْأَسْمَاعِ عَمَّا تُصَانُ عَنْهُ
الْأَبْصَارُ (١٨) .

قُبَاءٌ : قُبَاءٌ — بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالْمَدِّ (١٩) :
مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (٢٠) ،
وَمَسْجِدُ قُبَاءَ : هُوَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ ، وَقَدْ
جَاءَ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ (٢١) .

ص ١١/ل

(١٧) المهذب ١ / ٢٧ . (١٨) تهذيب اللغة ١١ / ٢٠١

والزاهر ١ / ١٣٦ وقال الخطابي في غريبه ٢ / ٣٧٤ وقيل : إنما قيل لمن استعمل الحجارة
في الخلاء قد استنجى ؛ لأنه يقطع النجاسة بها عن بدنه ويزيلها عنه ، ومن هذا قولهم :
نجوت جلد البعير وأنجيته ، إذا سلخته وانظر غريب القتيبي ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ والمغيث
٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ والنهاية ٥ / ٢٦ . (١٩) في المغامم المطابة ٣٢٣ قُبَاءَ بالضم
والقصر وقد يمد ، وأنكر البكري القصر ، ولم يحكى القالي سوى المد ، وقال الخليل : هو
مقصور . (٢٠) عمرو بن عوف بن محلم بن ذهل بن شيان . انظر أنسابهم في
نسب معد واليمن الكبير ٢٧ ، ٣٥٥ . (٢١) المغامم المطابة ٣٢٢ — ٣٣١ .

الْمَسْرُوبَةُ : الْمَسْرُوبَةُ (٢٢) — بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ،
وَضَمِّ الرَّاءِ (٢٣) ، عَنَى بِهَا : حَلَقَةُ الدُّبْرِ .

الْحُمَمَةُ : الْحُمَمَةُ (٢٤) — بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ ،
وَهِيَ : الْفَحْمَةُ ، وَبِيمِمْ وَاحِدَةٌ مُخَفَّفَةٌ : حُمَةُ الْعَقْرَبِ ، وَهِيَ :
ضُرْهَا وَسَمُّهَا ، وَقَدْ تَشَدَّدُ ، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢٥) . وَتُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ
الْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ .

الرَّمَّةُ : الرَّمَّةُ (٢٦) — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٢٧) .
وَالرَّمَّةُ — بِضَمِّ الرَّاءِ : الْحَبْلُ الْبَالِيُ .

الْمَذْيُ : الْمَذْيُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ،
وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ وَالتَّقْيِيلِ
وَالنَّظْرِ ، يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْبَيَاضِ .

الْوَدْيُ : وَأَمَّا الْوَدْيُ ، فَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْضاً ، وَبِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَهُوَ : مَا يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ . وَقَالَ الْأَمَوِيُّ :

(٢٢) المسربة : ساقط من ع . وفي المهدب ١ / ٢٧ . ويأخذ الحجر الثالث فيمره على
الصفحتين والمسربة . (٢٣) هذا الضبط للمسربة الممتدة على الصدر و البطن
طولا ، أما المسربة المقصودة فهي بفتح الراء . انظر خلق الإنسان للأصمعي ٢١٨ . وثابت
٢٥٣ والزجاج ٤١ والفائق ٢ / ٣٠٥ . والنهية ٢ / ٣٥٧ . والصحاح والمصباح (سرب
(٢٤) في المهدب ١ / ٢٨ : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى
عن الاستنجاء بالحمة . (٢٥) تهذيب اللغة ٤ / ١٨ . (٢٦) من قوله : وإن
استنجى بجلد مدبوغ لا يجوز ؛ لأنه كالرمة المهدب — ٢٨/١ . (٢٧) سورة يس
الآية : ٧٨ .

الْمَنِيُّ ، وَالْوَدِيُّ ، وَالْمَدِيُّ : مُشَدَّدَاتٌ ، وَالْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ (٢٨) .
وَالْوَدِيُّ — بِالتَّشْدِيدِ صِعَارُ النَّحْلِ .

* * *

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ

الْخِتَانَانِ : « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » (١)
 الْخِتَانُ مِنَ الرَّجُلِ : مَوْضِعُ الْقَطْعِ الْمُنْحَسِرُ عَنِ الْحَشْفَةِ . وَخِتَانُ
 الْمَرْأَةِ : فِي أَعْلَى فَرْجِهَا ، دَاخِلُ الشُّفْرَيْنِ ، فَإِنَّ مَخْرَجَ بَوْلِهَا مِنْ
 ثُقْبَةٍ ، فِي أَعْلَى الْفَرْجِ ، كَأَحْلِيلِ الرَّجُلِ ، عَلَيْهَا جِلْدَةٌ كَعُرْفِ
 الدِّيكِ ، تُقَطَّعُ تِلْكَ الْجِلْدَةُ . وَمَسَلُّكَ الذَّكَرِ فِي أَسْفَلِ الْفَرْجِ ، فَإِذَا
 أَوْلَجَ الرَّجُلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِهَا حَادَى خِتَانَهُ خِتَانَهَا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقُولُ الْعَرَبُ (٣) : التَقَى الْفَارِسَانِ :
 إِذَا تَحَادَيَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا ، وَالْمَقْصُودُ بِالتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ : تَغْيِيبُ
 الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَلْصَقَ خِتَانَهُ بِخِتَانِهَا ، وَلَمْ يُغَيَّبِ الْحَشْفَةَ
 فِي الْفَرْجِ : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

النَّضْحُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « وَإِذَا

(١) في المهذب ١ / ٢٩ : فأما

إيلاج الحشفة ، فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا
 التقى . . . الحديث . وانظر مسند الشافعي ١ / ٣٨ ومسند أحمد ٢ / ١٧٨ ، ٥ /

١١٥ ، ٦ / ٤٧ ، ٩٧ والفائق ١ / ٣٥٤ . (٢) في الأم ١ / ١٢٤ وانظر زاهر الأزهري

٥٠ . (٣) في حديث علي رضي الله عنه ، قال له صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت

المدى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا . . . الحديث « المهذب ١ / ٣٠

والبخاري ١ / ٧٣ ومسلم ١ / ٢٤٧ وأبو داود ١ / ٥٣ . (٣) ع : والعرب

تقول .

نَضَحْتُ الْمَاءَ فَاغْتَسِلُ «

النَّضْحُ — بِالتَّوْنِ ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : الرَّشُّ ،
وَالنَّضْحُ — بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ : أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ،
تَقُولُ مِنْهُ : نَضَحْتُ أَنْضَحُ ، بِالْفَتْحِ . وَالْفَضْحُ — بِالْفَاءِ ، وَالْحَاءِ
الْمُعْجَمَةِ : الدَّفْقُ ، فَضَحْتُ الْمَاءَ : إِذَا دَفَقْتَهُ ، فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَاءِ
أَشْبَهُ . وَالْفَضِيحُ : شَرَابٌ يُعْمَلُ بِالْحِجَازِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يُشْبَهُ
لَوْنُهُ^(٤) لَوْنُ الْمَنِيِّ ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ الْمَنِيَّ بِذَلِكَ الشَّرَابِ .

الْحَيْضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ
الصَّلَاةَ »^(٥)

أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ « الْحَيْضَةُ » بِفَتْحِ الْحَاءِ ، أَيْنَ جَاءَتْ
مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ
أَمَاكِنِهَا ، فَهِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ ،
وَبِكَسْرِهَا : عَنِ حَالَةِ الْحَيْضِ ، مِثْلُ : الْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهَا الْحَالَةُ ، أَوْ الْإِسْمُ : كُسِرَتْ ؛ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ أَيْضًا الْإِسْمُ
مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ : فَتَحَتْ ، وَهَذَا يُعْرَفُ
مِنَ مَذَلُولِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَجِيءُ فِيهِ ذِكْرُهَا ، وَهِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
بِالْكَسْرِ أَشْبَهُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْحَيْضَةُ أَيْضًا — يَعْنِي بِالْكَسْرِ —
الْحَرْقَةُ الَّتِي تَسْتَفْرِ بِهَا الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَيْتَنِي
كُنْتُ حَيْضَةً مُلْقَاءً »^(٦) .

(٤) لونه : ساقط من ع .

(٥) في المهدب ١ / ٣٨ في الحائض : ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ : «
إذا . . . الحديث . وانظره في النساء ١ / ١١٧ ، ١٨٦ ، والترمذي ١ / ٣٩١ ومعالم السنن

١ / ٨٧ . (٦) الصحاح (حيض) والنهاية ١ / ٤٦٩ .

بَابُ صِفَةِ الْعُسْلِ

ثَلَاثَ حَيَّاتٍ : « ثَلَاثَ حَيَّاتٍ » (١) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ،
وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ .

الْحَيُّ وَالْحَيُّو : أَنْ تَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِّكَ فَتُلْقِيَهُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَكَذَلِكَ
غَيْرُ الْمَاءِ ، تَقُولُ : حَيَّوُ التُّرَابِ أَحْيُوهُ وَأَحْيِيهِ حَيًّا وَحَيُّوًّا ،
وَالْجَمْعُ : حَيَّاتٌ بِالْفَتْحِ .

ضَفَائِرُ : ضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ — بِالضَّادِ : ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ ، وَاحِدَتُهَا :
ضَفِيرَةٌ ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ نَسَجًا ، وَهِيَ الضَّمَائِرُ بِالْمِيمِ
أَيْضًا ، وَاحِدَتُهَا : ضَمِيرَةٌ ، وَهِيَ : الْعَدَائِرُ ، وَاحِدَتُهَا : غَدِيرَةٌ ،
فَإِذَا لُوِيَتْ ، فَهِيَ عَقَائِصُ ، وَاحِدَتُهَا : عَقِيصَةٌ ، قَالَ ذَلِكَ
الْأَزْهَرِيُّ (٢) .

فِرْضَةٌ مِنْ مِسْكِ : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٣) : « أَنَّ
امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْعُسْلِ

(١) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَالَتْ

يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضَةَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا

إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ « الْمَهْدَبُ ١ / ٣١ ، وَالْمَجْمُوعُ شَرَحَ

الْمَهْدَبُ ٢ / ١٨٧ . (٢) فِي الزَّاهِرِ ٥١ وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ١٢ / ١١ . (٣) مِنْ

مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ،
 فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ
 اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ » (٤)

الْفِرْصَةُ — بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، فِي
 اللَّعَةِ : قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، وَهِيَ مِنَ الْفِرْصِ
 وَهُوَ : الْقَطْعُ .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ مِسْكِ » ظَاهِرٌ أَنَّ الْفِرْصَةَ هِيَ مِنَ الْمِسْكِ ، أَيْ : قِطْعَةٌ
 مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ . //

ص ١٢/٥

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْحَائِضَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ ، يُسْتَحَبُّ
 لَهَا أَنْ تَأْخُذَ يَسِيرًا مِنْ مِسْكِ فَتُطَيَّبَ بِهِ مَوَاضِعَ الدَّمِ ؛ لِيَذْهَبَ
 رِيحُهُ . قَالُوا : وَالْفِرْصَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَهْلُ اللَّعَةِ لَمْ
 يُطْلَقُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٥) فِي الْكَلَامِ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَى [هَذَا] (٦) الرَّوَايَةُ : « فِرْصَةٌ مِنْ مِسْكِ »
 بَفَتْحِ الْمِيمِ ، أَيْ : مِنْ جِلْدٍ عَلَيْهِ صُوفٌ : أَوْلَى .

وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ « قِرْصَةً » (٧)
 بِالْقَافِ ، يَعْنِي : شَيْئًا يَسِيرًا يُؤْخَذُ مِنَ الْمِسْكِ بِطَرَفِ الْإِصْبَعَيْنِ ،
 الْإِبْهَامِ ، وَالسَّبَابَةِ .

وَقَوْلُهَا : « تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ » تُرِيدُ : أَنْ تَقْصِدَ بِالْفِرْصَةِ الْأَمَاكِنَ

(٤) المهذب ١ / ٣١ والبخارى ١ / ٤١٤ ومسلم ١ / ٢٦٠ ومسند أحمد ٦ /

١٢٢ والنسائي ١ / ١٣٦ وغريب أبي عبيد ١ / ٦١ والفاائق ١ / ٢٦٢ . (٥) معالم

السنن ١ / ٩٧ .

(٦) ص : هذه الرواية . (٧) سنن أبي داود ١ / ٨٥ .

الَّتِي نَالَهَا الدَّمُ فَمَسَحَهَا بِهَا ، وَتَوَصَّلَهَا إِلَيْهَا ، لِتُرِيْلَهُ مِنْهَا .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » فِي هَذَا الْمَقَامِ : التَّعَجُّبُ مِنْ سُؤْلِهَا ؛
فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهُ ، وَفِيهِ
مَعْنَى الْاسْتِحْيَاءِ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي
حَيْضِهَا ، وَذِكْرِ فَرْجِهَا ، وَكَثِيرًا [مَا] ^(٨) يَسْتَرِيحُ الْمُتَعَجِّبُ
وَالْمُسْتَحْيِي إِلَى هَذَا اللَّفْظِ مَرَّةً « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَمَرَّةً « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَازِ الَّتِي يُسْتَرَاخُ إِلَيْهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ ،
وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ وَاسْتَرَّ
بِيَدِهِ حَيَاءً مِنْ هَذَا الْخِطَابِ » .

الصَّاعُ ^(٩) : وَالصَّاعُ : مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ :
رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَعْدَادِيِّ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَ رِطْلٍ ،
وَالرُّطْلُ : تِسْعُونَ مِثْقَالًا ، وَعِشْرُونَ إِسْتَارًا ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ،
وَمِائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَتَكُونُ الْأُوقِيَّةُ
عَشْرَةَ دِرْهَمٍ ، وَخَمْسَةَ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ . وَالْإِسْتَارُ : سِتَّةُ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةُ
أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَالدِّرْهَمُ : سِتَّةُ ذَاوْنِيقٍ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا وَثَمَانِيَّةً
وَأَرْبَعُونَ حَبَّةً وَسِتُّونَ عَشِيرًا ، وَسِتَّةٌ وَتِسْعُونَ فَلْسًا .

الْجَفْنَةُ : الْجَفْنَةُ — بِنَفْتِجِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ الثَّوْنِ :
قَصْعَةٌ كَبِيرَةٌ ، يَعْتَادُ الْعَرَبُ أَكْلَ الطَّعَامِ فِيهَا ، وَتَقْدِيمَهُ لِلضَّيْفَانِ .

(٨) ص : ٤٤ : تحريف . (٩) ورد في قوله في المذهب ١ / ٣١ ويستحب أن لا ينقص
في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد ؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل ويتوضأ بالمد .

بَابُ التَّيْمِ

فَتَيَّمُوا صَعِيداً : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) .
 التَّيْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْقَصْدُ ، يُقَالُ : تَيَّمْتُ فُلَاناً : إِذَا
 قَصَدْتَهُ . وَالصَّعِيدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهِ ، فَالتُّرَابُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ
 الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَالطَّرِيقُ
 كَذَلِكَ (٢) . وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ : اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ (٣) ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ .

مَسْجِداً وَطَهُوراً : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً
 وَتُرَابُهَا طَهُوراً » (٤) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٥) : أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي
 بَيْعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَحْمَتِهِ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلُّوا
 حَيْثُ أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّخْصِيسِ فِي خَيْرٍ آخَرَ
 صَحِيحٍ ، اسْتَنَى فِيهِ الْحَمَامُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَمَوْضِعاً آخَرَ نَجِساً
 بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ : النَّجْسُ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ .

وَقَوْلُهُ : « وَتُرَابُهَا طَهُوراً » يَعْنِي : مُطَهَّراً مُبِيحاً لِلصَّلَاةِ ، فَعُولٌ
 بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ (٦) .

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ وسورة المائدة الآية : ٦ . (٢) انظر معاني الفراء ١ /
 ٢٧٠ ومعاني الزجاج ٢ / ٥٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٥٠٤ وتفسير القرطبي ١٨٠٢ - ١٨٠٦
 ، و زاهر الأزهري ٥٢ وتهذيب اللغة ٧/٢ . (٣) الأم ١ / ٤٣ ، ،
 تفسير القرطبي ١٨٠٦ ، و زاهر الأزهري ٥٢ وتهذيب اللغة ٧ / ٢ . (٤) الترمذی ٧ /
 ٨٤٢ والنسائي ١ / ٢١٠ وابن ماجه ١ / ١٨٧ . (٥) في أعلام الحديث ٣٣٣ .
 (٦) ٢٦/١ .

الْكُوعُ (٧) : الْكُوعُ ، بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الْوَاوِ : رَأْسُ الذَّرَاعِ
مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ ، وَرَأْسُهُ الْآخِرُ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ : الْكُرْسُوعُ ،
وَهُمَا زَنْدَانِ ؛ لِأَنَّ الزَّنْدَ : مَوْصِلُ طَرَفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ ، وَهُمَا
زَنْدَانِ : الْكُوعُ ، وَالْكُرْسُوعُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٨) .

غَمَّهُ « تَرَابًا غَمَّهُ » (٩) بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : غَطَّاهُ .

صَمَدٌ : « صَمَدَ الرِّيحِ » (١٠) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، مَعْنَاهُ :
قَصَدَ الرِّيحَ ، وَأَصْلُ الصَّمَدِ : الْقَصْدُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : اصْمُدْ صَمَدًا
فَلَانٍ ، أَيْ : اقْصِدْ قَصْدَهُ .

الْقُرُوحُ (١١) : الْقُرُوحُ : بِضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ : جَمْعُ قُرْحٍ ،
وَالْقُرْحُ — بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا : الْجِرَاحَةُ ، مِثْلُ الضَّعْفِ
وَالضَّعْفِ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٢) عَنِ الْأَخْفَشِ .

الْجِبَائِرُ (١٣) : الْجِبَائِرُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : حَشَبَاتٌ
تُسَوَّى وَتَوْضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَتُشَدُّ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى
اسْتِوَائِهَا ، وَاحِدَتُهَا : جِبَارَةٌ .

(٧) فِي الْمَهْدَبِ ١ / ٣٣ : فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعُ جَعَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى حُرُوفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ يَمُرُّ
ذَلِكَ إِلَى الْمِرْفَقِ . (٨) الصَّحَاحُ (زَنْد) وَانظُرْ خَلْقَ الْإِنْسَانِ لِلْأَصْمَعِيِّ ٢٦١ وَتَابِتُ ٢٢١
وَالزَّجَاجُ ٣٥ وَالْفَرَقُ لِابْنِ فَارِسٍ وَنِظَامُ الْغَرِيبِ فِي اللُّغَةِ ٤١ . (٩) الَّذِي فِي الْمَهْدَبِ ١ /
٣٤ : وَإِنْ سَفَتَ عَلَيْهِ الرِّيحُ تَرَابًا نَاعِمًا فَأَمْرِيدهُ عَلَى وَجْهِهِ : لَمْ يَجْزِهِ . وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ
فِي نَسْخَةِ أُخْرَى . (١٠) مِنْ قَوْلِهِ : فَإِذَا صَمَدٌ لِلرِّيحِ فَسَفَتَ عَلَيْهِ التَّرَابُ : أَجْزَأَهُ .
(١١) وَأَمَّا الْخَائِفُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ قُرُوحٌ يَخَافُ مَعَهَا مِنْ
اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ . . . الخ الْمَهْدَبِ ١ / ٣٥ . (١٢) الصَّحَاحُ (فَرَح) .
(١٣) مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَهْدَبِ ١ / ٣٧ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَسْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ
الْجِبَائِرِ : وَضَعُ الْجَبِيْرَةِ عَلَى طَهْرٍ .

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ : مَصْدَرٌ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا [وَمَحِيضًا] (١) وَمَحَاضًا ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَحَائِضَةٌ أَيْضًا ، عَنِ الْقَرَاءِ .
وَالْحَيْضَةُ — بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ نُوبِ الْحَيْضِ ، وَبِكسْرِ
الْحَاءِ : الْأَسْمُ ، وَالْحَالَةُ ، وَجَمَعُهَا : حِيضٌ . وَأَصْلُ الْحَيْضِ : مِنْ
الْفَيْضِ ، يُقَالُ : حَاضَ السَّيْلُ : إِذَا فَاضَ .

وَالْمَحِيضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَيْضُ ، كَمَا يُقَالُ سَارَ
يَسِيرٌ سَيْرًا وَمَسِيرًا (٢) . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَحِيضَ هُوَ الْفَرْجُ ،
أَيْ : مَوْضِعُ الْحَيْضِ (٣) ، وَالْأَوَّلُ : الْوَجْهُ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ مِنْ ل/١٣ ص
الْإِنْفِجَارِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : الْحَيْضُ : دَمٌ يُرَخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي
أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ : إِذَا سَالَ .
الْحَيْضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ
الصَّلَاةَ » (٥) .

(١) زيادة من الصحاح ، والنقل عنه . (٢) الزاهر: ٧ ، وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ .
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١ / ٢٨٩ والمراجع السابقة
(٤) في الزاهر ٦٧ وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ . (٥) المهذب/٣٨ في الحائض ، والنسائي
١ / ١١٧ ، ١٦٨ ، والترمذي ١ / ٣٩١ ومعالم السنن ١ / ٨٧
(٦) قاله عليه السلام لحمنة بنت جحش . المهذب ١ / ٣٩ والحديث في الترمذي ١ / ٣٩٦ ،
٣٩٧ ومعالم السنن ١ / ٨٨ وانظر المغيث ١ / ٥٣٥ والفائق ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والنهاية ١ /
٤٦٩ .

تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَاهِرَهُنَّ » .

« تَحِيضِي » بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَالْيَاءِ الْمُسْتَدَدَةِ بَعْدَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : أَقْعَدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِكَ .

وَقَوْلُهُ : « سِتًّا أَوْ سَبْعًا » قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٧) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ ، لَكِنَّ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ حَالِهَا بِحَالِ مَنْ هِيَ مِثْلُهَا ، أَوْ فِي مِثْلِ سِنِّهَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ (٨) عَادَةً مِثْلَهَا مِنْهُنَّ أَنْ تَقْعُدَ سِتًّا : فَعَدَّتْ سِتًّا ، وَإِنْ سَبْعًا فَسَبْعًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا فِيمَا تَقْدَمُ أَيَّامَ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ نَسِيَتْهَا ، فَلَا تَدْرِي أَيَّتُهُمَا كَانَتْ ، فَأَمَرَهَا : أَنْ تَتَحَرَّى وَتَجْتَهِدَ ، وَتَبْنِي أَمْرَهَا عَلَى مَا تَتَيَقَّنُهُ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » أَي : فِيمَا عِلْمُ اللَّهِ مِنْ أَمْرِكَ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ (٩) .

وَالْمِيقَاتُ : مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ ، يُرِيدُ : الْوَقْتَ الَّذِي تَعَاهَدُهُ مِنَ الْحَيْضِ .

الصُّفْرَةُ ، وَالْكُدْرَةُ (١٠) : الصُّفْرَةُ — بِضَمِّ الضَّادِ ، وَالْكُدْرَةُ —

(٧) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ٨٨ . (٨) ع : كَانَ . (٩) انظُرْ تَحْفَةَ

الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٣٩٧ وَمَعَالِمِ السَّنَنِ ١ / ٨٨ ، ٨٩ وَالنَّهْيَةَ ١ / ٤٦٩ .

(١٠) مِنْ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : إِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْعَادَةِ : لَمْ يَكُنْ

حَيْضًا . الْمَهْدَبُ ١ / ٣٩ .

بِضْمِ الْكَافِ : مَعْرُوفَتَانِ .

الاسْتِحَاضَةُ (١١) : الاسْتِحَاضَةُ : أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ ، يُقَالُ : اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَي : اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ : أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ ، وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ (١٢) فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ (١٣) .

وَالْمُسْتَحَاضَاتُ كُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (١٤) ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ (١٥) ، زَوْجَةُ طَلْحَةَ ابْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ (١٦) زَوْجَتُهُ أَيْضًا ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ .

وَقِيلَ : بَلْ كُنَّ أَرْبَعًا : فَاطِمَةُ ، وَحَمْنَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَإِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١) في قول أبي اسحاق : فالحيض : هو الأسود وما قبل

الأسود وما بعده : استحاضة . المهذب ١ / ٤٠ . (١٢) الدم : ساقط من ع . (١٣) ذكره الأزهرى في الزاهر ٦٨ . (١٤) ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب . ذكره ابن خياط في الطبقات ٣٣٣ وابن بشكوال في كتاب : غوامض الأسماء المهمة ٢ / ٦٤٧ . (١٥) حمنة وزينب الآتية : ابنتا جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة ، من حلفاء بنى عبد شمس ويرجع نسبه إلى أسد بن الحزيمة ، وامهما : ميمونة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وزينب : زوج النبي ﷺ . طبقات ابن خياط ٣٣٢ . (١٦) ابن قيس بن عبد شمس بن عبدود . ويعود نسبه إلى عامر بن لؤى . طبقات ابن خياط ٣٣٥ والاستيعاب ١٨٦٧ والإصابة ٧ / ٧٢٠ .

لِدَاتِهَا (١٧) : وَلِدَاتُهَا : بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : أَقْرَأُهَا
وَأَسْنَأُهَا .

المختم (١٨) : بِضَمِّ المِيمِ ، وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا
نُقْطَتَانِ : هُوَ اللِّدَاعُ لِلْبَشْرَةِ مِنْ حَرِّهِ ، يُقَالُ : احْتَمَمَ النَّهَارُ : إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ .
القانيءُ : بِفَتْحِ القَافِ ، وَكَسْرِ التَّوْنِ بَعْدَ الأَلِفِ : هُوَ الأَحْمَرُ
الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ .

تَهْرَاقُ الدَّمِ (١٩) : تَهْرَاقُ — بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ الهَاءِ
وَالرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ ، أَيْ : تُرِيْقُ ، يُقَالُ : هَرَقْتُ المَاءَ — بِفَتْحِ الهَاءِ
وَالرَّاءِ — أَهْرَيْقُهُ هِرَاقَةً ، أَيْ صَبَبْتُهُ ، وَأَصْلُهُ : أَرَقَ يُرِيْقُ إِرَاقَةً .
وَتَقُولُ أَيْضاً : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقاً ، فَهُوَ مُهْرَقٌ . وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ :
« تَهْرَاقُ الدَّمِ » الاسْتِحَاضَةَ .

النَّفَاسُ : « دَمُ النَّفَاسِ » (٢٠) هُوَ الَّذِي تَجِدُهُ المَرَأَةُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ ،
يُقَالُ : نَفَسَتِ المَرَأَةُ — بِفَتْحِ التَّوْنِ ، وَكَسْرِ الفَاءِ : إِذَا حَاضَتْ ،
وَنَفَسَتْ — بِضَمِّ التَّوْنِ : إِذَا أَصَابَهَا النَّفَاسُ .

الكُرْسُفُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ (٢١) : « أَنْعَتُ لَكَ

(١٧) إِذَالِمَ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَالظَّاهِرُ حَيْضُهَا كَحَيْضِ نَسَائِهَا وَلِدَاتِهَا . المَهْدَبُ ١ /
٣٩ . (١٨) فِي صِفَةِ دَمِ الحَيْضِ هُوَ المَخْتَمُ القَانيءُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ المَهْدَبُ
١ / ٤٠ . (١٩) رَوَى أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ . . . الخ الحديث المَهْدَبُ ١ / ٤٠ .

(٢٠) دَمُ النَّفَاسِ : يَحْرَمُ مَا يَحْرَمُهُ الحَيْضُ . المَهْدَبُ / ٤٥ : (٢١) حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ =

الْكُرْسُفَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَلَجَمِي «
الْكُرْسُفُ — بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَبِالْفَاءِ : هُوَ الْقُطْنُ . تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ ، يُرِيدُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ الْقُطْنَ ،
وَتَحْمَلُ بِهِ ، وَتَنْشَفُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « تَلَجَمِي » مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « اسْتَفْرِي » وَهِيَ
أَنَا ذَاكِرُهُ بَعْدَ هَذَا . وَهُوَ مِنَ اللَّجَامِ ، كَانَ الْعِصَابَةَ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا
فَرْجَهَا تَصِيرُ مِثْلَ اللَّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ .

وَالِاسْتِفْرَاءُ — بِالتَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ ، وَبِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْفَاءِ — مِنْ
التَّفْرِ — بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِ الدَّابَّةِ لِيَحْفَظَ الرَّجُلُ
عَلَى ظَهْرِهَا . وَصُورَةُ الْاسْتِفْرَاءِ : أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا بِخِرْقَةٍ أَوْ
حَبْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَحْشُو فَرْجَهَا قُطْنًا ، أَوْ خِرْقَةً ، أَوْ مَا يَجْرِي
مَجْرَاهَا ، ثُمَّ تَضَعُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْدِيلًا عَلَى فَمِ الْفَرْجِ ، وَتَشُدُّ طَرْفَيْهَا
فِي الْخِرْقَةِ أَوْ الْحَبْلِ الَّذِي شَدَّتْ بِهِ وَسَطَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ
خَلْفِهَا ؛ لِتَمْنَعَ بِذَلِكَ الدَّمَ أَنْ يَجْرِيَ أَوْ يَقْطُرَ . وَقَدْ يُبَدَّلُ مِنَ التَّاءِ ل/ ١٤ ص
ذَالٌ مُعْجَمَةٌ ، فَيَقَالُ : تَسْتَذْفِرُ ، وَكَذَلِكَ الذَّقْرُ .

أَثَجُّ ثَجًّا : وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : « هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْمَا
أَثَجُّ ثَجًّا » بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْجِيمِ .
وَالثَّجُّ : الْإِجْرَاءُ وَالْإِسَالَةُ ، تَقُولُ : ثَجَجْتُ الْمَاءَ أَثَجُّهُ ثَجًّا ، أَرَادَتْ

=رضى الله عنها ، والحديث في المذهب ٤٦/١ ومسند أحمد ٢٩٣/٦ والموطأ ٦٢/١ وابن
ماجه ٢٠٥/١ وأبي داود ١٠٧/١ وانظر غريب أبي عبيد ٢٧٩، ٢٧٨/١ والفاوق
٢٤٥/٣ .

أَنَّ دَمَهَا يَجْرِي كَثِيرًا .

الْأَقْرَاءُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ

تَغْتَسِلُ » (٢٢)

الْأَقْرَاءُ — بِالْمَدِّ : جَمْعُ قَرِيءٍ — يَفْتَحُ الْقَافَ ، وَالْهَمْزَ بَعْدَ الرَّاءِ .
وَسَيِّئَاتِي مَعْنَاهُ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ الْعِدَدِ مِنْ رُبْعِ النَّكَاحِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى] (٢٣) هـ .

(٢٢) روت عائشة رضى الله عنها أن فاطمة

بنت حبيش استحیضت ، فقال ﷺ : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة » والمهذب ١ / ٤٦ ، والحديث في سنن أبي داود ١ / ٧٢ ، والترمذى ١ /

٢٢٠ . (٢٣) من ع .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الْمَنِيُّ : أَمَّا الْمَذِيُّ وَالْوَدِيُّ (١) ، فَقَدْ سَبَقَا فِي [آخِرِ] (٢) بَابِ
الاسْتِطَابَةِ (٣) . وَأَمَّا الْمَنِيُّ : فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ
الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، سُمِّيَ مَنِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى ، أَيُّ : يُرَاقُ وَيُدْفَقُ ،
وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ « مَنَى » لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، أَيُّ : يُرَاقُ ،
يَعْنِي : دِمَاءَ التُّسْلِكِ (٤) .

وَالْمَنِيُّ : مُشَدَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّخْفِيفُ (٥) ، يُقَالُ : مَنَى الرَّجُلُ

(١) في قول أبي اسحاق : النجاسة هي البول والغائط ، والقيء ،
والمذى ، الودي ، ومنى غير الادمى والدم ، والقيح . . . الخ . المهذب ١ /
٤٦ . (٢) من ع .

(٣)

(٤) مراصد الإطلاع ٣ / ١٣١٢ وغريب الخطاى ١ / ٣٠٧ . (٥) نبه عليه ابو
عبيد في غريبه ٣ / ٣٠٠ والخطاى في غريبه ٢ / ٢٢٢ وأجاز بعضهم التخفيف في
الشعر . انظر التنبهات لعلى بن حمزة ٢٢٤ واللسان ٢٠ / ١٦٣ .

وَأَمْنِي : إِذَا دَفَقَ مَأْوُهُ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) .

رِكْسٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « إِنَّهَا رِكْسٌ »^(٧)
بِالْكَافِ وَالسَّيْنِ .

قَالَ صَاحِبُ الْأَعْلَامِ^(٨) : قَوْلُهُ : « رِكْسٌ » أَيْ : رَجِيعٌ قَدْ رُدَّ مِنْ
حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا
كَسَبُوا ﴾^(٩) أَيْ : رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْهَلَاكِ .

تَحَتْ : « كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١٠)

تَحْت — بِنْفَتْحِ التَّاءِ الْأُولَى فَوْقَهَا تُفْطَنَانِ ، وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ،
وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : تَحْكُهُ ، وَالْحَتْ : الْحَكُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ
فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

الْقَيْحُ : الْقَيْحُ — بِنْفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : هُوَ الْمِدَّةُ الَّتِي لَا

(٦) في تهذيب اللغة ١٤ / ٢٣١ ولم يعرف أبو عبيد غير أفعال منه ، ولكن ذكر أبو حاتم
أن قراءة ﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَاتِمُونَ ﴾ بالفتح يؤكد استعمال فَعَلَ منه ، وهذا أخذ الزجاج
والخطاى والجواليقى من أجاز فعل وأفعال منه . انظر فعل وأفعال لأبي حاتم ٤٩٩ من
مجلة التراث ، ولزجاج ٨٨ وللجواليقى ٦٩ . (٧) روى ابن مسعود رضى الله عنه
قال : أتيت النبي ﷺ بمجرى وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها رِكْسٌ «
المهذب ١ / ٤٦ والبخارى ١ / ٥١ والترمذى ١ / ٣٤ والنسائى ١ / ٣٩ وانظر
غريب أبى عبيد ١ / ٢٤٧ والفائق ٢ / ٨٠ والنهاية ٢ / ٢٥٩ . (٨) يريد الخطاى
في أعلام السنن ، وقد ذكره الخطاى في غريبه ٢ / ٣٠٦ . (٩) سورة النساء الآية :
٨٨ . وانظر معانى الفراء ١ / ٢٨١ ومجاز أبى عبيدة ١ / ١٣٧ . (١٠) فى المهذب
١ / ٤٧ وأما متى الآدمى فهو طاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها . . . الحديث .

يُخَالِطُهَا دَمٌ .

الْحَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا
الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١١)

الْحَمْرُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ حَمْرًا ؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ ،
أَيُّ : تُخَالِطُهُ . يُقَالُ : خَامَرَهُ الدَّاءُ ، أَيُّ (١٢) : خَالَطَهُ ، قَالَ
كُفَيْرٌ (١٣) :

هَنِئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُّخَامِرٍ لِعِزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتْ

وَهِيَ : كُلُّ شَرَابٍ مُّسَكِّرٍ مُّعْطٍ لِلْعَقْلِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَصِيرًا ، أَوْ
تَقِيْعًا ، مَطْبُوحًا كَانَ أَوْ نِيًّا . بِذَلِكَ فَسَّرَهَا الْوَاحِدِيُّ (١٤) ، وَهُوَ
اِخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، وَالْيَاسِرُ ، وَالْيَسْرُ : الْمُقَامِرُ (١٥) .

وَأَمَّا الْأَنْصَابُ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هِيَ آلِهَتُهُمُ الَّتِي
نَصَبُوهَا يَعْبُدُونَهَا .

وَالْأَزْلَامُ : سِهَامٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : خَيْرٌ ، وَشَرٌّ (١٦) ، وَاحِدَهَا : رَكْمٌ ،
وَكَانَتْ عَشْرَةٌ سِهَامٍ ، سَبْعَةٌ مِنْهَا لَهَا أَنْصَابٌ ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَابَ لَهَا ،

(١١) سورة المائدة الآية : ٩٠ . (١٢) ع : إذا . (١٣) ديوانه ١٠٠ .

(١٤)

(١٥) في الصحاح : هو اللاعب بالقداح . (١٦) قال الفراء : في بعضها : أمرني

رني وفي بعضها : نها في رني . معاني الفراء ١ / ٣٠١ وانظر تفسير ابن قتيبة ١ / ١٤١

، والميسر والقداح ٣٨ .

فَأَمَّا السَّبْعَةُ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ ، فَهِيَ : الْفَدُّ ، وَالتَّوَامُ ، وَالرَّقِيبُ ،
وَالْحِلْسُ ، وَالتَّنَافِسُ ، وَالْمُصْنَفُ (١٧) ، وَالْمُعَلَّى . وَأَمَّا السِّهَامُ الثَّلَاثَةُ
الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ : السَّفِيحُ ، وَالْمَنِيحُ ،
وَالْوَعْدُ . وَيُقَالُ لِلْحِرْقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِيهَا الْقِدَاحُ : الرَّبَابَةُ ، وَالْقِدْحُ
الَّذِي يَقُوزُ أَوَّلًا يُقَالُ لَهُ : حَلِيْعٌ .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ رَجِسْ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ ﴾ (١٨) أَيْ : قَبِيحٌ
مُسْتَقْدَرٌ ، يُقَالُ : رَجِسَ الرَّجُلُ رَجْسًا (١٩) : إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قَبِيحًا ،
قَالَ الرَّجَّاجُ (٢٠) : بَالَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِمِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَمَّاهَا
رَجْسًا ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُسَوِّلُ ذَلِكَ لِبَنِي آدَمَ .
وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ أَيْ : كُونُوا جَانِبًا مِنْهُ .

أَهْرَقَهَا (٢١) : أَهْرَقَهَا — بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ
الرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ ، مَعْنَاهُ : أَرَقَهَا .

تَنَزَّهُوا : « تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ » بَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَبِالتَّوْنِ ،
وَتَشْدِيدِ الزَّايِ ، أَيْ : تَبَاعَدُوا عَنْ مَوْضِعِ وَقُوعِهِ . وَالتَّنَزُّهُ : التَّبَاعُدُ .

يَطْعَمُ : « يَطْعَمُ الطَّعَامَ » بَفَتْحِ اليَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : يَعْتَدِي

(١٧) ويقال له : المُسْبِلُ . الصحاح (صفح) ، (فذ)

(١٨) سورة المائدة الآية : ٩٠ . (١٩) من باب تعب ، من باب قرب لغة كما في
المصباح رجس ، وفرح وكرم في القاموس (رجس) . (٢٠) في معاني القرآن
وإعرابه ٢ / ٢٠٣ . (٢١) روى أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا أحلها قال لا . المهذب ١ / ٤٨ .

بِالطَّعَامِ ، كَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَنَائِمِ (٢٢) . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الدَّادِرِيُّ : يَجْزِي النَّضْحُ مَا لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً أصلاً ، وَالنُّضْحُ :
الرَّشُّ (٢٣) ، أَمَا إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ فَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ الْعَسَلِ .
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَزْزِيِّ (٢٤) : الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ شَيْخِي أَبُو الْعَنَائِمِ .

قُلْتُ : وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنِ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَلَعُّ بِهِ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنٍ ،
قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ . فَقَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ الطِّفْلَ كَانَ قَدْ ارْتَضَعَ اللَّبَنَ إِذَا لَا يُطَافُ بِالطِّفْلِ وَيُحْمَلُ إِلَى
الْأَمَاكِينِ حَالَةً وَضِعِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ وِلَادَتِهِ ، كَذَا
الْغَالِبُ فِي الْعَادَةِ ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الْأَغْتِدَاءُ لَا مَحَالَةَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (٢٥) .

ذَنُوبٌ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ // أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِذَنُوبٍ مِنْ ل/١٥٠ ص
مَاءٍ » (٢٦) وَفِي رِوَايَةٍ « أَوْ سَجِيلٍ »
الْأَمْرُ : ضِدُّ التَّنْهِي ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَائِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ
الْمُخَاطَبُ إِذَا أَتَى بِهِ مُمْتَثِلاً مُطِيعاً .

وَالْأَعْرَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ لَا
يَحْضُرُونَ الْأَمْصَارَ وَلَا يَسْكُنُونَهَا ، كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ (٢٧)

(٢٢) محمد بن الفرغ بن منصور الفارق توفى (٤٩٢هـ) طبقات الأسنوي ٢ / ١٣١ .
(٢٣) ع : الرشح : تحريف . (٢٤) عمر بن محمد بن عكرمة إمام حزيرة بن عمر
من كبار فقهاء الشافعية توفى (٥٦٠هـ) طبقات السبكي ٧ / ٢٥١ - ٢٥٣ .
(٢٥) والله أعلم : ليس في ع . (٢٦) المهذب ١ / ٤٩ . (٢٧) من : ليس في ع

غَيْرِهِمْ، وَالْعَرَبُ: كُلُّ مَنْ يَكُونُ^(٢٨) أَصْلُهُ عَرَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِ
 الْعَرَبِ، كَالَّذِينَ تَدِيرُوا بِلَادَ فَارِسَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، لَمَّا فَتَحُوهَا
 وُلِدُوا فِيهَا، وَلِسَانُهُمُ الْيَوْمَ أَعْجَمِيٌّ، أَوْ تُرْكِيٌّ، أَوْ أَرْمَنِيٌّ، أَوْ غَيْرُ
 ذَلِكَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُونَهَا، فَهُمْ عَرَبٌ؛ لِأَنَّهُمْ
 يُنْسَبُونَ إِلَى الْعَرَبِ^(٢٩).

وَالذُّنُوبُ — بَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الثُّونِ: الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ إِذَا
 كَانَتْ مَلَأَى. وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْإِمْتِلَاءِ^(٣٠).

وَالسَّجَلُ — بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ: الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ
 أَيْضًا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ:
 سَجَلٌ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ: ذَنْبٌ^(٣١).

وُلُوعٌ: وَوُلُوعُ الْكَلْبِ: شُرْبُهُ بِأَطْرَافِ اللِّسَانِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣٢):
 يُقَالُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيُورِ يَلُغُ غَيْرَ الذُّبَابِ.

ضَاخٌ: «مَوْضِعٌ ضَاخٌ»^(٣٣) بَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْحَاءِ

(٢٨) ع: كان. (٢٩) في حاشية ص: الصحيح: أن الأعرابي هو ساكن البادية
 من العرب لأن الأعراب جمع عرب كقصب وأقتاب فنسبوا من ليس بعجمي إلى الواحد
 سواء كان بدويا أو حضريا، ونسبوا البدوي إلى الجمع لإرادة الفرق، فكل أعرابي عربي
 وليس كل عربي بأعرابي. هذا ماصح عندنا والله أعلم. وانظر قلائد الجمان للقلقشندي
 ١٢، ١٣. (٣٠) إصلاح المنطق ٣٦١ ومجالس ثعلب ١ / ٩٧ والمذكر والمؤنث
 لابن الأنباري ١ / ٤٥١ والصحاح (ذنب). (٣١) أنشد على هذا ابن السكيت:
 السَّجَلُ وَالنُّطْفَةُ وَالذُّنُوبُ حَتَّى تَرَى مَرْكُوهَا يَثُوبُ
 (٣٢) الصحاح (ولغ). (٣٣) من قول أبي اسحاق: إذا أصاب الأرض نجاسة

المُهْمَلَةُ بَعْدَ الْأَلِفِ ، أَي : بَارِزٍ لِلشَّمْسِ ، لَا يَسْتُرُهُ عَنْهَا شَيْءٌ .
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ] (٣٤) .

ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس . . . الخ المهدب ١ / ٤٩ . (٣٤) من

ع

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللَّعَةِ : هِيَ الدُّعَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) أَيْ : ادْعُ لَهُمْ .

وَالشَّرْعُ ضَمَّ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَفْعَالَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالشَّرَائِطَ ، فَصَارَ عُرْفُ الشَّرْعِ مُنْصَرِفًا إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَرَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ : صُرِفَ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُفْتَتِحَةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُحْتَمَمَةِ بِالتَّسْلِيمِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ، وَهُمَا عَظْمَا الْوَرِكِ (٢) .

ثَائِرُ الرَّأْسِ : « جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ .. » (٣) « ثَائِرُ الرَّأْسِ » أَيْ : شَعْتُ الشَّعْرِ بَعِيدُ الْعَهْدِ بِالتَّسْرِيحِ وَالْعَسَلِ وَالذَّهْنِ ، فَهُوَ مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ قَائِمُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ .

وَالدَّوَى : وَقَعُ الصَّوْتِ فِي الْأُذُنِ ، كَدَوَى النَّحْلِ وَهَمَمَةَ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا لَمْ يُفْصِحْ بِالْكَلِمِ (٤) ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَقُولُ شَيْئًا عَنْ بُعْدٍ فَلَا

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ . (٢) قال ابن بطال : لأهل الاشتقاق ثلاثة أقوال ، قيل : لما فيها من الدعاء ؛ وقيل : لرفع الصلاة في الركوع ، وهو مغرز الذنب من الفرس ؛ وقيل : لما فيها من الخشوع واللين ، يقال : صليت العود بالنار إذا لينتة ، والمصلى يلين ويخشع . النظم المستعذب ١ / ٥١ وانظر الزاهر ١ / ١٣٨ وتعذيب اللغة ١٠ / ٢١٥ وغريب الحديث ١ / ١٧٨ . (٣) المهذب ١ / ٥٠ ومعالم السنن ١ / ١٢٠ ومسنند الشافعي ١ / ١٢ والنهية ١ / ٢٢٩ .

(٤) ع : بالكلام .

يُفَهُمْ قَوْلُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ » أَيْ : لَا يُفَهُمْ (٥) ، وَالْفِقْهُ فِي اللَّغَةِ : هُوَ الْفَهْمُ ، تَقُولُ : فَقَهُ الرَّجُلُ يُفْقَهُ — بِالضَّمِّ فِيهِمَا : إِذَا صَارَ فَقِيهًا (٦) ، أَيْ : عَالِمًا فِيهِمَا ، إِلَّا أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ حَخَّصَ هَذَا الْاسْمَ بِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَحَمَلَةَ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْمُ بِوَضْعِهِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشَّرَاكِ » (٧)

زَوَالُ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْعَرْبِ ، وَالْفَيْءُ — بِالْهَمْزِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ لَدُنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى حِينَ الْعُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءِ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، وَالظُّلُّ : مَا كَانَ مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى حِينَ الزَّوَالِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (٨) : الْفَيْءُ : مَا نَسَخَ الشَّمْسُ ، وَالظُّلُّ : مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ .

وَحَكَى أَبُو [عَبِيدَةَ] (٩) عَنْ رُوْبَةَ : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

(٥) ع : لا يفهمه : تحريف .. (٦) في حاشية

(ص) : ويقال : فِقَهُ يُفْقَهُ فِقْهًا مثل علم يعلم علما ، ويقال : فِقَهُ يُفْقَهُ فِقَاهَةً ، فهو

فقيه ، مثل نبه ينبه نباهة ، فهو نبه . (٧) المهذب ٢ / ٥١ ومسنَد الشافعي ٢ /

٥٠ . (٨) إصلاح المنطق ٣٢٠ . (٩) ص و ع : أبو عبيد . خطأ ، وهو في

جواز القرآن ٢ / ٧٦ والصحاح (فياً) وغريب الخطابي ١ / ١٨٤ .

فَزَالَتْ عَنْهُ ، فَهُوَ [فَيْءٌ] (١٠) وَظِلٌّ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَمْسٌ
فَهُوَ [ظِلٌّ] (١١) . وَالْجَمْعُ أَفْيَاءٌ وَفَيْوَةٌ .

وَالشُّرَاكُ — بِكسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : سَيْرٌ مِنْ سَيُورِ
التَّغْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا . وَقَدْرُ الشُّرَاكِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ
عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدُلَّ بِهِ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ
أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَلَا يَكَادُ يَبِينُ الزَّوَالُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا
يُرَى مِنَ الْفَيْءِ الَّذِي يَسْتَبِينُ بِهِ أَوَّلُ الزَّوَالِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِمَّا
يَبِينُ بِهِ الزَّوَالُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ « مَكَّةَ »
مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَجْتَازُ الشَّمْسُ بَرُّوسَ أَهْلِهَا ، وَلَا يَبْقَى حِينَئِذٍ لَشَيْءٍ
مِنَ الْأَشْخَاصِ ظِلٌّ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ فِي حَظِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ مَا
يُسَامَتُ الرُّوسَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ : ظَهَرَ لِلشَّخْصِ
الْقَائِمِ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْبِلَادِ ، مِمَّا لَا
تَجْتَازُ الشَّمْسُ بَرُّوسَ أَهْلِهَا ، فَإِنَّ الظِّلَّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ لَا يَنْعَدِمُ بَلْ
يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، إِمَّا يَبْعُدُ تِلْكَ الْبَلَدَةَ عَنِ مُعَدَّلِ النَّهَارِ فِي
جِهَةِ الشَّمَالِ ، وَإِمَّا بِإِنْحِطَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ ، فَإِنَّ
الظِّلَّ يَكْثُرُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَبِهِمَا جَمِيعاً ،
فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِبَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضِ (١٢) .

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أُخْبِرَ عَنْ صَلَاةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
ل/ص ١٦ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا فِي مِقْدَارِ الظِّلِّ عِنْدَ

(١٠) من المراجع السابقة . (١١) ص ، ع : فَيْءٌ : والمثبت من المراجع

تعلق ٩ . (١٢) ع : البعض .

الزَّوَالِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي الْجَوَازِ وَالسَّرَطَانِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْبُرْجَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَنْحَدِرُ عَنْ سَمْتِ رُؤُوسِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَيَظْهَرُ الْفَيْءُ فِي الشَّمَالِ كَثِيرًا ، قَالَ ذَلِكَ شَارِحُ الْمُسْتَدِ (١٣) .

ثَنِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (١٤) :

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَأَنْصِبْ فِي الْأَرْضِ عُودًا مُسْتَقِيمًا ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ انْتِهَاءِ ظِلِّهِ ، فَعَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اصْبِرْ قَلِيلًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ الظِّلَّ قَدْ تَقَصَّ ، فاعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَزَلْ بَعْدَ ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ قَدْ زَادَ ، فَقَدْ زَالَتْ .

ثُمَّ احْفَظْ مِقْدَارَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَأَنْصِبْ ذَلِكَ الْعُودَ مُقَابِلَ الشَّمْسِ ، وَانْظُرْ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي ظِلُّهُ ، فَعَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الظِّلِّ مِثْلَ طُولِ الْعُودِ (١٥) مَعَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ .

وَمُدَّةُ الْوَقْتِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى خُرُوجِهِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ زَمَانِيَّةٍ ، تَطُولُ إِذَا طَالَ النَّهَارُ ، وَتَقْصُرُ إِذَا قَصُرَ .

وَمُدَّةُ الْاِخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ مِنْذُ دُخُولِ الْمِثْلِ الثَّانِي ، بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ،

(١٣) لم أعر عليه ، وانظر مسند الشافعي ١ /

٤٩ ، ٥٠ (١٤) ع : الصلوات . (١٥) ع : ذلك العود .

مَبْلُغُ مُدَّةِ ذَلِكَ : نِصْفُ سَاعَةٍ بِالتَّقْرِيبِ ، فَمَتَى زَادَ عَلَى نِصْفِ سَاعَةٍ ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ ، وَدَخَلَ الظِّلُّ فِي المِثْلِ الثَّالِثِ بَعْدَ قَدْرِ الزَّوَالِ .

وَأَمَّا المَغْرِبُ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ (١٦) الشَّمْسِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَكَ مُعَايِنَةُ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، فَعِنْدَ غُرُوبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ حَائِلٌ وَقْتُ الغُرُوبِ ، فَانظُرْ إِلَى الجِهَةِ المُحَادِيَةِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ فَتَرَى سَوَادًا شَبِيهًا بِالسَّحَابَةِ مُعْتَرِضًا ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يعلُو ، حَتَّى إِذَا غَابَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ : ظَهَرَتْ حُمْرَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ السَّوَادِ كَالعِصَايَةِ ، فَإِذَا تَكَامَلَ الغُرُوبُ : غَلَبَ السَّوَادُ الحُمْرَةَ ، وَتَلَاشَتْ إِلَّا الشَّيْءُ الخَفِيُّ .

وَأَمَّا العِشَاءُ ، فَأَوَّلُ وَقْتُهَا ، عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، وَالصُّفْرَةُ الَّتِي تَعْقُبُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا البَيَاضُ ، وَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ : نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ ، إِنْ طَالَ اللَّيْلُ : طَالَ ذَلِكَ النِّصْفُ سُدُسِ ، وَإِنْ قَصُرَ اللَّيْلُ : قَصُرَ .

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّيْخِيُّ (١٧) : وَمِقْدَارُهُ سَاعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا ..

وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ البَيَاضُ فَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ : سُدُسُ سَوَادِ اللَّيْلِ .

(١٦) ع : بعد غروب . (١٧) أبو العباس الشامي ، سكن بغداد وحدث بها عن ابن غلبون المقرئ ، وله كتاب مصنف في الزوال وعلم مواقيت الصلاة توفي (٤٠٦ هـ) ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ١٧٣ والأنساب ٣ / ٤٨٨ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ : إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِقْدَارُ الْوَقْتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ وَنِصْفٌ ، بِالتَّقْرِيبِ .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ : إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ ، يَكُونُ مُدَّتُهُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ ، بِالتَّقْرِيبِ .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ الشَّفَقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ صِعَارَ النُّجُومِ قَدْ ظَهَرَتْ ظُهُورًا بَيْنًا فَأَعْلَمَ أَنَّ الْحُمْرَةَ قَدْ غَابَتْ ، وَأَنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَدْ دَخَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نُجُومَ لِعَيْنٍ ، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ : فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، فَاَنْظُرْ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَعَلِمَ نَحْوَ جِهَتِهِ ، ثُمَّ انظُرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ يَبْتَدِئُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ (١٨) إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ سَاعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَمُودٌ مُسْتَطِيلٌ ، وَأَدْنَاهُ عَرِيضٌ ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ السَّوَادَ الَّذِي تَحْتَهُ قَدْ صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ ، وَاعْتَرَضَ الْبَيَاضُ فِي الْمَشْرِقِ ، فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي .

وَسَنَذَكُرُ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْمَنَازِلِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِنَا لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ .

(١٨) ع : الناحية .

وَمَقْدَارُ الْوَقْتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ : سَاعَةٌ
وَحَمْسَةٌ أَسْبَاعٌ سَاعَةٌ زَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ سَبْعُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ مِنْ مَغِيبِ
الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا ، عَلَى مَا سَنَدُّهُ فِي الْمَنَازِلِ . فَإِنْ طَالَ اللَّيْلُ :
طَالَ هَذَا السَّبْعُ ، وَإِنْ قَصُرَ اللَّيْلُ : قَصُرَ ، فَهُوَ فِي الْمُدَّةِ بِالزِّيَادَةِ
وَالنَّقْصَانِ مِنْ حِسَابِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى الصَّائِمِينَ مِنْ حِسَابِ النَّهَارِ ،
فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا مَضَى مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَخُذْ عُدْوًا طُولَهُ اثْنَا
عَشَرَ إصْبَعًا ، وَأَنْصِبْهُ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ بِإِزَاءِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ انظُرْ كَمْ
طُولِ ظِلِّهِ ، فَرِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ طُولِ ظِلِّ الْعُودِ ، أَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ إصْبَعًا
أُخْرَى ، ثُمَّ آتِ مِنَ الْجُمْلَةِ مِثْلَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَكُونُ
مِنْ ظِلِّ ذَلِكَ الْعُودِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، فَمَا بَقِيَ أَقْسِمَ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ،
فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قَدْرُ السَّاعَاتِ الدَّاهِيَةِ مِنَ النَّهَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا
الطَّرِيقُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ .

التَّثْوِيبُ (١٦) : التَّثْوِيبُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي إِذَانِ
الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ : أَنَّ بِلَا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَأَذَّنَ
بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَبَتْ لِإِذَانِ الصُّبْحِ ،
وَاسْتَمَرَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَصْلُ التَّثْوِيبِ فِي اللَّغَةِ : النَّدَاءُ بِأَعْلَى صَوْتٍ (١٧) . وَالْأَصْلُ فِيهِ :

(١٦) فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : الصُّبْحُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ فِي أَطْيَبِ نَوْمٍ ، وَلِهَذَا خَصَّتْ
بِالتَّثْوِيبِ . الْمَهْدَبُ ١ / ٥٣ . (١٧) ع : الصَّوْتُ .

المُستصرخُ يُلوحُ بثوبِهِ ، فسَمِيَ الدُّعاءُ تَثْوِيًا .
 وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٨) : سُمِّيَ ذَلِكَ تَثْوِيًا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ ، فَكَأَنَّهُ
 دَعَا النَّاسَ بِقَوْلِهِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (١٩) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً
 أُخْرَى بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى شَيْءٍ فَعَلَهُ ،
 فَقَدْ تَابَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : تَوَّبَ الدَّاعِي : إِذَا دَعَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٠) : كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ تَوَّبَ ، وَأَنْشَدَ
 عَلَيْهِ :

* يَاوَى إِلَى سَاحَتِهِ الْمُتَوَّبُ *

يَعْنِي أَنَّ الْمَظْلُومَ يَسْتَعِيثُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا
 تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
 فَاقْضُوا » (٢١) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّوْبُ مَأْخُودًا مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ،
 وَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ مُخَصَّصًا بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
 النَّوْمِ ، كَمَا سَبَقَ .

يَوْمَ الْحَنْدِقِ : يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 كِتَابِ السِّيَرِ .

(١٨) في الزاهر

٧٩ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٥١ . (١٩) في السابقين : حى على
 الصلاة . (٢٠) في معالم السنن ١ / ١٥٥ . وقال في غريب الحديث ١ / ٧١٥ :
 تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، أَيْ دَعَى إِلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ فِي التَّوْبِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ فَرَعًا مُسْتَصْرَخًا
 لَوْحَ بَثْوِيهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ وَالْإِنْدَارِ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمِيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيًا ، قَالَ
 الشَّاعِرُ : يَاوَى وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ التَّوْبَ فِي الْأَذَانِ لِأَقْوَالِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ :
 الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا سَمِيَ هَذَا الْقَوْلُ تَثْوِيًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى وَانظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قَتَيْبَةَ ١ / ١٧٣ . (٢١) البخارى ٢ / ٩ ومسلم ٢ / ١٠٠
 ومسنَدُ أَحْمَدَ ٢ / ٢٣٧ ومعالم السنن ١ / ١٥٥ وغريب الخطابي ١ / ٧١٥ .

بَابُ الْأَذَانِ

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ : الْإِعْلَامُ ، تُقُولُ : آذَنْتُهُ أُودِئْتُهُ إِيدَانًا ، وَأَذَنْ يُؤَدِّنُ تَأْذِينًا وَأَذَانًا .

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ : الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : أَدَّنَ — بِالتَّشْدِيدِ مَبَالِغَةً وَتَكْثِيرًا . قَالَ الزَّجَّاجُ (١) : إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْلَامُ إِيدَانًا ، اشْتِقَاقًا مِنَ الْأَذِنِ .

الْأَيْمَةُ ضُمَّنَاءُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْأَيْمَةُ ضُمَّنَاءُ وَالْمُؤَدِّنُونَ أُمَّنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ وَعَفَّرَ لِلْمُؤَدِّنِينَ » (٢)

الضُّمَّنَاءُ : جَمْعُ ضَمِينٍ ، وَهُوَ : الْكَفِيلُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضَّامِنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ : الرَّاعِي ، وَالضَّمَّانُ : الرَّعَايَةُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى كَوْنِ الْإِمَامِ ضَامِنًا : أَنَّهُ مُرَاعٍ لِحِفْظِ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ضَمَّانُ الدُّعَاءِ لَهُمْ ، يَعْمُهُمْ بِهِ ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِهِ دُونَهُمْ (٣) ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْمِلُ

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٧٤ . . (٢) المهذب ١ / ٥٤ / ٢ / المسند ٢ / ٢٣٢ والترمذى ١ / ٤٠٢ / وأبى داود ١ / ١٤٣ وتحفة الأحمدي ١ / ٦١٤ وغريب الخطابي ١ / ٦٣٦ والنهية ٣ / ١٠٢ والغريبين ٢ / ٢٠٠ . (٣) ذكر ذلك الخطابي وقال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خان . غريب الحديث ٨ / ٦٣٧ وانظر الغريبين ٢ / ٢٠٠ والنهية ٣ / ١٠٢ .

الْقِرَاءَةَ دُونَهُمْ .

وَأَمَّا الْأَمْنَاءُ فَجَمْعُ أَمِينٍ ، وَهُوَ : الثِّقَةُ الْحَافِظُ لِمَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُؤَدِّنُ أَمِيناً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ يُصَلُّونَ ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَأَذَانِهِ ، فَهُوَ أَمِينُهُمْ عَلَى وَقْتِ صَلَاتِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ » الرَّشْدُ : ضِدُّ الْعَيِّ — بِالْفَتْحِ ، وَالرَّشْدُ — بِالضَّمِّ : مَصْدَرُهُ ، وَالرَّشَادُ : الْأِسْمُ .

وَالْمَعْفِرَةُ : التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَهُوَ (٤) : السَّرُّ وَالتَّعْطِيفَةُ . وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَئِمَّةَ بِالرَّشَادِ ؛ لِيَكُونَ أَهْدَى إِلَى الْأُمُورِ الْمُعْتَبِرَةِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَتَصْحِيحِ الْاِقْتِدَاءِ . وَخَصَّ الْمُؤَدِّنِينَ بِالْمَعْفِرَةِ ؛ لِأَنَّ تَفْرِيطَ الْمُؤَدِّنِ دُونَ تَفْرِيطِ الْإِمَامِ ، وَالضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنْهُ دُونَ ضَرَرِ الْإِمَامَةِ .

لَا سْتَهْمُوا : « لَا سْتَهْمُوا » (٥) مِنَ الْاِسْتِهَامِ ، وَهُوَ : الْاِقْتِرَاعُ ؛ لِإِنَّهَا سِيهَامٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا الْأَسْمَاءُ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ : فَازَ بِالْحِظِّ الْمَوْسُومِ بِهِ .

هَوِيٌّ : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : حَبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا (٦)

الْحَبْسُ : الْمَنْعُ وَالصَّدُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّجْنُ حَبْساً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُرُوجِ .

وَ « يَوْمَ الْخَنْدَقِ » يُرِيدُ بِهِ غَزَاةَ الْأَحْزَابِ ، وَسَيَّاتِي فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ

(٤) ع : وهو من الستر . (٥) في المهدب ١ / ٥٥ : قال عليه السلام : « لو يعلم

الناس ما في النداء أو الصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

(٦) المهدب ١ / ٥٥ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَ « الْهُوَّى » بفتح الهاءِ ، وَكسر الواوِ ، وَتَشْدِيدِ الياءِ : الطائفةُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَبِالضَّمِّ : التُّزُولُ وَالسُّقُوطُ (٧) .
 وَقَوْلُهُ : « حَتَّى كُفِينَا » أَي : ائْتَدَفَعَ عَنَّا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَفَانَا اللَّهُ شَرَّهُمْ .

كَلِمَاتُ الْأَذَانِ : قَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » قِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ الْكَبِيرُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : [مَعْنَاهُ اللَّهُ] (٨) أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُدْرَكَ كُنْهَ كِبَرِيَّاتِهِ ، فَحُذِفَ ذَلِكَ ؛ لِفَهْمِ الْمَعْنَى ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ كَبِيرٌ (٩) .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ (١٠) : عَوَّامُ النَّاسِ يَضُمُونَ رَاءَ أَكْبَرٍ ، وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْأَذَانَ سُمِعَ تَوْقِيفًا ، غَيْرَ مُعَرَّبٍ فِي مَقَاطِعِهِ .

وَقَوْلُهُ : « أَشْهَدُ » أَصْلُهَا أَنَّهَا خَبْرٌ ، وَهِيَ هَاهُنَا خَاصٌّ بِالْحَالِ ، وَإِنْ شَارَكَهُ فِي لَفْظِهِ الْمُسْتَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهِ يُقْطَعُ بِإِسْلَامِهِ عَقِيبَ

(٧) وَيَكُونُ أَيْضًا فِي الصُّعُودِ ، وَأَنْشَدُوا عَلَيْهِ قَوْلَ زَهْرٍ :

فَشَحَّ بِهَا الْأَمَاعِرُ فَهِيَ تُهَوَّى هُوَّى الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ

وَانظُرْ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الْأَضْدَادِ ١٠٠ ، ١٠١ ، وَغَرِيبَ الْخَطَائِكِ ١ / ٤١٧ ، ١١٨ وَتَهْذِيبَ اللَّغَةِ ٦ / ٤٨٨ وَشَرَحَ شَعْرَ زَهْرٍ ٦٠ .

(٨) مِنْ ع . (٩) اَنْظُرِ الزَّاهِرَ ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ وَمِجَازَ الْقُرْآنِ ١ / ١٢١

وَتَفْسِيرَ ابْنِ قَتَيْبَةَ ٣٤١ وَالْقُرْطُبِيَّ ١٤ / ٢٢ وَالْكَامِلَ ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٩ . (١٠)

فِي الزَّاهِرِ ١ / ١٢٣ . وَالغَرِيبِينَ ٣ / ٨٥ خ

قَوْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لَمَا قُطِعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَعْدًا بِالشَّهَادَةِ .
 وَقَوْلُهُ : « حَى عَلَى الصَّلَاةِ » أَيْ : تَعَالَوْا إِلَيْهَا ، فَإِنَّ حَى بِمَعْنَى هَلُمَّ
 وَأَقْبِلْ . وَالْفَلَاحُ : الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ .
 وَالْحَيْعَلَةُ : حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : « حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى
 الْفَلَاحِ » .

جِذْمٌ : « جِذْمٌ حَائِطٌ » (١١) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الذَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْحَائِطِ (١٢) .

تَرَسَّلٌ : أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا أَدَّنتُ فَتَرَسَّلْتُ ، وَإِذَا
 أَقَمْتُ فَاحْذِمْتُ » (١٣)

تَرَسَّلٌ : يَفْتَحُ التَّاءَ (فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ) (١٤) وَالرَّاءَ ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ
 الْمُهْمَلَةِ . وَالتَّرَسُّلُ : التَّرْتِيلُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُتَرَسَّلُ : هُوَ الَّذِي يَتَمَهَّلُ فِي تَأْذِينِهِ ، وَيُبَيِّنُ كَلَامَهُ
 تَبْيِينًا يَفْهَمُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ ،
 أَيْ : عَلَى هَيْئَتِهِ غَيْرَ عَجِلٍ وَلَا مُتَعِبٍ لِنَفْسِهِ .

وَالْحَذْمُ — بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي
 الْإِقَامَةِ ، وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ . وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِي الشَّيْءِ : الْإِسْرَاعُ فِيهِ ،
 هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ (١٥) فِي الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي

(١١) في المهدب ١ / ٥٧ : في المؤذن : والمستحب أن يكون على موضع عال ؛
 لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط . (١٢) غريب الخطاى ٢ /
 ٣٧١ و غريب أوى عبىء ٣ / ٤٨ ، ٢٤٥ و النهاى ١ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . (١٣)
 المهدب ١ / ٥٨ و غريب أوى عبىء ٣ / ٢٤٥ و الفائق ٢ / ٥٦ و ابن الجوزى ١ / ١٩٨
 و النهاى ١ / ٣٥٧ ، ٢ / ٢٢٣ . (١٤) لىس فى ع . (١٥) كذا ذكر الهروى فى

الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَالَ : هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٦) .
صَيْتًا : صَيْتًا (١٧) — بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الياء تحتهَا
نُقَطَتَانِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقِ ، أَيْ : عَالِي الصَّوْتِ جَهْوَرِيَّةٌ .
التَّمْطِيطُ : التَّمْطِيطُ (١٨) : الإِقْرَاطُ فِي مَدِّ الْحَرْفِ . وَالْبَغْيُ (١٩) : أَنْ
يَكُونَ رَفَعُهُ صَوْتُهُ يَحْكِي كَلَامَ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ .

مُرَيْطَاوُكُ (٢٠) : مُرَيْطَاوُكُ — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْمَدِّ
قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، قَالَ : وَهِيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ (٢١) .
وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْعَانَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ السَّرَّةِ
وَالْعَانَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَيْثُ تَمَرَّطَ الشَّعْرُ ، وَكَانَ الْأَحْمَرُ يَقُولُ : هِيَ
مَقْصُورَةٌ ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : تُمَدُّ وَتُقَصَّرُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٢) :
وَلَا أَرَى الْمَحْفُوظَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلَ الْأَصْمَعِيِّ ، يَعْنِي أَنَّهَا بِالْمَدِّ ،
قَالَ : وَهِيَ كَلِمَةٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَلَهَا نَظَائِرٌ فِي الْكَلَامِ ،
كَالثَّرْيَا ، فَإِنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْحُمَيَّا ، وَهِيَ :

الغريين ١ / ١٠٨ خ وتابعه ابن الأثير في النهاية ١ / ٣٥٧ غير أن الزمخشري وضعه في
الحاء المهملة ، وأحال ذكره إلى مادة رسل ، وفيها ذكره بالحاء المهملة وانظر الفائق
٢٧١١ ، ٢ / ٥٦ . (١٦) لم يذكر ذلك في الفائق . ولعله من كلام
الهروي . (١٧) في قول أبي إسحاق : والمستحب أن يكون صيتا . المهذب ١ /
٥٧ . (١٨) في المهذب ١ / ٥٨ : ويكره التمطيط وهو : التمديد ، والتغنى وهو :
التطريب .

(١٩) تحريف عجيب وصوابه في المهذب : التغنى . (٢٠) روى أن عمر رضی
الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته (في الأذان) فقال له : أما خشيت أن تنشق
مريطاؤك ؟ المهذب ١ / ٥٨ وغريب أبي عبيد ٣ / ٢٩٨ والفائق ٣ / ٢٥٩ وابن
الجوزي ٢ / ٣٥٣ . (٢١) خلق الإنسان ٤٨ ، ٢٢٠ من الكنز
اللغوي . (٢٢) في غريب الحديث ٣ / ٢٩٨ .

سَوْرَةَ الشَّرَابِ وَدَبِيحِهِ فِي الْجَسَدِ ، وَكَذَلِكَ الْقَصِيرَى ، وَكَذَلِكَ
السُّكَيْتُ مِنَ الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ آخِرَ الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ (٢٣) .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (٢٤)
الْحَوْلُ : الْحِيلَةُ ، وَقِيلَ : الْقُوَّةُ ، وَمَعْنَى « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »
إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] بِطَلْبِ الْمَعُونَةِ عَلَى مَا يُزَاوِلُهُ مِنَ
الْأُمُورِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ ، وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ
عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
وَالْفَلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ الْمُؤَدِّنُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ لِي ، وَلَا
قُوَّةَ عَلَى إِجَابَتِكَ وَالْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَالْمَبْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا : هِيَ الْحَوْقَلَةُ ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
هَكَذَا حَكَوْهَا بِتَقْدِيمِ (٢٥) الْقَافِ عَلَى اللَّامِ ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ
فِي التَّهْذِيبِ (٢٦) . وَذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ (٢٧) : الْحَوْقَلَةُ ، بِتَقْدِيمِ اللَّامِ
عَلَى الْقَافِ ، وَأَثْبَتَهَا فِي فَصْلِ الْحَاءِ مِنْ حَرْفِ الْقَافِ ، كَذَا حَكَاهُ
صَاحِبُ الشَّافِي ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الْحَاءُ مِنَ الْحَوْلِ ،
وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَاللَّامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ الْحَاءُ
وَاللَّامُ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْفَاطُ مَرْكَبَةٌ مِثْلَ الْحَيْعَلَةِ : مَرْكَبَةٌ مِنْ « حَى عَلَى

(٢٣) انظر تهذيب اللغة ١٣ / ٣٤٥ . (٢٤) في المهدب ١ / ٥٨ : والمستحب لمن

سمع المؤذن أن يقول مثلما يقول إلا في الحيلة ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢٥) ع : يتقدم . (٢٦) ٣ / ٣٧٣ . (٢٧) الصحاح (حلق) عن ابن

السكيت .

الْفَلَاحِ « وَالْحَوْقَلَةُ : مِنْ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وَالْبَسْمَلَةُ : مِنْ
 « بِسْمِ اللَّهِ » وَالسَّبْحَلَةُ : مِنْ « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَالْحَمْدَلَةُ : مِنْ
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَالْهَيْلَلَةُ : مِنْ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
 وَالْجَعْفَلَةُ (٢٨) : مِنْ « جَعَلْتُ فِدَاكَ » ، وَالذَّمْعَزَةُ : مِنْ « دَامَ
 عِزُّكَ » ، [وَالطَّلْبَقَةُ] (٢٩) مِنْ « طَالَ بَقَاؤُكَ » .

الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ،
 آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
 وَعَدْتَهُ » (٣٠)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣١) : إِنَّمَا وَصَفَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ بِالثَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ [يُدْعَى بِهِ] (٣٢) إِلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ الَّتِي
 تَسْتَحِقُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالثَّمَامِ ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا
 بَعْرُضُ الْفَسَادِ وَالنَّقْصِ . وَكَانَتْ دَعْوَاتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ
 ١٩/ل ص دَعْوَى الْقَبَائِلِ ، كَقَوْلِهِمْ : يَا بَكْرٌ وَيَا خَنْدِيفٌ ، أَوْ دَعْوَةُ نَعْيٍ وَنُدْبَةٍ ،
 كَقَوْلِهِمْ عِنْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ مِنْهُمْ : يَا نَعَاءِ فُلَانًا وَيَا فُلَانَاهُ ، أَوْ
 دَعْوَةً إِلَى طَعَامٍ [وَوَحْيِهِ] (٣٣) وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَحُلُو مِنْ آفَةٍ ، أَوْ

(٢٨) ذكر في المزهري أنها الجعفلة ، وحمل الجعفلة على الخطأ نقلًا عن ابن
 دحية في التنوير . المزهري ١ / ٤٨٤ . (٢٩) ص وع : الطلقة : تحريف . وانظر
 الزاهر . تهذيب اللغة ٣ / ٣٧٣ والمزهري ١ / ٤٨٣ . (٣٠) المهذب ١ / ٥٩ وروى
 جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء ذلك
 حلت له الشفاعة يوم القيامة . وانظر الحديث في المسند ٣ / ٧٢ . (٣١) في شأن
 الدعاء ١٣٥ . (٣٢) ع ، ص : بدعائه تحريف والمثبت من شأن
 الدعاء . (٣٣) ص : ونحوها والمثبت من ع وشأن الدعاء .

تَقْصِرُ يَدْخُلُهَا . وَدَعْوَةُ الْأُذَانِ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَصَفَهَا بِالتَّمَامِ تَحْرِيساً عَلَيْهَا وَتَرْغِيباً فِيهَا ، وَصَرَفَافاً
لِلْوُجُوهِ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا « الْوَسِيلَةَ » فَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هِيَ
دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِنَبِيِّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ إِيَّاهُ ، فَمَنْ سَأَلَ
لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » (٣٤) .

وَأَصْلُ الْوَسِيلَةِ : الْقُرْبُ (٣٥) . وَقِيلَ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ : إِنَّهُ
الشَّفَاعَةُ (٣٦) .

(٣٤) انظر المسند

٢ / ١٦٨ والنهاية ٥ / ١٨٥ وغريب ابن الجوزي ٢ / ٤٦٧ . (٣٥) مجاز القرآن

١ / ١٦٤ وتفسير ابن قتيبة ١٤٣ . (٣٦) الكشف ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ . وشأن

الدعاء ١٣٩ .

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

طُهُورٌ ، وَغُلُولٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعِيرٍ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » (١) .

الطُّهُورُ — بِضَمِّ الطَّاءِ : فِعْلٌ الطَّهَارَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ (٢) .
وَالْغُلُولُ — بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ : هُوَ الْخِيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ : أَخَذَ الشَّيْءَ فِي خُفْيَةٍ .

تَنْزَهُوا : تَنْزَهُوا (٣) — بِفَتْحِ التَّاءِ وَالتَّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (٤) .

الْقَرْحُ : الْقَرْحُ (٥) — بِفَتْحِ الْقَافِ ، هُوَ : الْجَرْحُ .

سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : الْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَرْبُطَةُ ، وَالْمَقْبُرَةُ ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ ، وَالْحَمَّامُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ » (٦) .

(١) المهذب ١ / ٥٩ ، ومسلم ١ / ٢٠٤ ، والترمذى ١ / ٨ وابن

ماجه ١ / ١٠٠ . (٢)

(٣) فى المهذب ١ / ٦٠ طهارة البدن عن النجس فهى شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

(٤) ص

(٥) لم يذكر هذا اللفظ فى هذا الباب من المهذب . (٦) المهذب ١ / ٦١ ، ٦٢ .

والترمذى ٢ / ١٤٤ ، وابن ماجه ١ / ٢٥٣ .

الْمَجْزِرَةُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْجِيمِ ، وَكَسْرِ الرَّايِ (٧) ، ثُمَّ رَاءَ
 وَهَاءَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَرُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتُدْبَحُ فِيهِ الْبَقَرُ وَالشَّاءُ .
 وَالْمَزْبَلَةُ — بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الرَّايِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ (٨) ،
 وَبَفَتْحِهَا (٩) : مَوْضِعُ الزَّبِيلِ وَالْكَنَاسَةِ .
 وَالْمَقْبَرَةُ — بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّهَا : وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ ، وَهِيَ
 مَعْرُوفَةٌ .

وَالْأَعْطَانُ ، سَنَدُكُرْهَا مَعَ « الْمَرَّاحِ » بَعْدَ هَذَا .
 وَالْحَمَّامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ اسْمٌ مُذَكَّرٌ ، وَجَمْعُهُ : حَمَّامَاتٌ .

حُشٌّ : « وَإِنْ حُبِسَ فِي حُشٍّ » (١٠)
 الْحُشُّ : هُوَ الْكَيْفُ ، وَأَصْلُ الْحُشِّ : جَمَاعَةُ النَّحْلِ الْكَثِيفَةُ ،
 وَكَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِيهَا (١١) قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُنْفَ فِي
 الْبُيُوتِ ، وَفِيهِ لَعَتَانِ : حَشٌّ ، وَحُشٌّ ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ (١٢) .

أَعْطَانِ الْإِبِلِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلَا تُصَلُّوا فِي
 أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ (١٣)
 الْأَعْطَانُ : جَمْعُ عَطْنٍ ، وَهُوَ : مَبْرُكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ تَشْرَبُ عَلَّاءُ

(٧) نص الجوهري على كسرهما ،

وهي من الأسماء التي ألزمت كسر العين كما نص عليه ابن السكيت . إصلاح المنطق ٢٢١

(٨) ع : الباء الموحدة . (٩) الفتح مقدم باتفاق وانظر الصحاح والمصباح

والقاموس (زبل) وإصلاح المنطق ١١١ . (١٠) المهذب ١ / ٦٣ .

(١١) ع : إليها . (١٢) الصحاح والمصباح (حش) . (١٣) المهذب ١ /

٦٣ ومعالم السنن ١ / ١٤٨ والترمذي ٢ / ٢٥٦ ، وغريب ابن قتيبة ١ / ٣٨٩ والفائق

٣ / ٣١ والنهاية ٣ / ٢٥٨ .

بَعْدَ نَهْلٍ ، فَإِذَا اسْتَوْفَتْ رُدَّتْ إِلَى الْمَرْعَى .
وَعَطَنَتِ الْإِبِلُ — بِالْفَتْحِ — ، تَعَطِنُ — بِالْكَسْرِ — ، وَتَعَطِنُ
— بِالضَّمِّ — عَطُونًا : إِذَا رَوِيَتْ ثُمَّ بَرَكَتْ . وَقَدْ ضَرَبَتْ بَعَطِنٍ ،
أَيُّ : بَرَكَتْ . وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ هَذَا ، فَقِيلَ : إِنَّ الْعَطْنَ هُوَ : الْمَوْضِعُ
الَّذِي تُنَاخُ فِيهِ الْإِبِلُ فِي الصَّيْفِ إِذَا شَرِبَتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، لِيُمْلَأَ
لَهَا الْحَوْضُ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَتُعَلُّ ، وَهَذِهِ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ :
تُسَمَّى الْعَلَلُ (١٤) ، قَالَ لَيْبَدٌ (١٥) :

يَكْرَةُ الشَّرْبِ فَلَا يُعْطِيهَا إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلْلَ

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » مَعْنَاهُ : [أَنَّهَا] (١٦) لِمَا فِيهَا
مِنَ النَّفَارِ وَالشُّرُودِ رَبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ ، وَالْعَرَبُ
تُسَمَّى كُلَّ مَارِدٍ شَيْطَانًا (١٧) .

وَمَرَاخُ الْعَنَمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ مِنَ الرَّغْيِ آخِرَ النَّهَارِ ، وَهُوَ
مَضْمُومُ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِذَا رَاحَتِ الْعَنَمُ بِالْعَشِيِّ ، فَالْمَوْضِعُ مِنْهُ : مَرَاخُ
بِالْفَتْحِ ، وَكَأَنَّ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ .

(١٤) هذا التفسير عين الأول لو نظر . وانظر غريب

الخطاى ١ / ٤١٢ ، ٢ / ٢٨٥ والعين ٢ / ١٤ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٧٥ .

(١٥) ديوانه ١٨٥ . ورواية صدره : عَاتْنَا الْمَاءَ فَلَمْ يُعْطِنِيهَا

(١٦) من ع . (١٧) ذكر ذلك الخطاى فى معالم السنن ٢ / ١٤٩ ، وقال بعده :

وجاء فى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها

جن من جن خلقت » . وانظر الفائق ٣ / ٣١ وغريب الخطاى ٢ / ٢٨٦ .

وَالْمَرَّاحُ أَيضاً — بِالْفَتْحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ مِنْهُ الْقَوْمُ ، أَوْ
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ (١٨) .

(١٨) عبارة الصحاح : وَالْمَرَّاحُ — بِالْفَتْحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ مِنْهُ الْقَوْمُ أَوْ يَرُوحُونَ
إِلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُقَالُ : أَرَّاحَ الْغَنَمَ : إِذَا أَوَّاهَا ، وَالْمَرَّاحُ : الْمَرَّاحُ — بِالضَّمِّ ،
وَرَّاحَتْ بِنَفْسِهَا ، وَالْمَوْضِعُ : الْمَرَّاحُ — بِالْفَتْحِ ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَرَّاحَهَا مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ
فَالضَّمُّ لَا غَيْرَ ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أَفْعَلَ — النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ ٦٩ / ١ .

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

الْعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتَحْيِي الْإِنْسَانَ مِنْ كَشْفِهِ ، إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ بِهَا هَاهُنَا : مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ .

حَائِضٌ إِلَّا بِخِمَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (١)

الْحَائِضُ ، يُرِيدُ بِهَا : الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ ، لَا الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَإِنَّ تِيكَ لَا تَصِحُّ مِنْهَا الصَّلَاةُ لَا بِخِمَارٍ وَلَا بغيرِهِ .
وَالْخِمَارُ — بِكسْرِ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ : خِرْقَةٌ تُغَطِّي بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا (٢)
وَتَسْتُرُهُ عَنِ الْعُيُونِ ، سُمِّيَتْ خِمَاراً أَخْذاً مِنَ التَّحْمِيرِ ، وَهُوَ : التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الْمِقْنَعَةُ .

نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازِينَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازِينَ وَالنَّقَابِ .
الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ : هِيَ الْمُحْرِمَةُ . وَالْقُفَّازَانِ — بِضَمِّ الْقَافِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَائِيٌّ : مَا يُعْمَلُ لِبَاساً لِلْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ جِلْداً كَانَ

(١) المهذب

١ / ٦٤ . وسنن أبي داود ١ / ١٧٣ ومعالم السنن ١ / ١٨٠ . (٢) الأصوب :
رأسها كما في المعجمات ، أما النقاب فهو الذي تغطي به وجهها . انظر المصباح (خمر —
نقب) والمحکم ٦ / ٢٧٨ . (٣) الذي في المهذب ١ / ٦٤ : ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى المرأة في الحرام عن لبس القفازين والنقاب . وعلى هذا فسر الركبى في
النظم ١ / ٧٠ . وانظر غريب أبي عبيد ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢ والفاثق ٣ / ٢١٨ ، وابن
الجوزى ٢ / ٢٥٧ والنهاية ٤ / ٩٠ .

أَوْ غَيْرُهُ ، مِمَّا يَلْبَسُهَا حَمَلَةُ الْجَوَارِحِ عِنْدَ حَمَلِهَا .
وَالنَّقَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْخِمَارُ (٤) .

لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ : « لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ » (٥) // يَعْنِي : لَا يُظْهِرُ لَوْنَ ل / ٢٠ ص
الْبَشْرَةَ مِنْ وَرَائِهِ .

تُكْتَفُ جَلْبَابَهَا : « تُكْتَفُ جَلْبَابَهَا » (٦) بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ ،
وَفَتْحِ الْكَافِ ، أَي : تَجْعَلُهُ غَلِيظًا صَفِيحًا .

وَالْجِلْبَابُ — بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ : الْمَلَاءَةُ الَّتِي يُتَحَفُّ بِهَا
فَوْقَ الثِّيَابِ . وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ ، أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ
تَلْوِيهِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا تُرْسِلُهُ عَلَى صَدْرِهَا . وَقِيلَ :
هُوَ الرِّدَاءُ الَّذِي يَسْتُرُ مِنْ فَوْقِ إِلَى اسْفَلِ (٧) .

اشْتِمَالُ الْيَهُودِ : قَوْلُهُ : « وَلَا يَشْتِمُلُ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ » (٨) .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٩) : اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، هُوَ : أَنْ يُجَلَّلَ بَدَنُهُ
الثَّوْبَ ، وَيُسَبِّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِيلَ طَرْفَهُ .

وَلْتَنْزَرَهُ : « سَلَمَةٌ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَصِيدُ ، أَفَنُصَلِّي فِي

(٤) انظر تعليق ٢ . (٥) من قول أبي إسحاق : ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو رق .
المهذب / ١ / ٦٤ . (٦) من قول أبي إسحاق : والمستحب أن تكتف جلابها حتى لا
يصف أعضاءها وتجاقي الملحفة عنها . المهذب / ١ / ٦٥ . (٧) انظر تهذيب اللغة
١١ / ٩٣ والغريين / ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، والعين / ٦ / ١٣٢ . (٨) من حديثه صلى
الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله تعالى أحق من يزين له ، فمن لم
يكن له ثوبان فليتنز إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود » المهذب / ١ / ٦٥ .
(٩) معالم السنن / ١ / ١٧٨ .

الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلْتَزُرَّهُ وَلَوْ بِشِوَاكَةٍ « (١٠) .
 هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ
 الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَلَا سَرَاوِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا
 إِزَارَ ، وَلِلْقَمِيصِ جَيْبٌ مَشْقُوقٌ إِلَى جِهَةِ صَدْرِ اللَّابِسِ عَلَى مَا كَانَتْ
 عَلَيْهِ جُيُوبُ قُمْصِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُرَّ قَمِيصَهُ ؛ لِيَسْتَرَّ
 صَدْرَهُ ، وَلَا تَظْهَرُ مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ
 وَقُعُودِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَزُرَّهُ وَشَدَّ وَسَطَهُ بِحَيْلٍ جَاوِزَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ
 ظُهُورِ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْجَيْبُ ضَيْقًا ، أَوْ كَجُيُوبِ قُمْصِ النَّاسِ
 الْيَوْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زُرِّهِ .

عَاتِقِهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ عَلَى
 عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (١١) .

الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ مِنَ الشَّقِيقِ
 وَالْأَكْسِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَتَرَرُونَ بِهَا ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَامَّةً
 لِبُوسِهِمْ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقُمْصُ وَالسَّرَاوِيلَاتُ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةً .
 وَالْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ طَرَفِ الْكَتِفِ
 وَالْعُنُقِ ، وَهُمَا عَاتِقَانِ مِنْ جَانِبَيْ الْعُنُقِ (١٢) .

اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالِاخْتِبَاءُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ » (١٣) .

(١٠) المذهب ١ / ٦٥ وسلمة هو ابن الأكوخ .

(١١) المذهب ١ / ٦٥ : (١٢) خلق الإنسان للأصمعي ٢٠٣ ولثابت ٢١١ .

(١٣) في المذهب ١ / ٦٥ : روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه

الاشْتِمَالُ — بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : الْإِلْتِحَافُ . وَالصَّمَاءُ — بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ وَيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ صَدْرِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٤) : وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجَلَّلَ بَدَنُهُ الثَّوْبَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : هَكَذَا يُفَسَّرُ فِي الْحَدِيثِ .

« وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » ذَكَرَ فِي الْمُجْمَلِ (١٥) : اِحْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٦) : اِحْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيهِ بِعِمَامَتِهِ ، وَقَدْ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ .

السَّدْلُ : « أَنْ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ » السَّدْلُ — بِفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : إِرسَالُ الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ (١٨) .

وَفُهُورُهُمْ — بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْهَاءِ : كَنَائِسُهُمْ وَمَوَاضِعُ مُتَعَبِدَاتِهِمْ .

ذَيْلُهَا : « شَمْلَةٌ قَدْ ذَيْلُهَا » (١٩) الشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ يُوتَرُّ بِهِ . وَمَعْنَى

شيء . والحديث في البخارى ١ / ٤٧٦ ومسند أحمد ٢ / ٤٣٢ وغريب أبى عبيد ٢ / ١١٧ والفائق ٢ / ٣١٤ ، وابن الجوزى ١ / ٦٠٤ . (١٤) معالم السنن ١ / ٧٣ . (١٥) ٢٦٢ . (١٦) الصحاح (حبا) . (١٧) قد : ليس في ع ، ولا في المهذب ١ / ٦٥ وهو في غريب أبى عبيد ٣ / ٤٨١ والفائق ٢ / ١٦٨ والنهاية ٢ / ٣٥٥ . (١٨) فسرهُ أبو عبيد بأنه : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، وقال : فإنه ضمه فليس بسدل . غريب الحديث ٣ / ٤٨٢ . وانظر المراجع السابقة تعليق ١٧ وتهذيب اللغة ١٢ / ٣٦١ . (١٩) عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى ، قال : الذى يجز ثوبه من الخيلاء

ذَيْلَهَا : أُرْخِيَ ذَيْلَهَا وَأَسْبَلَهَا .

حِلٌّ وَلَا حَرَامٍ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » أَيْ :
لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ (٢٠) .

أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُعْطَى
الرَّجُلُ فَاهُ » (٢١) أَيْ : نَهَى عَنِ التَّلْتِيمِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ
كَانَتْ [التَّلْتِيمُ] (٢٢) بِالْعَمَائِمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ ، فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ .

في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام . المهدب ١ / ٦٦ . (٢٠) اللفظ
المستغرب للقلعي ٢٨ وتهذيب النووي (حلل) . (٢١) المهدب ١ / ٦٦ .
(٢٢) ص : التلثيم .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ الشَّيْءِ : جَعَلُهُ قِبَلَ الْوَجْهِ ، وَالْمُقَابَلَةُ : الْمُوَاجَهَةُ ،
 وَالْاسْتِقْبَالُ : ضِدُّ الْاسْتِدْبَارِ . وَالَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي شَأْنِ
 الْقِبْلَةِ ، وَأَوَّلُ أَمْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ بِمَكَّةَ
 قِبَلَ الْهَجْرَةِ ، كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى
 الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِهَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
 وَيُصَلِّي ، فَيَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِمَا مَعًا ، وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ
 الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَالصَّفْحَةَ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنَ
 الْيَمَانِيِّ ، فَكَانَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْضِ الشَّمَالِ
 يَسِيرًا ، وَدَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ
 بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
 بِالْمَدِينَةِ يَكُونُ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ
 بِالْمَدِينَةِ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَأَقَامَ بِهَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ
 سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ
 الْمُقَدَّسِ نَحَاصَّةً ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ ٢١/٥ ص
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى ثِقْلَ
 وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ
الْهَجْرَةِ .

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .
قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢) : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ ﴾ [أى] (٣) : أَقْبَلَ وَحَوَّلَ
وَجْهَكَ . ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : قَصْدُهُ وَنَحْوُهُ وَتَلْقَاءُهُ .
﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ ﴾ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ . ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
يَعْنِي عِنْدَ الصَّلَاةِ الْفَرَضِ (٤) .

قَبْلَ الْكَعْبَةِ فِي الْحَدِيثِ : « وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْكَعْبَةِ » أَيْ :
مُقَابِلَهَا ، بِحَيْثُ يُقَابَلُهَا وَيُعَايِنُهَا ، وَالْكَعْبَةُ : بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛
سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَرْبِيعِهِ ، (وَقِيلَ : لِإِرْتِفَاعِهِ) (٦) .

الْعَمَارِيَّةُ (٧) : الْعَمَارِيَّةُ — بِنَفْتِحِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ
الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ (٨) الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ : هِيَ الَّتِي تُسَمَّى
الْكَجَاوَةَ (٩) .

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ . (٢)

(٣) من ع . (٤) انظر معاني القرآن ١ / ٨٤ ، ٨٥ وجماز القرآن ١ / ٦٠ ومعاني
القرآن وإعرابه للزجاج ١ / ٢٠٤ وتفسير ابن قتيبة ٦٥ . (٥) روى أسامة رضى
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل
الكعبة . المهذب ١ / ٦٧ . (٦) ما بين القوسين ليس في ع .

(٧) من قوله في المهذب ١ / ٦٩ : وأما النافلة فينظر فيها ، فإن كانت ، وهو على دابة
نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها ، كالعمارية والمحمل الواسع : لزمه أن يتوجه
إلى القبلة . (٨) تشديد : ليس في ع . (٩) قال الفيومي : العمارية :

الرَّاحِلَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ
حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ «(١٠) .

الرَّاحِلَةُ : هِيَ الْبَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ ، وَالْهَاءُ فِيهِ
لِلْمُبَالَغَةِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ : الرَّاحِلَةُ : النَّاقَةُ الَّتِي
تَصْلُحُ لِأَنَّ تَرْحَلَ ، فَتَكُونُ الْهَاءُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ ، وَالْجَمْعُ : رَوَاحِلُ .
وَتَوَجَّهْتُ إِلَى كَذَا : إِذَا اسْتَقْبَلْتُهُ بِوَجْهِكَ وَقَصَدْتَهُ .

فَرَكَزَ عَنزَةً : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ
فَرَكَزَ عَنزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ » (١١) .
الرَّكُزُ : الْعُرْزُ فِي الْأَرْضِ ، رَكَزْتُ الرُّمَحَ فِي الْأَرْضِ أَرَكُزُهُ رَكَزًا :
إِذَا غَرَزْتَهُ . وَالْعَنزَةُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّوْنِ وَالزَّايِ : شِبْهُ الْعُكَّازَةِ ،
وَهِيَ مِثْلُ نَصْفِ الرُّمَحِ ، أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا ، وَفِيهَا سِنَانٌ كَسِنَانِ الرُّمَحِ ،
لَكِنَّهُ فِي أَسْفَلِهَا ، تُرَكِّزُ بِهِ (١٢) .

وَقَوْلُهُ : « يُصَلِّي إِلَيْهَا » يُرِيدُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَنزَةَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مِنْ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ ؛ لِتَكُونَ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَالْبَطْحَاءُ — مَمْدُودٌ : مِثْلُ الْأَبْطَاحِ ، وَهُوَ : مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دُقَاقُ
الْحَصَا ، وَالْجَمْعُ : الْأَبَاطِحُ ، وَالْبِطَاحُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَمِنْهُ بَطْحَاءُ
مَكَّةَ ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي ، وَإِيَّاهَا أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ .

الكجاوة ، كأنه منسوب إلى اسم . (١٠) المهدب ١ / ٦٩ . (١١) المهدب
١ / ٦٩ وسنن أبي داود ١ / ١٨٣ وسنن النسائي ٢ / ٦٢ . (١٢) كتاب السلاح
لأبي عبيد ٢١ ، وتهذيب اللغة ٢ / ١٣٨ والصحاح (عنز) والنهاية ٣ / ٣٠٨ والفتاوى
٣ / ٣٢ .

مُؤَخَّرَةٌ (١٣) : مُؤَخَّرَةٌ (١٤) — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَكَسْرِ
الْحَاءِ ، وَيُقَالُ : « آخِرَةٌ » بِالْمَدِّ ، قِيلَ : هِيَ خَشْبَةٌ تَكُونُ فِي الْقَتَبِ
تُرْدُ الرَّحْلَ وَالرَّاكِبَ أَنْ يَقَعَا إِلَى وَرَاءِ .

قَالَ شَارِحُ الْمُسْتَدِّ : وَالسُّتْرَةُ مِنْ مَحَاسِنِ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ
وَمُكَمَّلَاتِهَا ، وَفَائِدَتُهَا : قَبْضُ الْخَوَاطِرِ عَنِ الْإِتِّشَارِ ، وَكَفُّ الْبَصَرِ
عَنِ الْأَسْتِرْسَالِ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُجْتَمِعَ الْهَمِّ لِلْمُنَاجَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَ
لَهَا وَالتَّزَمَّهَا ، قَالَ : وَسَنْزِيدُ هَيْئَةَ السُّتْرَةِ بَيَانًا ، فَنَقُولُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ
بَطُولُ الذَّرَاعِ ؛ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ،
وَأَنْ يَكُونَ بِيْغَلِظِ الرُّمُجِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الرُّمُجِ ، وَإِذَا وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَجْعَلُهَا
قُبَالَةَ وَجْهِهِ ، بَلْ تَكُونُ مَائِلَةً إِلَى الْيَمِينِ أَوْ [إِلَى] (١٥) الْيَسَارِ لِحَدِيثِ
الْمِقْدَادِ (١٦) : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى
عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فَصَمَدًا إِلَيْهِ صَمَدًا ، إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ
[عَنْ] (١٥) يَسَارِهِ . »

قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٧) : الصَّمَدُ — بِسُكُونِ الْمِيمِ ، الْقَصْدُ ، يُرِيدُ أَنْ لَا
يَجْعَلُهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَالصَّمَدُ — بِالْفَتْحِ : السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمِّدُ إِلَيْهِ فِي

(١٣) روى طلحة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك . المهذب
١ / ٦٩ . (١٤) يروى : مؤخرة بإسكان الهمزة ، وكسر الحاء مخففة ، نص عليه
في تهذيب اللغة ٧ / ٥٥٦ والمصباح (آخر) وذكرها ابن السكيت في موضع من
إصلاح المنطق ٣٣٠ وأنكرها في موضع آخر ٢٨٤ . وذكر الترمذى رواية التثقيب في
صحيحه ٢ / ٣٠ عن أبى ذر . (١٥) من ع . (١٦) سنن أبى داود ١ / ١٨٤
ومعالم السنن ١ / ١٨٨ . (١٧) في معالم السنن ١ / ١٨٨ وشأن الدعاء ٨٥ .

الْحَوَائِجِ ، أَيْ : يُقْصَدُ فِيهَا ، وَيُعْتَمَدُ لَهَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرْتِهِ مِنَ الْمَسَافَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
لِسُجُودِهِ ، بَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَيْهَا أَوْ التَّأْخِيرِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ
يَحْتَاجُ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ إِلَيَّ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ خَارِجٌ عَنِ
اسْتِعْمَالِهَا .

أَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ
وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١٨) .

يَذْرَأُهُ ، مَعْنَاهُ : يَدْفَعُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالذَّرْءُ :
الْمُدَافَعَةُ ، وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ « فَإِنْ أَبِي وَلَجَّ فَلْيَقَاتِلْهُ » أَيْ : يُعَالِجُهُ
وَيَعْتَفُ فِي دَفْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُدَ (١٩) « فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ [يَحْمِلُهُ] (٢٠)
عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ .

(١٨) المهذب ١ / ٦٩ وانظر سنن أبي داود ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ وأعلام الحديث ٤٢٠
وسنن النسائي ٢ / ٦٣ ، ٦٤ ومعالم السنن ١ / ١٨٨ . (١٩) في السنن
١ / ١٨٦ . (٢٠) ص : يحمل والمثبت من ع ، ومعالم السنن والنقل عنه .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ (١) .

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) .

الْوُضُوءُ — بِضَمِّ الْوَاوِ : الْفِعْلُ نَفْسُهُ ، شَبَّهَهُ بِالْمِفْتَاحِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَوَصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا أَنَّ الْمِفْتَاحَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْأَلَّةُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دُخُولِ الْبَيْتِ .

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ ، فَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : حَرَمْتُ فَلَانًا عَطَاءَهُ : إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْهُ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ : إِذَا دَخَلَ فِيمَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ مِنْ أَشْيَاءَ كَانَ مُمْكِنًا مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّيُ بِالصَّلَاةِ مَمْنُوعًا مِنْ جَمِيعِ ص ٢٢/ل الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » .

وَأَمَّا التَّحْلِيلُ ، فَهُوَ : ضِدُّ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ بِالتَّسْلِيمِ يَدْخُلُ فِي الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ مِمَّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، كَمَا كَانَ (٣) يَسْتَبِيحُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ .

(١)

(٢) المهذب ١ / ٧٠ ومسنند الشافعي ١ / ٧٠ وسنن أبي داود ١ / ١٦ ومعالم السنن ١ / ٣٣ وسنن الدارمي ١ / ١٧٥ . (٣) كان : ليس في ع .

والتَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ : مَصْدَرَانِ مُطَرِّدَانِ لِكَبَّرْتُ وَسَلَّمْتُ ، تَقُولُ :
كَبَّرْتُ أَكْبَرَ تَكْبِيرًا ، وَسَلَّمْتُ أَسَلَّمُ تَسْلِيمًا .

حَرَسٌ أَوْ حَبْلٌ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ حَرَسٌ أَوْ حَبْلٌ :
حَرَكَةٌ » (٤)

الْحَرَسُ — بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : ضِدُّ التُّطْقِ .
وَالْحَبْلُ — بِفَتْحِ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِسُكُونِهَا
أَيْضًا : الْجُنُونُ ، وَبِسُكُونِ البَاءِ لَا غَيْرَ : فَسَادُ العُضْوِ .

حَدَوُ مَنْكِبَيْهِ : [أَنَّ] (٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَوُ مَنْكِبَيْهِ » (٦) .

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، أَيْ : شَرَعَ فِيهَا وَتَلَبَّسَ بِهَا . وَحَدَوُ — بِفَتْحِ الحَاءِ
المُهْمَلَةِ ، وَبِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ : مُحَاذَى ، وَالمُحَاذَاةُ ، المُسَامَاةُ
وَالْمَسَاوَاةُ . وَالمَنْكِبَانِ — بِكَسْرِ الكَافِ : مَجْمَعُ عِظَامِ العُضْدَيْنِ ،
وَهُمَا : أَعْلَى الكَتِفَيْنِ .

الرُّسْنُغُ : « لِأَنَّهُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ (٦) إِلَيْهِ وَضَعْتُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى [ظَهْرِ] (٧) كَفِّهِ
اليُسْرَى وَالرُّسْنُغِ وَالسَّاعِدِ » .

(٤) في المذهب

٧٠ / ١ وتتمته : حركة بما يقدر عليه . (٥) من ع . والمذهب ١ / ٧١ ويستحب
أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حدو منكبه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن
النبي ... الحديث . وهو في مسند الشافعي ١ / ٧٣ . (٦) ع : قال فنظرت .
وليس قال في رواية المذهب . (٧) زيادة سقطت من ص ، ع وهى في نص
الحديث ، ورواية المذهب .

ظَهَرَ الْكَفَّ : مَعْرُوفٌ ، وَالرُّسْعُ — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ السِّينِ
 الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : مُلْتَقَى الرَّيْدِ وَالْكَفِّ مِنَ الْكُوعِ إِلَى
 الْكُرْسُوعِ (٧) . وَالسَّاعِدُ : الذَّرَاعُ .

دُعَاءُ الْاسْتِفْتَا ح : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى
 الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَقَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٨) ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ
 نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ،
 لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا
 مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٩) .

الْمَكْتُوبَةُ : الْمَكْتُوبَةُ : الْفَرِيضَةُ .

وَجَّهْتُ وَجْهِي : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » أَيْ : قَصَدْتُ
 بَعِبَادَتِي وَتَوَجَّهْتُ وَتَوَجَّهْتُ .

(٧) خلق الإنسان للأصمعي ٤٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

ولثابت ٢٢٤ ، ٢٢٩ وللزجاج ٤٨ والفرق لابن فارس ٦١ . (٨) في نص المهذب

١ / ٧١ : أنت ربي وأنا عبدك . (٩) قال أبو إسحاق : كما روى علي بن أبي طالب

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . غير أن في حديث علي

« وأنا أول المسلمين » فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول المسلمين ، وغيره لا يقول

إلا ما ذكرناه .

فَطَرَ : « لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الْفِطْرَةُ : الْخَلْقَةُ ،
 وَفَطَرُهُ : إِذَا خَلَقَهُ ، وَهِيَ أَيْضاً : الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ (١٠) ، قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا ﴿ فَاطِرِ
 السَّمَوَاتِ ﴾ (١٢) ، حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَتَخَاصِمَانِ فِي بَيْرٍ ، فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا ، أَي : ابْتَدَأْتُهَا وَحَفَرْتُهَا .

الْحَنِيفُ : وَالْحَنِيفُ : الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ،
 وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْمَائِلُ عَنِ الشَّيْءِ مُطْلَقاً (١٣) .

الْمُسْلِمُ : وَالْمُسْلِمُ : مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّ أَقْبَنَ
 بِمَدْلُولِهِمَا بَقَلْبِهِ وَصَدَّقَ : فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ
 الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ .

الْمُشْرِكُ : وَالْمُشْرِكُ : مَنْ يَدْعِي مَعَ اللَّهِ تَعَالَى شَرِيكاً ، وَهُمْ :
 النَّصَارَى ، وَالْيَهُودُ ، وَالْمَجُوسُ ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ .

فَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنِ الدِّينِ بَارِزَتَكَابِ بِدْعَةٍ تُكْفَرُهُ ، كَالْفَلَّاسِفَةِ ، فَإِنَّ أَهْلَ
 الْحَقِّ يُكْفَرُونَهُمْ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ : فِي قِدَمِ الْعَالَمِ ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَعْلَمُ الْكَلِيَّاتِ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ وَفِي إِنْكَارِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ ، فَهَؤُلَاءِ
 وَمَنْ يُشَاكِلُهُمْ يُكْفَرُونَ بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ ، وَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ
 الْمُشْرِكِينَ .

(١٠) مجاز القرآن ١ / ١٨٧ ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج

٢ / ٢٥٥ وتفسير ابن قتيبة ١٥١ . (١١) انظر الإلتقان في علوم القرآن ٢ / ٤ .

(١٢) سورة فاطر : آية ١ (١٣) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٠٤-١٠٨ والبحر المحييط

١ / ٤٠٦ ومجاز القرآن ١ / ٥٨ ومعاني الزجاج ١ / ١٩٤ وتفسير ابن قتيبة ٦٤ .

الصَّلَاةُ : وَالصَّلَاةُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ تَفْسِيرُهَا .

النُّسْكُ : وَالنُّسْكُ — بَضَمِ النُّونِ وَالسَّيْنِ : الْعِبَادَةُ (١٤) .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : حَالَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ . وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَأْتِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَيَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

رَبِّ الْعَالَمِينَ : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » يَعْنِي : مَا لِكُلِّهِمْ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ : رَبُّ الْمَالِ ، أَيْ : مَا لِكُلِّهِ (١٥) . وَ« الْعَالَمُونَ » قِيلَ : هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ : الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ (١٦) . وَالْكَافُ فِي « بِذَلِكَ » رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ .

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » يَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ فِي اللُّغَةِ : الْإِتْقَانُ وَالِاسْتِسْلَامُ . وَفِي الشَّرْعِ : مَا ذَكَرْنَاهُ .

اللَّهُمَّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ » فَإِنَّ أَصْلَهُ : يَا اللَّهُ ، فَحُذِفَتْ يَا مِنْ أَوَّلِهِ ، وَعَوَّضَتْ الْكَلِمَةُ الْمِيمَ عَنْهَا فِي آخِرِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (١٧) .

(١٤) تفسير الطبري ٧٩ / ٣ ومجاز القرآن ٢٠٩ / ١ . (١٥) الزاهر ٥٧٥ / ١ — ٥٧٧ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٧٧ . (١٦) تفسير الطبري ١٤٣ / ١ — ١٤٦ ومعاني الزجاج ٨ / ١ . (١٧) ينظر في هذا معاني الفراء ٢٠٣ / ١ ، ٢٠٤ . ومعاني الزجاج ١ / ٣٩٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٤ والكتاب ١ / ٣١٠ وورصف المباني ٣٠٦ والدر المصون ٣ / ٩٧ — ١٠٠ والإنصاف ١ / ٣٤٢ وائتلاف النصرة ٤٧ والهمع ٥ / ٣٤٧ .

أَنْتَ الْمَلِكُ : « أَنْتَ الْمَلِكُ » بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ : الْجَامِعُ لِأَصْنَافِ الْمَمْلُوكَاتِ ، التَّمُّ الْمَلِكِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ إِذَا اتَّسَعَ مُلْكُهُ ، وَعَظُمَ قَهْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ أَنْ يُوتَى الْمُلْكُ مِنْ يَشَاءَ ، وَيَنْزِعُ الْمُلْكُ مِنْ يَشَاءَ ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨) .

ل/٢٣ ص

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » اعْتِرَافٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَتَنْفِي الشَّرِيكِ عَنْهُ (١٩) .

أَنَا عَبْدُكَ : « أَنَا عَبْدُكَ » الْعَبْدُ : ضَيْدُ الْحُرِّ ، وَأَصْلُهُ : الدُّلُّ وَالْخُضُوعُ ، وَمِنْهُ : طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ ، أَيْ : مُدَلَّلٌ .

ظَلَمْتُ نَفْسِي : « ظَلَمْتُ نَفْسِي » الظُّلْمُ : الْجَوْرُ ، وَمُجَاوِزَةُ الْحَدِّ ، وَأَخَذُ مَا لَيْسَ لَكَ ، وَأَصْلُهُ : وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَالنَّفْسُ فِي اللَّعَةِ : الرُّوحُ ، يُقَالُ : خَرَجَتْ نَفْسُهُ : إِذَا مَاتَ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الدَّمِ ، يُقَالُ : سَأَلَتْ نَفْسُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ » (٢٠) أَيْ : لَا دَمَ . وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْجَسَدِ ، جَاءَ فِي الشُّعْرِ (٢١) .

(١٨) المقصد الأسنى ٦٦ .

(١٩) انظر كتاب « معنى لا إله إلا الله » لبدر الدين الزركشي . (٢٠) حديث النخعي : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه . الفائق ٤ / ١٥ والنهاية ٥ / ٩٦ وابن الجوزي ٢ / ٤٢٦ . (٢١) في قول أوس بن حجر يمرض عمرو بن هند على بني حنيفة :

وَمَعْنَى ظُلْمِهِ نَفْسَهُ : أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ ، فَقَدْ ظَلَمَهَا
 حَيْثُ قَلَّدَهَا الْأَتَامَ وَالْأَوْزَارَ ، وَأَحْوَجَهَا إِلَى أَنْ تُعَاقَبَ . وَإِنَّمَا قَالَ :
 « وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي » ثُمَّ قَالَ : « فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً » فَوَحَّدَ ثُمَّ
 جَمَعَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي » يُرِيدُ : ظَلَمَهُ
 نَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ ذَنْبٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّهُ
 يُطَلَّقُ عَلَى تِلْكَ الْمَرَّاتِ لَفْظَةُ الظُّلْمِ ؛ لِجَمْعِهِ إِيَّاهَا ، وَلِأَنَّ الذَّنْبَ
 يُورِثُ الاعْتِرَافَ بِهِ الْحَجَلَ وَالْفَضِيحَةَ ، لَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الاعْتِرَافَ
 بِالذَّنْبِ يَمْحُوهُ ، وَيُوجِبُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَ : وَحَدَّ
 الذَّنْبَ ؛ لِثَلَا يَكُونَ مُعْتَرِفاً بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ ، فَكَثُرَ فَضِيحَتُهُ .

عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَلَكِنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ
 أَفْصَحُ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ : زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ الَّذِي وَحَدَّ
 لِأَجْلِهِ ، فَقَالَ : « فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً » فَأَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ ؛
 لِتَكُونَ الْمَغْفِرَةُ شَامِلَةً لَهَا ، وَيُزَوَّلُ الْوَهْمُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ لَفْظِ
 الْمُفْرَدِ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، ثُمَّ لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : جَمِيعاً
 تَأْكِيداً لِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ عَنِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا .

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » إِقْرَاراً مِنْهُ وَاعْتِرَافاً
 أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ أَمَلَهُ وَرَجَاءَهُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَصَرَفَ رَغْبَتَهُ إِلَى مَنْ
 لَا تُوجَدُ الْمَغْفِرَةُ إِلَّا عِنْدَهُ .

ثَبُتُ أَنْ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا أَيَّانَهُمْ تَامُرَ نَفْسِ الْمُنْدِرِ

الصحاح (نفس) .

وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ : وَقَوْلُهُ : « وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ »
 الْهُدَى : ضِدُّ الضَّلَالِ . وَالْأَخْلَاقُ : وَاحِدُهَا خُلُقٌ ، بِضَمِّ اللَّامِ ،
 وَبِسُكُونِهَا (٢٢) ، وَهِيَ : السَّجِيَّةُ الَّتِي جَبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنٍ
 وَقُبْحٍ ، وَلِذَلِكَ طَلَبَ الْهِدَايَةَ لِأَحْسَنِهَا ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ : « لَا يَهْدِي
 لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ » كَمَا قَالَ : « لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . وَكَذَا
 قَوْلُهُ : « وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَبِّكَ » فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ الْبِّ
 بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ ، وَضِعَتْ لِإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَالْمُرَادُ بِهَا : إِجَابَةُ
 اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دُعَائِهِ الْخُلُقِ إِلَى الْإِيمَانِ . وَمَعْنَى التَّثْنِيَةِ فِيهِ : إِجَابَةُ بَعْدَ
 إِجَابَةٍ ، وَإِقَامَةٌ عَلَى إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ (٢٣) .

وَأَمَّا « سَعْدَيْكَ » فَإِنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَقْرُونَةِ بِلَبِّكَ ، وَمَعْنَاهَا : إِسْعَادُ
 بَعْدَ إِسْعَادٍ ، أَيْ : سَاعَدْتُ عَلَى طَاعَتِكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ ،
 وَهُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدَرِ (٢٤) .

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ
 لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ « شَأْنِ الدُّعَاءِ » (٢٥) مَعْنَى
 هَذَا الْكَلَامِ : الْإِرْشَادُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَالْمَدْحُ لَهُ بِأَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَسَاوِيئِهَا ، وَلَمْ يَقَعْ
 الْقَصْدُ إِلَى إِبْتَاتِ شَيْءٍ وَإِدْخَالِهِ [لَهُ] (٢٦) تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَتَفْيِ ضِيْدِهِ

(٢٢) الصحاح (خلق) . (٢٣) الفاخر ٤ - ٦

والزاهر ١ / ١٩٧ وغريب أبي عبيد ٣ / ١٥ والصحاح (لب) والفاثق ٢ / ١٧٩ .

(٢٤) المراجع السابقة . (٢٥) ١٥٣ . (٢٦) من شأن الدعاء ١٥٣ .

عَنْهَا ، فَإِنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ صَادِرَانِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ ، لَا مُوجِدَ لِشَيْءٍ مِنْ الْخَلْقِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تُضَافُ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ ، وَمَحَامِدُ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيهَا وَمَذَامِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (٢٧) وَقَوْلِهِ (٢٨) : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ (٢٩) وَلَمْ يُضِفْ سَبَبَ وَقُوعِهِ فِي السِّجْنِ إِلَيْهِ ، وَكَمَا تُضَافُ مَعَظِمُ الْخَلِيقَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ : يَارَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ، كَمَا يُقَالُ : يَارَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : يَارَبِّ الْقِرَدَةِ وَالْكَلابِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَنَحْوَهَا مِنْ سِفْلِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَتْ إِضَافَةٌ جَمِيعِ الْمَكُونَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ لَهَا ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا .

وَسُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَالَ : لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَقَوْلُهُ : « أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ » كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِرَأْسِهِ : أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَيْ [عِدَادِي] (٣٠) مِنْكَ ، وَمِثْلِي وَأَنْقِطَاعِي إِلَيْكَ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » الْمُتَبَارِكُ : الْمُرْتَفِعُ (٣١) . وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي : تَبَارَكَ اللَّهُ ، أَيْ : ثَبَّتَ مَا بِهِ اسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ فِيمَا

(٢٧) سورة الشعراء : آية ٨٠ . (٢٨) ع : وكقوله . (٢٩) سورة يوسف :

آية ١٠٠ . (٣٠) من ع وشأن الدعاء ١٥٤ والنقل هنا عنه ، وفي ص : عيادى تحريف . (٣١) انظر تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣٠ والغريبين ١ / ١٥٩ وعمدة الحفاظ

لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ .

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ : قَوْلُهُ : « أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » // ص ٢٤/٥
الاسْتِغْفَارُ : طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ ، وَهِيَ : سِتْرٌ مَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ،
وَالْتَجَاوُزُ عَنْهُ . وَالتَّوْبَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، يُقَالُ : تَابَ ،
وَتَابَ ، وَأَتَابَ : إِذَا رَجَعَ . وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ بِشَرْطَيْنِ ، أَحَدُهُمَا :
النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ الذَّنْبِ ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ (٣٢) أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
الثَّانِي : الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، فَمَتَى تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ :
صَحَّتِ التَّوْبَةُ . وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ ، وَقَدْ
أَشْرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ مُوجِزٍ فِي كِتَابِنَا « عُدَّةُ السَّالِكِينَ » .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ » (٣٣) عَادَ بِالشَّيْءِ يَعُودُ : إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعَدْتُ
بِهِ ، وَفُلَانٌ عِيَاذِي وَمَلَاذِي ، أَيْ : مَلَجِي . وَالشَّيْطَانُ فِي الْأَصْلِ :
الْعَاتِي الْمُتَمَرِّدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالذُّوَابِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا أُطْلِقَ :
إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَشَيَاطِينُ الْجِنِّ ، فَإِذَا أُرِيدَ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْجِنِّ ،
قِيلَ : شَيْطَانُ الْإِنْسِ ، وَهُوَ مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعُدَ (٣٤) . وَالرَّجِيمُ :
الْمَرْجُومُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ : الْمَلْعُونُ الْمُبْعَدُ (٣٥) .

(٣٢) ع : مخالفته . (٣٣) في المهذب ١ / ٧٢ : ثم يتعوذ فيقول :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول ذلك . (٣٤) الزاهر ١ / ١٥٠ وتفسير الطبري
١ / ١١٢ . وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٣ ، ٢٤ وغريب الخطابي ١ / ٥٢٩
وتهذيب اللغة ١١ / ٦٩ . (٣٥) المراجع السابقة ومجاز القرآن ١ / ٣٤٨ .

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ » (٣٦) هِيَ سُورَةُ « الْحَمْدِ » ،
 سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ بِهَا افْتُتِحَ (٣٧) ، أَي : ابْتُدِيَ . وَتُسَمَّى
 « أُمَّ الْكِتَابِ » ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُهُ (٣٨) . وَسُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ كِتَابًا ؛ لِجَمْعِهِ
 الْأَحْكَامَ ، وَالْقِصَصَ ، وَالْمَوَاعِظَ ، وَالْأَمْثَالَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَ
 أَيْضًا قُرْآنًا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، وَسُمِّيَ أَيْضًا فُرْقَانًا ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ
 بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
 وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (٣٩) الْفَاتِحَةَ (٤٠) ، وَسُمِّيَتْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ
 آيَاتٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةَ (٤١) آدَابٍ ، كُلُّ آيَةٍ لِأَدَبٍ وَهِيَ :
 الْحَمْدُ ، وَالشُّنَاءُ بِصِفَاتِ الذَّاتِ ، وَبِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ، وَالْعِبَادَةُ ،
 وَالاسْتِعَانَةُ ، وَطَلْبُ الْهِدَايَةِ ، وَالتَّبَرُّؤُ (٤٢) مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ .
 وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَثَانِي ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَي :
 تُكْرَرُ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لِغَيْرِهَا مِنَ السُّورِ .
 وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَدَدُهَا فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ

(٣٦) من قول أبي إسحاق في المذهب ١ / ٧٢ : ثم يقرأ فاتحة الكتاب . (٣٧) ع :
 لأن الكتاب استفتح بها . (٣٨) تفسير الطبري ١ / ١٠٧ والغريين ١ / ٥٨
 وتهذيب اللغة ١٥ / ٦٣٢ وعمدة الحفاظ ٢٥ ، ٢٦ . (٣٩) سورة الحجر :
 آية ٨٧ . (٤٠) وهذا مما قال به علي رضي الله عنه ، وأبو هريرة ، ومجاهد ،
 وقتادة . وانظر تفسير الطبري ١٤ / ٥٢ والقرطبي ١٠ / ٤٥ والدر المنثور ٤ / ١٠٥
 وزاد المسير ٤ / ٤١٣ . (٤١) ص : سبع : خطأ . (٤٢) كذا في ص و ع ،
 والمقصود التبرؤ ، ولعلها جائزة على التسهيل ، فقد حكى اللحياني في برىء وبريئة : برىء
 وبرية . اللسان (برأ / ١ / ٣٢) .

وَالْكُوفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْبَسْمَلَةَ : الْآيَةُ
 الْأُولَى (٤٣) مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَالثَّانِيَةُ ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ وَالثَّلَاثَةُ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾
 وَالرَّابِعَةُ : ﴿ مَالِكِ ﴾ (٤٤) يَوْمَ الدِّينِ ﴿ وَالْحَامِسَةُ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾
 وَالسَّادِسَةُ ﴿ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ وَالسَّابِعَةُ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

أَمَّنَ الْإِمَامَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » (٤٥) .
 أَمَّنَ الْإِمَامُ : إِذَا قَالَ : آمِينَ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : الْمُدُّ ، وَالْقَصْرُ ، وَالْمِيمُ
 مُخَفَّفَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . وَقِيلَ مَعْنَاهَا :
 اللَّهُمَّ افْعَلْ . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهَا : كَذَلِكَ يَكُونُ (٤٦) .
 وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (٤٧) إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ كَأَمثالِهِ ،
 نَحْوُ : صَهٍ ، وَمَهٍ ، وَإِيهِ ، وَوِيهِ ، فَكَذَلِكَ آمِينَ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ ،
 وَفِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ .

لَجَّةٌ : « حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَّةِ » (٤٨) بِلَامَيْنِ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ .
 وَاللَّجَّةُ — يَفْتَحُ اللَّامُ : الصَّوْتُ ، وَالتَّجَّتِ الْأَصْوَاتُ : إِذَا

(٤٣) الأولة : لغة أهل بغداد ، وحكى ثعلب هُنَّ الْأَوْلَاتُ دَخُولًا وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا ،
 واحدتها الأولة والآخرة ، ثم قال : ليس هذا أصل الباب وإنما أصل الباب الأول والأولى .
 وروى أبو الدقيش قول الشاعر : * جَهَامٌ تَحْتَ الْأَوْلَاتِ أَوْ آخِرِهِ * انظر اللسان (وأل
 ١١ / ٧١٦ ، ٧١٩) . (٤٤) مالك : ليس في ع . (٤٥) في المهذب
 ١ / ٧٣ : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمَّن
 الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه « والحديث في صحيح الترمذى ٢ / ٥٠ ، والنهاية
 ١ / ٧٢ . (٤٦) انظر فصيح ثعلب ٣١٦ ومعاني الزجاج ١ / ١٧ والزاهر
 ١ / ١٦١ والغريين ١ / ٩٢ ، ٩٣ . (٤٧) في المسائل الحلييات ٩٧ ، ٩٨ .
 (٤٨) قال أبو إسحاق : وَيُجْهَرُ بِآمِينَ لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون
 وراعه . المهذب ١ / ٧٣ .

اِخْتَلَطَتْ ، وَسَمِعْتُ لَجَّةَ النَّاسِ ، أَى : أَصْوَاتُهُمْ .

الْمُفْصَلُ : « الْمُفْصَلُ » قِيلَ : إِنَّهُ السَّبْعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِقَصْرِ سُورِهِ ، وَكَثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَهَا بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٤٩) .

نَقَلَ الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ : « نَقَلَ الْخَلْفَ عَنِ السَّلَفِ » (٥٠) الْخَلْفُ — بِفَتْحِ اللَّامِ : الْبَاقُونَ بَعْدَ آبَائِهِمْ ، وَمَنْ تَقَدَّمَهُمْ ، إِذَا قَامُوا مَقَامَهُمْ فِي الْخَيْرِ وَتَعَاطَى الْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَخَلَفُوهُمْ فِي الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ خَلَفُوهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، فَهُمْ الْخَلْفُ — بِسُكُونِ اللَّامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ (٥١) .

وَالسَّلَفُ : هُمُ الْآبَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

حَزْرُنَا : « حَزْرُنَا » (٥٢) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايٍ وَرَائٍ وَنُونٍ ، مِنْ الْحَزْرِ ، وَهُوَ : الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ .

عَجْمَاءُ : « صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ » (٥٣) بِالْمَدِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٥٤) .

(٤٩) تفسير الطبرى ١ / ١٠٤ والابتقان ١ / ٢٢٠ —

٢٢٢ والغريبين ٢ / ٤٢٩ وتفسير ابن قتيبة ٣٦ . (٥٠) الدليل على الجهر بالقراءة فى الفجر والمغرب والعشاء . المهذب ١ / ٧٤ . (٥١) سورة مريم : آية ٥٩ .

(٥٢) فى حديث أبى سعيد الخدرى : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين ثلاثين آية » المهذب ١ / ٧٤ . (٥٣) من قول الشيخ : يقال : إن صلاة النهار عجماء . المهذب ١ / ٧٤ . (٥٤) غريب الحديث

يَرْكَعُ : « ثُمَّ يَرْكَعُ » الرُّكُوعُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ :
الانحناءُ ، وَمِنْهُ : رَكَعَ الشَّيْخُ : إِذَا انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ .
الرَّاحَةُ : « الرَّاحَةُ » (٥٥) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : الْكَفُّ .

يَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ : « يَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَلَا يُقْنِعُ رَأْسَهُ وَلَا
يُصَوِّبُهُ » (٥٦) الظَّهْرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الصُّلْبُ أَيْضًا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ
مِنَ الظَّهْرِ فِيهِ فَقَارٌ فَهُوَ صُلْبٌ . وَالْعُنُقُ : مَعْرُوفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ :
الرَّقَبَةُ . وَيُقْنِعُهُ — بِضَمِّ اليَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ ، أَيْ : لَا يَرْفَعُهُ
وَيَنْصِبُهُ ، يُقَالُ : اقْنَعَ رَأْسَهُ يُقْنِعُهُ ، بِاسْتِكَانِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ .
وَلَا يُصَوِّبُهُ — بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، أَيْ : لَا يُنَكِّسُهُ إِلَى أَسْفَلَ بَحَيْثُ
يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ .

يَطْمَئِنُّ : « يَطْمَئِنُّ » أَيْ : يَسْكُنُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ : السُّكُونُ .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : قَوْلُهُ فِي الْاِعْتِدَالِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »
دُعَاءٌ بِالْقُبُولِ ، يُقَالُ : سَمِعَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، أَيْ : تَقَبَّلَهُ وَأَجَابَهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٥٧) قَالَ
الْحَطَّابِيُّ (٥٨) : // فِي « شَأْنِ الدُّعَاءِ » الْجَدُّ : يُفَسِّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ل/٢٥ ص
أَحَدُهُمَا : الْغِنَى وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفُقَرَاءِ :

(٥٥) من قول الشيخ : ويجب أن ينحنى إلى حد تبلغ راحته ركبته .

المهذب / ١ / ٧٥ . (٥٦) السابق . (٥٧) كتب المغيرة إلى معاوية أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في إثر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد . المهذب / ١ / ٨٠ . (٥٨) في شأن الدعاء ١٥٧ .

« أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ » (٥٩) يُرِيدُ أَنَّ
 أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ مَحْبُوسُونَ لِلْمَحَاسِبَةِ . وَالْجَدُّ أَيْضًا بِمَعْنَى
 الْبَحْتِ ، يُقَالُ : لِفُلَانٍ جَدٌّ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : حَظٌّ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ
 أَنَّ الْغِنَى وَالْمَالَ وَالْبَحْتُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا ، إِنَّمَا النَّفْعُ وَالضَّرُّ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
 تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ ، وَالْخِذْلَانِ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ هَرَبَ مِنْكَ لَا يَنْفَعُهُ الْجِدُّ
 بِهَرَبِهِ ، وَالْأَوَّلُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

السُّجُودُ : السُّجُودُ : هُوَ الْمَيْلُ (٦٠) وَالْحُضُوعُ وَالذُّلُّ وَالتَّوَضُّعُ ،
 فَسُمِّيَ وَضَعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ سُجُودًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الذُّلِّ لِلَّهِ
 تَعَالَى .

« شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا
 وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا » (٦١) .

الرَّمْضَاءُ : الرَّمْضَاءُ — بِالْمَدِّ : الرَّمْلُ إِذَا تَوَقَّدَ فِي الْهَاجِرَةِ مِنْ شِدَّةِ
 حَرِّ الشَّمْسِ .

(٥٩) الحديث : « قمت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها الفقراء وإذا أصحاب الجدد
 محبوسون » غريب الحديث ١ / ٢٥٨ والغريبين ١ / ٦٢٣ والفائق ١ / ١٩٢ ، ١٩٣
 والنهاية ١ / ٢٤٤ وانظر الزاهر ١ / ١١١ ، ١١٢ . (٦٠) أنشد اللغويون له قول
 أبي الأحرز الحماني :

فَكَلَّمْنَا هُمَا حَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسَهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَاءَةٌ لَمْ تَحْتَفِ

وانظر إصلاح المنطق ٢٤٧ وتهذيب اللغة ١٠ / ٥٧٠ والكتاب ٣ / ٤١١ والإنصاف
 ٢ / ٢٣٦ . (٦١) من حديث خباب بن الأرت كما في المهذب ١ / ٧٦ ، وهو في
 غريب ابن قتيبة ١ / ٦٠٩ والفائق ٢ / ٨٦ والنهاية ٢ / ٤٩٧ .

« فَلَمْ يُشْكِنَا » بِضَمِّ الْيَاءِ ، أَيْ : مَا أَرَالَ شُكُونَانَا ، وَلَا رَخَّصَ لَنَا فِي ذَلِكَ .

قُصَّاصٌ : « قُصَّاصُ الشَّعْرِ » (٦٢) بِضَمِّ الْقَافِ ، وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ : أَطْرَافُ الشَّعْرِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ (٦٣) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَصُّ .

جَجَّجٌ : « جَجَّجٌ » (٦٤) بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٦٥) . وَيُرْوَى بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي آخِرِهِ (٦٦) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٦٧) : وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّهُ جَجَّجِي فِي سُجُودِهِ » أَيْ : حَوَى وَقَدْ ضَبَعِيهِ وَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ .

يَفْتَحُ : « كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ » (٦٨) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا (٦٩) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧٠) : فَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي جُلُوسِهِ فَتَحًا : ثَنَاهَا وَلَيَّنَّهَا (٧١) .

سُبُوخٌ قُدُوسٌ : سُبُوخٌ : بِضَمِّ السِّينِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْضًا .

(٦٢) من حديث

جابر رضى الله عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » المهذب ١ / ٧٦ . (٦٣) خلق الإنسان للأصمعي ١٦٩ وثابت ٥٤ والزجاج ٩ . وانظر مثلث ابن السيد ٢ / ٣٤٩ . (٦٤) من حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ججج » المهذب ١ / ٧٦ والغريين ١ / ٣٢٢ والفاائق ١ / ١٩١ والنهاية ١ / ٢٤٢ . (٦٥) في المهذب ١ / ٧٦ قال : والحج : الخاوى . (٦٦) عن ألفا مقصورة « جَجَّجِي » وذكر في المراجع السابقة تعليق (٦٤) . (٦٧) الصحاح (ججج) . (٦٨) في حديث أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح أصابع رجليه » المهذب ١ / ٧٦ . (٦٩) قال : والفتح : تعويج الأصابع . (٧٠) الصحاح (فتح) . (٧١) انظر كلام أبي عبيد في غريب الحديث ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وانظر الفائق ٣ / ٨٦ والنهاية ٣ / ٤٠٨ .

وَقُدُّوسٌ : بِضَمِّ الْقَافِ وَالذَّالِ . « رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٧٢) .
السُّبُوْحُ : الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالْقُدُّوسُ : الطَّاهِرُ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُنَزَّهُ عَنِ الْأَوْلَادِ وَالْأَنْدَادِ ، وَالْقُدُّوسُ : الطَّهَّارَةُ .

وَالرَّبُّ : هُوَ الْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْحَالِقُ ،
وَعَبْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِدُ مَطْلَقًا إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا غَيْرُ اللَّهِ
تَعَالَى ، فَيُقَالُ فِيهِ : رَبُّ كَذَا ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ عَلَى غَيْرِ
اللَّهِ مُطْلَقًا ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (٧٣) .

وَالرُّوحُ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خُصَّ بِالذِّكْرِ
تَفْضِيلًا عَلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الرُّوحَ خَلَقَ آخِرَ مَنْ
الْمَلَائِكَةِ يُشَبَّهُونَ فِي الصُّورِ بِالْإِنْسِ ، وَلَيْسُوا بِإِنْسٍ .

فَقَمَنَّ : قَوْلُهُ : « فَقَمَنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٧٤) قَمَنَّ — بَفَتْحِ الْقَافِ
وَالْمِيمِ ، وَبِالتَّوْنِ ، أَيْ : خَلِيقٌ وَجَدِيدٌ .

أُقْعَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ أُقْعَى إِقْعَاءَ
الْقَرْدِ » (٧٥) .

(٧٢) قال أبو إسحاق : إن قال في سجوده سبح

قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن . المهدب ١ / ٧٧ . (٧٣) في قول الحارث
بن حلزة :

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْعِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءِ بَلَاءً

(٧٤) في حديثه صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقمنا أن
يستجاب لكم » المهدب ١ / ٧٧ وصحيح مسلم ١ / ٣٤٨ وغريب أبي عبيد
٢ / ١٩٧ . (٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . المهدب ١ / ٧٧ .

أَقْعَى : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ الْإِقْعَاءَ (٧٦) ، وَقَالَ غَيْرُهُ (٧٧) فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ أَنْ يُلْصِقَ الْيَتِيَهُ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يُقْعَى الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧٨) : أَقْعَى الْكَلْبُ : إِذَا جَلَسَ عَلَى اسْتِهِ مُفْتَرِشاً رِجْلَيْهِ وَنَاصِباً يَدَيْهِ .

ثَنَى رِجْلَهُ : « ثَنَى رِجْلَهُ » (٧٩) يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ وَالنُّونَ ، مَعْنَاهُ : عَطَفَهَا .

الْبِنْصَرُ : « الْبِنْصَر » (٨٠) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَهِيَ : الإِصْبَعُ الَّتِي بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالْوُسْطَى ، ثَانِيَةُ الْأَصَابِعِ .

يُحَلِّقُ : « يُحَلِّقُ » بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، أَيْ : يَعْمَلُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى حَلْقَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ .

التَّشَهُدُ : قَوْلُهُ (٨١) : « وَأَفْضَلُ التَّشَهُدِ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

(٧٦) قال : وهو أن يضع أليته على عقبه كأنه قاعد عليهما ، وقيل : هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه . (٧٧) هو قول أبي عبيد في غريب الحديث ١ / ٢١٠ . (٧٨) الصحاح (قعا) . (٧٩) روى أبو حميدان أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه . المذهب ١ / ٧٧ . (٨٠) من قول الشيخ : ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى . المذهب ١ / ٧٨ . (٨١) المذهب ١ / ٧٨ .

التَّشَهُدُ : تَفَعَّلَ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ : التُّطُقُ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ تَخَصَّصَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِهَذَا الذِّكْرِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِّي فِي جُلُوسِهِ مِنَ التَّحِيَّاتِ جَمِيعَهَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ ، كَمَا يُسْمَوْنَهَا التَّحِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا التَّحِيَّاتُ كَلِمَةٌ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ .

التَّحِيَّاتُ : قَوْلُهُ : « التَّحِيَّاتُ » حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ ، قَالَ : التَّحِيَّةُ : الْمُلْكُ ، وَجَمَعُهَا التَّحِيَّاتُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَقِيلَ : الْبَقَاءُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْبَقَاءُ لِلَّهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى التَّحِيَّةِ : السَّلَامُ ، أَيْ : السَّلَامُ لِلَّهِ ، وَهِيَ : السَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٨٣) .

الْمُبَارَكَاتُ : وَ « الْمُبَارَكَاتُ » جَمْعُ مُبَارَكَةٍ ، وَهِيَ : الثَّابِتَةُ الْبَاقِيَةُ .
الصَّلَوَاتُ : وَ « الصَّلَوَاتُ » جَمْعُ صَلَاةٍ ، وَلَهَا تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَقِيلَ : التَّوَافِلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ .

الطَّيِّبَاتُ : وَ « الطَّيِّبَاتُ » جَمْعُ طَيِّبَةٍ ، وَالطَّيِّبُ : ضِدُّ الْخَبِيثِ ، وَهِيَ صِفَةُ الصَّلَوَاتِ . وَقِيلَ : الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَمْدٌ لَهُ .

(٨٢) في الزاهر ٩١

وتهديب اللغة ٥ / ٢٩٠ . (٨٣) زاهر ابن الأنباري ١ / ١٥٤ / وغريب أبي عبيد ١ / ١١١ ، ١١٢ / وغريب ابن قتيبة ١ / ١٦٨ / والفاخر ٢ / والعين ٣ / ٣١٨ / والفاثق ١ / ٣٣٩ .

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ : قَوْلُهُ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » قِيلَ :
 معناه // اسْمُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا يَقُولُونَ اسْمُ ن / ٢٦ ص
 اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَيْ : مِنْ فَوْقِكَ ، وَمُحِيطٌ بِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَيْبِدٍ (٨٤) :
 إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَرَ
 وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا ، وَمَنْ يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسَلِّمُ
 مِنَ الْآفَاتِ (٨٥) .

وَلَفْظُ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ (٨٦) .

الْمَأْبُضُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ الْاسْتِطَابَةِ (٨٧) .

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً ، وَمِنَ الْعِبَادِ دُعَاءٌ ،
 وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ .

وَ « آلُ مُحَمَّدٍ » قَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ عِتْرَتُهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ، وَهُمْ :
 أَوْلَادُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٨٨) :
 الْأَلُّ هَاهُنَا : الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَهُمْ : ذُؤْوَا
 الْقُرْبَى الَّذِينَ جَعَلَ (٨٩) اللَّهُ لَهُمْ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْعَنَائِمِ .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : آلُ الرَّسُولِ : أَهْلُ دِينِهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ ، كَمَا أَنَّ آلَ

(٨٤) ديوانه ٢١٤ والخصائص ٣ / ٢٩ وأمالى الزجاجى ٦٣ ومجاز

القرآن ١ / ١٦ وتفسير ابن قتيبة ٧ . (٨٥) زاهر ابن الأنبارى ١ / ١٥٨ وزاهر
 الأزهري ٩٢ وشأن الدعاء ٤١ - ٤٥ والمقصد الأسنى ٦٩ ، ٧٠ وتفسير الطبرى
 ٤٠ / ١٥ . (٨٦) ص ٨٥ .

(٨٧) ص ٤٨ .

(٨٨) من ع . (٨٩) ع جُعِلَ : بالبناء للمفعول .

فِرْعَوْنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٩٠) هُمْ أَهْلُ مِلَّتِهِ الَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى كُفْرِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٩١) : وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُهَا (٩٢) إِلَى الصَّوَابِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٨٨) وَهُوَ : مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (٩٣) ، وَقِيلَ لَهُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ . قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ .

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ : « وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » (٩٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٩٥) : عَوَّامُ النَّاسِ يُوَلَّعُونَ بِكُسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْمَسِيحِ ، وَبِتَثْقِيلِ السَّيْنِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَرْقًا بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ ، قَالَ : وَالِاخْتِيَارُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَصْبُ الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفُ السَّيْنِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّجَالُ مَسِيحًا ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

وَالْمَسِيحُ أَيضًا : الَّذِي أَحْدُ شِقَى وَجْهِهِ مَمْسُوحٌ ، لَا عَيْنَ لَهُ وَلَا حَاجِبَ .

وَقِيلَ فِي تَسْمِيَّتِهِ دَجَالًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى الْأَرْضَ بِجُنُودِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّهُ

(٩٠) سورة غافر : آية ٤٦

(٩١) في الزاهر ٩٣ . ع : الأقرب والمثبت من ص وزاهر الأزهرى ٩٣ .

(٩٣) غريب الخطابي ١ / ٣١٩ . (٩٤) في المهذب ١ / ٧٩ روى أبو هزيرة أن

النبي ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، من عذاب النار ، وعذاب القبر

وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . (٩٥) في غريب الحديث ٣ / ٢٣٣ ،

٢٣٤ وإصلاح غلط المحدثين ٨٤ .

يُعْطَى النَّاسَ بِكُفْرِهِ ، وَمِنْهُ اسْتِقْأَقُ دِجْلَةَ ؛ لِأَنَّهَا غَطَّتِ الْأَرْضَ
وَفَاضَتْ عَلَيْهَا .

وَسُمِّيَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيحًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ ذَا عَاهَةِ بَرًّا ،
فَهُوَ فِي نَعْتِ عَيْسَى : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَهُوَ فِي نَعْتِ الدَّجَالِ :
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَقِيلَ فِي تَسْمِيَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَسِيحِ غَيْرَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ،
فَقِيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ أُمْسَحَ الرَّجُلِ لَا أُخْمَصَ لَهُ ، وَقِيلَ : لِسِيَّاحَتِهِ فِي
الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّهُ يَمْسَحُهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا
بِالدُّهْنِ . وَقِيلَ : الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ (٩٦) ، وَمَنْ نَقَلَهُ (٩٧) بِالْحَاءِ
الْمُعْجَمَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الثَّقَلِ .

اللَّعْطُ : « [كَثُرَ] (٩٨) اللَّعْطُ » بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُ
الْكَلَامِ .

الْقُنُوثُ : أَصْلُ الْقُنُوثِ : الطَّاعَةُ ، وَالْقَانِتُ : الطَّائِعُ ، ثُمَّ سُمِّيَ
الْقِيَامُ قُنُوثًا ، وَالذَّاكِرُ لِلَّهِ تَعَالَى قَانِتًا ، وَالسَّائِكُ فِي الصَّلَاةِ قَانِتًا .
وَالْقَانِتُ : الْعَابِدُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٩٩) : وَالْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ : أَنَّ

(٩٦) انظر في هذه الأقوال تفسير الطبري ٩ / ٤٧٣ والبحر المحيط ٢ / ٤٦٠ وتهذيب
اللغة ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٩ واللسان (مسح ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) . (٩٧) يعني
المسيح الدجال . (٩٨) ص ، ع : كثير ، وفي المهذب ١ / ٨٠ : وإذا كثرت الناس :
كثرت اللغظ فيسلم اثنتين ليلغ . (٩٩) في تهذيب اللغة ٩ / ٦٠ والزاهر ٩٩ وزاهر
ابن الأنباري ١ / ١٦٣ وغريب أبي عبيد ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ وغريب ابن قتيبة
١ / ١٧١ وتأويل المشكل ٤٥١ وغريب الخطابي ١ / ٦٩١ .

الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ ، وَحَقِيقَةُ الْقَانِتِ : أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالِدَّاعِي إِذَا كَانَ قَائِمًا خُصَّ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : قَانِتٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَمَعْنَاهُ : الْعِبَادَةُ وَالِدُّعَاءُ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَامًا بِالرُّجْلَيْنِ (١٠٠) فَهُوَ قِيَامٌ بِالنِّيَّةِ وَالْأَمْرِ .

نَسَعَى وَنَحْفَدُ : قَوْلُهُ : « وَإِلَيْكَ نَسَعَى وَنَحْفَدُ » (١٠١) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : نُسِرْعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَخِدْمَتِكَ (١٠٢) وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ .

الْجِدُّ : « إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ : الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ بِهِزَلٍ ، وَالْجِدُّ : ضِدُّ الْهَزْلِ .

مُلْحِقٌ : « بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ » يُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَبِفَتْحِهَا ، فَهُوَ [بِالْكَسْرِ] (١٠٣) بِمَعْنَى لَاحِقٍ ، وَهُوَ [بِالْفَتْحِ] (١٠٤) بِمَعْنَى اللُّحُوقِ (١٠٥) .

(١٠٠) بالرجلين :

ساقط من ع . (١٠١) في قنوت عمر رضى الله عنه : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدد ، إن عذابك بالكفار ملحق » المهذب ١ / ٨١ . (١٠٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وابن الأنبارى في الزاهر ١ / ١٦٥ . (١٠٣) ص وع : بالفتح ، وهو سهو . (١٠٤) ص وع : بالكسر . والمثبت هو المجمع عليه فقد ذكر أبو عبيد أن الرواية بالكسر ، قال : وهو جائز في الكلام أن يقول مُلْحِقٌ يريد : لاحق ؛ لأنهما لغتان ، يقال : لحقت القوم وألحقهم بمعنى فكأنه أراد بقوله « مُلْحِقٌ » لاحق ، قاله الكسائى وغيره . غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وانظر الزاهر ١ / ١٦٦ وفعلت وأفعلت للزجاج ٨٤ ولأبى حاتم ١٨١ وللجواليقى ٦٦ وتهذيب اللغة ٤ / ٥٨ . (١٠٥) أى : يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

التَّطَوُّعُ : فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَالنَّافِلَةُ كَذَلِكَ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّفْلِ ، وَهُوَ : الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ .

سَجْدَتَيْنِ : قَوْلُهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ » (١) يَعْنِي : رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمَّاهُمَا سَجْدَتَيْنِ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ .

الْوِثْرُ : الْوِثْرُ : الْفَرْدُ ، وَتُفْتَحُ وَآوُهُ ، وَتُكْسَرُ ، وَالْفَتْحُ : لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ (٢) . يُقَالُ : أُوتِرَ إِذَا أَفْرَدَ ، وَصَلَاةُ الْوِثْرِ مَعْرُوفَةٌ . وَالشَّفْعُ : مَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَادِ مُزْدَوِجًا .

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » (٣) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَإِنَّمَا تَخَصَّ الْحُمْرُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ الْإِبِلِ إِلَى الْعَرَبِ كَانَتْ الْإِبِلُ الْحُمْرُ . وَالنَّعْمُ الْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْإِبِلُ . ٢٧/٥ ص

التَّهَجُّدُ : التَّهَجُّدُ فِي الْأَصْلِ : الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ ، يُقَالُ : هَجَدَ الرَّجُلُ يَهْجُدُ هُجُودًا : إِذَا نَامَ ، فَهُوَ هَاجِدٌ ، وَتَهَجَّدَ : إِذَا أَلْقَى النَّوْمَ عَنْ

(١) روى ابن عمر رضي الله عنه قال : حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان « المهذب ١ / ٨٣ . (٢) ما اتفق لفظه واختلف معناه لليزيدي ٢٦٣ ومعاني الفراء ٣ / ٢٦٠ . وتهذيب اللغة ١٤ / ٣١٣ والصحاح (وتر) وانظر لإصلاح المنطق ٣٠ . (٣) في المفاضلة بين سنة الفجر وصلوة الوتر ، قال : قال في الجديد : الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر » المهذب ١ / ٨٤ .

عَيْنِيهِ ، كَمَا يُقَالُ : حَرَجَ وَأَثِمَ : إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يُلْزِمُهُ الْإِثْمَ (٤) ،
وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَهْجُداً ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ النَّوْمَ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ (٥) ،
فَكَانَتْ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَجَدَ وَتَهَجَّدَ ، أَي : نَامَ لَيْلاً ، وَهَجَدَ وَتَهَجَّدَ ،
أَي : سَهَرَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ : التَّهَجُّدُ (٦) .
وَقَدْ كَانَ التَّهَجُّدُ وَاجِباً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التَّرَاوِيحُ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي
إِبْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ » (٧) .

التَّرَاوِيحُ : جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ ، وَهِيَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ ، تَفْعِيلَةٌ
مِنْهَا ، مِثْلُ التَّسْلِيمَةِ مِنَ السَّلَامِ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ
تَسْلِيمَتَيْنِ (٨) .

سَلَامِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى كُلِّ سِيٍّ مِنْ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ » (٩) .

(٤) قال الفيومي : حرج الرجل : أثم . ورجل حرج آثم وتخرج الإنسان تخرجاً هذا ما
ورد لفظه مخالفاً لمعناه ، والمراد : فعل فعلاً جانباً به الحرج ، كما يقال تَحَنَّتْ : إِذَا فَعَلَ مَا
يُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْحَنَتْ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْعَرَبِ أَفْعَالٌ تَخَالَفَ مَعَانِيهَا أَلْفَاظُهَا ، قَالُوا :
تُحْرَجُ ، وَتُحَنَّتُ وَتَأْتَمُّ وَتَهْجُدُ . المصباح (حرج) . (٥) وهذا ما ذهب إليه المحققون
من اللغويين ، وانظر تهذيب اللغة ٦ / ٣٦ وجمهرة اللغة ٢ / ٧١ ومنتخب الألفاظ
١٣٢ . (٦) الصحاح (هجد) وانظر أضداد قطرب ١٢٩ وثلاثة كتب في
الأضداد ٤٠ ، ١٢٤ ، ١٩٤ . (٧) المهذب ١ / ٨٤ . (٨) تهذيب اللغة
٥ / ٢١٧ والنهية ٢ / ٢٧٤ . (٩) غريب أبي عبيد ٣ / ١٠ والفاثق ٢ / ١٩١
ومعالم السنن ١ / ٢٧٨ والمهذب ١ / ٨٤ .

سَلَامَى بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ
 الْيَاءِ ، قِيلَ : هُوَ كُلُّ عَظْمٍ صَغِيرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ عَظْمٌ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْ
 مَفَاصِلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَأَصْلُ السَّلَامَى يَكُونُ فِي فِرْسِنِ الْبَعِيرِ ، وَقَالَ
 فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ (١٠) : السَّلَامِيَّاتُ : الْعِظَامُ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ
 مَفْصَلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ .

مَثْنَى مَثْنَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » (١١) مِنْ
 غَيْرِ تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ ، وَقِيلَ : لَهُ عِلَّتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : الْعَدْلُ
 الْمُكْرَّرُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَكَأَنَّهَا عُدِلَتْ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً
 عَنْ صِبْغَةِ اثْنَيْنِ ، وَمَرَّةً عَنْ تَكْرُرِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا لَمْ تَنْصَرِفْ لِلْعَدْلِ
 وَالْوَصْفِ (١٢) .

(١٠) للأصمعي ٢٠٨ من الكنز

اللغوي . (١١) المهذب ١ / ٥٨ . (١٢) انظر معاني الفراء ١ / ٢٥٤ ،

٢٥٥ ومجاز أبي عبيدة ١ / ١١٤ ومعاني الزجاج ٢ / ٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤١

والغريبين ١ / ٣٠٣ .

بَابُ سُجُودِ الثَّلَاوَةِ

عَرَضْتُ سُورَةَ النَّجْمِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [مِنَّا أَحَدٌ] (١) .

عَرَضْتُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْتَّاءِ ، يَعْنِي : قَرَأْتُ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢) : أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ إِذَا نَزَلَ نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً . وَالْمُرَادُ بِالنَّجْمِ الْقُرْآنُ ، وَسُمِّيَ نَجْمًا ؛ لِتَفَرُّقِهِ فِي النُّزُولِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّفْرِيقَ تَنْجِيمًا ، وَالْمُفَرَّقَ مُنَجَّمًا (٣) .

﴿ هَوَى ﴾ مَعْنَاهُ : نَزَلَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ، كَذَا هُوَ فِي اللَّعَةِ ، وَهَذَا لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَرْزَلِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْإِتِّقَالَ ، وَلِمَعْنَى كَوْنِهِ مُنَزَّلًا كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ : الثَّرِيًّا إِذَا سَقَطَتْ وَغَابَتْ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ اسْمَ النَّجْمِ عَلَى الثَّرِيًّا خَاصَّةً ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَرَبُّ النَّجْمِ ،

(١) زيادة من المهدب ١ / ٨٥ . (٢)

(٣) وانظر معاني الفراء ٣ / ٩٤ وتفسير ابن قتيبة ٤٢٧ وتفسير الطبري ٢٧ / ٢٢ والبحر المحيط ٨ / ١٥٧ .

فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (٤) .

سَجَدَاتُ : « سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ » (٥) بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالْجِيمِ وَالذَّالِ :
جَمْعُ سَجْدَةٍ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ : التَّدْلُّلُ وَالْخُضُوعُ .

الْعُدُوُّ وَالْأَصَالُ : ﴿ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ (٦) الْعُدُوُّ : مَصْدَرُ غَدَا
يَعْدُو ، وَهُوَ اسْمٌ لِأَوَّلِ النَّهَارِ . وَالْأَصَالُ — مَمْدُودٌ : جَمْعُ أُصْبَلٍ ،
وَالْأُصْبَلُ : جَمْعُ أُصْبِيلٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٧) .

تَشَرَّنَا : قَوْلُهُ : « فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجُودِ تَشَرَّنَا لِلْسُّجُودِ » (٨) بِالتَّاءِ
الْمُعْجَمَةِ بِالثَّنَيْنِ مِنْ فَوْقِ ، الْمَفْتُوحَةِ ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَزَايِ
مُسَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَثُونٍ ، أَيْ : تَهَيَّأْنَا لِلْسُّجُودِ وَاسْتَعَدَدْنَا ، يُقَالُ :
تَشَرَّنَ ، أَيْ : اسْتَعَدَّ .

(٤) انظر مجاز القرآن ٢ / ٢٣٥ وتفسير القرطبي

١٧ / ٨٢ ، ١٥٤ وتفسير الطبري ٢٧ / ٢٢ وتفسير ابن قتيبة ٤٢٧ والبحر المحيط
٨ / ٥٠٩ . (٥) في المهدب ١ / ٨٥ : وسجديات التلاوة أربع عشرة سجدة .

(٦) سجدة الرعد عند قوله تعالى : ﴿ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ آية ١٥ . (٧) معاني
القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٠ ومجاز القرآن ١ / ٣٢٨ . (٨) سجدة (ص) عند قوله
تعالى : ﴿ وَخَرُّوا كَمَا وَأَنَابَ ﴾ ليست من سجديات التلاوة إنما هي سجدة شكر ، لما
روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مر بالسجود تشرنا للسجود فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتهم
للسجود فنزل وسجد » المهدب ١ / ٨٦ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيُكْرَهُ فِيهَا

قَلَسَ : قَلَسَ (١) : بَفْتَحَ الْقَافَ وَاللَّامَ ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةَ ، أَيْ : قَاءً ، مَمْدُودٌ . وَالْقَلَسُ : الْقَيْءُ ، يُقَالُ : قَلَسَ : إِذَا قَاءَ فَهُوَ قَالِسٌ (٢) .

الْقَهْقَهَةُ (٣) : مَعْرُوفَةٌ .

شَهَقَ : وَشَهَقَ : بَفْتَحَ الشَّيْنَ ، وَفَتَحَ الْهَاءَ ، أَيْ : تَنَفَّسَ نَفْسًا عَالِيًا .

عَطَسَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ (٤) قَالَ : « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَحَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمَامَهُ ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَعَانِي ، بِأَبِي هُوَ ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ مِنْهُ تَعْلِيمًا ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي » (٥)

(١) روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ وليبين على ما مضى ما لم يتكلم » المذهب ١ / ٨٧ .
 (٢) في العين ٥ / ٧٨ : الْقَلَسُ : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقىء ، فإذا غلب فهو القيء ، يقال : قلس الرجل يقلس قلسا ، وهو : خروج القلس من حلقه . وانظر النهاية ٤ / ١٠٠ والصحاح (قلس) . (٣) في المذهب ١ / ٨٧ : وإن تكلم في صلاته أو فقهه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته . (٤) ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٥ وطبقات بن خياط ٥٠ .
 (٥) المذهب ١ / ٨٧ .

[الْحَدِيثُ] (٦) .

عَطَسَ : يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالطَّاءَ (٧) ، يَعْطُسُ : يَكْسِرُ الطَّاءَ وَبِضْمِهَا .

ص ٢٨/ل

وَالْعُطَّاسُ : مَعْرُوفٌ //

« فَحَدَقْنِي » يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالذَّالَ ، وَبِالْقَافِ ، أَيْ : نَظَرُوا إِلَيَّ وَرَمَوْنِي بِأَحْدَاقِهِمْ ، وَالْحَدَقَةُ : السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْعَيْنِ (٨) .

وَقَوْلُهُ : « وَاتَّكَلْ أُمَّهُ » التَّكْلُ — بِضْمِ النَّاءِ الْمُتَلَثِّةِ ، وَهُوَ : مُصَابُ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : « بِأَبِي هُوَ » أَيْ : أَفْدِيهِ بِأَبِي ، وَهُوَ مَقْدِيُّ بِأَبِي .

وَقَوْلُهُ : « مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي » يَكَافٍ وَهَاءٍ وَرَاءٍ وَتُونٍ ، مَعْنَاهُ :

مَا اتَّهَرَنِي وَلَا أَغْلَظَ لِي . وَقِيلَ : الْكَهْرُ : اسْتِقْبَالُكَ الْإِنْسَانَ

بِالْعُبُوسِ (٩) ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا

تُكْهَرُ ﴾ (١٠) .

شَمَّتْ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ شَمَّتْ عَاطِسًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ » (١١) شَمَّتْ :

بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، وَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَتَاءٍ ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ،

وَهُمَا لُعْتَانٍ ، وَهُوَ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَعْلَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . وَتَشْمِيتُ

الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ لَهُ ، كَقَوْلِهِ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ ،

(٦) من ع . (٧) ع : المهلين . (٨) خلق

الإنسان للأصمعي ١٨٠ ولثابت ١٠٦ . (٩) غريب أبي عبيد ١ / ١١٤ ، ١١٥
وتهذيب اللغة ٦ / ١١ والفاائق ٣ / ٢٨٨ وابن الجوزي ٢ / ٣٠٤ والنهائة ٤ / ٢١٢ .

(١٠) سورة الضحى : آية ٩ وهي قراءة ابن مسعود ، قال الفراء : وهي في مصحف
عبد الله ﴿ فَلَا تُكْهَرُ ﴾ وسمعتها من أعرابي من بني أسد قرأها على . معاني القرآن

٤ / ٢٧٤ وانظر البحر المحيط ٨ / ٤٨٦ . (١١) المهذب ١ / ٨٨ .

وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ ، كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ (١٢) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « لَيْتَهُيْنِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَحَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (١٣) لَيْتَهُيْنِ : بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَسُكُونِ التَّوْنِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقَ ، وَهَاءِ مَكْسُورَةٍ ، وَيَاءِ وَتُونٍ مُشَدَّدَةٍ ، مِنْ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ : تَرْكُهُ ، ضِدُّ الْأَمْرِ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « لَتَحَطَّفَنَّ » بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، مِنْ الْإِحْتِطَافِ ، وَهُوَ : الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ .

خَمِيصَةٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ » (١٤) .

خَمِيصَةٌ : بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَأَنْبِجَانِيَّةِ : بِنُونٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَجِيمٍ وَتُونٍ بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٥) : الْخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ .
وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ (١٦) : أَرَاهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْغَلِظِ ، لَا عِلْمَ لَهَا .

(١٢) فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ ١٩٨ . (١٣) رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ : لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَحَطَّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » . الْمَهْذَبُ ١ / ٨٨ . (١٤) تَمَّتْهُ : فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَهْتَنِّي أَعْلَامَ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أُنَى الْجَهْمِ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ . الْمَهْذَبُ ١ / ٨٩ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٩١ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ١١٦٧ وَيُرْوَى « بِأَنْبِجَانِيَّةِ » قَالَ الرَّكْبِيُّ : سَمِعْتَاهُ مَظَافًا إِلَى هَاءِ الْكِنَايَةِ ، وَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى أُنَى الْجَهْمِ . النِّظْمُ الْمُسْتَعْتَبُ ١ / ٩٤ .

(١٥) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ ١٣٨٨ . (١٦) جَعَلَهَا وَاحِدَةً الْأَنْبِجَانِيَّاتِ .

وَقَالَ الْقَلْبِيُّ (١٧) : كِسَاءٌ مَبْجَانِيٌّ — مَفْتُوحُ الْبَاءِ وَالْبَاءِ : مَنْسُوبٌ
إِلَى مَنِيحٍ (١٨) بِكَسْرِ الْبَاءِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ : أُبْجَانِيَّةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَلَدٍ يُسَمَّى أُبْجَانَ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (١٩) .

مَسْحُ الْحَصَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْحِ الْحَصَى : « وَإِنْ كُنْتُ
لَأَبُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى » (٢٠) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ (٢١) : « يُرِيدُ بِمَسْحِ الْحَصَى : تَسْوِيَتَهُ حَتَّى يَسْجُدَ
عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتُ لَأَبُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَوَاحِدَةً » أَي : مَسْحَةً وَاحِدَةً لَيْسَتْ تَوَى الْحَصَى فِي
مَوْضِعِ السُّجُودِ .

نُخَامَةٌ ، فَحَّتْهَا بِعُرْجُونٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
مَسْجِدًا فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَّتْهَا بِعُرْجُونٍ مَعَهُ .. إِلَى
قَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » (٢٢) .

النُّخَامَةُ : بِضَمِّ التَّوْنِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفَةٌ . وَالْحَتُّ :

في (١٧)

اللفظ المستغرب ٤٥ . (١٨) هي مدينة قديمة شمالي شرقي حلب . انظر الْمُعْرَبُ
٥٩٧ تحقيق درف . عبد الرحيم ، ومراصد الإطلاع ١٣١٦ . (١٩) ذكره في النهاية
١ / ٧٣ وانظر أدب الكاتب ٤١٧ ، ٤١٨ فقد ذكر أنه لا يقال أُبْجَانِيٌّ ، ولكنه
عورض بوروده في الحديث . (٢٠) في المهذب ١ / ٨٩ : ويكره أن يمسخ الحصى
في الصلاة لما روى معقيب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسخ
الحصى وأنت تصلى فإن كنت لأبد فاعلا فواحدة تسوية للحصى » (٢١) الخطابي
في معالم السنن ١ / ٢٣٣ . (٢٢) من حديث رواه أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يتفل بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء
وجهه والمَلَكُ عن يمينه » المهذب ١ / ٨٩ .

قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنَ الْكِتَابِ (٢٣) .

وَالْعُرْجُونَ : بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ الْجِيمِ ،
وَأَخْرَهُ نُونٌ ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢٤) : هُوَ عُودٌ الْعِدْقِ الَّذِي تَرَكَبُهُ
الشَّمَارِيخُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ عُودٌ مُعَوَّجٌ ، اشْتِقَاقُهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ :
الْعُرْجُونَ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَمَاهِ (٢٥) .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ » وَإِنْ كَانَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ
الْجِهَةَ ، أَشَارَ بِهِ إِلَى شَرَفِ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ » (٢٦) نَبَّهَ بِذَلِكَ
عَلَى شَرَفِ الْأَمَانَةِ ، وَتَأَكَّدَ الْحَثَّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ
الشَّرِيكَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ .

(٢٣) ١٥/١

(٢٤)

(٢٥) انظر في ذلك معاني الفراء ٣٧٨ / ٢ ومجاز القرآن ١٦١ / ٢ وتهذيب اللغة
٣ / ٣٢٠ ومعاني النحاس ٥ / ٤٩٥ وتفسير الطبري ٢٣ / ٧ . (٢٦) سنن أبي
داود ٣ / ٢٥٦ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

تُرْغَمَانُ : قَوْلُهُ : « وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ » (١) .
تُرْغَمَانُ : بِضْمِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقِطَتَانِ ، وَرَاءِ سَاكِنَةٍ ، وَغَيْنِ مُعْجَمَةٍ
مَكْسُورَةٍ ، أَيْ : تُدَلِّلَانِهِ وَتُسْخِطَانِهِ ، فَكَأَنَّهُ لِفَرْطِ إِذْلَالِهِ وَهَوَانِهِ قَدْ
الْصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ ، وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي يُخَالِطُهُ الرَّمْلُ .
لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ : مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ (٢) سَمَّتْ
عَاطِسًا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ :
« إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » .
تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَقَوْلُهُ : « إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ
لَا يَجِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » أَرَادَ بِذَلِكَ : مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنَ
الْمَحَاوَرَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَعْتَادُونَ التَّحَدَّثَ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ
وَالتَّسْبِيحُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْتَادُونَ الْمَحَاوَرَةَ بِهَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكَلَامِ .
النَّافِلَةُ : وَالنَّافِلَةُ : الزِّيَادَةُ ، وَهَذَا يُقَالُ لَوْلَدٍ الْوَلَدِ نَافِلَةً ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ
زِيَادَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (٣)
وَمِنْهُ التَّنْفُلُ فِي الْعَنِيمَةِ ، أَيْ : الزِّيَادَةُ . هـ .

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٨٩ : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لصلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ » . وَانظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٤ . (٢) إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ ... وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ . الْمَهْذَبِ ١ / ٩١ . (٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةٌ ٧٢ .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

بَارِزَةً — وحين تَضَيَّفُ : عقبَةُ بْنُ عَامِرٍ^(١) قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نُقْبِرَ مَوْتَانَا : ص ٢٩/ل حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ [تَضَيَّفُ] ^(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

يقال : بَرَزَتِ الشَّمْسُ — بَفَتْحِ البَاءِ ، وَالزَّايِ ، وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ — إِذَا ابْتَدَأَتْ فِي الطَّلُوعِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سُجُودِ عَبْدَةِ الشَّمْسِ لَهَا ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا يَتَشَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ .

و« قَائِمُ الظَّهِيرَةِ » بَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الهَاءِ : هُوَ وَقْتُ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ السَّمَاءَ ، وَاسْتِوَائِهَا فِي قِبَّةِ الْفَلَكَ ، وَذَلِكَ الْمَكَانُ أَعْلَى أَمَكِّيَّتِهَا وَأَرْفَعُهَا ، وَالسُّجُودُ فِي هَذَا الْوَقْتِ يُتَوَهَّمُ مُضَافاً إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهَا وَلِشَأْنِهَا ، فَنُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ حَتَّى لَا يَجْرَى هَذَا الْوَهْمُ ، وَلَا يُظَنُّ هَذَا الْخِيَالُ .

(١) الجُهَنِيُّ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو أَمَامَةَ وَخَلَقَ كَثِيرًا . وَوَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ وَتَوَفَّى فِي آخِرَةِ خِلَافَتِهِ وَدُفِنَ بِالْمَقْطَمِ . تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ ٧ / ٢١٦ وَطَبَقَاتُ ابْنِ خِيَّاطٍ ١٢١ ، ٢٩٢ وَالاسْتِيعَابُ ١٠٧٣ وَالْإِصَابَةُ ٢ / ٤٨٢ . (٢) الْحَدِيثُ فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٩٢ تَضَيَّفُ وَكَذَا فِي الصَّحَاحِ ، وَانظُرْ صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ ٤ / ٢٤٧ وَغَرِيبَ أَبِي عُبَيْدٍ ١ / ١٧ وَالْفَائِقُ ٢ / ٣٥١ وَالنَّهْجُ ٣ / ١٠٨ . وَفِي حَاشِيَةِ ص : الْأَحْسَنُ : وَحِينَ تَضَيَّفُ أَوْ تَضَيَّفُ بِالْإِدْغَامِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ قَبْلَهُ مُسْتَقْبَلَانِ ، فَلَعَلَّهُ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ إِضَافَةٌ إِذَا إِلَى الْمَاضِي .

وقوله : « تَضَيَّفَتْ » بفتح التاء والضادِ الْمُعْجَمَةِ ، وتشديد الياءِ ،
 وفتح الفاء . قال أبو عُبَيْدٍ (٣) : تَضَيَّفَتْ : مالت للمَغِيبِ ، يُقَالُ منه :
 قَدْ (٤) ضَافَتْ فَهِيَ تَضَيِّفُ ضَيِّفًا [: إذا مالت ، قَالَ ومنه سُمِّيَ
 الضيفُ ضَيِّفًا] (٥) . يُقالُ منه : ضَيَّفْتُ فُلَانًا : إذا مَلَّتْ إِلَيْهِ وَنَزَلَتْ
 به ، وأنا أُضَيِّفُهُ : إذا أَمَلْتُهُ إِلَيْكَ ، وَأَنْزَلْتُهُ عَلَيْكَ ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ
 لِلشَّيْءِ : هُوَ مُضَافٌ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، أَي : مُمَالٌ إِلَيْهِ .

سَجْدَتَيْنِ : قوله : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفجرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (٦) أَي :
 رَكَعَتَيْنِ .

يَتَحَرَّى : قوله : « لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ [بِصَلَاتِهِ] » (٧) طُلُوعَ الشَّمْسِ
 وَغُرُوبَهَا (٨) .
 التَّحَرَّى : القصدُ إلى الشَّيْءِ والتعمُّدُ لَهُ .

(٣) في غريب الحديث ١ / ١٨ . (٤) قد : ليس في ع . (٥) ما بين المعقوفين
 ساقط من ص . (٦) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ليلغ
 الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين . المهذب ١ / ٩٢ .
 (٧) ص : بصلاة . (٨) في المهذب ١ / ٩٣ : لأن النبي ﷺ قال : « لا
 يتحرى » .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

اسْتَحْوَذَ : قوله في الحديث (١) : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أى : غَلَبَ واستولى ، قال المبرِّدُ : اسْتَحْوَذَ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا حَوَاهُ وَأَحَاطَ بِهِ ، ومعناه : استدارَ عليهم الشَّيْطَانُ فَأَحَاطَ بِهِمْ .

القاصِيَةُ : وقوله : « فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ » يعنى : البعيدة من الغنم ، شَبَّهَ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَعِيدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِتَمَكَّنَ الذَّنْبِ مِنَ الشَّاةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْقَطِيعِ .

أَزْكَى : قوله عليه السلام : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ » (٢) .

معناه : أَفْضَلُ وَأَزِيدُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ، يُقَالُ : زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو : إِذَا نَمَا وَزَادَ .

مَنْقَلِيهَا : وقوله : « أَوْ عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا » (٣) الْمَنْقَلُ — بفتح الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف واللام : الْحُفُّ الْحَلْقُ .

الْوَحْلُ : الْوَحْلُ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤) : الْوَحْلُ — بفتح الحاء الطينُ

(١) روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذنب القاصية من الغنم . المهذب ١ / ٩٣ . (٢) المهذب ١ / ٩٣ . (٣) في خروج النساء إلى المساجد : إن كانت عجوزا لا تشتبهى لم يكره لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها . المهذب ١ / ٩٣ وانظر غريب الحديث ٤ / ٧١ . (٤) الصحاح (وحل) .

الرَّقِيقُ ، والتسكينُ : لُغَةٌ رَدِيقَةٌ .

رِحَالِكُمْ : قَوْلُهُ : « أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » (٥) الرِّحَالُ هَاهُنَا : جَمْعُ الرِّحْلِ ، وَهُوَ : مَنْزِلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِ مَدْرٍ أَوْ وَبَرٍ ، يُقَالُ : مَا فِي رَحْلِهِ حُدَاقَةٌ ، أَيْ : مَا فِي مَنْزِلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا شَيْءٌ . قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ (٦) .

مَسْجِدُ الْخَيْفِ : مَسْجِدُ الْخَيْفِ — بفتح الخاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ الياءِ ، وبِالْفَاءِ : خَيْفٌ كِنَانَةٌ بِمَنْى (٧) ، وَالْخَيْفُ : مَا كَانَ مُجَنَّبًا عَنْ طَرِيقِ الْمَاءِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُتَّسِعًا .

اَعْتَدَلُوا وَتَرَاصُوا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَعْتَدَلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَاصُوا » (٨) « اَعْتَدَلُوا » مَعْنَاهُ : اسْتَقِيمُوا . « وَتَرَاصُوا » بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : التَّصَيَّقُوا بَحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَكُمْ فُرْجٌ .

أَسِيفٌ : « رَجُلٌ أَسِيفٌ » (٩) بفتح الهمزة ، وكسر السينِ ، وَسُكُونِ الياءِ ، وبِالْفَاءِ : فَعِيلٌ مِنَ الْأَسْفِ ، وَهُوَ الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ .

فَيْتَشَوْشُ : قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ تَرْتِيبَ الْأَوَّلِ فَيْتَشَوْشُ » (١٠) قَالَ

(٥) روى ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا إذا كنا

مع رسول الله ﷺ في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم . المهذب ١ / ٩٤ . (٦) في الزاهر ١٠٥ . (٧) معجم ما استعجم ٥٢٦ . والمشترك وضعاً والفترق صقعا ١٦٥ . (٨) صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ، وسنن أبى داود ١ / ١٥٤ . والمهذب ١ / ٩٥ . (٩) من قول عائشة في أبى بكر رضى الله عنهما : « إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك بيك » المهذب ١ / ٩٦ وسنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، ٣٩٠ ، وغريب الحديث ١ / ١٦٠ . والفائق ١ / ٤٤ .

(١٠) كذا في ص و ع وفي المهذب ١ / ٩٧ واللفظ المستغرب ٤٧ والنظم المستعذب

الْقَلْعِيُّ (١١) : يَتَشَوِّشُ ، قِيلَ : إِنَّهَا لَعَّةٌ عَامِيَةٌ ، وَالصَّوَابُ :
فِيهِوْشٌ — بِالْهَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : الْاِخْتِلَاطُ وَالْاِخْتِلَافُ (١٢) .

١ / ١٠٠ فيشوش . (١١) الذى قاله القلعي « فيشوش » كما سبق .
(١٢) انظر الصحاح والمصباح (شوش) .

بَابُ صِفَةِ الْأَيْمَةِ

« أُمَّتٌ » (١) بفتح الهمزة ، وبميمين ، وتاء فوقها نقطتان مضمومة (٢) .

الْأُمِّيُّ : « الْأُمِّيُّ » (٣) بضم الهمزة ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : الْأُمِّيُّ — هَاهُنَا : الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَالْأُمِّيُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ .

الْأَرْتُ : « الْأَرْتُ » بفتح الهمزة ، وبالتاء المُشَدَّدة ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : هُوَ الَّذِي فِي لِسَانِهِ رُتَّةٌ يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ ، وَلَا يُبَيِّنُ الْحُرُوفَ . وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ (٥) فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ ، قَالَ : وَالْأَرْتُ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّامَ ثَاءً . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ (٦) أَنَّ الرُّتَّةَ : الْعَجَلَةُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْحُكْلَةُ فِيهِ ، وَالْحُكْلُ : مَا لَا نُطْقَ فِيهِ كَالْتَّمَلِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٧) :

(١) فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : « أُمَّتٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » الْمَهْذَبُ ١ / ٩٧ . (٢) ص : مَضْمُونَتَانِ : سَهْوٌ . (٣) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٩٨ : وَفِي صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأُمِّيِّ وَهُوَ مِنْ لَا يَحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ خَلْفَ الْأَرْتِ وَالْأَثْنُفِ قَوْلَانِ ... إلخ . (٤) فِي الزَّاهِرِ ١٠٨ ، ١٠٩ . (٥) فِي الزَّاهِرِ ١٠٧ ، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ١٤ / ٢٥٠ . (٦) ص ٣٧١ .

(٧) نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ لِرُوْبَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِي : الرَّجَزُ لِلْعِجَاجِ ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا كَهَيِّ فِي الصَّحَاحِ ، وَفِي مَجْمُوعِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ ١٢٨ :

فَقَلْتُ لَوْ عَمِرْتُ سِنَ الْحَسَلِ أَوْ عَمِرَ نُوحُ زَمَنِ الْفَطْحَلِ

وَإِنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ (حَكْل) ١١ / ١٦٣ .

لَوْ كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ عِلْمَ الْحُكْلِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ التَّمَلِّ

وَيُقَالُ : فِي لِسَانِهِ حُكْلَةٌ ، أَيْ : عُجْمَةٌ .
وَقِيلَ : الْأَرْتُ : أَنْ يَجْعَلَ الرَّاءَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ لَأَمًا ، أَوْ يَجْعَلَ
الصَّادَ ثَاءً (٨) .

الْأَلْتَعُ : وَالْأَلْتَعُ ، حَكَى صَاحِبُ الشَّامِلِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ
الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اللَّتْعَةُ فِي اللِّسَانِ : أَنْ
يُصَيِّرَ الرَّاءَ غَيْنًا ، أَوْ لَأَمًا ، وَالسِّينَ (٩) ثَاءً ، وَقَدْ لَتَعُ — بِالْكَسْرِ —
يَلْتَعُ لَتْعًا ، فَهُوَ اللَّتْعُ ، وَامْرَأَةٌ لَتْعَاءُ (١٠) .

التَّمْتَامُ وَالْفَأْفَاءُ : وَ « التَّمْتَامُ وَالْفَأْفَاءُ » قَالَ الْمُبَرِّدُ (١١) : التَّمْتَمَةُ : أَنْ
ص ٣٠/د يَتَرَدَّدُ فِي التَّاءِ ، وَالْفَأْفَاءَةُ : أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الْفَاءِ إِذَا تَكَلَّمَ . وَقِيلَ :
التَّمْتَامُ : الَّذِي يَزِيدُ التَّاءَ فِي كَلَامِهِ ، وَالْفَأْفَاءُ : الَّذِي يَزِيدُ الْفَاءَ فِي
كَلَامِهِ (١٢) .

تَكَرَّمْتُهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكَرَّمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١٣) .
قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٤) : قَوْلُهُ : « وَلَا فِي سُلْطَانِهِ » هَذَا فِي الْجُمُعَاتِ

(٨) خلق الإنسان لثابت ١٨٢ وفقه

الثعالبي ١٠٨ واللسان (١٠ / ٣٣١ رتت) . (٩) ع : أو السين .

(١٠) الصَّحاح (لَتَعُ) . (١١) في الكامل ٧٦١ . . (١٢) انظر المخصص

١ / ١٨١ والبيان والتبيين ١ / ٤٧ . (١٣) المهذب ١ / ٩٩ . (١٤) في معالم

السنن ١ / ١٦٨ .

وَالْأَعْيَادِ ؛ لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالسَّلَاطِينِ ، فَأَمَّا فِي الصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَاتِ فَأَعْلَمُهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ ، قَالَ : وَقَدْ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ : « وَلَا
فِي سُلْطَانِهِ » عَلَى مَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ مَلِكِهِ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ يَكُونُ
إِمَامَ مَسْجِدٍ فِي قَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ .

و « تَكْرِمَتِهِ » بِكسْرِ الرَّاءِ : فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ وَمَا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وِطَاءٍ
أَوْ نَحْوِهِ . وَالتَّكْرِمَةُ : الْمَائِدَةُ ، قَالَهُ الْقَلْعِيُّ (١٥) ، وَقَالَ : وَهُوَ لَيْسَ
بِمَشْهُورٍ .

(١٥) فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْرَبِ ٤٩ وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي

الطَّيِّبِ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢ / ١١٤ .

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

صَفَّفْتُ : فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا » (١) .
 « صَفَّفْتُ » بِالْفَتْحِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدًّا ، وَإِذَا فَتَحْتَهُ اسْتَدْعَى مَفْعُولًا ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ ، وَإِذَا ضَمَّمْتَهُ كَانَ الْمَفْعُولُ مُسْتَرًّا فِيهِ .

ذُؤُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى : [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٢) : « لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ ذُؤُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى » (٢) النَّهْيُ : الْعُقُولُ . وَالْأَحْلَامُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حُلْمٍ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ : الْاِحْتِلَامُ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ الْعُقَلَاءُ الْبَالِغُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حِلْمٍ بِالْكَسْرِ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لِيَلْبِنِي ذُؤُوا الْحِلْمِ وَالْعَقْلِ .

الْقَهْقَرَى : « ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى » (٣) مَعْنَاهُ : يَتَأَخَّرُ إِلَى خَلْفٍ .
 وَسَطْهُنَّ : فِي الْحَدِيثِ : « فَقَامَتَا وَسَطْهُنَّ » (٤) تَقُولُ : جَلَسْتُ

(١) المهذب ١ / ٩٩ وسنن ابن ماجة ١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٩ . (٢) من ع . (٣) في حديثه ﷺ : « لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » المهذب ١ / ٩٩ وصحيح مسلم ١ / ٣٢٣ والترمذى ٢ / ٢٦ وسنن النسائي ٢ / ٨٧ . (٤) من حديث سهل الساعدي ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَجَعَلَ يَصِلُ عَلَيْهِ وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُرْقِعُ عَلَيْهِ . المهذب ١ / ١٠٠ .
 (٤) رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَّتَا نِسَاءً فَقَامَتَا وَسَطْهُنَّ . المهذب ١ / ١٠٠ .

وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ ، وَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ بِالْفَتْحِ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ بَيْنَ فَهَوٍ سَاكِنُ السَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنَ فَهَوٍ مُتَحَرِّكٍ ، وَرُبَّمَا سَكُنَ ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ . وَالضَّابِطُ : أَنْ كُلُّ (٥) مَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ ، وَمَا كَانَ مُتَفَصِّلَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ سَاكِنٌ . وَذَكَرَ الْقَلْعِيُّ (٦) أَنَّكَ مَتَى أَدْخَلْتَ عَلَى وَسَطٍ حَرْفَ « فِي » فَتَحْتَ السَّيْنَ ، تَقُولُ : قَامَ فِي وَسَطِ الصَّفِّ ، وَقَعَدَ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ (٧) .

(٥) كل : ساقط من ع . (٦) في اللفظ المستغرب ٥٠ .
(٧) الوَسَطُ — بالتحريك : اسم لما بين طرفي كل شيء ، وهو بعض متصل به ، تقول : حفرت وَسَطَ الدَّارِ بئراً ، وضربت وَسَطَ زَيْدٍ ، فَالْوَسَطُ مفعول به إذا جعلت الوَسَطُ كله في الدار بئراً ، وكان في زيد مضروباً . وعن ثعلب : ما كان مصمماً لا يبين جزءاً من جزء فهو وَسَطٌ ، وعن الليث : إذا نصبت السين صار اسماً لما بين طرفي كل شيء ، وَالْوَسَطُ مخفف يكون موضعاً للشيء ، فهي هنا ظرف في معنى بين وعلى وزنه ، وإذا دخل على الظرف خافض وبخاصة (في) أخرجه إلى الاسمية ، فيحرك الساكن . انظر المخصص ١ / ١٦١ وتهذيب اللغة ١٣ / ٢٦ والنهية ٥ / ١٨٣ واللسان (٩ / ٣٠٥ وسط) .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) .

﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أَي : سَرَّيْتُمْ فِيهَا . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَي : فَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ وَلَا حَرَجَ (٢) .
وَقَصَّرُ الصَّلَاةَ : رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، يُقَالُ : قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَأَقْصَرَهَا ، وَقَصَّرَهَا . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ ﴾ أَي : يَقْتُلِكُمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِكُهُمْ ﴾ (٣) أَي : يَقْتُلُهُمْ (٤) .
وَوَظَاهِرُ الْآيَةِ يُفِيدُ جَوَازَ الْقَصْرِ بِحَالَةِ الْخَوْفِ ، لَكِنَّ غَالِبَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَحْلُو عَنِ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يُفِيدُ الْحَصْرَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الْمَفْهُومُ الَّذِي يَخْرُجُ مَنْطُوقُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

أَرْبَعَةٌ بُرْدُ : « أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ » (٥) بضم الباءِ الموحَّدةِ والرَّاءِ ، وَآخِرُهُ دَالٌّ

(١) سورة النساء : آية ١٠١ . (٢) مجاز القرآن ١ / ١٢٣ ، ٢٥٠ وتفسير غريب القرآن ١٨٠ وتفسير القرطبي ٧ / ٣٩ والطبري ٥ / ٢٤٢ — ٢٥٠ وقال الطبري : ففتنهم إياهم فيما حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيمنعهم من إقامتها وأدائها ، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له . (٣) سورة يونس : آية ٨٣ . (٤) انظر التعليق السابق وتفسير الطبري ١١ / ١٥١ .

(٥) قال في المذهب ١ / ١٠٢ : ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين ، وهو أربعة برد كل

مُهْمَلَةٌ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَالْبَرِيدُ : أَرْبَعَةُ فَرَسِيخٍ ، وَالْفَرَسِيخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ . وَقِيلَ : الْمِيلُ : سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَالذَّرَاعُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِبْصَعًا ، وَالْإِبْصَعُ : سِتُّ شَعِيرَاتٍ ، بَطُونٌ بَعْضُهَا إِلَى ظُهُورِ بَعْضٍ ، وَالشَّعِيرَةُ : سِتُّ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ ذَنْبِ الْبُرْدُونِ .

فَعَلَى هَذَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ : أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَسِتَّةُ عَشَرَ فَرَسِيخًا ، وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَمِائَةُ أَلْفٍ وَائْتِنَانِ وَتِسْعُونَ أَلْفَ خُطْوَةٍ ، وَخَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتَّةٍ وَسَبْعُونَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَمِائَتَا أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ ، وَسِتَّةُ آلَافٍ (٦) أَلْفٍ وَتِسْعُمِائَةِ أَلْفٍ وَائْتِنَا عَشَرَ أَلْفَ [إِبْصَعٍ] (٧) وَأَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَائْتِنَانِ وَسَبْعُونَ أَلْفَ شَعِيرَةٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ وَائْتِنَانِ (٨) وَثَلَاثُونَ أَلْفَ شَعْرَةٍ . وَاللَّهُ الْمُوفِقُ .

عَرَفَةٌ وَمَرٌّ وَجُدَّةٌ وَعُسْفَانٌ وَالطَّائِفُ : قَوْلُهُ : « أَقْصَرُ إِلَى عَرَفَةَ ؟ » [فَقَالَ] (٩) : لَا ، فَقَالَ : إِلَى مَرٍّ ؟ قَالَ : لَا ، لَكِنَّ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ .

عَرَفَةٌ : مَوْقِفُ الْحَاجِّ (١٠) . وَمَرٌّ — بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : مَرٌّ الظَّهْرَانِ — بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَنْزِلٌ (١١) عَلَى جَادَةِ

بريد أربعة فراسخ . (٦) ع : ألف . (٧) ص : إصبعاً . (٨) ع : ع
وائتان . (٩) ص : قال وفي المهذب ١ / ١٠٢ : سأل عطاء ابن عباس : أقصر إلى
عرفات ؟ فقال : لا ... إلخ . (١٠) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦
والصحاح (عرف) . (١١) معجم البلدان ٨ / ٢١ وتهذيب الأسماء واللغات
٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، وأسماء جبال تهامة ٤١٥ من نوادر المخطوطات .

الْمَدِينَةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ ، قَالَ الْكِنْدِيُّ (١٢) : مَرَّ هِيَ الْقَرْيَةُ ، وَالظَّهْرَانُ : هُوَ الْوَادِي .

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ : بَيْنَ مَرٍّ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ (١٣) .

وَجَدَّةٌ — بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبِيَّ مَكَّةَ (١٤) .

وَعُسْفَانٌ — بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ شَمَالِيَّ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ (١٥) ، مذكور في المغازي .

ص ٣١/د والطائف : بَلَدٌ مَعْرُوفٌ شَرْقِيَّ مَكَّةَ //

رَامَهُرْمُزٌ : « أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزٍ » (١٦) .

بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَرَاءِ وَمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ وَمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَزَايٍ : مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ شِيرَازَ (١٧) ، قَالَهُ لِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ .

(١٢) نقله عن

الحازمي كما في المراجع السابقة وقاله ابن الأصبغ في أسماء جبال تهامة . (١٣) انظر

تهذيب الأسماء واللغات . (١٤) معجم البلدان ٢ / ١١٤ ومراصد الأطلاع ٣١٨ .

(١٥) أسماء جبال تهامة ٤١٥ من نوادر المخطوطات وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦ .

(١٦) روى أنس رضي الله عنه أن أصحاب تسعة أشهر يقصرون الصلاة . المهذب

١٠٣ / ١ . (١٧) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣١ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

طَائِفَةٌ : الطَائِفَةُ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : بَعْضُهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْلٌ مَا تَكُونُ الطَّائِفَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثَةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ فَذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ .

ذَاتُ الرَّقَاعِ : وَ « ذَاتُ الرَّقَاعِ » بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : غَزَاةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَغَازِي فِي كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

لَيْلَةُ الْهَرِيرِ : « لَيْلَةُ الْهَرِيرِ »^(٣) بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : حَرْبٌ جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ^(٤) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ^(٥) ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَهْرُ عَلَى بَعْضٍ ، فَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لِذَلِكَ .

(١) تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ المهذب ١ / ١٠٥ والآية ١٠٢ من سورة النساء . (٢) من قول الشيخ في المهذب ١ / ١٠٥ والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا . (٣) قال في الإملاء : الأفضل أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن علياً رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا . المهذب ١ / ١٠٦ . (٤) ع : علي بن أبي طالب . (٥) والهرير : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من غربها . مراصد الإطلاع ٨٤٦ وانظر تاريخ الطبري ٥ / ٤٢ - ٤٨ .

عُسْفَان : « عُسْفَان » بضم العينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ السَّيْنِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَالْفَّ وَنُونٌ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَهِيَ
مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَتَاتِي فِي الْمَعَارِزِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى .

يَطْعُنُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ
وَيَطْعُنَ الطُّعْنَةَ (٦) .

يَطْعُنُ : بضم العينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَمَّا بَفَتْحِهَا فَهُوَ مِنَ الطُّعْنِ فِي
الْأَعْرَاضِ (٧) .

(٦) قال الشيخ : روى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما : إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئذ إيماء ، قال
الشافعي ... إلخ المهدب ١ / ١٠٧ . (٧) من بابي قتل ونفع جائز في الاثنين ، قال
الفيومي : وأجاز الفراء يَطْعُنُ في الكل بالفتح لمكان حرف الحلق . وباب قتل مقدم في
الطعن بالرمح . انظر الصحاح ، والمصباح (طعن) .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

« الْجُمُعَةُ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا ، وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا (١) ، وَكَانَ يُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ فِي أَوَّلِيَّةِ الْعَرَبِ الْعَرُوبَةُ (٢) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ » (٣) بفتح العين المهملة ، وبياءٍ تحتها نقطتان بعد اللام والألف ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِأَعَالِي الْمَدِينَةِ ، فِيهَا أَمْوَالٌ وَنَخِيلٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، عَلَى عِدَّةِ أَمْيَالٍ ، كَانَ أَهْلُهَا يَحْضُرُونَ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالْجُمُعِ لِلصَّلَاةِ (٤) .

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٥) .

النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ : هُوَ الْأَذَانُ لَهَا . وَالسَّعَى فِي الْأَصْلِ : التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ عَمَلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ (٦) أَرَادَ أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ مَحْفُوظٌ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥ / ١٧١ وتفسير الطبري ٢٨ / ١٠٢ والأيام والليالي والشهور للفراء ٣٤ وانظر معاني القرآن له ٣ / ١٥٦ . (٢) الأيام والليالي والشهور ٣٧ . (٣) من قول عثمان رضي الله عنه : قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصل معنى الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف . المهذب ١ / ١٠٩ . (٤) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرهما إلى تهامة . المغامم المطابة ٢٤٣ وانظر الصحاح (علا) ووفاء الوفا للمسهودي ١٢٦٠ ، ١٢٦١ . (٥) سورة الجمعة : آية ٩ . (٦) سورة النجم : الآيتان ٤٠ ، ٤١ .

وَقَدْ يَكُونُ السَّعْيُ بِمَعْنَى الْعَدْوِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » (٧) .

وَمَعْنَى السَّعْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَاْمَضُوا وَاَقْصِدُوا (٨) . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : بَادِرُوا بِالنِّيَّةِ وَالْعَدْوِّ (٩) .

الْفَضُّوا : « انْفَضُّوا » (١٠) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِهَا ، أَيْ : تَفَرَّقُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١١) يَعْنِي : تَفَرَّقُوا .

خَيْرُ الْهُدَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُطْبَتِهِ : « وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ » (١٢) .

بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ فِيهِمَا ، وَقِيلَ : بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ . وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : إِنَّ خَيْرَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ دَلَالَةُ مُحَمَّدٍ

(٧) الحديث في صحيح البخارى ٩ / ٢ ومسلم

١٠٠ / ٢ ومسنند أحمد ٢٣٧ / ٢ ومعالم السنن ١٦٢ / ١ . (٨) قال الزجاج :

قرأ ابن مسعود ﴿ فَاْمَضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ وقال : لو كانت ﴿ فَاَسْعُوا ﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي . معاني القرآن وإعرابه ٥ / ١٧١ وانظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ —

١٠٢ . (٩) قال الفراء : المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ؛ لا تقول

للرجل : هو يسعى فى الأرض يبتعى من فضل الله ، وليس هذا باشتداد .. والعرب تجعل

السعى أسرع من المضى ، والقول فيها القول الأول . معاني القرآن ٣ / ١٥٦ وانظر

تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ — ١٠٢ . (١٠) من قول الشيخ : إن كان قد صلى ركعة

ثم انفضوا أتم الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة . المهذب ١ / ١١٠ ، ١١١ .

(١١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ . (١٢) روى جابر أن النبى ﷺ خطب يوم

الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ... ثم يقول : إن أفضل الحديث كتاب الله تعالى وخير

الهدى هدى محمد ﷺ « المهذب ١ / ١١١ وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٢ والترمذى

. ٢٣٩ / ٨

وَأَرْشَادِهِ . وَمَعْنَى الثَّانِي : إِنَّ خَيْرَ الطَّرِيقِ وَالسَّبِيلَةِ : طَرِيقَةُ مُحَمَّدٍ
وَسَبِيلَتُهُ (١٣) .

ضَيَاعًا : وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ : « مَنْ تَرَكَ ذِينًا أَوْ ضَيَاعًا
فِيَّيْ » (١٤) .

ضَيَاعًا — بفتح الضادِ الْمُعْجَمَةِ — معناه : تَرَكَ عِيَالًا ، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ (١٥) : « ضَيَاعًا » بفتح الضادِ مَصْدَرٌ ضَاعَ الشَّيْءُ يَضِيعُ
ضَيَاعًا ، أَي : مَا هُوَ بِصَادِدٍ أَنْ يَضِيعَ مِنْ عِيَالٍ وَذُرِّيَّةٍ ، وَمَنْ كَسَرَ
الضادَ أَرَادَ : جَمَعَ ضَائِعٍ ، وَالْمَحْفُوظُ الْأَوَّلُ .

مُتْرَسِلًا : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتْرَسِلًا بَيْنًا
مُعْرَبًا وَمِنْ غَيْرِ بَعْغِي وَلَا تَمْطِيطٍ » (١٦) .
قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْأَذَانِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

مَثْنَةٌ : فِي الْحَدِيثِ : « قَصْرٌ حُطْبَةِ الرَّجُلِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ » (١٧) .
[« مَثْنَةٌ »] بفتح الميم ، وَيَاءٍ تَحْتَهَا نَفْطَتَانِ مَهْمُوزَةٌ ، وَنُونٍ مُفْتَوْحَةٍ
مَشْدُودَةٍ ، أَي : عَلَامَةٌ مَخْلَقَةٌ بَأَنَّ يَكُونُ فُقَيْهًا .
« صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ » بفتح الهمزة ، وَسُكُونِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ (١٨)

(١٣) النِّهَايَةُ ٥ / ٢٥٣ وانظر غريب أبي عبيد ٣ / ٣٨٤ والصَّحاح
(هَدَى) . (١٤) الْمَهْذَبُ ١ / ١٢ وصحيح مسلم ١ / ١١١ والترمذى
٨ / ٢٢٩ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . (١٥) في غريب الحديث ٣ / ٢٦٠ وانظر
تهذيب اللغة ٣ / ٧٢ والنِّهَايَةُ ٣ / ١٠٨ . (١٦) الْمَهْذَبُ ١ / ١١٢ .
(١٧) روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب وأوجز فقبل له : لو كنت تنفست ،
فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « قصر ... » إتح الحديث . الْمَهْذَبُ ١ / ١١٢ وانظر
غريب أبي عبيد ٤ / ٦١ والفائق ١ / ٦٣ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٠٢ .
(١٨) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر

وَقَوْلُهُ : « غَيْرُ قَصْرٍ » يَعْنِي : لَمْ تَكُنْ أَرْبَعًا فَقُصِرَتْ وَرُدَّتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ (١٩) .

خَابَ مَنْ افْتَرَى : وَقَوْلُهُ : « وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى » الْافْتِرَاءُ : الْكَذِبُ ، وَقَدْ خَابَ ، أَيْ : حُرِمَ الْحِظُّ فِي سَعْيِهِ إِذَا اخْتَلَقَ الْكَذِبَ .

الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ : « الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ » (٢٠) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَاللَّامِ ، وَالسَّلْفُ : بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُمَا فِي بَابِ صِنْفَةِ الصَّلَاةِ (٢١) .

ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افتري . المهذب ١ / ١١٣ . (١٩) ع : اثنتين . (٢٠) عن السلف : ليس في ع . (٢١) ص ١١٧ .

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ

فِيهَا وَنَعِمَتْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ » (١)
 بِكَسْرِ النُّونِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ . قِيلَ : بِالسُّنَّةِ أَخَذَ (٢) .
 وَقِيلَ : بِالرُّخْصَةِ أَخَذَ ، وَنَعِمَتْ الْحَلَّةُ وَالْحَصَلَةُ .
 وَقَدْ رُوِيَ « وَنَعِمَتْ » بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ (٣) ، ل/٣٢ ص
 وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ (٤) .

اسْتَنَّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ
 طَبِيباً » (٥) .

الِاغْتِسَالِ : مَعْرُوفٌ ، « وَاسْتَنَّ » بِفَتْحِ التَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، أَيْ :
 اسْتَاكَ . « وَمَسَّ طَبِيباً » مَعْنَاهُ : تَطَيَّبَ .

مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اغْتَسَلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَائَةِ ثُمَّ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الْأُولَى] (٦) فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ

(١) المهذب ١ / ١١٣ والموطأ ٤٧ وصحيح الترمذى ٢ / ٢٨٢ وسنن ابن ماجه
 ١ / ٣٤٧ والنسائي ٣ / ٩٤ . (٢) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ١ / ٢٨٩
 وانظر الغريبين ١ / ٢٤٠ والزخشرى في الفائق ٤ / ٣ . (٣) قال القلعي : ورواه
 بعضهم « وَنَعِمَتْ » بفتح النون والتاء وكسر العين وتسكين الميم ، أَيْ : نَعَمَكَ اللهُ .
 اللفظ المستغرب ٥٥ . ولفظ ابن قتيبة : ويقال : وَنَعِمْتَ بِكسر العين وتسكين الميم ،
 أَيْ : نَعَمَكَ اللهُ . غريب الحديث ١ / ٢٨٩ . (٤) ع : الصحيح .

(٥) المهذب ١ / ١١٣ . (٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص وع وهو من المهذب
 ١ / ١١٤ .

فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا [أَقْرَنَ] (٧) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ... الْحَدِيثُ (٨) ..

قِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » أَيْ : جَامِعٌ فَاغْتَسَلَ لِتَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرَّوَّاحِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَا تَمْتُدَّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ عَسَاهُ يَرَاهُ فِي الطَّرِيقِ . وَقِيلَ : أَرَادَ كَعُسْلِ الْجَنَابَةِ .
وَالرَّوَّاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا أَنَّ الْغُدُوَّ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَهُ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ السَّاعَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءٌ مِنَ الزَّمَانِ قَلِيلَةٌ ، أَوَّلُهَا : بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى وَقْتِ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَلَيْسَتْ السَّاعَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي كُلُّ سَاعَةٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ الْخَامِسَةَ تَكُونُ فِي الصَّيْفِ ضَحْوَةً ، وَفِي الشِّتَاءِ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ ، فَعِنْدَ مَالِكٍ : الْفَضِيلَةُ الْمُرْتَبَةُ هِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَمَا تَقُولُ : قَعَدْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً ، أَيْ : جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَاعَةً حَقِيقِيَّةً ، وَإِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ مُتَّصِلَةٌ مُتْقَارِبَةٌ ، فَجَارَ إِطْلَاقُ الْبَعْضِ عَلَى مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ بِالرَّوَّاحِ : الذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَا بَعْدَهَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْقَصْدَ إِلَيْهَا رَوَّاحًا ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : حُجَّاجٌ ، وَلِلْخَارِجِينَ إِلَى الْعَزْرِ : عَزَاةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَحُجُّوا أَوْ

(٧) من ع والمهذب . (٨) المهذب / ١ / ١١٤ .

يَغْزُوا .

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّائِحَ هُوَ الْخَارِجُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ رَاحَ ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ : رَاحَ : إِذَا أَرَادَ الرَّحِيلُ أَيُّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (٩) .

والتَّقَرُّبُ : التَّوَصُّلُ إِلَى إِخْرَازِ الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْمَعْنَى : فَعَلَ فِعْلًا يُذْنِيهِ مِنْهُ وَيُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ الْقُرْبَانُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْبِدْنَةُ : الْبِدْنَةُ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . وَقِيلَ : مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً . وَقِيلَ : إِنْ اخْتِصَّصَهَا بِالْإِبِلِ اخْتِصَّاصٌ عُرْفِيٌّ وَاقْتِصَارٌ شَرْعِيٌّ ، فَتَمَّتْ أُطْلِقَتِ الْبِدْنَةُ فَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الْإِبِلُ ، وَإِنْ دَلَّتْ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى الْبَقَرِ أَيْضًا (١٠) .
وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا : قَوْلُهُ : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً » فَلَوْ أَرَادَ بِالْبِدْنَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ لَكَانَ مُكْرَرًا .

الْأَقْرُنُ : الْكَبِشُ الْأَقْرُنُ : هُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ ، وَفَضِيلَتُهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا قَرْنٍ دَفَعَ (١١) عَنْ نَفْسِهِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَدَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَاشِ وَتَحَامُوهُ فَيَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّعْيِ وَالْوُرُودِ فَلَا يَضْعُفُ .
وقوله : « قَرَّبَ دَجَاجَةً » أَي : تَقَرَّبَ بِصَدَقَتِهَا .

مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ .. إِلَى قَوْلِهِ : وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ...

(٩) انظر الغريبين ١ / ٤٢٤ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . (١٠) تفسير الطبري ١٧ / ١٦٣ والصحاح واللسان (بدن ١٣ / ٤٨) . (١١) ع : قرون .

الْحَدِيثُ (١٢) .

قَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَى « غَسَلَ » بِتَشْدِيدِ السِّينِ
« وَاغْتَسَلَ » وَمَعْنَاهُ : جَامِعٌ أَهْلُهُ فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ .
وَرَوَى بِالتَّخْفِيفِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَسْبَعُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
اغْتَسَلَ (١٣) .

وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ ، شَبَّهَ لَذَّةَهُ
بِلَذَّةِ الْعَسَلِ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ (١٤) .

وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ : وَ « بَكَّرَ » بِتَشْدِيدِ الْكَافِ ، أَيْ : قَصَدَ الصَّلَاةَ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَكَّرُوا بِالْمَغْرِبِ » (١٥) أَيْ : صَلَّوْهَا
فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَ « ابْتَكَّرَ » أَيْ : حَضَرَ سَمَاعَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ ، مَاخُذٌ
مِنْ بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وَهِيَ : أَوَّلُهَا .

وَقِيلَ : « ابْتَكَّرَ » أَيْ : أَخَذَ بَاكُورَةَ الْأَجْرِ ، أَيْ : أَوَّلَهُ (١٦) .
وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَلْغُ » اللَّغْوُ : الْهَذْرُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْبَاطِلُ مِنْهُ ، تَقُولُ :
لَعَا يَلْغُو لَعْوًا ، وَلَعِيَ يَلْغَى لَعًى .

فُرْجَةٌ : قَالَ : « وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ » (١٧) الْفُرْجَةُ — بضم

(١٢) المهذب ١ / ١١٤ ومسنند أحمد ٢ / ٢٠٩ وسنن أبي داود ١ / ٩٥ والنسائي
٣ / ٩٥ وابن ماجه ١ / ٣٤٦ وصحيح الترمذى ٢ / ٢٨١ وغريب ابن قتيبة
١ / ٢٨٩ وغريب الخطابي ١ / ٣٣٠ . (١٣) انظر الخطابي ، وابن قتيبة ، وتهذيب
اللغة ٨ / ٣٥ والفائق ٣ / ٦٦ والنهاية ٣ / ٣٦٧ . (١٤) ذكره القلعي في اللفظ
المستغرب ٥٦ والركبي في النظم المستعذب ١ / ١١٤ . (١٥) فتح الباري
٢ / ٣١ ، ٦٦ ومسنند أحمد ٣ / ٢٣٧ وغريب الخطابي ١ / ٣٣٠ وابن قتيبة
١ / ٢٩٠ والغريبيين ١ / ٢٠١ . (١٦) انظر المراجع السابقة وتهذيب اللغة
١٠ / ٢٢٦ والفائق ٣ / ٦٧ والنهاية ١ / ١٤٨ . (١٧) في المهذب ١ / ١١٤ ،

الفاء : الاسم ، وَبِفَتْحِهَا : المَصْدَرُ .

السُّبْحَةُ : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : « قَعُودُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ
السُّبْحَةَ » (١٨) السُّبْحَةُ — بِضَمِّ السَّيْنِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ :
الصَّلَاةُ التَّافِلَةُ ، وَمِنْهُ : سُبْحَةُ الضُّحَى ، أَيْ : صَلَاةُ الضُّحَى .

تَشْمِيْتُ : تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ — بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ
مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

بَعْدَادُ : « بَعْدَادُ » (١٩) معروفة ، وَهِيَ دَارُ الْخِلَافَةِ مَدِينَةُ
السَّلَامِ (٢٠) . وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ : بَعْدَادُ بِدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ (٢١) ، وَبَعْدَانُ
بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ ، وَهُمَا فَصِيحَتَانِ // وَبَعْدَادُ بِدَالٍ مُعْجَمَةٍ فِي ل/٣٣ ص
آخِرِهَا ، وَالْبَاقِي كَالْأَوَّلِ ، وَهِيَ لُغَةٌ دُونَ الْأَوَّلَتَيْنِ (٢٢) .

فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلا أو
رجلين لم يكره . (١٨) المهذب ١ / ١١٥ . (١٩) من قول الشيخ في المهذب
١ / ١١٧ في قول الشافعي : ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في
مسجد واحد : واختلف أصحابنا في بغداد ... إلخ . (٢٠) معجم البلدان
١ / ٤٥٦ — ٤٦٦ والزاهر ٢ / ٣٩٨ — ٤٠٠ والمعرب ٧٣ ، ودرة الغواص ٤٥ .
(٢١) ع : مهملين . (٢٢) ع : الأوليين . والمثبت من ص وهو على لغة
البغداديين ، يقولون الأوَّلَةُ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَيْدُ رُمْجٍ : « حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْجٍ » (١) بِكَسْرِ الْقَافِ ، أَيْ :
قَدَرَ رُمْجٌ ، وَهُوَ وَقْتُ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ وَظُهُورِ نَوْرِهَا .

يَطْعَمَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ
نَسِيكَتِهِ » (٢) .

يَطْعَمُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : يَأْكُلُ . وَالنَّسِيكَةُ — بَفَتْحِ
النُّونِ ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ .

بُرْدُ حَبْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ
بُرْدَ حَبْرَةَ » الْبُرْدُ : مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَعْرُوفٌ وَالْحَبْرَةُ : بِكَسْرِ الْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مَوْشِيًا مَنْقُوشًا ،
وَلَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى مَوْضِعٍ .

الْعَوَاتِقُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ » (٣) .

الْعَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَرَّبَ حَيْضُهَا ، أَوْ
حَاضَتْ أَوَّلَ الْحَيْضِ . وَقِيلَ : الْعَوَاتِقُ : الْأَبْكَارُ . وَذَوَاتُ الْخُدُورِ :

(١) في وقت صلاة العيدين : ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها
حتى ترتفع الشمس قيد رمح . المهذب / ١ / ١١٨ . (٢) المهذب / ١ / ١١٩ .
(٣) في العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . المهذب
/ ١ / ١١٩ .

الْمُحَبَّاتُ اللَّائِي بَلَعْنَ فَأَتَّخِذَ لَهِنَّ الْخُدُورُ وَلَزِمْنَهَا ، وَالْخِذْرُ :
السُّتْرُ .

وَالْحَيْضُ — بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعُ حَائِضٍ .
تِفْلَاتٍ : « تِفْلَاتٍ » (٤) بَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا تُفْطَنَانِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، أَيْ :
لَسَنَ بِمُتَطَيِّبَاتٍ ، وَلَهِنَّ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ (٥) .

الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ : « وَالسُّنَّةُ أَنْ يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً » (٦) بِالنَّصْبِ
فِيهِمَا ، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى الْحَالِ فِي
« جَامِعَةٌ » .

« أَنَّ رَسُولَ (٧) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : قَدْ
تَوَوَّلَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا : أَنََّّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا
فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّحَامَ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَى
النَّاسِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَعْدُو فِيهِ أَطْوَلُ ،
فَيَعُودُ فِي الْأَقْصَرِ ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ يَكْتُرُ بِطُولِ الطَّرِيقِ إِلَى الْعِبَادَةِ .
وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ
أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فَيَتَبَرَّكَ بِهِ ، وَيُسْرُونَ بِمُشَاهَدَتِهِ ،
وَيَتَفَعَّلُونَ بِمَسْأَلَتِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ،

(٤) فِي حَدِيثِهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجَنَّ

تِفْلَاتٍ » الْمَهْذَبُ ١ / ١١٩ . (٥) فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ مَتَعَطَّرَاتٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

التِّفْلَةُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَطَيِّبَةٍ ، وَهِيَ الْمُنْتَنَةُ الرِّيحَ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ٢٦٤ .

(٦) الْمَهْذَبُ ١ / ١٢٠ . (٧) ع : النَّبِيُّ .

فِيخَالِفُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ لِيَتَّصِدَّقَ عَلَى أَهْلِهِمَا . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ
بِذَلِكَ غَيْظَ الْمَنَافِقِينَ .

فَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ
وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ، وَعَرَفْتَكُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ » (٨) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٩) : قَدْ فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا
مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ ، وَإِيضاً
ذَلِكَ : أَنَّ الْخَطَأَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادُ ، فَلَوْ أَنَّ
قَوْمًا اجْتَهَدُوا وَلَمْ (١٠) يَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ
صَامُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ لِرَمَضَانَ ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ
أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرِ وَلَا قِضَاءٍ ، إِلَّا
أَنْ يَكُونُوا قَدْ اسْتَوْفَوْا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنََّّهُ كَانَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِضَاءُ يَوْمٍ ، وَلَا وِزْرَ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ
الْحَجِيجُ إِذَا أَخْطَأُوا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَرِفْقٌ بِالْعِبَادِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ اللَّفْظِ :

يَوْمَ الْفِطْرِ : هُوَ الَّذِي تُجْمَعُونَ عَلَى الْفِطْرِ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مُصَادِفًا
لِلصَّحَّةِ أَوْ مُخَالَفًا ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى : هُوَ الَّذِي تُجْمَعُونَ عَلَى التَّعْيِيدِ
فِيهِ وَعَلَى التَّضْحِيَّةِ . وَيَوْمَ الْأَضْحَى — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : يَوْمَ عِيدِ

(٨) المذهب ١ / ١٢١ .

(٩)

(١٠) ع : ظلم .

النَّحْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١١) : وَعِيدُ الْأَضْحَى أُضِيفَ إِلَى الْأَضَاحِيِّ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْأَضْحِيَّةِ أَضْحَاةٌ وَجَمْعُهَا : أَضْحَى ، وَمَنْ قَالَ
« أَضْحِيَّةٌ » جَمَعَهَا [« أَضَاحِيُّ »] (١٢) .

(١١) في الزاهر ١١٩ . (١٢) ع ، ص : ضحايا : خطأ ؛
لأن ضحايا جمع ضحية ، والمثبت من الزاهر

بَابُ التَّكْبِيرِ

طَرِيقُ الْحَدَّادِينَ : « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيَأْخُذُ فِي طَرِيقِ الْحَدَّادِينَ » (١) حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْبُرَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَدَّادِينَ » بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهُوَ جَمْعُ حَدَادٍ ، وَقِيلَ : « الْجَدَّادِينَ » بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ .

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : قَالَ : « رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » (٢) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ (٣) الْأَضْحَى . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَشْرِيقِهِمْ لُحُومَ الْأَضْحَى فِي الشَّرْقَةِ (٤) ، وَهُوَ (٥) : نَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ لِتَجِفَّ . وَيُقَالُ : تَشْرِيقُهَا : تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيحُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنَيْنِ — بَائِتَيْنِ : شَرْقَاءُ . وَقِيلَ : بَلِ التَّشْرِيقُ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، سُمِّيَتْ تَشْرِيقًا ؛ لِبُرُوزِ النَّاسِ إِلَى الْمَشْرِقِ (٦) ، وَهُوَ : مُصَلَّى النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ .

أَصِيلًا : « بُكَرَةٌ وَأَصِيلًا » (٧) الْأَصِيلُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ

ل/٣٤ ص سُجُودِ التَّلَاوَةِ //

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٢١ : يَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ . (٢) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَئِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكَبِّرُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا . الْمَهْذَبِ ١ / ١٢١ . (٣) عِيدٌ : لَيْسَ فِي ع . (٤) الشَّمْسُ . (٥) ع : وَهِيَ . (٦) أَبُو عُبَيْدٍ : أَخْبَرَنِي الْأَصْمَعِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ لِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ : أَذْهَبُ بِنَا إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي الْمَصَلَى . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ / ٤٥٢ وَانظُرِ الْفَائِقَ ٢ / ٢٣٢ وَالنَّهَائَةَ ٢ / ٢٦٤ وَالصَّحَّاحَ وَاللِّسَانَ (شَرْقٌ ١٠ / ١٧٦ ، ١٧٧) وَالْمَصْبَاحَ (شَرْقٌ) وَإِصْلَاحَ الْمَنْطِقِ ٣٧٨ . (٧) فِي التَّكْبِيرِ : وَسَبَّحَانَ اللَّهُ بِكْرَةً وَأَصِيلًا .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تَقُولُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ — بِالْكَافِ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ — بِفَتْحِ
الْخَاءِ ، هَذَا هُوَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى ، ثُمَّ يُقَالُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ،
وَكَسَفَ الْقَمَرُ (١) ، فَأَمَّا انْكَسَفَتْ ، وَانْخَسَفَتْ فَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ إِلَّا فِي
الْكَلَامِ النَّازِلِ (٢) .

وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَكُونُ قَاصِرًا وَمُتَعَدِّيًا ، تَقُولُ فِي الْقَاصِرِ : كَسَفَتْ
الشَّمْسُ تَكْسِيفُ كُسُوفًا ، وَفِي الْمُتَعَدِّي : كَسَفَهَا اللَّهُ يَكْسِيفُهَا
كَسْفًا ، وَالْكَسُوفُ وَالْخُسُوفُ : عِبَارَةٌ عَنِ انْمِحَاءِ ضَوْءِ الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ .

لَا يَكْسِيفَانِ : فِي الْحَدِيثِ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَكْسِيفَانِ » (٣)
بِإِثْبَاتِ تَحْتِهَا نُقْطَتَانِ مَفْتُوحَةٌ ، وَسُكُونِ الْكَافِ وَسِينِ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ
وَنُونِ فِي آخِرِهِ .

(١) كَذَا فِي الصَّحَاحِ (كَسَفَ — خَسَفَ) وَتَهْدِيبِ اللَّغَةِ ١٠ / ٧٥ وَالنَّهْيَةِ ٤ / ١٧٤
وَفِي الْعَيْنِ ٥ / ٣١٤ كَسَفَ الْقَمَرَ يَكْسِيفُ كُسُوفًا . وَالشَّمْسُ تَكْسِيفُ كَذَلِكَ ،
وَانْكَسَفَ خَطَأً . (٢) حَمَلَهُ فِي الْعَيْنِ عَلَى الْخَطَأِ وَقَالَ الْفَيْهَوِيُّ : بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مَطَاوِعًا
مِثْلَ كَسْرَتِهِ فَانْكَسَرَ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ غَلْطًا . الْمَصْبُوحُ (كَسَفَ) وَانظُرِ النَّهْيَةَ
٢ / ٣١ ، ٤ / ١٧٤ . (٣) فِي الْمَهْدَبِ ١ / ١٢٢ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ سَنَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ
ﷺ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَكْسِيفَانِ لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتُنِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا وَصَلُّوا » .

الصَّلَاةَ جَامِعَةً : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » (٤) بِالنَّصْبِ فِيهِمَا ، وَقَدْ سَبَقَ
مَعْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

تَتَجَلَّى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا
حَتَّى تَتَجَلَّى » بِتَاءَيْنِ ، وَجِيمٍ ، وَلَا مِ مُشَدَّدَةٍ ، أَيْ : تَظْهَرُ .

(٤) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ ينادِيَ الصَّلَاةَ
جَامِعَةً » الْمَهْذَبُ ١ / ١٢٢ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ : طَلَبُ السَّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، مِثْلُ الْاسْتِمْطَارِ ، وَهُوَ : طَلَبُ الْمَطَرِ .

الرَّدَاءُ : « الرَّدَاءُ » (١) بِالْمَدِّ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ التَّوْبُ الَّذِي يُطْرَحُ عَلَى الْأَكْتِافِ مُلْقَى فَوْقَ الثِّيَابِ ، مِثْلُ الطَّيْلَسَانِ إِلَّا أَنَّ الطَّيْلَسَانَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأَكْتِافِ ، وَالرَّدَاءُ يَكُونُ عَلَى الْأَكْتِافِ ، وَرُبَّمَا تَرَكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَسُمِّيَ الطَّيْلَسَانُ رِدَاءً ، كَمَا يُسَمَّى الرَّدَاءُ طَيْلَسَانًا .

فُحُوطُ الْمَطَرِ : « فُحُوطُ الْمَطَرِ » (٢) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : اِحْتِبَاسُهُ .

تفسير الدعاء : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَدَقًا مُجَلَّلًا [طَبَقًا] (٣) سَحًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لَا نَشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَثْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَادِرِّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى وَاكْشِفْ عَنَّا مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا

(١) روى عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى . المهذب ١ / ١٢٣ .

(٢) في حديث عائشة رضی الله عنها قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ فحطو المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصل . المهذب ١ / ١٢٣ . (٣) من ع .

مَذْرَارًا» (٤) .

الْعَيْثُ : الْمَطَرُ . وَقَوْلُهُ : « مُغِيثًا » أَي : مُنْقِذًا لَنَا مِمَّا اسْتَعَثْنَا مِنْهُ .
« هَنِيئًا مَرِيئًا » بِالْهَمْزِ فِيهِمَا ، أَي : تَطِيبُ بِهِ النَّفْسُ لَا وَبَاءَ فِيهِ ،
مُسَمَّنًا لِلْمَالِ (٥) .

« مَرِيئًا » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْمَرِيئُ : ذُو الْمَرَاعَةِ
وَالْخِصْبِ ، يُقَالُ : أَمْرَعُ الْوَادِي : إِذَا أُثْبِتَ (٦) .

« غَدَقًا » بِفَتْحِ الْعَيْنِ [الْمُعْجَمَةِ] (٣) وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ . الْعَدَقُ
وَالْمُعْدِقُ : الْكَثِيرُ الْمَاءِ وَالْخَيْرِ (٧) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) : وَيَجُوزُ فِيهِ
تَحْرِيكُ الدَّالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ (٩) .

« مُجَلَّلًا » بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُجَلَّلُ
الْأَرْضَ بِمَائِهِ أَوْ تَبَاتِهِ ، أَي : يُعْطِيهَا وَيُعِمُّ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ نَفْعُهُ .
وَالطَّبَّقُ : الْعَامُّ الَّذِي قَدْ طَبَّقَ الْأَرْضَ (١٠) مَطَرُهُ .

وَالسَّحُّ — بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : الْكَثِيرُ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الْوَقْعِ عَلَى
الْأَرْضِ ، يُقَالُ : سَحَّ الْمَاءُ يَسْحُ : إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ ،
وَسَاحَ يَسِيحُ : إِذَا جَرَى عَلَى الْأَرْضِ (١١) .

وَ« الْقَانِطِينَ » جَمْعُ قَانِطٍ ، وَهُوَ : الْآيِسُ مِنَ الشَّيْءِ . وَاللَّأْوَاءُ :

(٤) ذكره في المهدب ١ / ١٢٥ . (٥) انظر زاهر الأزهرى ١٢٤ ومعاني الزجاج

٩ / ٢ . (٦) تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٤ والصحاح (مرع) والفائق ١ / ٣٤١

والنهاية ٢ / ١٩٣ ومنال الطالب ١٠٩ . (٧) غريب الخطاى ١ / ٤٤١ والفائق

١ / ٣٤١ والنهاية ٣ / ٣٤٥ ومنال الطالب ١٠٨ . (٨) في الزاهر ١٢٤ .

(٩) سورة الجن : آية ١٦ . (١٠) ع : البلاد . (١١) ذكره الأزهرى في

تهذيب اللغة ٣ / ٤١١ والزاهر ١٢٤ وانظر الصحاح والمصباح (سحج) .

شِدَّةُ الْمَجَاعَةِ . وَالضَّنْكَ بِفَتْحِ الضَّادِ : الضَّيْقُ . وَالجَهْدُ — بِفَتْحِ
 الجِيمِ : الشَّدَّةُ ، وَأَرْضُ جَهَادٌ ، أَيْ : لَا تُنْبِتُ شَيْئاً .
 وَ« بَرَكَاتِ السَّمَاءِ » كَثْرَةُ مَطَرِهَا مَعَ الرِّيحِ وَالنَّمَاءِ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ (١٢) : أَرَادَ بِالسَّمَاءِ — هَا هُنَا — السَّحَابَ . وَالْمِدْرَارُ :
 الْكَثِيرُ الدَّرِّ وَالْمَطَرِ .

خَمِيصَةٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ
 خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ » (١٣) .

الْخَمِيصَةُ — بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكسْرِ الْمِيمِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٤) :
 هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا فَلَيْسَ
 بِخَمِيصَةٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ
 صَوْفٍ (١٥) .

مَجَادِيحٌ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ
 السَّمَاءِ » (١٦) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ ، وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَيَاءٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ :

(١٢) فِي الزَّاهِرِ ١٢٥ . (١٣) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَسْقَى ... فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا . الْمَهْدَبُ
 ١٢٥ / ١ . (١٤) النَّصُّ الْآتِي نَصُّ الْجَوْهَرِيِّ فِي الصَّحَاحِ (مَخْصُصٌ) وَانظُرْ غَرِيبَ
 الْحَدِيثِ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ نَصَّ الْأَصْمَعِيِّ الْمَذْكُورَ .
 (١٥) وَصَفَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ ، فَقَالَ : الْمَلَاءَةُ اللَّيْنَةُ الرَّيْقَةُ الَّتِي تَتَسَّعُ مِنْشُورَةٌ وَتَصْغُرُ
 مَطْوِيَةٌ تَكْفِي مِنَ الْقَرِّ وَتَجْمَلُ الْمَلْبَسَ ، لَيْسَتْ بِقَرْدَةٍ وَلَا ثَخِينَةٍ وَلَا عَظِيمَةِ الْكُورِ . الْفَائِقُ
 ١٦٧ / ٢ وَمِبَادِيءُ اللَّغَةِ ٤٥ وَكِفَايَةُ الْمُتَحَفِّظِ ٥٧٤ . (١٦) رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَفْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
 يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ
 أَنْهَارًا ﴾ سُورَةُ نُوحٍ : الْآيَاتُ ١٠ ، ١١ ، ١٢ ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ
 اسْتَسْقَيْتَ . فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ ... إِخْلُجِ الْمَهْدَبَ ١ / ١٢٥ .

جَمْعُ مَجْدَحٍ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : كُلُّ نَجْمٍ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَمْطِرُ بِهِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : وَالْمَجْدَحُ أَيْضاً : نَجْمٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ الدَّبْرَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ آخِراً ، وَيُسَمَّى حَادِي النُّجُومِ ، قَالَ : وَكَانَ الْأُمَوِيُّ يَقُولُ : الْمَجْدَحُ بِضَمِّ الْمِيمِ ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ (١٨) .

فَأَخْبَرَ [عُمَرُ] (*) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَجَادِيحَ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ هِيَ الْأَسْتِغْفَارُ لَا النُّجُومُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا يُمَطَّرُونَ بِهَا . وَالْجَدْحُ أَيْضاً : الضَّرْبُ بِالْمَجْدَحِ ، وَهِيَ : خَشَبَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ جَوَانِبٍ (١٩) .

الْخِصْبِ وَالْجَذْبِ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَذْبِ » (٢٠) أَهْلُ الْخِصْبِ — بكَسْرِ الْخَاءِ : الَّذِينَ جَاءَهُمُ الْعَيْثُ ، فَأَمْرَعَتْ أَرْضَهُمْ وَكَثُرَ خَيْرُهَا . وَأَهْلُ الْجَذْبِ — بفتح الجيم وسكون الدال : الَّذِينَ لَمْ يُمَطَّرُوا ، يُقَالُ : جَذَبَتِ الْأَرْضُ وَأَجَذَبَتْ : إِذَا أَمَحَلَتْ ، وَخَصَبَتْ وَأَخْصَبَتْ : إِذَا أَمْرَعَتْ .

يَتَمَطَّرُ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَطَّرَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ، أَيْ : يَقِفُ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ لِيُصِيبَهُ .

(١٧) الصحاح

(جذح) . (١٨) غريب الحديث ٣ / ٢٥٩ — ٢٦١ ، ٤ / ٢١٢ .

(*) من ع . (١٩) الفائق ١ / ١٩٥ والغريبين ١ / ٣٢٥ وتهذيب اللغة ٣ / ١٦٧

وإصلاح المنطق ٢٨ والأنواء لابن قتيبة ٣٧ . (٢٠) المهذب ١ / ١٢٥ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجِنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : هُوَ السَّرِيرُ إِذَا سُويَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ مُكْفَنًا ، وَهِيَءٌ لِلدَّفْنِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ حَتَّى يُشَدَّ الْمَيِّتُ مُكْفَنًا عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْجِنَازَةُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ : فَالْمَيِّتُ نَفْسُهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : [هُوَ]^(٢) بِالْكَسْرِ الْمَيِّتُ ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ^(٣) . وَسُمِّيَتِ الْجِنَازَةُ ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ تُجْمَعُ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ السَّرِيرِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) : الْجِنَازَةُ — يَعْنَى بِالْكَسْرِ : وَاحِدَةٌ الْجَنَائِزِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَتَعَشُّ .

سُجِّيَ بِثَوْبٍ حَبْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ بِثَوْبٍ حَبْرَةَ »^(٥) سُجِّيَ — بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ : غُطِّيَ . وَالْحَبْرَةُ : بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٦) .

فُجَاءَةٌ : « فُجَاءَةٌ »^(٧) بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَبِالْمَدِّ ، أَيْ : بَعْتَةٌ . وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالْقَصْرِ .

- (١) في الزاهر ١٢٥ . وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٢٦ . (٢) من ع وفي ص : هي .
 (٣) قال الفيومي : وهي بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ، وقال الأصمعي وابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا ، فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت نفسه . المصباح (جنز) .
 (٤) الصحاح (جنز) وانظر في هذا إصلاح المنطق ١٧٣ والغريين ١ / ٤١٠ .
 (٥) المهذب ١ / ١٢٧ . (٦) ص ١٦٣ .
 (٧) في المهذب ١ / ١٢٧ : فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته .

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

الْبَقِيْعُ : « رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيْعِ » بفتح الباء الموحدة ، وكسر القاف : بَقِيْعُ الْعَرَقَدِ بِالْمَدِيْنَةِ ، مَعْرُوفٌ ، فِيهِ يُدْفَنُ الْمَوْتَى (١) ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .
وَبَقِيْعُ الزُّبَيْرِ أَيْضاً بِالْمَدِيْنَةِ ، فِيهِ دُورٌ ، وَمَنَارٌ (٢) . وَالْتَقِيْعُ بِالنُّونِ : حِمَى التَّقِيْعِ عَلَى عِشْرِينَ مِيلاً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَاهُ لِخَيْلِهِ (٣) ، وَلَهُ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مُقَمَّلٌ (٤) ، وَهُوَ مِنْ دِيَارِ مُزَيْنَةَ ، وَمَوْضِعٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ : تَقِيْعُ الْخَضِمَاتِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٥) : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُهُ بِالْبَاءِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، قَالَ ذَلِكَ الْحَازِمِيُّ .

يَفْعَرُ فَاهُ : « لَا يَفْعَرُ فَاهُ » (٦) بِفَتْحِ الْبَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَرَاءِ ، أَيْ : لَا يَفْتَحُهُ .

الْقَرَّاحُ : « ثُمَّ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ » بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ ، وَهُوَ : الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ (٧) يُجْعَلْ فِيهِ كَافُورٌ وَلَا حَنُوطٌ ، وَلَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ .

(١) معجم ما استعجم ١ / ٢٦٥ ومعجم البلدان ١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ووفاء الوفا ١١٥٤ . (٢) المراجع السابقة . (٣) المغام المطابة ٤١٥ — ٤١٧ ووفاء الوفا ١٣٢٤ ، ١٣٢٣ . (٤) وفاء الوفا ١٠٢٧ ومعجم البلدان ٥ / ٣٠١ . (٥) في إصلاح الخطأ ١٥٥ . (٦) في المهذب ١ / ١٢٨ : ويدخل إصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفر فاه . (٧) ع : لا .

ثَلَاثَةُ قُرُونٍ : فِي الْحَدِيثِ : « ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ثُمَّ الْقَيْنَاهَا خَلَفَهَا » (٨)
الْقُرُونُ : الْخُصْلُ مِنَ الشَّعْرِ كُلُّ خُصْلَةٍ قَرْنٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَفِيرَةٍ
قَرْنٌ .

(٨) روت أم عطية في وصف

غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ... إلخ المهذب

. ١٢٩ / ١

بَابُ الْكَفَنِ

سَحُولِيَّةٌ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ » (١) .

سَحُولٌ — بِفَتْحِ السَّيْنِ : قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ (٢) . وَقِيلَ : السَّحُولِيَّةُ : الْمَقْصُورَةُ ، كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى السَّحُولِ ، وَهُوَ الْقَصَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَسَحُلُهَا ، أَيْ : يَغْسِلُهَا .

وَرَوَى السَّحُولُ : بِضَمِّ السَّيْنِ كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى سَحَلٍ (٣) ، وَهُوَ : الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ ، وَقِيلَ : هُوَ الثَّوْبُ مِنَ الْقَطَنِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : وَأَمَّا السَّحُولُ — بِضَمِّ السَّيْنِ ، فَهِيَ : الثِّيَابُ الْأَبْيَضُ ، وَاجِدْهَا سَحَلٌ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْقَرْيَةَ الْيَمَانِيَةَ بِضَمِّ السَّيْنِ (٥) .

التَّبَانُ : « التَّبَانُ » (٦) بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

(١) روت عائشة رضی الله عنها قالت : « كُفِّنَ ... ليس فيها قميص ولا عمامة » المهذب ١ / ١٣٠ والحديث في صحيح الترمذی ٤ / ٢١٧ وسنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ والنسائی ٤ / ٣٥ وغريب الخطابی ١ / ١٥٨ . (٢) معجم ما استعجم ٣ / ١٢٧ ذكر ذلك الخطابی في غريبه ١ / ١٥٨ والزنجشیری في الفائق ٢ / ١٥٩ وانظر تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ والنهاية ٢ / ٢٤٧ . (٣) سَحَلٌ جمعه سَحُولٌ والنسبة هنا إلى الجمع ، وقد منعها بعضهم ؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما ، وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد باتفاق [المصباح (سحل)] غير أن الزنجشیری سوغ هذا بما في السَّحُولِ من اختصاص بلون ، فالنسبة إلى الجمع لإفادة هذه الخصوصية . قال : وهذه مفارقة بينة مرخصة في ترك الرجوع إلى الواحد . الفائق ٢ / ١٥٩ .

(٤) تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٦ والزاهر ١٢٨ . (٥) قال الزنجشیری معلقا على هذا : وهذا خلاف ما أروى وأرى في الكتب المضبوطة . الفائق ١ / ١٥٩ . (٦) من قول الشيخ : ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الخنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد

الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : سَرَاوِيلُ قَصِيرُ الرَّجْلَيْنِ
جِدًّا بِلَا بَابِكْتَيْنِ (X) .

صِنْفَةٌ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَتُنْتَى صِنْفَةُ الثَّوْبِ الَّذِي (٧)
يَلِيهِ » صِنْفَةٌ : بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) :
صِنْفَةُ الثَّوْبِ : زَاوِيَتُهُ ، وَكُلُّ ثَوْبٍ مُرَبَّعٍ فَلَهُ أَرْبَعُ صِنْفَاتٍ ، وَهِيَ :
زَوَايَا الْإِزَارِ وَالْمَلَاءَةِ . وَقِيلَ : صِنْفَةُ الثَّوْبِ : طُرْتُهُ .

نَمْرَةٌ : « نَمْرَةٌ » (٩) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ
الْحَطَّابِيُّ (١٠) : النَّمْرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ (١١) :
كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ ، وَسُمِّيَ نَمْرَةً لِلْحُطُوطِ الَّتِي فِيهِ ، تَشْبِيهَا
لَهُ بِالنَّمْرِ ، وَالنَّمْرَةُ : حُطُوطٌ فِي السَّحَابِ تُخَيَّلُ بِالْمَطَرِ : مِنْ هَذَا .

مُلَاءٌ : وَفِي الْحَدِيثِ : « وَثَوْبَيْنِ مُلَاءً » (١٢) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْمَدِّ .
وَالْمَلَاءَةُ : الْإِزَارُ الْأَبْيَضُ ، وَهِيَ : الرَّيْطَةُ — بَفَتْحِ الرَّاءِ .

قَوْلُهُ فِي الْمَحْرَمِ : « وَلَمْ يُحْمَرْ » (١٣) بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ، وَتَشْدِيدِ
الْمِيمِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ . يَعْنِي : وَلَمْ يُعْطَ رَأْسُهُ ؛ لِأَنَّ التَّحْمِيرَ : التَّغْطِيَةَ .

عليه كما يشد الثبان . المهذب ١ / ١٣١ . (X) البابكتين : ساقا السراويل .
(٧) كذا في ص وع وفي المهذب ١ / ١٣١ وتنتى صنفه الثوب التي تلى الميت فيبدأ
بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر . (٨) في الزاهر ١٣٠ . (٩) روى أن
مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة .. إلخ المهذب ١ / ١٣١ .
(١٠) معالم السنن ١ / ٣٠٦ . (١١) انظر الفائق ٤ / ٢٧ والنهاية ٥ / ١١٨
والمصباح (نمر) . (١٢) في حديث النبي ﷺ : « ناول أم عطية في كفن ابنته أم
كلثوم إزاراً ودرعا وثوبين ملأ » المهذب ١ / ١٣١ . (١٣) إذا مات محرم لم يقرب
الطيب ولم يلبس الخيط ولم يحمر رأسه ... لأنه يعث يوم القيامة مليا . المهذب
١ / ١٣١ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

نَعَى الْمَيِّتِ : « وَيُكْرَهُ نَعَى الْمَيِّتِ وَالنَّدَاءُ عَلَيْهِ » (١) نَعَى الْمَيِّتِ :
 الْأَخْبَارُ بِمَوْتِهِ ، تَقُولُ : نَعَيْتُ إِلَيْهِ الْمَيِّتَ أَنْعَيْهِ نَعِيًّا وَنَعِيًّا — مُخَفَّفًا
 وَمُثَقَّلًا : إِذَا أُخْبِرْتَ بِمَوْتِهِ . وَالنَّعَى أَيْضًا : النَّاعِي ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي
 بِخَبَرِ الْمَيِّتِ (٢) . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ مَيِّتٌ لَهُ // ص ٣٦/د
 قَدْرٌ كَبِيرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا ، وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ : نَعَاءُ
 [فُلَانًا] (٣) أَي : أَنْعَهُ وَأَظْهَرَ خَبَرَ وَفَاتِهِ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ
 نَزَالٍ وَدَرَاكِ ، يَعْنِي : أَنْزَلَ وَأَدْرَكَ (٤) . وَإِنْ كُرِهَ النَّدَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْرَفَ أَصْدِقَاؤُهُ لِيَحْضُرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَقَعَةُ الْجَمَلِ : « وَقَعَةُ الْجَمَلِ » الْحَرْبُ الَّتِي جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مُقَدِّمَةِ
 الْعَسْكَرِ جَمَلٌ عَلَيْهِ هُوْدَجٌ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ وَيُطِيعُونَ مَنْ فِيهِ .

اسْتَهَلَّ السَّقَطُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ
 السَّقَطُ صَلَّى عَلَيْهِ » (٥) السَّقَطُ — بِكَسْرِ السِّينِ : الْمَوْلُودُ .
 وَاسْتَهَلَّ ، أَي : صَاحَ .

(١) المهذب ١ / ١٣٢ . (٢) في الصحاح : الموت . (٣) ص و ع : فُلَانٌ :
 خطأ . (٤) غريب أبي عبيد ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ والفائق ٤ / ٤ ، ٥ والغريبين
 ٣ / ٢٥٦ وإصلاح المنطق ١٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ والصحاح (نعي)
 والنهاية ٥ / ٨٥ ، ٨٦ . (٥) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 « إِذَا اسْتَهَلَّ السَّقَطُ غَسَلَ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ وَوَرَّثَ » المهذب ١ / ١٣٤ .

الشَّهِيدُ : « الشَّهِيدُ » (٦) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٧) : الشَّهِيدُ : الَّذِي قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، سُمِّيَ شَهِيداً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَا لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الشَّهِيدُ : الْحَيُّ . تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ .. ﴾ (٨) .

وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيداً ؛ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ وَتَرْفَعُ رُوحَهُ ، أَيْ : تَحْضُرُهُ . وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيداً ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْتَشْهَدُ عَلَى الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ (٩) .

هَيْعَةٌ : فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ : « فَسَمِعَ هَيْعَةً فَخَرَجَ » (١٠) . بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهِيَ : الصَّوْتُ الَّذِي يُفْرَعُ مِنْهُ وَيُخَافُ (١١) .

مُعْتَرَكٌ : « مُعْتَرَكُ الْكُفَّارِ » (١٢) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ : مُزْدَحَمُ الْحَرْبِ . وَالْعِرَاكُ : الرَّحَامُ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْرُكُ بَعْضاً ضَرْباً وَقِتْلاً .

(٦) فِي السَّقْطِ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلِ : لَا يَصِلُ عَلَيْهِ فَلَا يَغْسَلُ كَالشَّهِيدِ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٣٤ .
(٧) فِي الزَّاهِرِ ١٣١ وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٦ / ٧٣ - ٧٥ . (٨) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : آيَةٌ ١٦٩ . (٩) فِي الزَّاهِرِ : شَهِيدٌ بِمَعْنَى شَاهِدٍ . (١٠) فِي حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ لَمَّا قَتَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ ؟ فَقَالُوا : جَامِعٌ فَسَمِعَ الْهَيْعَةَ فَخَرَجَ إِلَى الْقِتَالِ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٣٥ . (١١) انْظُرْ غَرِيبَ أَبِي عَيْبِدٍ ٦ / ١ وَالنَّهْأَةَ ٥ / ٢٨٨ وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٣ / ٢٣ . (١٢) كَذَا فِي صَوْعِ وَفِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٣٥ فَيَمْنُ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَرْبِ أَهْلِ الْبَغْيِ : لَا يَغْسَلُ وَلَا يَصِلُ عَلَيْهِ ... فَأَشْبَهَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٣٥ .

بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالِدَفْنِ

الْحَبَبِ : فِي الْحَدِيثِ : « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : دُونَ الْحَبَبِ » (١) .
 الخبب : بخاء مُعْجَمَةٍ ، وَبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ : الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ دُونَ الْعَدْوِ .

مُعْرُورِي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ » (٢) يَضُمُّ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ .
 قَالَ الْقَلْبِيُّ (٣) : الصَّوَابُ فِيهِ : « أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ » وَأَمَّا الْمُعْرُورِي ، فَهُوَ الرَّكَّابُ لِلْفَرَسِ عُرِيًّا ، وَلَوْ رُوِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأَخِيرَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ (٤) .

نَارٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « فَلَا نَائِحَةَ وَلَا نَارَ » (٥) قَالَ

(١) المهذب ١ / ١٣٥ . (٢) كذا في المهذب ١ / ١٣٦ مُعْرُورٍ ، ومثله في المجموع المغيث ٢ / ٤٣٧ والنهاية ٣ / ٢٢٥ وهو في سنن النسائي ٤ / ٨٦ « مُعْرُورِي » وفي صحيح الترمذي ٧ / ١٨٣ عُرِيٍّ — وذكره أبو موسى في المغيث « مُعْرُورٍ » وقال : اغْرُورِي فَرَسَهُ إِذَا رَكِبَهُ عُرِيًّا فَهُوَ لِازْمٍ وَمَتَعَدٌ ، أَوْ يَكُونُ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورِي عَلَى الْمَفْعُولِ ، وَيُقَالُ : فَرَسٌ عُرِيٌّ ، وَخِيْلَ أَعْرَاءٌ . وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ ٣ / ٢٢٥ . (٣) فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْرَبِ ٦٢ . (٤) يُقَالُ فَرَسٌ عُرِيٌّ : لَا سَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا لِبَدٌ ، وَلَا يُقَالُ عُرِيًّا كَمَا لَا يُقَالُ : عُرِيٌّ . وَهُوَ وَصْفٌ لِلْفَرَسِ بِالمصدر ثم جعل اسما وجمع على أعرعاء . وَيُقَالُ اعْرُورِي الْفَرَسَ فَهُوَ مُعْرُورٍ وَالْفَرَسُ مُعْرُورِي . وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ اللُّغَوِيُّونَ . انظر العين ٢ / ٢٣٣ وتهذيب اللغة ٣ / ١٥٨ والحكم ٢ / ١٦٧ والصحاح والأساس والمغرب والمصباح (عُرِيٌّ) . (٥) فِي الْمُهْذَبِ ١ / ١٣٦ : وَلَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِنَائِحَةٍ وَلَا نَارَ لَمَّا رُوِيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا ..

صَاحِبُ الشَّامِلِ : يُرِيدُ بِهِ : [فِي] (٦) الْمَجَامِرِ لِلْبُحُورِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى الْقَبْرِ .

الْبَقِيْعُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْفِنُ الْمَوْتَى بِالْبَقِيْعِ » (٧) بِيَاءِ مُوَحَّدَةٍ ، وَقَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٨) .

مُنَاجُحٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْنِي مُنَاجُحٌ مَنْ سَبَقَ » بِضَمِّ الْمِيمِ : مَوْضِعُ الْإِنْتَاخَةِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْمَصْدَرُ .
[قَالَ ابْنُ أُخْتِ تَابُطُ شَرًّا (٩) :

وَبِمَا أُبْرَكَهَا فِي مُنَاجِحٍ جَعَجَعَ يَنْقُبُ فِيهِ الْأَظْلُ] (١٠)

الشَّقُّ : « الشَّقُّ لِغَيْرِنَا » (١١) يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

مُشْرِفَةٌ : فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « فَكَشَفَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لِاطِئَةَ » (١٢) مُشْرِفَةٌ ، أَيُّ : عَالِيَةِ مَرْتَفَعَةٍ .

حَصْبَاءُ : فِي الْحَدِيثِ : « وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ » (١٣) الْحَصْبَاءُ مَمْدُودٌ : الْحَصَى الصَّغَارُ .

(٦) من ع . (٧) المهذب ١ / ١٣٦ . (٨) ص ١٧٨ .

(٩) في اللسان : تأبط شرا ، وليس في ديوانه . (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ع

(١١) في المهذب ١ / ١٣٧ : فإن كانت الأرض صلبة ألد لقلوه ﷺ : « اللّخذ لنا

والشق لغيرنا » . (١٢) القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها

فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت ... إلخ . المهذب

١ / ١٣٨ . (١٣) في المهذب ١ / ١٣٨ : ويُسطَّحُ القبر ويوضع عليه الحصى ؛

لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصى من حصى العرصة .

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١) : وَالتَّعْزِيَةُ : التَّأْسِيبَةُ لِمَنْ يُصَابُ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَعَزَّ بِعِزِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعِزَاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢) .

حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ (٣) : « إِنَّ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ » .

التَّعْزِيَةُ : فِعْلُ الْمُعْزَى . وَالْخَلْفُ : الْعِوَضُ ، وَالذَّرْكُ : الْإِصَابَةُ وَالْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ .

وَالْمُصَابُ : الَّذِي تَزَلَّتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ » يَعْنِي : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَزِعَ لِمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ النَّوَائِبِ وَظَهَرَ مِنْهُ مَا يَحْرِمُهُ الثَّوَابَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُصَابُ حَقِيقَةً بِحُرْمَانِ الثَّوَابِ ، لَا بِمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ .

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٩٧ والزاهر ١٣٦ . (٢) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٣) في المهذب ١ / ١٣٩ : ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول : « إن في الله سبحانه الحديث . وقد ذكر السهيلي في التعريف والإعلام ١٠٦ ، ١٠٧ أن رسول الله ﷺ حين غسل وكفن سمعوا قائلاً يقول : السلام عليكم يأهل البيت ، إن في الله خلفاً من كل هالك وعوضاً من كل تالف وعزاء من كل مصيبة فعليكم بالصبر فاصبروا واحتسبوا ، ثم دعا لهم ولم يروا شخصه فكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام .

ذَرَفْتُ : « ذَرَفْتُ عَيْنَاهُ » (٤) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، أَيْ :
دَمَعْتُ .

(٤) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : يا إبراهيم إنا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن
عوف : يا رسول الله أتبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن النوح .
المهذب ١ / ١٣٩ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فِي اللَّعَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، يُقَالُ : زَكَ الزَّرْعُ : إِذَا زَادَ وَنَمَا ، وَأَزَكَهُ اللَّهُ . وَزَكَى الرَّجُلُ مَالَهُ تَزَكِيَةً : إِذَا أَدَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ زَكَاةً ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ نُفْصَانًا مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُضَاعَفُ لِصَاحِبِهِ الْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ .

وَقِيلَ : أَصْلُ الزَّكَاةِ : الطَّهَارَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَطْهَرَةٌ

لِصَاحِبِهَا . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُؤَدِّيَهَا يَتَزَكَّى ، أَيْ : يَتَقَرَّبُ

ص ٣٧/د إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِعَمَلٍ صَالِحٍ فَقَدْ

تَزَكَّى (١) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ » (٢)

الْإِنْتِغَاءُ : الطَّلَبُ ، أَيْ : اتَّجِرُوا فِي مَالٍ مَنْ هُوَ يَتِيمٌ لَا تَفْنِيهِ الزَّكَاةُ

بِوُجُوبِهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ .

وَشَطْرُ مَالِهِ : قَوْلُهُ : « فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ

رَبِّنَا » (٣) الشَّطْرُ : النِّصْفُ . وَ « عَزْمَةٌ » بِسُكُونِ الزَّايِ ، وَبِتَحْرِيكِهَا

(١) انظر هذه الأقوال في زاهر بن الأنباري ٢ / ١٨٦ - ١٨٨ وغريب ابن قتيبة

١ / ١٨٤ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣١٩ والفائق ٢ / ١١٩ . (٢) المهذب ١ / ١٤٠

(٣) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ومن منعتها فأنا

آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » . قال أبو موسى في

المغيث ٢ / ١٩٧ : قال الخطابي : قيل : إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات

فِي الْجَمْعِ ، أَيْ : حَقًّا وَاجِبًا^(٤) لَازِمًا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

في الأموال ثم نسخ . وقال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ « وشَطِرَ مَالُهُ » .
المعنى : أن مَالَهُ يُتَّصَفُ ويتخير المصدق خير النصفين ، وهذا أمر سبق تغليظا وتهويلا
وإراءة لعظم أمر الصدقة ثم نسخ . الغريين ٢ / ٩٨ والنهاية ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ . ومعالم
السنن ٢ / ٣٣ ، ٣٤ وتهذيب اللغة ٢ / ١٥٤ . (٤) حقا واجبا لازما : كذا في
ص وع وعزيمة مرفوع ومن ثم فصوابه : حق واجب لازم . كما عبر الأزهرى ، والقلمى
وابن الأثير وغيرهم .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَالْخُلَفَاءِ

الْمَوَاشِي : سَجَمْعُ مَاشِيَّةٍ ، وَهِيَ : النَّعَمُ ، وَقَدْ تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَاشٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

السَّوْمُ : سَوْمُ الْمَوَاشِي : رَعِيهَا ، وَسَقُوطُ مَوْوِنَةِ الْعَلْفِ عَنِ الْمَالِكِ .

الدَّرُّ : الدَّرُّ (١) : يَفْتَحُ الدَّالُ الْمَهْمَلَةَ ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ : هُوَ [الْحَلْبُ] (٢) .

الْأَثَاثُ : الْأَثَاثُ (٣) — يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَاءَيْنِ مُثَلَّثَيْنِ : مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَاحِدُهُ أَثَاثَةٌ .

أَسْنَانُ الْإِبِلِ : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ النَّاقَةَ قِيلَ لِوَلَدِهَا : رُبْعٌ — يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ ، وَالْأُنْثَى رُبْعَةٌ (٤) ، ثُمَّ يُفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْنُ مَحَاضٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَحَاضٍ ،

(١) في المهذب ١ / ١٤١ : لأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالدر والنسل ، فاحتملت المواساة بالزكاة . (٢) ص : الحليب . (٣) ما يقتنى للاستعمال كالعقار والأثاث لا يحتمل الزكاة . المهذب ١ / ١٤١ . (٤) هذا إذا كان في أوّل التّاج ، وذكر اللغويون ترتيب أسنانه ، فساعة يولد سليل ثم الذكر سقب والأنثى حائل ؛ ثم راسح ؛ ثم جادل ؛ ثم مشبل ، ثم مجذ ، وهو في هذا كله حوار ، ثم فصيل إلخ . انظر المنتخب لكرام ١ / ١٤٨ والمخصص ٧ / ١٩ ، ٢٠ ومبادئ اللغة ١٤٣ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّهُ فَصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَلِحَقَّتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ ،
 وَهِيَ : الْحَوَامِلُ (٥) ، فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .
 وَلَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضٍ السَّنَةَ كُلَّهَا ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ
 ابْنُ لَبُونٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبُونٍ [وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ
 غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ ، فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبُونٍ] (٦) ، فَلَا يَزَالُ
 كَذَلِكَ السَّنَةَ كُلَّهَا ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ
 حِقٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ
 يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ ، فَيَقَالُ : حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ (٧) ، وَيُقَالُ أَيْضًا :
 بَلَغَتْ الْحِقَّةُ أَنْ يَتَزَوَّعَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ (٨) .
 فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي الْخَامِسَةِ ،
 فَهُوَ حَيْثُئِذٍ جَذَعٌ — بَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ — وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ (٩) .
 وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ
 السَّادِسَةِ ، فَهُوَ حَيْثُئِذٍ ثَنِيٌّ ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ (١٠) ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي
 الضَّحَايَا مِنَ الْبُذُنِ . وَلَا يَزَالُ ثَنِيًّا حَتَّى تَحُورَ (١١) السَّنَةُ السَّادِسَةُ ،

(٥) الإبل للأصمعي ١٤٢ والمنتخب لكراع ١ / ١٤٨ والمخصص ٧ / ٢١

وغريب أبي عبيد ٣ / ٧٠ ، ٧١ وتهذيب اللغة ٧ / ١٢٢ ومبادئ اللغة ١٤٣ .
 (٦) ما بين المعقوفين من ع . وانظر المراجع السابقة . (٧) وقيل : إذا استحقت
 أمهما الحمل مرة أخرى . المخصص ٧ / ٢١ والنعم والبهائم لابن قتيبة ٢٤ وزاهر
 الأزهرى ١٣٧ . (٨) قال الشيباني : قال الأوبى : إذا كانت الإبل حقا ففهي طروقة
 الفحل . كتاب الجمل ١ / ١٦٠ . (٩) غريب أبي عبيد ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٢
 والمنتخب لكراع ١ / ١٤٩ والإبل ١٤٢ وتهذيب اللغة ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ .
 (١٠) الأصمعي ، وأبو عبيد ، وكراع : فإذا ألقى ثنيته وذلك في السادسة فهو ثني .
 الإبل ١٤٢ وغريب الحديث ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٢ والمنتخب ١ / ١٤٩ .
 (١١) ع : يجوز .

فَإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ فَهُوَ حِينِيذِ رَبَاعٍ ، وَالْأَثْنَى : رَبَاعَةٌ ، أَوْ
 قَالَ : رَبَاعِيَّةٌ (١٢) . فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ (١٣) . فَإِذَا دَخَلَتِ
 السَّنَةُ الثَّامِنَةُ فَهُوَ حِينِيذِ سَدِيسٍ (١٤) — بَفَتْحِ السِّينِ الْأَوَّلَةِ ، وَكَسْرِ
 الدَّالِ بَعْدَهَا يَاءً ، وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ
 الثَّامِنَةُ ، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ فَهُوَ حِينِيذِ بَازِلٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى
 بَازِلٌ (١٥) . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا
 مَضَتْ ، فَهُوَ حِينِيذِ مُخْلِيفٍ — بِكَسْرِ اللَّامِ . ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ
 ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : بَازِلٌ عَامٍ ، وَبَازِلٌ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِيفٌ عَامٍ
 وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِذَا كَبُرَ : فَهُوَ عَوْدٌ
 — بَفَتْحِ الْعَيْنِ — وَالْأَثْنَى عَوْدَةٌ ، فَإِذَا هَرِمَ ، فَهُوَ قَحْمٌ (١٦) ،
 وَالْأَثْنَى : النَّابُ ، وَالشَّارِفُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ .

الْبَحْرَيْنِ : « الْبَحْرَيْنِ » (١٧) تَثْنِيَّةُ بَحْرٍ ، وَهُوَ صُقْعٌ مَعْرُوفٌ . قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ (١٨) : « وَإِنَّمَا ثَنُوا الْبَحْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِي تَاجِيَةِ قُرَاهَا بُحَيْرَةٌ عَلَى
 بَابِ الْأَحْسَاءِ وَقُرَى هَجَرَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَشْرَةُ فَرَاسِخٍ

(١٢) بالتخفيف ، ولم أجد رباعاً . (١٣) الإبل ١٤٢ .
 وغريب الحديث ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٣ والمنتخب ١٤٩ . (١٤) وسدسٌ .
 المراجع السابقة . (١٥) الأسنان السابقة قبل ظهور الناب فإذا فطر نابه فهو بازل .
 الإبل ٧٦ والمخصص ٧ / ٢٤ والمنتخب ١٤٩ . (١٦) جَمَلٌ قَحْمٌ بَيْنَ الْقَحَامَةِ
 وَالْقَحْوَةِ : مُسِنَّ . المخصص ٧ / ٢٧ . (١٧) في المهذب ١ / ١٤٥ : روى أنس
 أن أبا بكر رضى الله عنهما كتب له لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ... لِخ . (١٨) تهذيب
 اللغة ٥ / ٤٠ وفي اللسان (بحر) ثنوا البحر . وفي معجم البلدان ١ / ٣٤٧ : سماوا
 البحرين . نقلنا عن الأزهرى .

وَقَدَّرْتُ الْبُحَيْرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي مِثْلِهَا ، لَا يَغِيضُ مَاؤُهَا ، وَهُوَ رَاكِدٌ
رُعَاقٌ .

الْأَوْقَاصُ : « الْأَوْقَاصُ » (١٩) جَمْعُ وَقْصٍ ، بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ
الْقَافِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٠) بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَقَالَ : وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : إِنَّ الْوَقْصَ فِي الْبَقْرِ دُونَ الْإِبِلِ ، وَالشَّنْقُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةٌ ،
وَهُوَ مِثْلُ الْوَقْصِ .

الْمُصَدِّقُ : « الْمُصَدِّقُ » بِتَخْفِيفِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ : هُوَ
السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالْأَخِذُ لَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .
وَالْمُصَدِّقُ — بِتَشْدِيدِ الصَّادِ : هُوَ الْمُعْطَى لِلصَّدَقَةِ .

أَسْنَانُ الْبَقْرِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٢) : فَالْتَّبِيعُ : الَّذِي قَدْ آتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ
مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ ، وَالْمُسِنَّةُ : الَّتِي (٢٣) صَارَتْ ثِيَّةً .
قَالَ : وَتُجْدَعُ الْبَقْرَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَتُثْنَى فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، فَهُوَ
ثْنِيٌّ ، وَالْأُنْثَى ثِيَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تُؤَخَذُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ (٢٤) .
ثُمَّ هُوَ رَبَاعٌ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ سَدِيسٌ (٢٥) فِي الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ
صَالِحٌ فِي السَّنَةِ (٢٦) السَّادِسَةِ ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ (٢٧)

(١٩) من قول الشيخ : وفي الأوقاص التي بين

النصب قولان . المهذب ١ / ١٤٥ . (٢٠) الصحاح (وقص) .

(٢١) وهو الصواب ، كما ذكره الفارابي في ديوان الأدب ٣ / ٢١٥ وأبو عبيد في غريبه

٤ / ١٤٢ والفيومي في المصباح (وقص) وابن الأثير في النهاية ٥ / ٢١٤ .

(٢٢) في الزاهر ١٤٠ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٨٣ . (٢٣) ع : التي قد

صارت . (٢٤) العين ٢ / ٧٨ والمنتخب ١ / ١٥٠ والمخصص ٨ / ٣٣ .

(٢٥) وَسَدَسٌ . (٢٦) السنة : ليس في ع . (٢٧) ع : والغين .

الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ ، ثُمَّ يُقَالُ : صَالِحٌ عَامٌ ، وَصَالِحٌ عَامِينَ
فَمَا زَادَ (٢٨) .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّبِيعُ تَبِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فُصِّلَ عَنْهَا .
ص ٣٨/د وَقِيلَ : لِأَنَّ قَرْنَهُ يَتَّبِعُ أُذُنَهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَسْنَانُ الْعَنَمِ : وَأَمَّا أَسْنَانُ الْعَنَمِ ، فَقَدْ حَكَى الْأَزْهَرِيُّ (٢٩) أَيْضًا عَنْ
أَبِي زَيْدٍ وَعَبْدِ بْنِ أَبِي الْعَرَبِيِّ ، قَالُوا : يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْعَنَمِ سَاعَةٌ
تَضَعُهَا أُمَّهَاتُهَا مِنَ الضَّانِّ وَالْمَعَزِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى : سَحْلَةٌ ،
وَجَمْعُهَا : سِحَالٌ ، ثُمَّ هِيَ بِهَمَّةٍ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى (٣٠) .

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمَّهَاتِهَا : كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْبِعْزَى
جِفَارٌ ، وَاحِدُهَا : جَفْرٌ ، وَالْأُنْثَى : جَفْرَةٌ (٣١) .

فَإِذَا رَعَى وَقَوَى : فَهُوَ عَرِيضٌ ، وَعَعُودٌ ، وَجَمْعُهَا : عِرْضَانٌ
وَعِئْدَانٌ (٣٢) ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَدِيٌّ ، وَالْأُنْثَى : عِنَاقٌ مَا لَمْ يَأْتِ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَالذَّكْرُ : تَيْسٌ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَالْأُنْثَى : عَنَزٌ ،
ثُمَّ تُجْدَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَالذَّكْرُ : جَدَعٌ ، وَالْأُنْثَى : جَدَعَةٌ . ثُمَّ
يُثْنَى فِي الثَّلَاثَةِ ، فَالذَّكْرُ : ثِنْيٌ ، وَالْأُنْثَى ثِنْيَةٌ . ثُمَّ يَكُونُ رَبَاعِيًّا فِي
الرَّابِعَةِ ، وَسَدِيسًا فِي الْخَامِسَةِ ، وَصَالِحًا فِي السَّادِسَةِ ؛ وَلَيْسَ بَعْدَ
الصَّالِحِ سِنٌ (٣٣) .

(٢٨) المنتخب ١٥٠ والمخصص ٨ / ٣٣ ومبادئ اللغة ١٤٤ . (٢٩) والزاهر
١٤١ . (٣٠) المخصص ٧ / ١٨٥ ، ٥٨٦ ، المنتخب ١٥٠ ومبادئ اللغة ١٤٥
والشاء للأصمعي ٥٣ والفرق له ٩٢ . (٣١) : الشاء للأصمعي ٥٨ والمخصص
٧ / ١٨٦ ، المنتخب ١٥٠ والفرق لابن فارس ٩٠ . (٣٢) المراجع السابقة .
(٣٣) الشاء للأصمعي ٥٣ ، ٥٤ والغريب المصنف ٣٤٧ ، المنتخب ١٥٠ والمخصص

وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ
الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ إِذَا كَانَ ابْنِ الشَّائِبِ ، فَإِنَّهُ يُجَدَعُ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى
سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ هَرَمِينَ أَجْدَعُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ (٣٥) قَالَ
الْحَرَبِيُّ : وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ آدَمَ : إِنَّمَا يَجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ دُونَ
الْمِعْزَى ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقِحُ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمِعْزِ فَلَا يُلْقِحُ حَتَّى يُثْنِي .
وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْجَدْعُ مِنَ الْمِعْزِ : لِسِنَّةٍ ،
وَمِنَ الضَّانِ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ (٣٦) .

هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ
هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ » (٣٧) الْهَرَمَةُ — بَفَتْحِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ :
الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ الَّتِي لَا دَرَّ لَهَا وَلَا نَسْلَ لِكَبْرِهَا . وَالْعَوَارُ بَفَتْحِ
الْعَيْنِ ، وَقَدْ تُضْمُّ : هُوَ الْعَيْبُ (٣٨) .

الثَّنَايَا وَالْبَزَلُ : « الثَّنَايَا وَالْبَزَلُ » (٣٩) الثَّنَايَا — بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ :
جَمْعُ ثَنِيَّةٍ . وَالْبَزَلُ — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ : جَمْعُ
بَازِلٍ (٤٠) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي أُسْتَانِ الْإِبِلِ .

١٨٤ — ١٨٩ ومبادئ اللغة ١٤٤ وزاهر الأزهرى ١٤٢ وفقه الثعالبي ٩٦ ونظام
الغريب في اللغة ٢١١ . (٣٤) في الزاهر ١٤٢ وتهذيب اللغة ١ / ٤٥٣ .
(٣٥) انظر المخصص ٧ / ١٨٩ واللسان (جدع ٨ / ٤٤) والشاء للأصمعي ٥٨ .
(٣٦) الشاء للأصمعي ٥٨ . (٣٧) في المهذب ١ / ١٤٨ : إذا كانت الماشية
صحاحا لم يؤخذ في فرضها مريضه ، لقوله عليه السلام : « لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا
ذات عوار » وروى « ولا ذات عيب » . (٣٨) يقال : سبغ ذات عوار ؛ بفتح
العين وقد تُضْمُ الصَّحاح (عور) والنهاية ٣ / ٣١٨ . (٣٩) إن كانت الماشية كبار
السن كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه . المهذب ١ / ١٤٨ .
(٤٠) ويجمع على بزل وبوازل وبزل . انظر المخصص ٧ / ٢٤ والصحاح والمصباح

عِنَاقًا أَوْ عِقَالًا : فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا » وَيُرْوَى « عِقَالًا » (٤١) فَالْعِنَاقُ : هِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، مَا لَمْ تُجْدَع . وَالْعِقَالُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٢) : هُوَ صَدَقَةٌ عَامٌ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْحَبْلَ الَّذِي تُعْقَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمَ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ قَبْضُهَا بِرِبَاطِهَا (٤٣) وَقِيلَ : كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَدِّقِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ [أَنْ] يَعْمَدُ إِلَى حَبْلِ فَيَقْرِنَ بِهِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ ، أَيْ : يَشُدُّهُ فِي أَعْنَاقِهِمَا ؛ لِئَلَّا يَشْرُدَا ، فَتَسَمَّى عِنْدَ ذَلِكَ الْقَرَائِنَ ، فَلِكُلِّ قَرِينَيْنِ مِنْهَا عِقَالٌ (٤٤) .

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ (٤٥) : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْيَانَ الْإِبِلِ قِيلَ : أَخَذَ عِقَالًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ : أَخَذَ نَقْدًا . وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْمَذْهَبِ (٤٦) .

كَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (٤٧) .

(بزل) . (٤١) رواية المهذب ١ / ١٤٨ وفي سنن النسائي ٥ / ١٥ عن عناق أو عقلا وفي صحيح الترمذي ١٠ / ٦٩ ، ٧٠ عقلا وفي مسند الإمام أحمد ١ / ٢٠٦ عن عناق . والروايات مترددة بينهما . (٤٢) في غريب الحديث ٣ / ٢١٠ عن الكسائي . (٤٣) قال أبو عبيد : وروى أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ مع كل فريضة عقلا . غريب الحديث ٣ / ٢١٠ . (٤٤) من معالم السنن للخطابي ٢ / ١٢ وقد فصل الكلام فيه في غريب الحديث ٢ / ٤٦ - ٤٩ . (٤٥) ذكره الخطابي في غريبه ، ومعاله وهو في الكامل ٢ / ٥٠٨ والنقل هنا عن المعالم ٢ / ١٢ . (٤٦) وهو اختيار أبي عبيد في غريب الحديث ٣ / ٢١١ وانظر الفائق ٣ / ١٥ والنهاية ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ وتهذيب اللغة ١ / ٢٣٩ . (٤٧) في المهذب ١ / ١٥٠ : روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّا نَدْعُ لَكُمْ الرَّبِّيَّ
وَالْمَاخِضَ وَذَاتَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَدْعَ وَالشَّيْبَ » (٤٨) .
قَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْكِتَابِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ (٤٩) لَكِنْ قَدْ خَالَفَهُ فِي
بَعْضِهَا غَيْرُهُ ، وَقَالَ : الرَّبِّيُّ — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ،
وَبِالْقَصْرِ : هِيَ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ ، يُقَالُ : هِيَ فِي رَبَائِهَا مَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ [يَوْمًا] (٥٠) وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَدُهَا ، وَالْمَعْرُ
وَالضَّانُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ (٥١) ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ مِنَ الْمَعْرِ خَاصَّةٌ ،
وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ (٥٢) ، قَالُوا : وَالشَّاةُ رَبِّي إِلَى انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ ،
وَقَالَ قَوْمٌ : الرَّبِّيُّ هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ .
وَالْمَاخِضُ : الْحَامِلُ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لِتَضَعُ . وَالْمَخَاضُ : وَجَعُ
الْوِلَادَةِ (٥٣) .

فَتِيَّةٌ : « نَاقَةٌ فَيْتَةٌ » (٥٤) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَكَسْرِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ وَهَمْزُ
الْيَاءِ ، وَهِيَ : الشَّابَّةُ الْمُشْتَدَّةُ .

أموالهم واتفق دعوة المظلوم . (٤٨) المهذب ١ / ١٥٠ . (٤٩) فسر الربِّي
بأنها وَلَدَتْ وَمَعَهَا وَلَدُهَا ، وَالْمَاخِضُ بِالْحَامِلِ ، وَالْأَكُوْلَةُ بِالسَّمِيْنَةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْأَكْلِ ،
وَفَحْلُ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ الَّذِي أُعِدُّ لِلضَّرَابِ . (٥٠) ص ٥٥ : لَيْلَةٌ وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْفَرْقِ
لِقَطْرَبِ ٩٢ وَالْفَرْقُ لِثَابِتِ ٦٢ وَالشَّاءُ لِلْأَصْمَعِيِّ ٥٥ . وَعِبَارَتُهُ : إِذَا وُلِدَتْ ثُمَّ أَتَى لَهَا
عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ بَضْعَةُ عَشْرِ يَوْمًا . وَانظُرِ الْفَرْقُ لَهُ ٩٠ وَالْمَخْصُصُ ٧ / ١٧٨ وَغَرِيبُ أَبِي
عَبِيدٍ ٢ / ٩٠ ، ٩١ وَعِبَارَتُهُ : يُقَالُ : هِيَ فِي رَبَائِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ .
(٥١) ع : سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ . (٥٢) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (رَبِّي) .
(٥٣) الْإِبِلُ لِلْأَصْمَعِيِّ ٧٦ ، ١٤٢ وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٧ / ١٢٢ . (٥٤) خَطَأً
تَصْحِيفُ صَوَابِهِ : فَتِيَّةٌ ، وَهُوَ مَا فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٥٠ فِي حَدِيثِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَقَدْ
أَرَادَهُ الْمَصْدُقُ عَلَى أَخْذِ نَاقَةٍ فَتِيَّةٍ سَمِيْنَةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَفْتَاءُ مِنَ الدُّوَابِّ : خِلَافُ
الْمَسَانِّ ، وَاحِدُهَا فَيْتَى مِثْلُ يَتِيمٍ وَأَيْتَامُ الصَّحَاحِ (فَتَى) وَانظُرِ اللِّسَانَ (فَتَى ١٥ / ١٤٦)

أَجْرَكَ اللَّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥٥) : « فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ » (٥٦) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْقَصْرَ ، وَمِثْلُهُ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيَتْ .
وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَهُ بِالْمَدِّ ، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ (٥٧) .

الْمَسْرُحُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَحْلَبُ وَالْمَرَاخُ : فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلْطَةِ :
« الْمَسْرُحُ ، وَالْمَشْرَبُ ، وَالْمَحْلَبُ ، وَالْمَرَاخُ » (٥٨) .

الْمَسْرُحُ — يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَسُكُونِ السَّيْنِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرَعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ . وَالْمَشْرَبُ : مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا لِلشَّرْبِ . وَالْمَحْلَبُ : قَدْحٌ يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبْنُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٥٩) : هُوَ بِكسْرِ الْمِيمِ . وَقِيلَ : الْمَحْلَبُ : الْمَكَانُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ لِتُحْلَبَ . وَالْمَرَاخُ — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ

ل/ ٣٩ ص الصَّلَاةِ (٦٠) //

(٥٥) ع : قوله عليه السلام في الحديث . (٥٦) في حديث أبي بن كعب : « فقال له النبي ﷺ ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله » المهذب ١ / ١٥٠ .
(٥٧) اللغتان ثابتتان ، وإن أنكر الأصمعي وأبو حاتم أجر بالمد فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٢٧ فقد أثبتها أبو زيد . وانظر فعلت وأفعلت للزجاج ٤٤ وللجواليقي ٧٦ وتهذيب اللغة ١١ / ١٨٠ . (٥٨) في قول الشيخ : تجب الزكاة في الخلطة بشروط منها : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب ، والمحلَّب ، والمراح ، والمسرح . المهذب ١ / ١٥١ . (٥٩) الصحاح (حلب) . (٦٠) ص ٩٣ .

بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ

الثَّمَارُ : جَمْعُ الثَّمَرِ ، وَالثَّمَرُ : جَمْعُ ثَمْرَةٍ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ جِنْسٌ لَهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَهُ جَمْعاً ، وَالنَّحْوِيُّونَ يُسَمُّونَهُ جِنْساً ، وَقَدْ خَصَّصَ عُرْفُ الشَّرْحِ الثَّمَارَ بِثَمْرَةِ النَّخِيلِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَيْهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ »^(١) يُرِيدُ بِثَمَارِهِمْ ثَمْرَةَ نَخِيلِهِمْ .

الْحَرْصُ : « الْحَرْصُ » يَفْتَحُ الْحَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ : هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ ، يَحْزُرُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ ثَمراً ، وَكَذَلِكَ فِي الْكُرْمِ مِنَ الْعِنَبِ ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ زَبِيباً^(٢) .

الْفُحَّالُ : « الْفُحَّالُ »^(٣) بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ لَامٌ : هُوَ الذَّكَرُ مِنَ النَّخِيلِ^(٤) .

الْوَرْسُ : « الْوَرْسُ »^(٥) يَفْتَحُ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ^(٦) .

(١) انظر فتح الباري ٣ / ٣٤٣ وصحيح مسلم ١٧٨٥ ومسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ ومعالم السنن ٢ / ٤٤ . (٢) النهاية ٢ / ٢٢ .

(٣) في المهذب ١ / ١٥٣ ولا تجب الزكاة في طلع الفُحَّالِ لأنه لا يجيء منه الثمار .

(٤) غريب الحديث ٤١٨ ، ٤١٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٧٤ وجمهرة اللغة ٢ / ١٧٦

والنهاية ٣ / ٤١٦ . (٥) في المهذب ١ / ١٥٣ قال الشافعي : من قال : لا عشر في

الورس لم يوجب في الزعفران . (٦) ص ٣٩ .

الْقِرْطُمُ : « الْقِرْطُمُ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ مِيمٌ : قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ (٧) .

الْأَوْسُقُ : « الْأَوْسُقُ » (٨) جَمْعُ الْوَسْقِ — يَفْتَحُ الْوَاوِ ، وَهُوَ : سِتُونُ صَاعًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الصَّاعَ وَالْمُدَّ فِي بَابِ صِفَةِ الْعُسَلِ . وَالْخُمْسَةُ أَوْسُقٌ : أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ (٩) .

الشُّطَّاطُ : « الشُّطَّاطُ » (١٠) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : عُوْدٌ تُجْمَعُ بِهِ عُرُوتَا الْحِمْلِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ .

الْمِرْبَعَةُ : وَ « الْمِرْبَعَةُ » بِكَسْرِ الْمِيمِ : عَصًا قَصِيرَةً يَحْمِلُ الرَّجُلَانِ بِطَرْفَيْهَا وَيَعْكِمَانِ عَلَى الْبَعِيرِ (١١) .

الْمُطْبَعَةُ : وَ « النَّاقَةُ الْمُطْبَعَةُ » بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، يَعْنِي الْمُثْقَلَةَ (١٢) بِالْحِمْلِ .

تِهَامَةٌ وَنَجْدٌ : قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخِيلٌ بِتِهَامَةٍ وَنَخِيلٌ بِنَجْدٍ فَأَذْرَكَتْ ثَمَرَةَ الَّتِي بِتِهَامَةٍ فَجَدَّهَا » (١٣) .

(٧) قال في المهدب ١ / ١٥٤ : واختلف في القرطم ، وهو حب العصفر . وفي المصباح : الْقِرْطُمُ : حب العُصْفُرُ ، قال الأصمعي : أصله : كَلْتَبَانٌ مِنَ الْكَلْبِ وَهُوَ الْقِيَادَةُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ هِيَ الْقَدِيمَةُ عَنِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا الْعَامَةُ الْأُولَى فَقَالَتْ قَلْبَانٌ .. إلخ . (٨) في قول الشيخ : ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ، ونصابه : خمسة أَوْسُقٍ . المهدب ١ / ١٥٤ . (٩) ص ٥٤ . (١٠) في قول النابغة ، وقد أنشده الشيخ على أن الوسق حمل بعير ، والبيت :

أَيْنَ الشُّطَّاطَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَةَ وَأَيْنَ وَسْقِي النَّاقَةِ الْمُطْبَعَةَ

(١١) الصحاح (ربع — عكم) وانظر تهذيب اللغة ٣ / ٣٦٩ . (١٢) ع : مثقلة

(١٣) المهدب ١ / ١٥٤ .

تِهَامَةٌ — بِكَسْرِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ (١٤) : هِيَ الْعَوْرُ . وَقِيلَ : ذَاتُ عِرْقٍ أَوَّلُ تِهَامَةٍ إِلَى الْبَحْرِ وَجُدَّةٌ . وَقِيلَ : تِهَامَةٌ : مَا بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَغْرِبِ : فَهُوَ عَوْرٌ ، وَالْمَدِينَةُ لَا تِهَامِيَّةٌ وَلَا نَجْدِيَّةٌ ، فَإِنَّهَا فَوْقَ الْعَوْرِ ، وَدُونَ نَجْدٍ . وَأَمَّا نَجْدٌ فَهِيَ : مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ وَإِلَى الْيَمَامَةِ ، وَإِلَى جَبَلِي طِيٍّ ، وَإِلَى وَجْرَةَ ، وَإِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : إِذَا حَلَقَتْ عِجْلَزَةً مُصْعِدًا : فَقَدْ أَنْجَدَتْ ، وَلَا تَزَالُ مُنْجِدًا حَتَّى تَنْحَدِرَ فِي ثَنَائَا ذَاتِ عِرْقٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ : فَقَدْ أَتَهَمْتَ إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا عَرَضْتَ لَكَ الْحِرَارُ وَأَنْتَ تُنْجِدُ : فِتْلِكَ الْحِجَازُ ، تَقُولُ : احْتَجَزَ بِالْحِجَازِ ، فَإِذَا تَصَوَّبْتَ مِنْ ثَنَائَا الْعُرْجِ : فَقَدْ اسْتَقْبَلْتَ الْأَرَاكَ وَالْمَرْخَ وَشَجَرَ تِهَامَةَ ، فَإِذَا جَاوَزْتَ بِلَادَ فَرَازَةَ : فَأَنْتَ بِالْحِجَابِ (١٥) إِلَى أَرْضِ كَلْبٍ .
وَالْجَدُّ : الْقَطْعُ ، وَالْجِدَادُ — بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا : صَرْمُ النَّخِيلِ وَقَطْفُهَا (١٦) ، وَرَمَانُ الْجِدَادِ : وَقْتُ قِطَافِ النَّخِيلِ .
التَّوَاضِیحُ : «التَّوَاضِیحُ» (١٧) جَمْعُ تَاضِیحٍ : وَهُوَ : الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ .

(١٤) فوقها نقطتان : ليس في ع .

(١٥) ضبط بالفتح على أنه موضع في أرض كلب ، وبالكسر على أنه موضع بعراض خبير وسلاح ووادي القرى ، وقيل : هو من منازل بني فزارة بين المدينة وفيد . معجم البلدان ٢ / ١٦٤ والمغام المطابة ٩٤ ، ٩٥ . (١٦) كذا في ص وع صرم وفي ع : قطعها . قال الجوهري : الجِدَادُ وَالْجِدَادُ مثل الصَّرَامِ وَالْقِطَافُ ، فَكُنَّ الْفِعَالُ وَالْفَعَالُ مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل شبهان في معابتهما بالإوان والأوان والمصدر من ذلك كله على الفعل مثل الجِدُ والصرم والقطف . الصحاح (جدد) وانظر غريب أبي عبيد ٣ / ٧ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٢٧ ، وإصلاح المنطق ١٠٤ . (١٧) من قول =

بَعْلًا وَعَثْرِيًّا : فِي الْحَدِيثِ : « أَوْ كَانَ بَعْلًا » وَرَوَى « عَثْرِيًّا »
 الْعُشْرُ . الْبَعْلُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : مَا
 شَرِبَ مِنَ الشَّجَرِ (١٨) بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنْ
 غَيْرِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٩) : هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ (٢٠) ،
 قَالَ : وَجَاءَ الْقُتَيْبِيُّ فَعَلَطَ أَبَا عُبَيْدٍ (٢١) ، وَهُوَ بِالْعَلَطِ أَوْلَى ، قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ (٢٢) : وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّخِيلِ رَأَيْتُهُ بِالْبَادِيَةِ ، وَهُوَ : مَا
 يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّخِيلِ يَقْرُبُ مَأْوَاهَا ، فَرَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي
 الْمَاءِ ، وَاسْتَعْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالسِّيُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْهَارِ ،
 يُقَالُ : قَدْ اسْتَبَعَلَ النَّخْلُ .
 وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٣) : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْبَعْلُ وَالْعِدْيُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ :
 مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ .
 وَقَالَ الرَّيِّعُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبَعْلُ : الَّذِي بَلَغَتْ عُرُوقُهُ الْمَاءَ .
 وَالْعَثْرِيُّ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ
 الْيَاءِ : الْعِدْيُ ، مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ الَّتِي لَا يَسْقِيهَا إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ .

الشيخ : ونصف العشر فيما سَقَى بمؤونة ثقيلة كالنواضح والدواليب وما أشبههما ؛ لما
 روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو
 كان بعلا وروى « عثريا » العشر . المهذب ٢ / ١٥٤ والحديث في صحيح الترمذى
 ٣ / ١٣٥ وسنن أبى داود ٢ / ١٠٨ ومسند أحمد ١ / ١٤٥ وغيرها .
 (١٨) فى التهذيب وغريب أبى عبيد : من الأرض . (١٩) تهذيب اللغة ٢ / ٤١٣ .
 (٢٠) نقله أبو عبيد عن الأصمعى فى غريب الحديث ١ / ٦٧ . (٢١) فى إصلاح
 الغلط ٥١ — ٥٥ وخطأه فى قوله : « ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا
 غيرها » محتجا بأن جميع الشجر يشرب بعروقه ، وأن البعل والعدى جميعا تُسقى من
 السماء قال : فأين هذا النخل الذى لا تسقيه السماء ولا غيرها . (٢٢) تهذيب اللغة
 ٢ / ٤١٣ ، ٤١٤ . (٢٣) الصحاح (بعل) وانظر الفائق ١ / ١١٨ ، ١١٩ .

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ

الْجَاوِرْسُ : « الْجَاوِرْسُ » (١) بِجِيمٍ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ ، وَسِيْنٍ مُهْمَلَةٍ : حَبُّ صِيغَارٍ مِنْ جِنْسِ حَبِّ الذُّرَّةِ غَيْرَ أَنَّ الذُّرَّةَ أَضْحَمُّ مِنْهُ . وَأَصْلُ الذُّرَّةِ كَالْقَصَبِ وَلَهَا عُدُوقٌ كِبَارٌ ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَاتِ أَهْلِ السَّوَادِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢) .

الْقَطْنِيَّةُ : « الْقَطْنِيَّةُ » بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ التَّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِقُطُونِهَا فِي بُيُوتِ النَّاسِ ، يُقَالُ : قَطَنَ بِالْمَكَانِ يَقْطُنُ قُطُونًا : إِذَا أَقَامَ فِيهِ (٣) .

الْقَضْبُ : « الْقَضْبُ » (٤) بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الرُّطْبَةُ ، سُمِّيَ قَضْبًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَضَّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (٥) ، أَيْ : يُقَطَّعُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا قَتًّا (٦) .

الْهَرَطْمَانُ : « الْهَرَطْمَانُ » (٧) بِضَمِّ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ

(١) من قول الشيخ : وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الأدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك . المهذب ١ / ١٥٦ . (٢) في الزاهر ١٥٢ . (٣) هو اسم جامع للحبوب التي تدخر للطبخ . النهاية ٤ / ٨٥ والمصباح (قطن) . (٤) من قول الشيخ : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضراوات فقد عفا عنها رسول الله ﷺ . المهذب ١ / ١٥٦ . (٥) ع : مرة بعد مرة . (٦) من قولهم : قَتَّه : جمعه قليلا قليلا . والقَتَّةُ : الرُّطْبَةُ من علف الدواب . اللسان (قنت ٢ / ٧١) وانظر النبات للأصمعي ٣٠ . (٧) وتجب الزكاة في القَطْنِيَّةِ وهي العلس (العدس) والحمص والماش واللوبيا والبقلاء والهرطمان ؛ لأنه يصلح للاقتيات ويُدَّخَرُ . المهذب ١ / ١٥٦ .

الطَّاءِ ، وَهُوَ : الْجَلْبَانُ — بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ (X) .
 الْعَلْسُ : الْعَلْسُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ ،
 يَكُونُ فِي الْكِمَامِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٨) : وَالْعَلْسُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ
 تَكُونُ حَبَّتَانِ فِي قِشْرٍ ، وَهُوَ طَعَامٌ أَهْلُ صَنْعَاءَ .
 السُّلْتُ : « السُّلْتُ » (٩) بِضَمِّ السِّينِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ : شَعِيرٌ أَيْضُ
 لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ، كَأَنَّهُ حِنْطَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ،
 لَا قِشْرَ لَهُ [كَقِشْرِ] الشَّعِيرِ ، فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ فِي مَلَأْسَتِهِ ، وَكَالشَّعِيرِ
 فِي بُرُودَتِهِ وَطَبْعِهِ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ (١٠) .

(X) ويقال بتشديد اللام مفتوحة ، وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة . انظر تهذيب
 اللغة / ١١ / ٩٣ وأدى شير ١٥٧ والمصباح (جلب) . (٨) الصحاح (علس) .
 (٩) في قول الشيخ : لا يُضَمُّ السُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ ... وَقِيلَ لَا يَضُمُّ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ .
 المهذب / ١ / ١٥٧ . (١٠) في الزاهر ١٥١ وانظر المصباح (سلت) .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الرَّقَّةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ » (١) الرَّقَّةُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْهَاءِ فِي آخِرِهَا : عِوَضٌ مِنْ حَذْفِ وَاوِ الْوَرِقِ ، وَتُجْمَعُ الرَّقَّةُ عَلَى رِقِينَ وَرِقُونَ (٢) بِكسر الرَّاءِ فِيهِمَا .

الْأَوْاقِيُ : « الْأَوْاقِيُ » (٣) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعُ أُوقِيَةٍ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ ، فَيَقَالُ : أَوْاقِي ، وَتُحَذَفُ فِي الْوَصْلِ ؛ لِإِتِّقَائِهَا مَعَ التَّنْوِينِ ، فَيَقَالُ : أَوْاقٍ . وَمِقْدَارُ الْأَوْقِيَةِ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْعِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

الْحُلِيِّ : « الْحُلِيِّ » (٤) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : حُلِيُّ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مَا يُعَدُّ لِزِينَتِهِنَّ مِنَ الْمُصَاغِ .

مَسَكَّتَانِ : فِي الْحَدِيثِ : « وَفِي يَدِ ابْنَتَيْهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ » (٥) إِلَى قَوْلِهِ : « أَنَّ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ »

(١) المذهب ١ / ١٥٨ والنهاية ٢ / ٢٥٤ وابن الجوزي ٢ / ٤٦١ . (٢) كذا في ص و ع يعنى رِقُونَ في الرفع . قال الجوهري : ويجمع « رِقِينَ » وتقول في الرفع هذه الرِقُونَ . ويحتمل أن يكون تحريفا . فقد ذكر في النهاية ٢ / ٢٥٤ : وتجمع الرَّقَّةُ على رِقَاتٍ وَرِقِينَ . وانظر تهذيب اللغة ٩ / ٢٨٨ . (٣) في المذهب ١ / ١٥٨ : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا بَلَغَ مَالٌ أَحَدَكُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ » . (٤) روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ » المذهب ١ / ١٥٨ . (٥) روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي ﷺ معها ابنتها في يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله ﷺ أتعطين زكاة هذا ؟

مَسَكَّتَانِ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّيْنِ وَالْكَافِ . وَالْمَسَكَةُ : السَّوَارُ مِنْ
الذَّبِيلِ (٦) ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : السَّوَارُ مِنَ الذَّهَبِ . وَيُرْوَى
بِضَمِّ الْمِيمِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٧) : قَوْلُهُ : « أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ نَاراً » إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ (٨) يُحْمَى عَلَيْهَا فِي
نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ (٩) .

فَقَالَتْ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ ... إلخ
الحديث . المهذب ١ / ١٥٩ . (٦) قال أبو موسى : قال أبو عمرو : الْمَسَكُ :
الأسورة من الذَّبِيلِ ، وهو قرون الأوعال . المغيث ٣ / ٢٠٨ . قال ابن الأثير : وقيل :
من جلود دابة بحرية . النهاية ٤ / ٣٣١ . (٧) في معالم السنن ٢ / ١٦ .
(٨) يوم : ساقط من ع . (٩) سورة التوبة : آية ٣٥ .

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

الْعُرُوضُ : الْعُرُوضُ^(١) — بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَالرَّاءِ : جَمْعُ عَرْضٍ —
بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ الْمَتَاعُ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا^(٢) .
وَالْعَرْضُ — يَفْتَحُ الرَّاءِ : عَرْضُ الدُّنْيَا ، مَا كَانَ مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ
كَثُرَ^(٢) .

الْبُرْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ »^(٣) الْبُرُّ — يَفْتَحُ الْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالزَّايِ ، وَهُوَ : الْعَرْضُ ، بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ
إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

الْقِنِيَّةُ : « الْقِنِيَّةُ »^(٤) بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(٥) : وَالْقِنِيَّةُ : الْمَالُ الَّذِي يُؤْتَلُهُ الرَّجُلُ وَيَلْزُمُهُ وَلَا يَبِيعُهُ
لِيَسْتَعْلَهُ ، كَالَّذِي يَقْتَنِي عُقْدَةً تُغَلُّ عَلَيْهِ وَيَبْقَى لَهُ أَصْلُهَا . وَأَصْلُهُ :
مِنْ قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاهُ : إِذَا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : اقْتَنَيْتُ
الشَّيْءَ : إِذَا اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، كَالدَّائِيَّةِ تَرَكَّبَهَا ، وَالْغُلَامَ تَسْتَحْدِمُهُ .

(١) من قول الشيخ : تجب الزكاة في عروض التجارة . المهذب ١ / ١٥٩ .
(٢) عن أبي عبيد : العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا
ولا عقارا . الصحاح (عرض) وانظر تهذيب اللغة ١ / ٤٥٥ والظاهر للأزهري ١٥٧
واللسان (٩ / ٣١ عرض) والمصباح (عرض) . (٣) روى أبو ذر أن النبي ﷺ
قال : في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته . المهذب
١ / ١٥٩ . (٤) في المهذب ١ / ١٥٩ : إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية
صار للقنية بالنية . (٥) في الزاهر ١٥٨ وتهذيب اللغة ٩ / ٣١٣ .

يَنْضُ : قَوْلُهُ : « حِينَ يَنْضُ » نَضُّ الْعَرْضُ : إِذَا صَارَ تَقْدَاً يَبِيحٌ أَوْ
مُعَاوَضَةً ، فَالْتَّائِضُ مِنَ الْمَالِ : مَا كَانَ تَقْدَاً وَهُوَ ضِدُّ الْعَرْضِ ، قَالَهُ
[الْأَزْهَرِيُّ] (٦) . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧) : وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّنَانِيرَ
وَالدِّرَاهِمَ النَّضَّ وَالنَّاضَّ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَاضًا : إِذَا
تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا .

(٦) ص : الجوهري : سهو . والمثبت من ع وهو في الزاهر ١٥٧ ، ١٥٨ وتهذيب اللغة
٤٦٨ / ١١ . (٧) الصحاح (نضض) .

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَاظِ

مَوَاتٍ : « مَوَاتٍ » (١) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَعَادِنُ الْفُرْعِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةَ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ — بَضْمُ الْفَاءِ وَسُكُونُ الرَّاءِ (٢) : قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الرَّبَذَةِ عَنْ يَسَارِ السُّقْيَا (٣) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بُرْدٍ . وَقِيلَ : أَرْبَعٌ لَيْالٍ ، بِهَا مَنِيرٌ وَنَخِيلٌ [وَمِيَاهٌ] (٤) وَهِيَ غَنَاءٌ كَبِيرَةٌ ، وَهِيَ لِقَرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ وَمُزَيْنَةَ (٥) . وَالْمَعَادِنُ : جَمْعُ مَعْدِنٍ — بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْجَوَاهِرُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . سُمِّيَ مَعْدِنًا ؛ لِعُدُونِ مَا أُتْبِتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، أَيْ : لِإِقَامَتِهِ . وَقِيلَ : مِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ الَّتِي بِالْيَمَنِ عَدَنَ (٦) ؛ لِأَنَّ تَبْعًا كَانَ يَحْسِبُ فِيهَا الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَيْهِ .

(١) في قول الشيرازي : إذا استخرج بحر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة ؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبيلية وأخذ منه الزكاة . المهذب / ١ ، ١٦٢ . (٢) ويقال بضم الفاء والراء أيضا . المغام المطابة ٣١٥ ومعجم ما استعجم ١٠٤٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٥١ . (٣) قرية جامعة من عمل الفرع على يومين من المدينة . المغام المطابة ١٧٩ . (٤) من ع . (٥) معجم ما استعجم ١٠٢٠ ، ١٠٥١ والمغام المطابة ٣١٦ ، ٣٣٢ ووفاء الوفا ١٢٨١ ، ١٢٨٦ . (٦) ع : عدنا .

الرِّكَازُ : وأما الرِّكَازُ ، فقد اختلفَ فيها (٧) الفقهاءُ وأهلُ اللُّغةِ ، قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : الأمرُ الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ : دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ ، وَلَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ تَفَقُّةٌ ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَوْوِنَةٌ ، فَأَمَّا مَا يُطَلَبُ بِمَالٍ وَتُكَلَّفُ كَثِيرٌ وَعَمَلٌ يُخْطِئُ مَرَّةً ٤١/د ص وَيُصِيبُ أُخْرَى : فَلَيْسَ بِرِكَازٍ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : إِنَّهُ الْمَعْدِنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَكَزْتُ الشَّيْءَ أَرَكُزُهُ فِي الْأَرْضِ رَكَزًا : إِذَا أَثْبَتَهُ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : صَاحِبُهُ هُوَ الَّذِي دَفَنَهُ ، وَرَكَزَهُ فِيهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَكَزَهُ فِيهَا (٨) .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٩) : قَدْ أُطْلِقَ الرِّكَازُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وَقَالَ : قِيلَ : إِنَّ الرِّكَازَ قِطْعَ الْفِضَّةِ تُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ ، وَقِيلَ : مِنَ الذَّهَبِ أَيْضًا ، فَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قِيلَ : قَدْ أَرَكَزَهُ .

الْأَحْدِيَّةُ : « الدَّرَاهِمُ الْأَحْدِيَّةُ » (١٠) مَا يُكْتَبُ عَلَيْهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ (١١) .

(٧) على أن الرِّكَازَ جمع ،

وعن أحمد بن خالد الرِّكَازَ جمع ، والواحدة رِكَزَةٌ . اللسان (ركز ٣٥٦/٥) والنهاية ٢٥٨ / ٢ . (٨) انظر غريب الحديث ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والزاهر ١٥٨ ، ١٥٩ ،

والصحيح والمصباح (ركز) . (٩) في الزاهر ١٥٨ ، ١٥٩ .

(١٠) في قول الشيخ : ولا يجب الخمس إلا في مال جاهلي ... وإن كان من ضرب الإسلام كالدرهم الأحديية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطعة . المهذب ١ / ١٦٣ .

(١١) ص ٤٣

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرُ : الاسمُ مِنْ قَوْلِكَ : أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُفْطِرُ إِفْطَارًا ، وَزَكَاةَ الْفِطْرِ تَزَكَّى النَّفْسَ ، أَيْ : تُطَهِّرُهَا .

تَمْوُونٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ مِمَّنْ تَمْوُونٌ » (١) مَعْنَاهُ : مِمَّنْ تَقُومُونَ بِمَوْئِنَتِهِ ، وَهُوَ : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، كَالْعَبْدِ ، وَالْأَمَةِ ، وَالزَّوْجَةِ ، وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ ، وَالْأَبِ .

الرَّفْثُ وَاللُّغُو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفْثِ وَاللُّغُو ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ » (٢) .
« طُهْرَةً » — بِضَمِّ الطَّاءِ ، أَيْ : مُطَهَّرَةً . وَالرَّفْثُ : بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ وَالشَّاءِ الْمُتَثَلِّثَةِ . قَالَ الْمَفْسُورُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣) إِنَّ الرَّفْثَ : هُوَ الْجِمَاعُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّفْثُ — هَاهُنَا : هُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ (٤) ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى اللَّغْوِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاجِحُ مِنَ الْكَلَامِ .

فَعَايِرُهُ : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ الْقَاضِي (٥) فِي حَجِّ الْمَنْصُورِ وَقُدُومِهِ

(١) رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمْوُونُونَ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٦٤ . (٢) الْمَهْذَبُ ١ / ١٦٥ .
(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : آيَةٌ ١٩٧ . (٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٢ / ٢٦٣ — ٢٦٨ وَبِمَجَازِ الْقُرْآنِ ١ / ٧٠ وَمَعَانِي الزَّجَاجِ ١ / ٢٦٩ وَمَعَانِي النَّحَّاسِ ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٥) تَرْجَمْتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

المدينة : « فَعَايِرُهُ » (٦) مَعْنَاهُ : نَظَرَ قَدْرَ مَا يَسَعُ ، وَالْعَوَامُّ يَقُولُونَ :
عَيْرُهُ ، وَهُوَ خَطَأً (٧) .

أَقِطُ : فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ » بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ،
وَكَسْرِ الْقَافِ (٨) ، وَهُوَ : لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ (٩) ،
وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ شَبْهًا بِهِ : الْمَصْلُ (X) وَكَشْكُ اللَّبَنِ (١٠) .

الْجُبْنُ : الْجُبْنُ : بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ (١١) ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ .

مُسَوِّسٌ : « حَبٌّ مُسَوِّسٌ » (١٢) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ السَّيْنِ ، وَكَسْرِ
الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَيُقَالُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ السَّيْنِ وَالتَّخْفِيفِ . وَالْأَوَّلُ

(٦) نصه : حججت مع أبي

جعفر فلما قدم المدينة قال : اتبوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرتال
وثلاثا برطل أهل العراق . المهذب ١ / ١٦٥ . (٧) الصحاح (غير) .

(٨) روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً
من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . المهذب ١ / ١٦٥ . (٨) فيه

لغات : تثليث الهمزة ، وكإبل ، وكتف ، ورجل . التكملة للصغاني ٤ / ١٠٥
والقاموس والمصباح (أقط) واللسان (أقط ٧/٢٥٧) . (٩) قال البركبي : هو أن

يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغيراً ويجفف في الشمس . النظم
المستعذب ١ / ١٥٨ . (X) المصل والمصاله : عصارة الأقط ، ولعل هذا من إطلاق

العامه . (١٠) كشك مثل فلس : مدقوق الحنطة أو الشعير . فارسي معرب . قاله
المطرزي في المغرب (كشك) ونقله في المصباح (كشك) . (١١) قال الفيومي :

فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيده عن يونس بن حبيب سماعاً عن العرب أجودها : سكون
الباء ، والثانية ضمها للإلتباع وهي أقلها التثقيب ، ومنهم من يجعل التثقيب من ضرورة

الشعر . المصباح (جبن) . (١٢) من قول الشيرازي : ولا يجوز إخراج حب
مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع . المهذب ١ / ١٦٦ .

أَجُودٌ (١٣) .

وَهَمَّ : « وَهَمَّ » (١٤) بِالْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، أَيْ : غَلَطَ .

(١٣) يقال في فعله سَأَسَ ، وَسَوَّسَ ، وَأَسَّسَ . وانظر الصحاح (سوس) وزاهر الأزهري ١٦٢ وتهذيب اللغة ١٣ / ١٣٤ والمغرب والمصباح (سوس) .
(١٤) في حديث أبي سعيد الخدري تعليق ٨ قال الشيرازي : قال أبو داود : روى سفيان « الدقيق » ووهم فيه ثم رجع عنه . المهذب ١ / ١٦٦ .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

الْقَسْمُ — بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ السَّيْنِ : مَصْدَرٌ قَسَمْتُ أَقْسِمُ ، وَمِنْهُ : قَسَمُ الصَّدَقَاتِ ، وَقَسَمُ الْفَتَى وَالْغَنِيمَةَ ، وَالْقَسْمُ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالْقَسْمُ — بِكَسْرِ الْقَافِ : هُوَ النَّصِيبُ ، وَجَمَعُهُ أَقْسَامٌ .

فَلْيُعْطَهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى حَقِّهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَهُ » (١) بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ فِيهِمَا ، مِنْ الْأَمْرِ بِالْإِعْطَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ .

الْحَاشِرُ وَالْعَرِيفُ : قَالَ : « وَيُعْطَى الْحَاشِرُ وَالْعَرِيفُ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ » (٢) الْحَاشِرُ : الَّذِي يَحْشُرُ الْمَاشِيَةَ وَيَجْمَعُهَا . وَالْعَرِيفُ : الَّذِي يَكُونُ مَعَ السَّاعِي يُعِينُهُ عَلَى جَبَايَةِ الْأَمْوَالِ . قَالَ فِي صِنْفِ الْغَزَاةِ (٣) : « وَيُعْطَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْغَزْوِ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَحَمُولَةٌ تَحْمِلُهُ » .

حَمُولَةٌ : الْحَمُولَةُ — بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَضَمِّ الْمِيمِ : الظَّهْرُ الَّذِي يَرَكِبُهُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتُهُ . وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا .

(١) في المهذب ١ / ١٦٨ : إن كان السلطان جائراً فإن تفرقت بنفسه أفضل لقوله ﷺ : « فمن سألها ... الحديث . (٢) المهذب ١ / ١٧١ . (٣) السابق ١ / ١٧٣ : ويعطى الغازى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان رجلاً .

تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » (٤) قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ هُمْ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ . وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ النَّاسِ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوْجِهِ سِتَّةَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا أَوْسَاخُ الْأَمْوَالِ ، وَطُهْرَةُ الْمَالِ وَالتَّنْفِيسِ ، فَصَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ يَدٌ أَحَدٌ أَعْلَى مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ حَرَّمَهَا لِتُتَهَمَةِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ، وَكَانَ يَحْتُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَطَعَ عَنْهُ التُّهْمَةَ ؛ لِئَلَّا يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ : إِنَّهُ يَحْتُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ لِيَكُونَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ .

الرَّابِعُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَلَمْ يُرِدِ الْمَلِكُ ، وَاخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ ، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُلْكَ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا : نَهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ لَمَّا أَحَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْأَمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ الْعَنِيمَةُ وَالْفَنَاءُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لِمَخْلُوقٍ فِيهِ يَدٌ ٤٢/ل ص

(٤) لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى هَاشِمِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ ... الْحَدِيثُ . الْمَهْذُبُ ١ / ١٧٤ »

وَمِنَّةٌ عَلَيْهِ .
السادس : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٥) .

سَيِّ وَاحِدٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سَيِّ وَاحِدٌ » (٦) بِسَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَالسَّيِّ : الْمِثْلُ . وَيُرْوَى « شَيْءٌ وَاحِدٌ » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ (٧) .

يَنْتَجِعُونَ : قَالَ (٨) : وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْمِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ [لَطَب] (٩) الْمَاءِ وَالْكَأَى ، أَيْ : يَذْهَبُونَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَأَى ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ السَّحَابِ ، وَتَبَّعُوا مَسَاقِطَ الْعَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهُمْ مُنْتَجِعُونَ وَنَاجِعُونَ (١٠) ، وَمَنَازِلُهُمُ الَّتِي فِي التَّجْعَةِ : مَنَاجِعُهُمْ .

الرَّحِيقُ الْمَخْتومُ : « الرَّحِيقُ » (١١) الْخَالِصُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَا غَشَّ فِيهِ ، وَالْمَخْتومُ : الَّذِي لَهُ خِتَامٌ (١٢) .

(٥) سورة اشعوري : آية ٢٣ . (٦) في المهدب ١ / ١٧٤ : ولا يجوز دفعها إلى مُطَّلِبِي ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبِكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » (٧) النهاية ٢ / ٤٣٥ وسنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ وأعلام الحديث ١٥٨١ .
(٨) في المهدب ١ / ١٧٤ . (٩) لطلب : ساقط من ص وع والثبت من المهدب .
(١٠) كذا في ص وع وفي إصلاح المنطق ٣٨٣ هؤلاء قوم ناجعة ومنتجعون . وانظر الصحاح واللسان (نجم ٨ / ٣٤٧) . (١١) من حديث النبي ﷺ : « من سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة » المهدب ١ / ١٧٥ .
(١٢) تفسير غريب القرآن للعزيزي ١٧٥ ولابن قتيبة ٥١٩ ومعاني الفراء ٣ / ٢٤٨ ومجاز القرآن ٢ / ٢٩٠ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٧ والنهاية ٢ / ٢٠٨ .

كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » (١٣) قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٤) : قَوْلُهُ : « يَقُوتُ » يُرِيدُ : مَنْ يَلْزِمُهُ قُوْتُهُ ، وَالْمَعْنَى : كَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ : لَا تَتَصَدَّقْ بِمَا لَا فَضْلَ فِيهِ عَنْ قُوْتِ أَهْلِكَ تَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ إِثْمًا إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ .

حَذْفُهُ : فِي الْحَدِيثِ (١٥) : « قَالَ : فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لِأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ » ثُمَّ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِثْمًا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » .

الْحَذْفُ : بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ الْإِلْقَاءُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : الْإِلْقَاءُ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ ، وَسَنَدُّ كُرْهُهُ فِي رَمِي الْجِمَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِغَارِ الْحَصَى بِرُؤُوسِ الْأَنْامِلِ (١٦) .
 وَقَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفُ النَّاسَ » مَعْنَاهُ : تَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ .

وَقَوْلُهُ : « إِثْمًا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » أَيْ : عَنْ (١٧) غِنَى يَعْتَمِدُهُ

في (١٣)

المهذب ١ / ١٧٥ : ولا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به ؛ لقوله ﷺ : « كَفَى ... الْحَدِيثُ . (١٤) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ٨٢ .

(١٥) انظر المهذب ١ / ١٧٦ . (١٦) كذا في تهذيب اللغة ٦ / ٧٤ ، ٧ / ٣٢٧

ومبادئ اللغة ١٠٨ ، ١٠٩ ، والنهية ٢ / ١٦ وقال القليعي : ولو روى « فقدفه بها قذفة » لكان أصوب ؛ لأن القذف بالحجر والحذف بالعصا ، وأما الحذف بالحاء المعجمة فلا معنى له هاهنا ؛ لأنه إنما يكون بالحصى ونحوها ، تجعل بين السبابتين ويرمى بها .

اللفظ المستغرب ٧٣ . (١٧) عن : ساقطة من ع .

وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَابِغِ الَّتِي تُنْبِئُهُ ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو سُلَيْمَانَ
الْبُسْتِيُّ (١٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (١) سَمِّيَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ حَصَّصَهُ بِإِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ ، وَهُوَ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النَّيَّةِ ، فَصَارَ الصَّوْمُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُنْصَرَفُ إِلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ .

رَمَضَانَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ : سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ زَمَانَ الْحَرِّ وَالْقَيْظِ ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّمْضَاءِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْحَارَّةُ (٢) ، وَلِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَكْبِسُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ شَهْرًا ، فَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ (٣) شُهُورُهَا فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَذَلِكَ هُوَ النَّسِيءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ رَمَضَانُ يَشْتَدُّ فِي الْحَرِّ ، وَرَبِيعٌ فِي زَمَانِ الرَّبِيعِ ، وَجُمَادَى فِي جُمُودِ الْمَاءِ . فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّسِيءَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ فِي ذَلِكَ .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ قال أبو عبيدة : يقال لكل ممسك عن شيء من طعام أو شراب أو كلام ، أو عن أعراض الناس وعيبيهم صائم . مجاز القرآن ٢ / ٦ وانظر غريب أبي عبيد ١ / ٣٢٥ - ٣٢٨ وقال في الآية : ويروى « صَمْتًا » وانظر الزاهر ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، وتعذيب اللغة ١٢ / ٢٠٩ ، ومعاني الفراء ٢ / ١٦٦ . (٢) الأيام والليالي والشهور للفراء ٤٥ وتنقيف الألسنة بتعريف الأزمنة لوجه ١٥ . (٣) ع : لا تحلف . (٤) ابن مالك : ساقط من

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ » فَيَحْتَمِلُ
أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ شَرَعَ صَوْمَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِتُؤَافِقَ مَعْنَاهُ
اسْمَهُ .

وَقِيلَ : إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (٥) ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ » (٥) .

يَجْهَدُهُ قَوْلُهُ فِي الشَّيْخِ : « الَّذِي بَجْهَدِهِ الصَّوْمُ » بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ ،
أَيَ : يَشْتَقُّ عَلَيْهِ وَيَتَحَمَّلُ مِنْ أَجْلِهِ مَا لَا يَطِيقُ . وَيُقَالُ : « يُجْهَدُهُ »
بِضْمِ الْبَاءِ ، وَكَسْرِ الْهَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ (٦) .

قَمَحٌ قَوْلُهُ : « فَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ قَمَحٍ » (٧) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ
الْمِيمِ ، وَهُوَ : الْبُرُّ .

بُرْدٌ « أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ » (٨) بِضْمِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

ع . (٥) قال أبو جعفر الرُّاسِي : روى عن المشيخة أنهم يكرهون أن يجمع
رمضان دون الشهر ، ويقولون : شهر رمضان ، وشهرا رمضان ، وشهور رمضان .
ويقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله عز وجل . الأيام والليالي والشهور ٤٥ ، ٤٦ وانظر
مشارك الأنوار ٢٩١/١ والنهاية ٢٦٤/٢ واللسان (رمض ١٦١/٧) . (٦) الأصمعي :
لم أسمع أجهده فهو مُجْهَدُهُ . فعلت وأفعلت ١١٦ ولم يذكر ثعلب ولا ابن السكيت
أجهد ، غير أن الزجاج وابن قتيبة والجواليقي ذكروا جهد وأجهد بمعنى واحد . انظر
الفصيح ٢٦٩ وإصلاح المنطق ١٨٨ وأدب الكاتب ٤٣٥ وفعلت وأفعلت للزجاج ١٨
وللجواليقي ٣٢ والصحاح (جهد) . (٧) عن ابن عباس أنه قال : « من أدركه
الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مَدٌّ من قَمَحٍ . المهذب ١/١٧٨ .
(٨) من قول الشيخ : فأما المسافر إن كان سفره دون أربعة برد لم يجوز له أن يفطر .
المهذب ١/١٧٨ .

فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٩) .

الْبِرُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
الْبِرُّ — بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ (١٠) : ضِدُّ الْإِثْمِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ
صَالِحٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ نَفَى يَتَضَمَّنُ نَهْيًا مَعَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي
مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَصُومُ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ
فِعْلًا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ ، فَتَعَرَّضَ فِي النَّهْيِ لِذِكْرِ نَفْيِ الْبِرِّ الَّذِي
ظَنَّهُ الصَّائِمُ بِرًّا ، فَقَالَ : هَذَا الصَّوْمُ فِي حَالَةِ السَّفَرِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ
الْبِرِّ ، فَتَنَبَّهَ الْمُخَاطَبُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِرًّا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى
ل/ص ٤٣ إِلَى قَبُولِ الْقَوْلِ ، وَأَسْرَعَ إِلَى الْإِفْطَارِ وَتَرَكَ الصَّوْمَ .

صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفِطَرُوا
لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَقْبَلُوا الشَّهْرَ
أَسْتِقْبَالًا » (١١) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « لِرُؤُوتِهِ » رَاجِعٌ إِلَى الْهِلَالِ ،
وَيُسَمَّى هِلَالًا اللَّيْلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ هُوَ قَمَرٌ (١٢) بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ . وَلَيْلَةُ السَّوَاءِ : لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْبَدْرِ
لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ . وَسُمِّيَ بَدْرًا لِإِبَادَرَتِهِ الشَّمْسِ بِالطُّلُوعِ (١٣) ، كَأَنَّهُ
يُعْجِلُهَا الْمَغِيْبَ .

وَسَرِيرُ الشَّهْرِ وَسَرْرُهُ ، آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ . وَالْبِرَاءُ : بَفَتْحِ الْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَضَمِّ الْهَمْزَةِ مَقْصُورٌ (١٤) : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَبَرُّوِّ الْقَمَرِ مِنَ الشَّمْسِ (١٥) . وَالْعَرَبُ تُسَمَّى لِيَالِي

(٩) ص ١٤٩ . (١٠) الموحدة : ساقط من ع . (١١) المهذب

١٧٩ / ١ . (١٢) الأنواء ١٣٤ . (١٣) السابق . (١٤) سهو منه ؛

إذ الإجماع على أنه ممدود وانظر التعليق ١٥ الآتي . (١٥) آخر ليلة : ذكره

الشَّهْرُ كُلُّ ثَلَاثٍ مِنْهَا بِاسْمٍ ، وَسَنَدُّكُهَا عِنْدَ ذِكْرِ أَيَّامِ الْبَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالرُّؤْيَى — هَاهُنَا — لَا تَخْتَصُّ بِالصَّنَائِمِ ، بَلْ تَحْصُلُ تَارَةً بِرُؤْيَيْهِ وَتَارَةً بِسَمَاعِهِ لَهَا مِنْ عَدَلٍ .

وَعُمُّ الْهِلَالِ عَلَى النَّاسِ — بضم الغين — عَمَّا — بالفتح — فَهُوَ مَعْمُومٌ : إِذَا سَتَّرَهُ عَنْهُمْ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ أُغْمِيَ الْهِلَالُ وَغُمِيَ . وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْعَمِّ ، وَهُوَ : السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ ، تَقُولُ : غَمَمْتُهُ فَأَنْعَمَ ، أَيْ : غَطَّيْتُهُ ، وَيُقَالُ : أَمَرَ غُمَّةً ، أَيْ : مُلْتَبِسًا (١٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » يَعْنِي مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى تَدْخُلُوا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بَيِّقِينَ ، وَكَذَلِكَ فَاصْنَعُوا فِي اسْتِيفَاءِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفِطْرِ إِذَا وَقَفْتُمْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ .

وَقَوْلُهُ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » أَيْ : لَا تَتَقَدَّمُوهُ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ عَادَةً ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ (١٧) .

ابن قتيبة في الأنواء ١٢٩ وآخر يوم عن ابن الأعرابي ذكره في اللسان (برأ ١ / ٣٣) وعن قطرب ، والفراء وثعلب ، وابن السكيت : أول يوم من الشهر . وانظر الأيام والليالي والشهور ٥٤ والمخصص ٩ / ٣٢ والأزمنة لقطرب ٩٧ والصحاح واللسان (برأ) . (١٦) الصحاح (غمم) والنهاية ٣ / ٣٨٨ والفائق ٣ / ٧٦ والزاهر ١٦٣ . (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم » معالم السنن ٩٦ / ٢ .

خَانِقِينَ (١٨) — بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ ، وَقَافٍ وَيَاءٍ
وَنُونٍ : اسْمٌ مَوْضِعٍ بِالْعِرَاقِ قَرِيبٌ مِّنْ شَهْرَابَانَ (١٩)
النَّسْكَ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ
لِلرُّوِيَّةِ » (٢٠) النَّسْكَ — بِضَمِّ النُّونِ : هُوَ الْعِبَادَةُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ
هَاهُنَا : الصِّيَامُ .

قَالَ (٢١) : « وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَيْلُ وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحِسَابَ وَمَنَازِلَ
الْقَمَرِ ، وَعَرَفَ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

(١٨) روى سفيان بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ونحن بخانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهرا فلا تفتروا
حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه . المهذب ١ / ١٧٩ . (١٩) معجم البلدان
٢ / ٣٤٠ . (٢٠) روى الحسين بن حريث قال : خطبنا أمير مكة الحارث
ابن حاطب فقال : أمرنا الحديث المهذب ١ / ١٧٩ ومعالم السنن ٢ / ١٠٠ ،
١٠١ . (٢١) في المهذب ١ / ١٨٠ .

منازل القمر

مَنَازِلُ الْقَمَرِ : ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ ، وَهِيَ : —


(١) الشَّرْطَانُ (١) — بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ ، وَهُمَا كَوَكَبَانِ نَيْرَانِ .
بَيْنَهُمَا قَابُ قَوْسٍ (٢) فِي مَرَأَى الْعَيْنِ ، فَإِذَا صَارَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ :
كَانَ أَحَدُهُمَا فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ ، وَالْآخَرُ فِي نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ ، وَإِلَى
جَانِبِ الشَّمَالِيِّ كَوَكَبٌ صَغِيرٌ (٣) وَطُلُوعُهَا فِي حَادِي عَشْرِي
نَيْسَانَ (٤) ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :

(٢) ثُمَّ الْبَطِينُ — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ ، وَهُوَ : ثَلَاثَةُ
كَوَاكِبَ صِغَارٍ لَيْسَتْ بِالنَّيِّرَةِ ، مُسْتَوِيَّةِ السَّمْتِ ، كَانَتْهَا اثْنَاثِي (٥) ،
وَطُلُوعُهَا فِي رَابِعِ أَيَّارَ (٦) ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :




(١) وهو أول ما يعدون منها كما ذكر ابن قتيبة في الأنواء ١١٧ وعن أبي حنيفة في
المخصص ١٠ / ٩ وإلا فأولها : مؤخَّرُ الدَّلْوِ ، وهو أول الرسمى ، ثم الخوت كما ذكر
قطرب في الأزمنة ٩٨ والمرزوق في الأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٧ . (٢) أى : قدر
قوس عربية وتقدر بذراع ولذا يسمون الذراع قوساً ؛ لأنهم يقيسون بها الأشياء . وانظر
مجاز القرآن ٢ / ٢٣٦ ومعاني الفراء ٣ / ٩٥ ومعاني الزجاج ٥ / ٧١ . (٣) يعد
معهما أحيانا فيقولون : الأشرط . الأنواء ١٧ والمخصص ٩ / ١٠ . والمرزوق
١ / ١١٧ . (٤) في الأنواء ١٨ وفي الأزمنة والأنواء لابن الأجداني : في ستة عشر
من نيسان . (٥) الأنواء ٢٠ ، ٢١ والأزمنة لقطرب ٩٨ ، ٩٩ والمخصص ٩ / ١٠
والمرزوق ١ / ١٧٧ . (٦) ابن قتيبة : الليلة تبقى من نيسان الأنواء ٢١ وابن
الأجداني في تسعة وعشرين منه الأزمنة والأنواء ١٦٠ .

(٣) ثُمَّ الثَّرِيَّا ، وَتُسَمَّىهَا الْعَرَبُ النَّجْمَ (٧) ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : « إِذَا طَلَعَتِ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ مِنَ الْأَرْضِ » (٨) ، وَهِيَ سَبْعَةٌ (٩) أَنْجُمٍ صِغَارٍ مُجْتَمِعَاتٍ يَطْمِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا لِتَقَارُبِهَا . وَطُلُوعُهَا فِي سَابِعِ عَشَرَ أَيَّارَ (١٠) ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :



(٤) ثُمَّ الدَّبْرَانِ (١١) ، وَهُوَ كَوْكَبٌ أَحْمَرٌ مُنِيرٌ ، يُحِيطُ بِهِ كَوَاكِبُ صِغَارٍ كَانَتْهَا فِي جُمَّلَتِهَا رَأْسُ نُورٍ ، وَهُوَ أَقْرَبُ النُّجُومِ إِلَى مَا تَقَدَّمَهُ ، وَطُلُوعُهُ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَيَّارَ (١٢) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :



(٥) ثُمَّ الْهَقْعَةُ (١٣) ، وَهِيَ : رَأْسُ الْجُوزَاءِ ، ثَلَاثُ كَوَاكِبَ نِيرَاتٍ تُشْبِهُ الْأَنَافِي ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ

(٧) الأزمنة لقطرب ٩٩ ،
 ١٠٠ والأنواء ٢٣ ، ٢٤ والمخصص ١٠ / ٩ ، ١٥ والمرزوقي
 ١٧٨ / ١ . (٨) المجموع المغيث ٣ / ٢٦٥ والنهاية ٥ / ٢٤ والفائق ٣ / ٤٠٨
 والأنواء ٣١ . (٩) ابن قتيبة : ستة أنجم . (١٠) ابن قتيبة : لثلاث عشرة
 تخلو من أيار الأنواء ٢٦ وكذا ابن الأجدابي ١٦١ وقال أبو موسى في المغيث
 ٣ / ٢٦٥ : لسته عشر من أيار . (١١) الأنواء ٣٧ والأزمنة لقطرب ٩٩
 والمخصص ١٠ / ٩ والمرزوقي ١٧٨ / ١ . (١٢) ابن قتيبة : وطلوعه لست
 وعشرين ليلة تخلو من أيار وابن الأجدابي : في سبعة وعشرين منه . (١٣) الأنواء
 ٤١ وأزمنة قطرب ٩٩ والمخصص ١١ / ٩ والمرزوقي ١٧٨ / ١ .

طَلَّقَ زَوْجَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ : يَكْفِيكَ مِنْهَا الْهَقْعَةُ (١٤) .

وَأَفْرَطَ رَجُلٌ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ بِمَعْرِفَةِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي مَجْلِسِ
عَمْرُو بْنِ دِينَارَ (١٥) ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : أَتَعْرِفُ الْهَقْعَةَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْرِفُ [الْهَنْعَةَ ؟] (١٦) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَعْرِفُ
الْوَقْعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ // قَالَ : هَذَا خَبْرٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنَ النُّجُومِ . ل/٤٤ ص
وَطُلُوعُهَا فِي ثَانِي عَشَرَ حَزِيرَانَ (١٧) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(٦) ثُمَّ الْهَنْعَةُ (١٨) — بالنون ، وَهِيَ فِي مَنْكِبِ الْجُوزَاءِ ،
حَمْسَةٌ (١٩) أَنْجُمٍ مُتَتَابِعَاتٍ (٢٠) ، وَإِلَى جَانِبِ الرَّابِعِ وَاحِدٌ فِي
جِهَةِ الْعَرَضِ ، عَلَى هَيْئَةِ الرَّاءِ الْمَقْلُوبَةِ ، وَطُلُوعُهَا فِي خَامِسَ عَشَرَ
حَزِيرَانَ (٢١) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٤) المجموع

المغيث ٣ / ٥٠٤ والنهية ٥ / ٢٦٧ والأنواء ٤١ والمرزوقي ١٧٩ . (١٥) انظر
تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦ — ٢٨ وطبقات ابن خياط ٢٨١ . (١٦) ص : المقعة :
تحريف . (١٧) في الأنواء ٤١ وتطلع لتسع ليالٍ تخلو من حزيران ، وكذا في
الأزمنة والأنواء لابن الأجداني ١٦٥ . (١٨) الأنواء ٤٢ وأزمنة قطرب ٩٩
والخصص ٩ / ١١ والمرزوقي ١ / ١٧٩ . (١٩) مختلف في عددها فابن قتيبة ،
وأبو حنيفة والمرزوقي : كوكبان ، وبعضهم يعدها مع ثلاثة كواكب بخذاء المنعة خمسة ،
وبعضهم يعدها ثمانية . وانظر الأنواء ٤٢ واللسان (هنع
٣٧٧ / ٨) . (٢٠) ع : متتابعة . (٢١) ابن قتيبة : لانتين وعشرين ليلة
تخلو من حزيران ، وابن الأجداني مثله في الأزمنة ١٦٧ .

(٧) ثُمَّ الذَّرَاعُ ، ذِرَاعُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا ذِرَاعَانِ ، أَحَدُهُمَا :
 الْمَقْبُوضَةُ ، وَالْآخَرُ : الْمَبْسُوطَةُ ، فَالْمَبْسُوطَةُ : تَلِي الْيَمْنَ
 وَالْمَقْبُوضَةُ : تَلِي الشَّامَ ، وَالْقَمَرُ يَنْزِلُ بِالْمَقْبُوضَةِ ، وَهِيَ كَوَكْبَانِ
 نَيْرَانِ ، بَيْنَهُمَا قِيدُ سَوِّطٍ (٢٢) ، وَطُلُوعُهُ فِي ثَامِنِ تَمُوزَ (٢٣) ،
 وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا :

(٨) ثُمَّ النَّثْرَةُ ، نَثْرَةُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا كَوَكْبَانِ صَغِيرَانِ بَيْنَهُمَا
 لَطِخَةٌ ، وَهِيَ أَنْفُ الْأَسَدِ (٢٤) ، وَطُلُوعُهَا فِي حَادِي عَشْرِي
 تَمُوزَ (٢٥) وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا :

(٩) ثُمَّ الطَّرْفُ (٢٦) ، طَرْفُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا كَوَكْبَانِ صَغِيرَانِ
 مِثْلُ الْفَرْقَدَيْنِ ، بَلْ دَوْنَهُمَا فِي الضَّوِّ ، فِيهِمَا بَعْضُ الْعَوَجِ ، وَطُلُوعُهُ
 فِي ثَالِثِ آبِ (٢٧) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :

(١٠) ثُمَّ الْجَبْهَةُ ، جَبْهَةُ الْأَسَدِ (٢٨) ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبِ زُهْرٍ

(٢٢) الأنواء ٤٨ ، ٤٩

والمخصص ٩ / ١١ والمرزوق ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . (٢٣) ابن قتيبة : لأربع ليال
 تخلو من تموز . الأنواء ٤٩ وابن الأجدلي : في ستة من تموز الأزمنة والأنواء
 ١٦٨ . (٢٤) الأنواء ٥٤ ، ٥٥ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوق ١ / ١٨٠ ، ١٨١
 وأزمنة قطرب ٩٩ . (٢٥) ابن قتيبة : لسبع عشرة ليلة تمضي من تموز . الأنواء ٥٥
 وابن الأجدلي : في تسعة عشر . الأزمنة والأنواء ١٦٩ . (٢٦) الأنواء ٥٥
 والمرزوق ١ / ١٨١ والصحاح (طرف) والأزمنة والأنواء
 ١٧٢ . (٢٧) ابن قتيبة : لليلة من آب ، والأجدلي : في يومين
 منه . (٢٨) الأنواء ٥٦ - ٥٨ وأزمنة قطرب ٩٩ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوق
 ١ / ١٨١ .

فِيهَا عَوْجٌ ، بَيْنَ كُلِّ كَوْكَبٍ وَصَاحِبِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَيْدُ سَوَاطِئِ ،
 وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ ، وَالْجَنُوبِيُّ يُسَمِّيهِ الْمُنْجَمُونَ
 قَلْبَ الْأَسَدِ . وَطُلُوعُهَا فِي سَادِسَ عَشَرَ آبَ (٢٩) ، وَهَذِهِ
 صُورَتُهَا :



(١١) ثُمَّ الزُّبْرَةُ (٣٠) — بِضَمِّ الزَّايِ — زُبْرَةُ الْأَسَدِ : كَاهِلُهُ ،
 وَهِيَ نَجْمَانِ زَاهِرَانِ مُفْتَرِقَانِ ، أَحَدُهُمَا أُنُورٌ مِنَ الْآخِرِ ، فِيهِمَا بَعْضُ
 الْعَوْجِ ، وَتَحْتَهُمَا (٣١) نُجُومٌ صِغَارٌ يُقَالُ إِنَّهَا شَعْرُهُ ، وَطُلُوعُهَا فِي
 تَاسِعِ عَشْرِيَّ آبَ (٣٢) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٢) ثُمَّ الصَّرْفَةُ ، وَهُوَ كَوْكَبٌ أَزْهَرُ عِنْدَهُ نُجُومٌ صِغَارٌ (٣٣)
 طُبْسٌ . [وَسَمِّيَ] (٣٤) صَرْفَةٌ ؛ لِإِنْصِرَافِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِطُلُوعِهِ
 وَسُقُوطِهِ . وَطُلُوعُهُ فِي حَادِي عَشَرَ أَيْلُولَ وَسُقُوطُهُ : عِنْدَ طُلُوعِ

(٢٩) ابن قتيبة : لأربع عشرة ليلة تمضي من آب . الأنواء ٥٧ وابن الأجداني : في خمسة
 عشر منه . الأزمنة والأنواء ١٧٣ . (٣٠) الأنواء ٥٨ ، ٥٩ والمخصص ٩ / ١١
 وأزمنة قطرب ٩٩ والمرزوقي ١ / ١٨١ . (٣١) ع :
 وتحتها . (٣٢) ابن قتيبة : لأربع ليال يبقين من آب . . الأنواء
 ٥٩ . (٣٣) صغار : ساقط من ع . (٣٤) ص : وسميت . وانظر الأنواء
 ٥٩ ، والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقي ١ / ١٨١ .

الْفَرَّغِ الْمُقَدَّمِ (٣٥) ، فِي ثَالِثِ عَشَرَ آذَارَ (٣٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٣) ثُمَّ الْعَوَى — بِالْقَصْرِ ، وَبِالْمَدِّ (٣٧) ، وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهَا
كِلَابٌ تَتَّبِعُ الْأَسَدَ . وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ وَرَكُّ الْأَسَدِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ
كَوَاكِبَ [كَأَنَّهَا] (٣٨) كِتَابَةُ أَلْفِ مَرْدُودَةِ الْأَسْفَلِ عَلَى خَطِّ
مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ (٣٩) ، آخِرُهُ نَجْمٌ صَغِيرٌ . وَطُلُوعُهُ فِي رَابِعِ
عَشْرِيٍّ أَيْلُولَ (٤٠) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



(١٤) ثُمَّ السَّمَاكُ ، وَهُمَا سِمَاكَانِ : الْأَعْزَلُ ، وَالرَّامِحُ ، وَتَزْعُمُ
الْعَرَبُ أَنَّهُمَا سَاقَا الْأَسَدِ ، وَيُسَمَّى أَحَدُهُمَا رَامِحًا ؛ لِكَوَكِبِ بَيْنَ
يَدَيْهِ صَغِيرٍ ، يُقَالُ لَهُ : رَايَةُ السَّمَاكِ ، فَصَارَ هَذَا رَامِحًا ، وَصَارَ
الْآخِرُ أَعْزَلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤١) . وَالْأَعْزَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ :

(٣٥) يعنى الفرغ

الأول . (٣٦) ابن قتيبة : لتسع ليال تخلو من أيلول وسقوطها لتسع تخلو من آذار .
الأنواء ٥٩ وقال ابن الأجداني : في عشرة منه ، وقال : في ثمانية وعشرين من آذار إذا
سقطت الصرفة طلع نظيرها الفرغ الأول . الأزمنة والأنواء ١٥١ ،
١٧٦ . (٣٧) الأزمنة لقطرب ٩٩ واللسان (عوى ١٥ / ١٠٩ ،
١١٠) . (٣٨) ص: كأنه . (٣٩) ابن قتيبة : تشبه كافا غير مشقوفة ، وقد
تشبه أيضاً بكتابة ألف ممدودة الأسفل . الأنواء ٦١ وعن شمر: كأنها كتابة ألف أعلاها
أخفاها ، ويقال : كأنها نون . اللسان (عوى) . (٤٠) ابن قتيبة : لاثنتين
وعشرين ليلة تخلو من أيلول . وابن الأجداني : في ثلاثة وعشرين . الأزمنة والأنواء
١٧٩ . (٤١) الأنواء ٦٢ والمرزوق ١ / ١٨١ ، ١٨٢ والمخصص
١٢ / ٩ .

الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ ، وَالْمُنْجَمُونَ يُسْمَوْنَ السَّمَكَ الْأَعْزَلَ : السَّنْبَلَةُ ،
وَهُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ الْقَمَرُ (٤٢) ، وَطُلُوعُهُ فِي سَابِعِ تِشْرِينَ
الْأَوَّلِ (٤٣) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :



(١٥) ثُمَّ الْعَقْرُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَهُوَ :
ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ عَلَى نَحْوِ مَنْ خِلْقَةِ الْعَوِيِّ (٤٤) وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَسْعَدُ
الَّيَالِي : إِذَا نَزَلَ الْقَمَرُ بِالْعَقْرِ (٤٥) . وَطُلُوعُهُ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ
تِشْرِينَ الْأَوَّلِ (٤٦) أَيْضًا ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ : //

ص ٤٥/ل



(١٦) ثُمَّ الرَّبَائِي — بِضَمِّ الرَّيِّ وَفَتْحِ النَّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَهِيَ :
رَبَائِيَا الْعَقْرِبِ ، أَيْ : قَرْنَاهَا ، وَهُمَا : كَوْكَبَانِ مُفْتَرِقَانِ ، بَيْنَهُمَا فِي
رَأْيِ الْعَيْنِ مِقْدَارُ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ (٤٧) ، وَطُلُوعُهَا فِي ثَانِيِ تِشْرِينَ

(٤٢) الأنواء ٦٢ والمرزوقي ١ / ١٨١ . (٤٣) ابن قتيبة :
لخمس ليال يمضين من تشرين الأول . الأنواء ٦٤ وابن الأجداني : أول يوم من تشرين
الأول . الأزمنة والأنواء ١٣٧ . (٤٤) الأنواء ٦٧ وقال المرزوقي : جعلها
ابن كناسة أربعة أنجم وهي خمسة لمن شاء إلا أن خلقها خلقة كتابه الكاف غير
مشقوقة . الأزمنة والأمكنة ١ / ١٨١ والخصص ٩ / ١١ . (٤٥) المشهور
والمقول قولهم : إِذَا طَلَعَ الْعَقْرُ أَقْشَعَرَ السَّفْرُ وَزَالَ النَّضْرُ وَحَسُنَ فِي الْعَيْنِ الْجَمْرُ . انظر
الأنواء ٦٧ والخصص ٩ / ١٦ والأزمنة والأنواء ١٣٨ والمزهـر
٢ / ٥٣٠ . (٤٦) في الأنواء ٦٧ لثاني عشرة ليلة تخلو من تشرين الأول ، وفي
الأزمنة والأنواء ١٣٨ : في أربعة وعشرين منه . (٤٧) الأنواء ٦٨ والمرزوقي
١ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

الأخير (٤٨) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا :

(١٧) ثُمَّ الْإِكْلِيلُ الْإِكْلِيلُ الْعُقْرَبِ ، وَهُوَ رَأْسُهَا ، وَهِيَ : ثَلَاثَةٌ [أَنْجُمٍ] (٤٩) مُصْطَفَاةٍ عَرْضًا (٥٠) ، وَطُلُوعُهُ فِي خَامِسَ عَشَرَ تَشْرِينَ الثَّانِي (٥١) وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :

(١٨) ثُمَّ الْقَلْبُ ، قَلْبُ الْعُقْرَبِ ، وَهُوَ : نَجْمٌ أَحْمَرٌ بَيْنَ نَجْمَيْنِ صَغِيرَيْنِ لَيْسَا عَلَى حُمْرَتِهِ ، يُقَالُ لَهُمَا : التِّيَاطُ (٥٢) ، تَتَشَاءَمُ بِهِمَا الْعَرَبُ ، وَطُلُوعُهُ : فِي ثَانِي عَشْرَى تَشْرِينَ الثَّانِي أَيْضًا (٥٣) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :

(١٩) ثُمَّ الشَّوْلَةُ ، وَهِيَ : كَوْكَبَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي ذَنْبِ الْعُقْرَبِ ، تَتَّصِلُ بَيْنَهُمَا نُجُومٌ جَامِدَةٌ صِغَارٌ عَلَى صَوْرَةِ ذَنْبِ الْعُقْرَبِ إِذَا شَالَ (٥٤) .

(٤٨) في الأنواء ٦٨ : آخر ليلة من تشرين . وفي الأزمنة والأنواء ١٣٩ في ستة أيام منه . (٤٩) ص ، ع ، نجوم . (٥٠) الأنواء ٦٩ والمرزوقي ١ / ١٨٣ . (٥١) في الأنواء ٦٩ : لثلاث عشرة ليلة تخلو من تشرين الآخر . وفي الأزمنة والأنواء ١٤٠ : في تسعة عشر منه . (٥٢) الأنواء ٧٠ والمرزوقي ١ / ١٨٣ . (٥٣) ابن قتيبة : لست وعشرين ليلة تخلو من تشرين الآخر وابن الأجدابي في يومين من كانون الأول . والأزمنة والأنواء ١٤١ : (٥٤) الأنواء ٧١ ، ٧٢ والمرزوقي ١ / ١٨٣ .

شال (٥٤) . وَطُلُوعُهَا : فِي حَادِي عَشَرَ كَانُونَ الْأَوَّلَ (٥٥) ، وَهَذِهِ



صورتُهَا :



(٢٠) ثُمَّ النَّعَائِمُ ، وَهِيَ : ثَمَانِيَةٌ كَوَاكِبَ زُهْرٍ ، أَرْبَعَةٌ فِي
الْمَجْرَةِ ، وَهِيَ : النَّعَائِمُ الْوَارِدَةُ ، سُمِّيَتْ الْوَارِدَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي
الْمَجْرَةِ كَأَنَّهَا شَارِبَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ خَارِجَةٌ [عَنِ] الْمَجْرَةِ ، وَهِيَ :
النَّعَائِمُ الصَّادِرَةُ ، كَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ صَدَرَ عَنِ الْمَاءِ ، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا
عَالَى تَرْبِيعِ (٥٦) ، وَطُلُوعُهَا : فِي رَابِعِ عَشْرِي كَانُونَ الْأَوَّلَ
أَيْضاً (٥٧) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهَا :



(٢١) ثُمَّ الْبَلْدَةُ ، وَهِيَ : فَضَاءٌ فِي السَّمَاءِ ، كَأَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ بِنُورِ
النَّعَائِمِ (٥٨) ، وَسَعْدِ الذَّابِحِ ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَجْمٌ خَامِدٌ لَا يَكَادُ يُرَى
، وَتُسَمَّى : بَلْدَةَ الثَّغَلْبِ ، شَبَّهَهَا بِثِقَعَةِ رَبِضٍ بِهَا ثَغَلْبٌ ، ثُمَّ
ضَرَبَ بِذَنَبِهِ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ الْكَوَاكِبُ وَطُلُوعُهَا : فِي سَادِسِ كَانُونَ

(٥٥) ابن قتيبة : لتسع ليال تخلو من كانون

الأول . الأنواء ٧٢ وابن الأجداني : في خمس عشرة ليلة منه . الأزمنة والأنواء

١٤٢ . (٥٦) الأنواء ٧٤ والمرزوقي ١ / ١٨٤ . (٥٧) في الأنواء : لانتين

وعشرين ليلة تخلو من كانون الأول . وفي الأزمنة والأنواء ١٤٣ : في ثمانية وعشرين

منه . (٥٨) البلدة تقع بين النعائم وسعد الذابح ينزل بها القمر . الأنواء ٧٥


والمرزوقي ١ / ١٨٤ .

الثاني (٥٩) ، وهذه صورتها :

وَرُبَّمَا عَدَلَ عَنْهَا الْقَمَرُ ، فَنَزَلَ بِالْقِلَادَةِ ، وَهِيَ : سِتَّةُ كَوَاكِبَ صِغَارٍ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيهَا الْقَوْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ طَرْفَاهُ . وَحِيَالُ الْقَوْسِ كَوَاكِبٌ يُقَالُ لَهُ : سَهْمُ الرَّامِي (٦٠) ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :



(٢٢) ثُمَّ سَعَدَ الذَّابِحُ ، وَهُوَ كَوَاكِبَانِ صَغِيرَانِ [غَيْرُ نَيْرِينَ] (٦١) بَيْنَهُمَا قَدْرُ ذِرَاعٍ ، أَحَدُهُمَا مُرْتَفِعٌ فِي الشَّمَالِ ، وَالْآخَرُ هَابِطٌ فِي الْجَنُوبِ ، وَيَقْرُبُ الْأَعْلَى مِنْهُمَا كَوَاكِبٌ صَغِيرٌ يَكَادُ يَلْزُقُ بِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هِيَ سَائِتُهُ الَّتِي يَذْبَحُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَوَاكِبُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا سَعَدُ الذَّابِحِ ، وَطُلُوعُهُ فِي تَاسِعِ عَشَرَ كَانُونَ الثَّانِي (٦٢) أَيْضاً ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٣) ثُمَّ سَعَدَ بُلْعُ ، وَهُوَ : نَجْمَانِ صَغِيرَانِ ، أَحَدُهُمَا أَصْغَرُ مِنَ الْآخَرِ ، وَسُمِّيَ بِالْبَعَا ؛ لِأَنَّهُ بَلَعَ الْآخَرَ الْحَفِيَّ وَأَخَذَ ضَوْءَهُ (٦٣) ،

(٥٩) ابن قتيبة : لأربع ليال تخلو من كانون الآخر . الأنواء ٧٦ وقال ابن الأجداني : في عشر منه الأزمنة والأنواء ١٤٣ . (٦٠) الأنواء ٧٥ . (٦١) ص : نيران . والمثبت من الأنواء ٧٦ ، والمرزوق ١٨٤ . (٦٢) القتيبي : لسبع عشرة ليلة تخلو من كانون الآخر . الأنواء ٧٦ وابن الأجداني : في ثلاثة وعشرين منه . (٦٣) الأنواء ٧٧ والمرزوق ١٨٤ / ١ .

وَطُلُوعُهُ فِي ثَانِي شَبَاطَ (٦٤) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٤) ثُمَّ سَعَدُ السُّعُودِ ، وَهُوَ : ثَلَاثَةٌ [اُنْجُم] (٦٥) أَحَدُهَا نَيْرٌ ، وَالْآخَرَانِ دُونُهُ ، سَمَّتهُ الْعَرَبُ سَعَدُ السُّعُودِ ؛ لِتَيَمُّنِهِمْ بِهِ ، وَطُلُوعُهُ : فِي خَامِسَ عَشَرَ شَبَاطَ (٦٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٥) ثُمَّ سَعَدُ الْأُحْيِيَّةِ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةٌ اُنْجُمٍ مُتَقَارِبَةٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا فِي وَسْطِهَا (٦٧) ، وَطُلُوعُهُ : فِي ثَامِنَ عِشْرَى شَبَاطَ (٦٨) وَهَذِهِ صُورَتُهُ :



(٢٦) ثُمَّ الْفَرَعُ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ الْفَرَعُ الْمُوَحَّرُ (٦٩) ، هُمَا بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُمَا مَنْزِلَانِ لِكِنَّهُمَا مُتَّصِلَانِ ، وَهُمَا : أَرْبَعَةٌ كَوَاكِبَ وَاسِعَةٍ عَلَى هَيْئَةِ مُرَبَّعٍ مُتَسَاوِي الْأَضْلَاعِ ، اثنانِ مِنْهَا هُمَا الْفَرَعُ ل/٤ ص مُتَفَرِّقَانِ ، أَوْلُهُمَا أَشَدُّ ضَوْعًا ، فَالْفَرَعُ الْمُقَدَّمُ : طُلُوعُهُ فِي ثَالِثَ عَشَرَ //

(٦٤) القتيبي : لليلة تبقى من كانون الآخر . الأنواء ٧٨

وابن الأجدادى : فى خمسة من شباط . الأزمنة والأنواء ١٤٥ . (٦٥) ص : نجوم

وفى الأنواء : ثلاثة كواكب ، وفى المرزوقى كوكبان الأزمنة والأمكنة

١٨٤ . (٦٦) القتيبي : لاثنتى عشرة ليلة تمضى من شباط . الأنواء ٧٩

وابن الأجدادى : فى ثمانية عشر منه . (٦٧) الأنواء ٨٠ والمرزوقى ١٨٥ فيه : ثلاثة

كواكب متحاذية ، فوق الأوسط منها كوكب رابع كأنها به فى التمثيل رجل

بطة . (٦٨) فى الأنواء ٨٠ : لخمس وعشرين ليلة تخلو من شباط ، وفى الأزمنة

والأنواء ١٤٩ : فى ثلاثة أيام من آذار . (٦٩) الأنواء ٨٢ ، ٨٣ والمرزوقى


١ / ١٨٥ والمخصص ٩ / ١٤ والأزمنة وتلبية الجماهيلية لقطرب ٩٩ .

مُتَفَرِّقَانِ ، أَوْلُهُمَا أَشَدُّ ضَنْوَةً ، فَالْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ : طُلُوعُهُ فِي ثَالِثِ عَشَرَ
 آذَارَ (٧٠) ، وَالفَرْغُ الثَّانِي : طُلُوعُهُ فِي سَادِسَ عَشْرَةَ آذَارَ (٧١) ،
 وَهَذِهِ صُورَتُهُمَا :

● الفَرْغُ الْمُقَدَّمُ ●

● الفَرْغُ الْمَوْخِرُ ●

(٢٧) ثُمَّ الْحَوْثُ ، وَيُقَالُ لَهَا : الرَّشَاءُ (٧٢) ، وَهُوَ كَوَاكِبٌ يَبْرُ
 يُحِيطُ بِهِ كَوَاكِبُ صِغَارٍ عَلَى صَوْرَةِ السَّمَكَةِ — وَيُقَالُ : إِنَّ الْحَوْثَ
 هُوَ الْكَوَاكِبُ كُلُّهَا ، وَالتَّيْرُ مِنْهَا : سُرَّةُ الْحَوْثِ ، وَطُلُوعُهَا : فِي
 ثَامِنِ تَيْسَانَ (٧٣) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



فَهَذِهِ الْمَنَازِلُ يَطْلُعُ كُلُّ مَنْزِلَةٍ مِنْهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي فِي الْمَشْرِقِ
 إِلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَيَعِيبُ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 رَقِيبًا إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٧٤) ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ
 الْمَنَازِلُ جَمِيعُهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ ،

فِي (٧٠)

الأنواء ٨٢ : لتسع ليالٍ تخلو من آذار . وفي الأزمنة والأنواء ١٥٠ في خمسة عشر
 منه . (٧١) ابن قتيبة : لاثنتين وعشرين ليلة تمضي من آذار . الأنواء ٨٣
 وابن الأجداني : في ثمانية وعشرين الأزمنة والأنواء ١٥٠ . (٧٢) الأنواء ٨٤ ،
 ٨٥ والمرزوق ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ والمخصص ٩ / ١٠ ، ١٦ وأزمنة قطرب
 ٩٨ . (٧٣) ابن قتيبة : لأربع ليالٍ تخلو من تيسان الأنواء ٨٥ . وابن الأجداني :
 في ثلاثة من الأزمنة والأنواء ١٥٦ . (٧٤) الأنواء ٦ ، ٧ وقال ابن قتيبة : ماعدا
 الجهة فهي أربع عشرة ليلة وانظر الأزمنة والأنواء ١٣٥ .

وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَرُبُعَ يَوْمٍ بِالتَّقْرِيبِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ
 الْمَنَازِلَ طَالِعَةً وَعَارِبَةً؛ لِإِبْتِدَاءِ السَّنَةِ الْأُخْرَى فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ
 ذِكْرُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالطُّلُوعُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ذَكَرَهُ
 مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِفَخْرِ الدِّينِ ابْنِ الدَّهَّانِ (٧٥) فِي زِيَجِهِ
 الْأَمِينِيِّ، وَاخْتَرْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ عَلَى عَرْضِ مَدِينَةِ الْمُوصِلِ.
 وَلاِخْتِلَافِ الْبِلَادِ تَأْثِيرًا فِي وَقْتِ الطُّلُوعِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ رَقِيبُ كُلِّ مَنْزِلَةٍ: هُوَ مَا يُقَابِلُهَا، فَإِنَّهَا [ثَمَانِي] (٧٦)
 وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً (٧٧)، فَإِذَا قُسِمَتْ نِصْفَيْنِ: كَانَتْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
 مَنْزِلَةً، وَيُقَابِلُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَنْزِلَةً، فَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ الْأُولَى: شَامِيَّةٌ،
 وَالْأَرْبَعُ عَشْرَةَ الْأُخْرَى: يَمَانِيَّةٌ. وَأَمَارَةُ الْمَنْزِلِ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ إِذَا
 تَوَسَّطَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلْتُهُ: كَانَ عَلَى أُمَّ رَأْسِكَ.

وَأَمَارَةُ الْيَمَانِيِّ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى فِي الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلْتُهُ: كَانَ بَيْنَ
 عَيْنَيْكَ.

وَكَوَلُ شَامِيٍّ لَهُ رَقِيبٌ فِي الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ:
 فَالشَّرْطَانُ: رَقِيبُهُ الْعَفْرُ. وَالْبُطَيْنُ: رَقِيبُهُ الزُّبَانِيُّ. وَالثُّرَيَّا: رَقِيبُهَا
 الْإِكْلِيلُ.

وَالدَّبْرَانُ: رَقِيبُهُ الْقَلْبُ. وَالْهَقْعَةُ: رَقِيبُهَا الشَّوْلَةُ. وَالْهَنْعَةُ: رَقِيبُهَا

(٧٥) محمد بن علي

ابن شعيب فقيه، فلکی، لغوی، نحوی، صاحب معارف متنوعه توفی ٥٩٠ هـ، ترجمته فی وفيات الأعیان ٢ / ٣٢ وشدرات الذهب ٤ / ٣٠٤ وبغیة الوعاء ٧٦، ٧٧. (٧٦) ص: ثمانية: خطأ. (٧٧) الأنواء ١٠٩ —

النَّعَائِمُ .

وَالدَّرَاعُ : رَقِيئُهُ الْبَلْدَةُ . وَالشَّرَةُ : رَقِيئُهَا سَعْدُ الذَّابِحِ . وَالطَّرْفُ : رَقِيئُهُ سَعْدُ بُلَعِ .

وَالجِبْهَةُ : رَقِيئُهَا سَعْدُ السُّعُودِ . وَالزُّبْرَةُ : رَقِيئُهَا سَعْدُ الْأُحْبِيَّةِ .
وَالصَّرْفَةُ : رَقِيئُهَا الْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ

وَالعَوَاءُ : رَقِيئُهُ الْفَرْعُ الْمُوَخَّرُ . وَالسَّمَاءُ : رَقِيئُهُ الْحَوْثُ .

وَمَعْنَى طُلُوعِ هَذِهِ الْمَنَازِلِ وَغُرُوبِهَا : طُلُوعُهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَغُرُوبُهَا مَعَ طُلُوعِهِ ، لِأَطْلُوعِهَا مِنَ الْأُفُقِ (٧٨) وَغُرُوبِهَا فِيهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجُودٌ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ : أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَرَّبَتْ مِنْ كَوْكَبٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَّارَةِ : سَتَرَتْهُ وَأَخْفَتْهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ ، فَصَارَ يَطْلُعُ نَهَاراً ، وَيَغِيبُ لَيْلاً ، فَلَا يَبِينُ ؛ لِأَنَّهُ يَغِيبُ مَعَ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَهُ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ الشَّمْسُ تَبَعْدَ عَنْهُ بَعْدَ يُمَكِّنُ إِذَا طَلَعَ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ لِلْأَبْصَارِ وَيُرَى ، وَذَلِكَ : عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ حَيْثُ يُكُونُ ضَعِيفاً ، فَلَا يَغْلِبُ نَوْرَ الْكَوْكَبِ فَيُرَى فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ طَالِعاً وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِهِ وَطُلُوعِهِ . وَيَغِيبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَقِيئُهُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ غُرُوبِهِ وَاخْتِفَائِهِ . وَقَدْ لَا يُمَكِّنُكَ مُرَاعَاةُ طُلُوعِ النُّجْمِ فِي الْمَشْرِقِ ؛ لِغَيْبِ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَحَقٌّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُقَابِلَ وَسَطِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ انظُرْ مَا بَحْدَائِكَ مِنْ هَذِهِ

(٧٨) الأنواء ٩ ، ١٠ والأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٠ - ١٧٣ والأزمنة

والأنواء ١٠٧ - ١٠٩ .

المنازِل مُقَابِلَ رَأْسِكَ ، ثُمَّ احْسُبْ مَا بَعْدَ مِنَ الْمَنَازِلِ ، فَإِنَّ السَّابِعَ هُوَ الطَّالِعُ فِي الْمَشْرِقِ (٧٩) .

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا لَوْ كَانَ الصُّبْحُ يَطْلُعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَثَلًا بِالنَّثْرَةِ ، وَلَا يَتَهَيَّأُ لَنَا أَنْ نَرَى ذَلِكَ فِي الْمَشْرِقِ عِنْدَ الطُّلُوعِ لِغَيْمٍ أَوْ غَلَبَةِ ل/٧ ص ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَإِنَّكَ تَقِفُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مُقَابِلَ وَسَطِ السَّمَاءِ ، فَيَكُونُ مَا يُقَابِلُكَ : الشَّرْطَانُ فَإِذَا عَدَدْتَ بَعْدَهَا سَبْعَةَ مَنَازِلَ : كَانَ السَّابِعُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَهُوَ : النَّثْرَةُ ، كَمَا قُلْنَا ، فَتَسْتَعْنِي بِمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ عَنْ مُرَاقَبَةِ الْمَشْرِقِ وَقَتِ الطُّلُوعِ ؛ فَإِنَّهُ مُشَقٌّ .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْمَنْزِلَ الَّذِي يَطْلُعُ بِهِ الصُّبْحُ ؛ لِتَعْتَبِرَ طُلُوعَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ بِمَا يَطْلُعُ الصُّبْحُ مِنَ الْمَنَازِلِ لِإِنْسِيَانٍ أَوْ جَهْلِ ، فَارْصُدْ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ انْظُرْ عِنْدَ ذَلِكَ أَيَّ مَنْزِلٍ فِي الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ عُدَّ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ الثَّلَاثَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِي الْقِبْلَةِ ، فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَ مَنْزِلًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الثَّلَاثَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ : فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ وَكُلِّ زَمَانٍ لَا يَخْتَلِفُ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّوَالِعَ مِنَ الْمَنَازِلِ فِي اللَّيْلِ : اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلًا ، وَالْعَوَارِبُ : مِثْلُهَا ، كُلَّمَا طَلَعَ نَجْمٌ سَقَطَ رَقِيْبُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَلِذَلِكَ قَسَمُوا اللَّيْلَ اثْنِي عَشَرَ جُزْءًا ،

(٧٩) الأنواء ١٩٠ - ١٩٣ والأزمنة والأنواء ١١٠ ،

١١١ ، ١١٩ ، ١٢٥ .

فَكُلَّمَا طَلَعَ مَنْزِلٌ قِيلَ : ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِهِ ،
وَعَلَى هَذَا بَنَوْا طُلُوعَ الْقَمَرِ وَغُرُوبَهُ ، فَقَالُوا : يَغْرُبُ الْقَمَرُ فِي أَوَّلِ
لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِذَا مَضَى نِصْفُ سُدْسٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ :
إِذَا مَضَى سُدْسٌ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَغْرُبَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مَعَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَيَطْلُعُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَبْقَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
مَنْزِلَانِ ، فَتَصِيرُ الطُّوَالِغُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ
مَنْزِلَةً ، وَهِيَ : نِصْفُ الْمَنَازِلِ ، وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا
[أَرْبَعَةٌ عَشْرَ] (٨٠) مَنْزِلًا ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَحُلُّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، فَإِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ بِالشَّرْطَيْنِ مَثَلًا تَزَلَّتِ الشَّمْسُ بِالثَّرِيَا ، وَهِيَ الْعَارِبَةُ مَعَ
الشَّمْسِ ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَعْرِفُ الْمَنْزِلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الضُّوءِ تَمْنَعُكَ مِنْ رُؤْيَتِهِ حَالَةَ الْغُرُوبِ ، فَتَصَوِّرُ
ذَلِكَ وَافَهَمَهُ (٨١) .

وَهَذَا فَضْلٌ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فِي
وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ هَاهُنَا تَبَعًا لِذِكْرِ الْمَنَازِلِ .
وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقْسِمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ، كُلُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا
قِسْمًا ، فَقَسَمَتْ مِنْهَا عِنْدَهُمْ :

الرَّبِيعُ : وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْحَرِيفَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَارَ تُخْتَرَفُ فِيهِ ،
أَيُّ : تُجَنَّى (٨) ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ الْمِيزَانِ ،

(٨٠) ص : أربع عشرة : خطأ . (٨١) المراجع السابقة في تعليق ٧٩ . (٨) الأنواء ١٠٤ ، ١٠٥ ، والأزمنة لقطرب ٩٨ والأزمنة =

وَذَلِكَ فِي نِصْفِ أَيْلُولٍ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ
 الْقَوْسِ ، وَذَلِكَ فِي نِصْفِ كَانُونَ الْأَوَّلِ (٨٢) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ :
 الْغَفْرُ ، وَالرَّبَائِي ، وَالْإِكْلِيلُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالشَّوْلَةُ ، وَالنَّعَائِمُ ،
 وَالْبَلْدَةُ (٨٢) .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الشِّتَاءُ : وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ حُلُولِ الشَّمْسِ بُرْجِ
 الْجَدِيِّ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ كَانُونَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُرُوجِهَا
 مِنْ بُرْجِ الْحَوْتِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ آذَارِ (٨٣) ، وَلَهُ مِنَ
 الْمَنَازِلِ : سَعْدُ الدَّابِئِ ، وَسَعْدُ بُلْعَ ، وَسَعْدُ السُّعُودِ ، وَسَعْدُ
 الْأَخْبِيَّةِ ، وَالْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ ؛ وَالْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ ، وَالرِّشَاءُ (٨٤) .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الصَّيْفُ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الرَّبِيعُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ
 حُلُولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ الْحَمَلِ ، فِي نِصْفِ آذَارِ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ
 خُرُوجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ الْجُوزَاءِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ
 حَزِيرَانَ (٨٥) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ : الشَّرْطَانُ ، وَالْبُطَيْنُ ، وَالثَّرِيَّا ،
 وَالذَّبْرَانُ ، وَالْهَقْعَةُ ، وَالْهَنْعَةُ ، وَالذَّرَاعُ (٨٦) .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْقِيْظُ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الصَّيْفُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ

= والأَنْوَاءُ ٩٦ ، ٩٧ .

(٩) فِي الْأَنْوَاءِ ١٠٤ أَوَّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ أَيْلُولٍ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَخْلُو مِنْ
 كَانُونَ الْأَوَّلِ . وَمِثْلُهُ ابْنُ الْأَجْدَانِي ٩٦ ، ٩٧ . (٨٢) الْأَنْوَاءُ ١٠١ وَالْأَزْمَنَةُ
 وَالْأَنْوَاءُ ١٠١ ، ١٠٢ . (٨٣) الْأَنْوَاءُ ١٠٢ وَالْأَزْمَنَةُ ١٠٢ : حِينَ يَمْضِي مِنْ
 كَانُونَ الْأَوَّلِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . (٨٤) السَّابِقَانُ . (٨٥) ابْنُ قَتِيْبَةَ ١٠٠ :
 لِعِشْرِينَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ آذَارِ ، وَآخِرُهُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ حَزِيرَانَ . وَكَذَا
 ابْنُ الْأَجْدَانِي ١٠٠ . (٨٦) الْأَنْوَاءُ ١٠٠ وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَنْوَاءُ
 . ١٠١

حُلُولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ السَّرَطَانِ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بُرْجِ السُّنْبُلَةِ فِي نِصْفِ أَيْلُولٍ (٨٧) ، وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ : النَّثْرَةُ ، وَالطَّرْفُ ، وَالْجِبْهَةُ ، وَالزُّبَيْرَةُ ، وَالصَّرْفَةُ ، وَالْعَوَاءُ ، وَالسَّمَاءُ (٨٨) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ أُخَرَ ، الْأَوَّلُ : أَيْلُولُ ، وَتِشْرِينُ ، وَتِشْرِينُ (٨٩) ، وَالثَّانِي : كَانُونُ ، وَكَانُونُ وَشُبَّاطُ وَالثَّلَاثُ : آذَارُ ، وَتَيْسَانُ ، وَأَيَّازُ . وَالرَّابِعُ : حَزِيرَانُ ، وَتَمَّوْزُ ، وَآبُ (٩٠) . وَكَأَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَتِلْكَ أَقْرَبُ إِلَى قِسْمَةِ الْبُرُوجِ وَمَسِيرِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّ الْبُرُوجَ اثْنَا عَشَرَ بُرْجًا : ص ٤٨/ل الْحَمَلُ ، وَالثَّوْرُ ، وَالْجُوزَاءُ ، وَالسَّرَطَانُ // وَالْأَسَدُ ، وَالسُّنْبُلَةُ ، وَالْمِيزَانُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْقَوْسُ ، وَالْجَدِيُّ وَالذَّلْوُ ، وَالْحَوْثُ (٩١) .


وَلِكُلِّ بُرْجٍ مِنْ هَذِهِ الْبُرُوجِ مَنَزِلَانِ وَثَلَاثُ مِنَ الْمَنَازِلِ ، وَفِي كُلِّ فَصْلِ ثَلَاثَةَ بُرُوجٍ ، فَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَبْعُ مَنَازِلٍ (٩٢) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَ السَّنَةَ قِسْمَيْنِ : الصَّيْفِ ، وَالشِّتَاءِ ، فَجَعَلَ الصَّيْفَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوَّلُهَا : تَيْسَانُ ، وَآخِرُهَا : أَيْلُولُ ، وَ الشِّتَاءَ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوَّلُهَا : تِشْرِينُ الْأَوَّلُ ، وَآخِرُهَا : آذَارُ .

(٨٧) ابن قتيبة : ١٠١ حين يمضي من حزيران اثنان وعشرون ليلة إلى ثلاث وعشرين ليلة تخلو من أيلول. وكذا ابن الأجدادي ١٠١ . (٨٨) السابقان . (٨٩) أي الأول والثاني . (٩٠) الأزمنة لقطرب ٩٨ والأنواء ١٠٠ - ١٢٠ . الأزمنة والأمكنة ١ / ١٨٦ - ١٩١ . والأنواء ٩٥ - ١٠٤ . (٩١) الأنواء ١٢٠ والمرزوقي ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . (٩٢) جمع منزلة . وانظر الأنواء ١٢٠ ، ١٢١ .

فَقَدْ يَتْلُعُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْرِفَةِ التَّسْيِيرِ وَالْمَطَالَعِ إِلَى حَدِّ يَظْهَرُ لَهُ
بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ فِي لَيْلَةِ كَذَا ، فَإِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ
ذَلِكَ فَلَا يَنْعُدُ أَنْ نَجْعَلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ أَمَارَةً مُوجِبَةً لِلصَّوْمِ .

وَقَدْ أَطَّلْنَا الْكَلَامَ فِي الْمَنَازِلِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ مَعْرِفَةِ
الاسْتِهْلَالِ مِنْ طَرِيقِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ هَذَا
الْكِتَابِ ، وَلَوْلَا تَأَكُّدُ الْحَاجَةِ إِلَى مَا سَبَقَ لَمْ نُطَلِّ بِذِكْرِهِ ، وَلَكِنْ
هَاهُنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذِهِ
صُورَتُهَا :—



وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ : أَنْ تُلْقَى عَدَدَ سِنِي الْهِجْرَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى السَّنَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، أَوْ السَّنَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَ أَوَائِلَ شَهْرِهَا ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةَ ، فَمَا بَقِيَ مِنْهَا تُعَدُّهُ مِنْ تَحْتِ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتَ طَالِبٌ أَوَّلَهُ ، فَالْيَوْمُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَدْدُ : هُوَ أَوَّلُ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَإِنْ بَقِيَ ثَمَانِيَةَ ، بَانَ سَقَطَتِ السُّنُونُ كُلُّهَا : كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْيَوْمُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفِّهِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : سَنَةٌ سِتٌّ وَسِتِّمِائَةٌ : أَوَّلُ الْمُحَرَّمِ ، يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اسْقَطْتَ سِتِّمِائَةً وَسِتَّةَ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةَ يَبْقَى سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ السَّتِّمِائَةَ سَاقِطٌ ، فَإِنَّ لَهَا ثُمْنَا صَحِيحًا ، فَعُدَّهَا مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ السَّادِسِ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَشْهُرِ السَّنَةِ . وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِيمَا شِئْتَ مِنَ السِّنِينَ ، فَافْهَمْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ الْاعْتِمَادُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ دَلِيلًا عَلَى الشَّهْرِ ، وَهُوَ : إِمَّا رُؤْيَا الْهِلَالِ ، أَوْ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، فَمَتَى وَافَقَ مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ : كَانَ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى الرُّؤْيَا ، أَوْ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَهِيَ أُمُورٌ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِبَةِ ، وَالْاسْتِقْرَاءُ قَدْ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ ، فَلَا اعْتِمَادَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ دَلِيلَ الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ دَلِيلُ الشَّرْعِ يَكُونُ الْحُجَّةَ وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ .

وَإِنَّمَا يَبْقَى فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَزِيدُ غَلْبَةِ الظَّنِّ إِذَا وَافَقَ الرُّؤْيَا أَوْ الْإِكْمَالَ ، فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَقْتَضِي إِحْكَامَهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ وَإِجَابِهِ لَهَا ، فَالْكُلُّ مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَبِتَقْدِيرِهِ ، وَلَكِنْ يُؤْتَى فَضْلُهُ مَنْ يَشَاءُ ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٩٣) فَهُوَ الْمَسْئُولُ مِنْ فَضْلِهِ .

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ (٩٤) بَيَّاضُ النَّهَارِ أَوَّلُ مَا يَبْدُو الصُّبْحُ يَمْتَدُّ كَالْخَيْطِ ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ (٩٥) ، قَالَ النَّابِغَةُ (٩٦) :-

..... وَلَاخَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ .

جَائِفَةٌ أَوْ آمَةٌ « وَإِنْ كَانَ بِهِ جَائِفَةٌ » (٩٧) وَهِيَ : الْجِرَاحَةُ الَّتِي تُنْفَذُ إِلَى الْجَوْفِ .

« أَوْ آمَةٌ » بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَهِيَ : الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَسَنَدُّكُرْهَا فِي الْجِنَايَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السَّعُوطُ وَالْحَقْنَةُ السَّعُوطُ (٩٨) : مَا يُسْتَنْشَقُ بِهِ مِنَ الدَّوَاءِ .

وَالْحَقْنَةُ : إِيْصَالُ الدَّوَاءِ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْمَسْلُوكِ الْمُعْتَادِ ، يَفْعَلُهُ

الْأَطِبَاءُ عِنْدَ عَجْزِ الْمَرِيضِ عَنْ شَرْبِ الْمُسْهِلِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

اسْتَقَاءَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ

(٩٣) سورة البقرة

الآية : ٢٦٩ . (٩٤) في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ سورة البقرة الآية : ١٨٧ . (٩٥) تفسير الطبري

١٧٥ / ٢ ومعاني الفراء ١ / ١١٥ والكشاف ١ / ٣٣٩ . (٩٦) ليس للنابغة ،

وإنما هو لأبي دواد الإيادي ، وهو في غير مرجع له انظر الصحاح (خيطة) وتفسير

الطبري ١٧٦/٢ والأصمعيات ٢٨/١ واللسان (خيطة) وصدرة : فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ...

(٩٧) من قول الشيخ : وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف

أو إلى الدماغ .. بطل صومه . المهذب ١ / ١٨٢ . (٩٨) من قول الشيخ : فإن

استعط أو احتقن : بطل صومه .

الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» (٩٩) اسْتِقَاءٌ — بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَبِالْمَدِّ : إِذَا تَعَمَّدَهُ وَاسْتَدْعَاهُ . وَ « ذَرَعَةُ الْقَيْءِ » بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ — يَذْرَعُهُ : إِذَا غَلَبَهُ وَجَاءَهُ دَافِقًا لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ (١٠٠) .

بِعَرَقٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ (١٠١) : « فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، قَالَ : خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مَنْ أَهْلِي ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ » .

الْعَرَقُ — بَفَتْحِ الرَّاءِ : شَيْءٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخُوصِ مَضْفُورٌ (١٠٢) ، يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّبِيلُ ، فَسُمِّيَ عَرَقًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ . وَقَدْ يُرْوَى بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ (١٠٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَرَقُ : خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ : الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ ، يُرِيدُ : حَرَّتِي الْمَدِينَةَ (١٠٤) .

وَالْأَنْيَابُ مِنَ الْأَسْنَانِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الرَّبَاعِيَّاتِ

(٩٩) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٢ . (١٠٠) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٢ / ٣١٥ وَالنَّهْيَةُ

٢ / ١٥٨ وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ٢ / ١١٢ وَالصَّحَاحُ (ذَرَعٌ) . (١٠١) الَّذِي جَامَعَ فِي

نَهَارِ رَمَضَانَ . الْمَهْذَبُ ١ / ١٨٤ وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

٣ / ١٣٩ . (١٠٢) الْأَصْمَعِيُّ : أَوَّلُ الْعَرَقِ السَّفِيْفَةُ (الْقَفَّةُ) الْمَنْسُوجَةُ مِنْ

الْخُوصِ قَبْلَ أَنْ تَجْعَلَ مِنْهَا زَبِيلًا ، فَسُمِّيَ الزَّبِيلُ عَرَقًا لِذَلِكَ . وَقَالَ غَيْرُهُ كُلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ

فَهُوَ الْعَرَقُ . غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١ / ١٠٥ وَالصَّحَاحُ (عَرَقٌ) وَانظُرِ الْفَائِقَ

٢ / ٤٠٩ . (١٠٣) الْأُمُّ ٧ / ٦٤ . (١٠٤) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١ / ١١٤

وَالصَّحَاحُ (لُوبٌ) وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ ٣٦١ وَوَفَاءُ الْوَفَا ١٢٩٦ .

والضواحيك .

لإربه « كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ
كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ » (١٠٥) الْقَبْلُ — بِضَمِّ الْقَافِ — مَعْرُوفَةٌ .
وَالْمُبَاشَرَةُ : الْمُضَاجَعَةُ وَالْقَاءُ الْبَشْرَةُ عَلَى الْبَشْرَةِ . وَالْإِرْبُ : بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْحَاجَةُ ، وَالْإِرْبُ — بِالْكَسْرِ
أَيْضًا : الْعَضْوُ الْمَخْصُوصُ ، وَمِنْهُ : « السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ
أَرَابٍ » (١٠٦) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ (١٠٧) ؛ فَإِنَّ
الْقَبْلَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى تَحْرُكِ الْعَضْوِ وَطَلَبِ الْجَمَاعِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ قَادِرًا أَنْ يَرُدَّ نَفْسَهُ وَيَقْهَرَهَا . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْرُوحُ فِي كِتَابِ
الْحَدِيثِ .

فَلَا يَرِفْتُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِفْتُ
وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِيَّي صَائِمًا » (١٠٨) الرَّفْتُ :
الْحَنَأَ وَالْفُحْشُ (١٠٩) . وَقِيلَ : الرَّفْتُ : أَسْمٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ
الْمَرْأَةِ (١١٠) . وَقَوْلُهُ : « فَلْيُقِلْ إِيَّي صَائِمًا » قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١١١) فِي

حديث (١٠٥)

عائشة رضى الله عنها . فى المذهب ١ / ١٨٦ . وصحيح الترمذى ٣ / ١٦٠ . وسنن
ابن ماجه ١ / ٥٣٨ والغريبن ١ / ٣٤ والنهائة ١ / ٣٦ . (١٠٦) الغريبن
١ / ٣٤ والنهائة ١ / ٣٦ . انظر غريب أبى عبيد ٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧
والغريبن ١ / ٣٤ وتهذيب اللغة ١٥ / ٢٥٧ وغريب ابن قتيبة ١ / ٤٥٧ والمغيث
١ / ٤٩ ، ٥٠ . وغريب الخطاى ٣ / ٢٢٣ والنهائة ١ / ٣٦ . (١٠٨) المذهب
١ / ١٨٦ . (١٠٩) الصحاح واللسان (حنا ١٤ / ٢٤٤) .

(١١٠) معانى القرآن وإعرايه للزجاج ٢ / ٢٧٠ وانظر تفسير

الطبرى ٢ / ٢٦٨ ومعانى النحاس ٢ / ١٣١ . (١١١) أعلام الحديث ٩٤٠
ومعالم السنن ٢ / ١٠٨ .

الأعلام : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ؛ لِيَكْفَهَا عَنْ
مُجَازَاةِ الشَّاتِمِ بِمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ
ل/ ٥٠ ص لِيُعْلِمَ الشَّاتِمَ أَنَّ صَائِمًا مُعْتَصِمًا بِالصَّوْمِ فَلَا يُؤْذِيهِ . //

يطعمني ويسقيني قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي » (١١٢) قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ (١١٣) : لَهُ وَجْهَانِ ،
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعَانُ عَلَى الصَّوْمِ وَيُقْوَى ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أُطْعِمَ .
وَالْآخَرُ : أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بَعَيْنِهِمَا كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .
السحور « فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (١١٤) وَهُوَ — يَفْتَحُ السَّيْنَ :
مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ ، وَبِالضَّمِّ : الْفِعْلُ (١١٥) .

* * * *

(١١٢) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٦ : وَيَكْرَهُ الْوَصَالَ فِي
الصَّوْمِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَاكُمْ وَالْوَصَالَ إِيَاكُمْ
وَالْوَصَالَ قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ يَطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي » . (١١٣) الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ١٠٧ ،
١٠٨ . (١١٤) رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَةً » الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٦ . (١١٥) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
« كَانَ يُحِبُّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ » يَعْنِي التَّسَحَّرَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٣ / ١٥٠ .

بَابُ صَوْمِ النَّطْوَعِ

عاشوراء قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ » (١)
 عَاشُورَاءُ : فَاغُولَاءُ ، مِنْ الْعَشْرِ ، يُرِيدُ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ ، قَالَ
 الْجَوْهَرِيُّ (٢) : وَعَاشُورَاءُ : مِثْلُهُ . وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ،
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ (٣) ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَاخُودٌ
 مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ ، وَهِيَ : الرَّبِيعُ ، وَالْخَمْسُ ، وَالْعِشْرُ ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ عِنْدَ
 الْعَرَبِ : هُوَ شَرْبُ الْإِبِلِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَالْخَمْسُ : شَرْبُهَا فِي
 الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَالْعِشْرُ : شَرْبُهَا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ (٤) . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ
 عَاشُورَاءَ بِالْقَصْرِ (٥) .

أَيام البيض وَ « أَيَّامِ الْبَيْضِ » (٦) هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ،
 وَالرَّابِعُ عَشَرَ ، وَالْخَامِسُ عَشَرَ ، سَمِيَتْ بِيضاً ؛ لِأَنَّ لَيَالِيَهَا بِيضٌ
 بِضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَهِيَ بِيضٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَدْ قَسَمَتِ الْعَرَبُ لَيَالِي
 الشَّهْرِ عَشْرَةَ أَقْسَامٍ ، وَسَمَّوْا كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا بِاسْمٍ ، فَقَالُوا : ثَلَاثُ
 غُرَّرٍ جَمْعُ غُرَّةٍ ، وَثَلَاثُ نُفُلٍ — بِضَمِّ النُّونِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَثَلَاثُ

(١) يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :
 « صوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة كفارة سنتين » المذهب ١ / ١٨٧ ،
 ١٨٨ . (٢) الصحاح (عشر) . (٣) روى عن ابن عباس رضي الله عنه .
 معالم السنن ٢ / ١٣٢ . (٤) انظر تهذيب اللغة ١ / ٤٠٩ ، ومعالم السنن
 ٢ / ١٣٢ والنهية ٣ / ٣٤٠ . (٥) ذكره القلعي في اللفظ المستغرب ٧٦ ،
 والفيومي في المصباح (عشر) . (٦) في قول الشيخ : ويستحب صيام أيام
 البيض . المذهب ١ / ١٨٨ .

تُسَعِّعُ ، وَثَلَاثُ عَشْرَ ، وَثَلَاثُ بَيْضٍ ، وَثَلَاثُ دُرْعَ — بَضَمَ الدَّالِ ،
 وَفَتَحَ الرَّاءِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ سُكُونَهَا (٧) — وَثَلَاثُ ظُلَمٍ ، وَثَلَاثُ
 حَنَادِسُ ، وَثَلَاثُ دَادِيءُ — يَفْتَحُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ الْأُولَى ، وَفَتْحُ
 الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ دَالٌ أُخْرَى مَكْسُورَةٌ ، وَالْيَاءُ مَهْمُوزَةٌ مَضْمُومَةٌ —
 وَثَلَاثُ مُحَاقٍ ؛ لِإِمْحَاقِ الْقَمْرِ فِيهَا ، أَوْ الشَّهْرِ (٨) .

نَسَكِكُمْ « أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ [لَحْمِ] نُسَكِكُمْ » (٩)
 جَمْعُ نَسِيكَةٍ ، وَهِيَ : الدَّبِيحَةُ .

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١٠) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا : أَي :
 مُصَدِّقًا بِفَضْلِهَا ، مُعَظِّمًا لِحَقِّهَا ، طَالِبًا بِقِيَامِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَجَاءً
 ثَوَابِهِ .

(٧) يُقَالُ فِيهَا دُرْعٌ ، وَدُرْعٌ عَلَى الْقِيَاسِ . الْأَزْمَنَةُ
 وَتَلْبِيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ لِقَطْرِبِ ٩٦ وَالمَخْصَصُ ٩ / ٣٠ . (٨) الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي وَالشُّهُورُ لِلْفِرَاءِ
 ٥٧ — ٥٩ وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَنْوَاءُ لِقَطْرِبِ ٩٥ — ٩٧ وَالمَخْصَصُ ٩ / ٣٠ — ٣٢ وَالْأَزْمَنَةُ
 وَالْأَنْوَاءُ ٨٥ — ٨٧ . (٩) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ١٨٩ : رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ (الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ
 لَحْمِ نَسَكِكُمْ ... الْحَدِيثُ . (١٠) الْمَهْذَبُ ١ / ١٨٩ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢٤
 وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ٨ / ١١٨ وَالغُرَيْبِيِّ ٣ / ٨٣ وَالنَّهْأَةَ ١ / ٣٨٢ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

الاعْتِكَافُ فِي الْأَصْلِ : هُوَ الْاِحْتِيَاسُ عَلَى الشَّيْءِ بَرًّا كَانَ أَوْ إِثْمًا
وَمُلَازِمَتُهُ إِيَّاهُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمُقَامِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى
وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، تَقْوِيلٌ : عَكَفَهُ : أَيُّ : حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ ، وَاعْتَكَفَ
هُوَ اِعْتِكَافًا ، وَكَذَلِكَ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكُوفًا : إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ،
فَهُوَ عَاكِفٌ .

أَرْجَلَهُ « فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ لِأَرْجَلِهِ » (١١) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، وَكَسْرِهَا
مَعْنَاهُ : لِأَسْرَحَهُ .

(١١) المهذب

١ / ١٩٢ والفائق ٢ / ٤٣ ، والنهاية ٢ / ٢٠٣ ومعالم السنن ٢ / ١٤١ .

كِتَابُ الْحَجِّ



كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : حَجَجْتُ فَلَانًا أَحْجُهُ
حَجًّا : إِذَا عُدْتَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَقِيلَ : حَجَّ النَّبِيُّ ؛ لِأَنَّ
النَّاسَ يَأْتُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ لَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ (١) .

وَفِيهِ لُعْتَانٌ : الْحَجُّ ، وَالْحَجُّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْحَاجُّ : اسْمٌ
الْفَاعِلِ ، وَالْحُجَّاجُ وَالْحَجَّيْجُ : جَمْعُ (٢) ، وَالْمَحَجَّةُ : قَارِعَةُ
الطَّرِيقِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ فِيهَا .

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الْقَصْدُ أَيْضًا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا الزِّيَارَةُ ،
يُقَالُ : أَتَى فُلَانٌ مُعْتَمِرًا ، أُنِيَ : زَائِرًا : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (٣) : إِنَّمَا
خَصَّ النَّبِيُّ الْحَرَامَ بِذِكْرِ [اعْتَمَرَ] لِأَنَّهُ قَصِدَ بَعْمَلٍ فِي مَوْضِعِ
عَامِرٍ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : مُعْتَمِرٌ (٤) .

النسك قوله : « وَلَا يَمْكِنُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِأَدَاءِ النَّسْكِ » (٥) النَّسْكَ

(١) الزاهر للأزهري ١٦٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٣٨٨ والزاهر ٢ / ٣٦٨ وإصلاح المنطق

٣٧٢ . (٢) ويجمع أيضاً على حُجٍّ وحَجٍّ ، وينشد للأول قول جرير :

وَكَأَنَّ عَاقِبَةَ التُّسُورِ عَلَيْهِمْ حُجٌّ بِأَسْفَلِ ذِي الْمَجَازِ نُزُولٌ

وينشد للثاني : كَأَنَّمَا أَصْوَاتُهَا بِالْوَادِي أَصْوَاتُ حِجٍّ مِنْ عُمَانَ غَادِي . الصحاح ،

وجوهرة اللغة ٣ / ٤٣٣ . (٣) الزجاج في معاني القرآن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ والنقل

هنا عن الأزهري في الزاهر ١٧٠ .

(٤) انظر في هذا الزاهر ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ واللسان (عمر ٤ / ٦٠٤ ،

٦٠٥) . (٥) في المهذب ١ / ١٩٥ : ومن حج واعتمر ثم أراد دخول مكة لحاجة

نظرت فإن كان لقتال أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه ولا يمكنه ... جاز أن يدخل بدون

إحرام .

هَاهُنَا: أفعالُ الْحَجِّ، سَمَّاهَا نُسْكَاءً؛ لِأَنَّهَا مَطَهَّرَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ، كَمَا أَنَّ الْعُسْلَ مَطَهَّرَةٌ لِلثَّوْبِ، فَقَدْ طَابَقَ مُسَمَّاهُ اللَّغَوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ مِنْ قَوْلِكَ: نَسَكْتُ الثَّوْبَ: إِذَا غَسَلْتَهُ (٦).

الْمِحْفَةَ: الْمِحْفَةُ (٧) — بِكَسْرِ الْمِيمِ: مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: مَرَكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ كَالْهُودُجِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُقَبَّبُ كَمَا يُقَبَّبُ الْهُودُجُ (٨)، هَذَا كَانَ قَدِيمًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا تُقَبَّبُ وَتُسْتَرُّ.

الاستِطَاعَةُ: وَالِاسْتِطَاعَةُ: هِيَ الْإِمْكَانُ وَالْقُدْرَةُ وَارْتِفَاعُ الْمَنَاعِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ (٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (١٠).

الْخِفَارَةُ: الْخِفَارَةُ (١١) — بِكَسْرِ الْخَاءِ: الْإِجَارَةُ، وَيُقَالُ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ هَاهُنَا بِالضَّمِّ لِأَعْيُرٍ، وَهُوَ: مَا يُعْطَى الْخَفِيرُ عَلَى خِفَارَتِهِ.

الزَّامِلَةُ وَالْعِمَارِيَّةُ: الزَّامِلَةُ (١٢): هِيَ الْإِحْمَلُ، وَالْعِمَارِيَّةُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (X).

(٦) وعليه قول الشاعر:

وَلَا تُنْبِئُ الْمَرْعَى سِبَاخُ غُرَاعِمٍ وَلَوْ نُسِكَتْ بِالْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ

(٧) وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة رفعت صبيا لها من محبتها فقالت: يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك أجر. المهذب ١ / ١٩٥ . (٨) الرجل والمنزل لابن قتيبة ١٢٣ من البلغة والصحاح (قب) والعباب (ف ١٠٦) . (٩) يعنى السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . (١٠) روى حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن: أن رجلا قال يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. انظر تفسير الطبري ٣ / ١٦ ومعاني النحاس ١ / ٤٤٧ ومعالم السنن ٢ / ١٤٤ . (١١) من قول الشيخ: أن يكون الطريق أمنا من غير خفارة . (١٢) في المهذب ١ / ١٩٧: وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجا (X) ص ١٠١

توشك — الطعينة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَتَوْشِكُ الطَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بَغِيرِ جَوَارٍ » قَالَ عَدِيُّ (١٣) : فَلَقَدْ رَأَيْتِ الطَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنْ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١٤) . ص ٥١/ل

قَوْلُهُ : « تَوْشِكُ » مَعْنَاهُ : تَقَرَّبُ سَرِيعًا ، وَالطَّعِينَةُ : هِيَ الْمَرْأَةُ ، قِيلَ لَهَا طَّعِينَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَطْعَنُ بِأَرْحَالِ زَوْجِهَا ، وَتُقِيمُ بِإِقَامَتِهِ (١٥) ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعَنَتْ ، وَالطَّعِينَةُ : الرَّاحِلَةُ الَّتِي تُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا ، أَيْ : يُسَارُ (١٦) .

وَالْحَيْرَةُ — بِكَسْرِ الْحَاءِ ، الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالرَّاءِ : الْبَلَدَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ ، سَكَنَهَا مُلُوكُ قَحْطَانَ وَغَيْرِهِمْ (١٧) وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : وَالْحَيْرَةُ أَيْضًا اسْمُ مَحَلَّةٍ بِنَيْسَابُورَ (١٨) ، يُنسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَيْرِيُّ شَيْخُ الصَّوْفِيَّةِ بِنَيْسَابُورَ (١٩) ، وَغَيْرُهُ .

وَقَوْلُهُ : « بَغِيرِ جَوَارٍ » أَيْ : بَغِيرِ أَمَانٍ وَذِمَّةٍ مِمَّنْ يُجِيرُهُ .

(١٣) عدى بن حاتم روى أن النبي ﷺ قال حتى ... حتى تطوف بالكعبة ، قال عدى المهذب ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ . (١٤) في المهذب : بالكعبة من غير جوار . (١٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث ٣٣٣/١ وأبو موسى في المغيث ٣٨٥/٢ وانظر الفائق ٣٧٧/٢ والنهاية ١٥٧/٣ . (١٦) روى الزيادة عن الأصمعي : حدثني بعض الأعراب فقال في حديثه : خرج فلان مجروحاً فعثر في طعينة فلانة ، أى : مركبها ، ولا أحسب الطعينة إلا من الطعن ، وهو الخروج . يراد أن المرأة تتركب فيه . وعن أبى زيد : الطعن والأطعان الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن . غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ وانظر الرحل والمنزل ١٢٣ من البلغة . (١٧) انظر تفصيلاً عنها في معجم البلدان ٣٢٨/٢ . (١٨) ذكره ياقوت في المعجم ٣٣١/٢ وابن الأثير في النهاية ٤٦٧/١ . (١٩) ترجمته مفصلة في تاريخ بغداد ٩ / ٩٩ — ١٠٢ توفى سنة ٢٩٨ هـ .

المَعْضُوبُ الْمَعْضُوبُ^(١٠) - يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَسُكُونُ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ ،
وَضَمُّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الزَّمْنُ (٢١) الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٢) : الْمَعْضُوبُ : الضَّعِيفُ .

صُرُورَةٌ « لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ (٢٣) » يَفْتَحُ الضَّادِ الْمُهِمَلَةَ ،
وَهُوَ : الَّذِي لَمْ يَحُجْ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَدْعُ النِّكَاحَ
مُتَبَتِّلًا ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّرِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَصْرَّ نَفَقَتَهُ
فَلَا يُخْرِجُهَا (٢٤) .

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ذُو الْقَعْدَةِ (٢٥) : يَفْتَحُ الْقَافَ لِأَغْيَرِ (٢٦) .
وَأَمَّا ذُو الْحِجَّةِ فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ .

أَهْلٌ « أَهْلِي بِالْحَجِّ » (٢٧) أَصْلُ الْأَهْلَالِ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وَمِنْهُ :
اسْتَهْلَّ الصَّبِيُّ : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ
بِالْحَجِّ : قَدْ أَهَلَ ، رَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ (٢٨) .

(٢٠) من قول الشيخ : فالمعضوب أولى أن لا يلزمه المهذب

١ / ١٩٨ . (٢١) قال الثعالبي : إذا كان مبتلى بالزمانة فهو زمن ، فإذا زادت فهو

ضَمِينٌ فإذا أقعدته فهو مقعد فإذا لم يبق فيه حراك فهو مَعْضُوبٌ . فقه اللغة ١٣١

وانظر زاهر الأزهرى ١٧١ وتهذيب اللغة ١ / ٤٨٤ . (٢٢) الصحاح

(عصب) . (٢٣) قال الشافعي : وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة ؛ لما روى

ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرورة في الإسلام » المهذب ١ / ١٩٩

وانظر غريب أبي عبيد ٣ / ٩٧ والفائق ٢ / ٢٩٣ والنهاية ٣ / ٢٢ . (٢٤) ذكره

الأزهرى في الزاهر ١٨٦ ، ١٨٧ وتهذيب اللغة ١٢ / ١٠٩ . (٢٥) من قول

الشيخ : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . المهذب

١ / ٢٠٠ . (٢٦) والكسر لغة . ذكره الفيومي في المصباح . (٢٧) من

حديثه ﷺ لعائشة : « أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت

ولا تصلى » المهذب ١ / ٢٠١ . (٢٨) تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٧ والزاهر ١٧١ ،

والصحاح (همل) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

ذو الحليفة ذو الحليفة^(١) — بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ،
وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَبِالْفَاءِ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى فَرَسْحَيْنِ مِنْهَا ،
أَوْ دُونَهُمَا (٢) .

الجحفة الجحفة : بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، عَلَى
خَمْسِينَ فَرَسْحًا مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٣)
يَلْمَلِمُ وَيَلْمَلِمُ : عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُقَالُ : أَلْمَلِمُ ، يُدِلُّونَ مِنْ
الْيَاءِ هَمْزَةً (٤) .

قرن وقرن — بِسُكُونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ
فِي الْقَاطِطِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِفَتْحِهَا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ (٥) .

(١) ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد
قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال
ابن عمر : وبلغنى أن النبي ﷺ قال : « يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة »
المهذب ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . (٢) انظر السمهودى فى وفاء الوفا ١١٩٣ —
١١٩٥ والمغانم المطابة ١١٩ . (٣) معجم البلدان ٢ / ١١١ ووفاء الوفا ١١٧٤ ،
١٣١٦ . (٤) ذكره البكرى وياقوت . وينشد لأبى دهبيل يصف ناقه له : —

فَمَا نَامَ مِنْ رَاعٍ وَلَا ارْتَدَّ سَائِرٌ مِنَ الْحَيِّ حَتَّى جَاوَزَتْ بِي أَلْمَلَمَا

معجم ما استعجم ١٨٧ ، ١٣٩٨ ومعجم البلدان ١ / ٢٤٦ . (٥) ذكره
الجوهري والبكرى بالفتح ، وقال القاضى عياض نقلا عن القابسى إن من فتح الراء أراد
الطريق ومن سكن أراد الجبل ، وخطأ الصغانى الجوهري وقال : الصواب فى الميقات
قرن بسكون الراء فأما أويس القرنى فهو منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد .
وأكد أبو موسى فى المغيث أنه بإسكان الراء . وقال ابن الأثير : وكثير ممن لا يعرف يفتح

ذات عرق وذات عِرْقٍ (٦) : شَبِيهٌ بِقَرْنٍ وَيَلْمَمَ فِي الْقُرْبِ .
وَالْعَقِيقُ : أَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَهُوَ الْأَحَدُ بَيْنَ نَجْدِ
وَتِهَامَةَ (٧) .

المصران وَالْمِصْرَانِ بِكَسْرِ الميمِ هُمَا : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ .
الجعرانة الْجِعْرَانَةُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ وَتُخَفَّفُ رَاوُهُ
وَتَشْدَدُ (٨) ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَرَمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ ،
التنعيم وَالتَّنْعِيمُ : مَوْضِعٌ بِأَرْضِي مَكَّةَ مِمَّا بَلَى الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ ، وَهُوَ
أَقْرَبُ الْحِجْلِ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِ يَكُونُ قَدْ
خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَسْجِدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي يُعْتَمَرُ
مِنْهُ الْآنَ (٩) . قَالَ الْوَائِقِدِيُّ (١٠) : بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ .

راعه ، وإنما هو بالسكون . انظر الصحاح (قرن) والمغيث ٢ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ والنهاية
٤ / ٥٤ والنظم المستعذب ١ / ١٨٧ ومعجم ما استعجم ١٠٦٨ والمصباح
(قرن) . (٦) في حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق
ذات عرق . وروى عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق
المهذب ١ / ٢٠٣ . وهو يبعد عن مكة بمرحلتين وسمى باسم جبل صغير هناك انظر
المغيث ٤٣٠ والنهاية ٣ / ٢١٩ والمصباح (عرق) . (٧) قبل ذات عرق بمحلة
أو مرحلتين وانظر النهاية ٣ / ٢٧٨ والمصباح (عقق) . (٨) نقل ياقوت عن
على بن المديبي أنه قال : أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديدية وأهل العراق يُخَفِّفُونَهُمَا ،
ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة وسمع من العرب من قد يثقلها معجم البلدان ٢ / ١٤٢
وقيدها الخطابي بالتخفيف غريب الحديث ٣ / ٢٣٥ وانظر المصباح والقاموس
(جعر) . (٩) معجم البلدان ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . (١٠) في المغازي ٧٣ .

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرَمُ فِيهِ

الْإِحْرَامُ : هُوَ الدُّخُولُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَالْمُحْرَمُ قَدْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ جَمِيعَ الاسْتِمْتَاعَاتِ .

البيداء « أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ (١)
 الْبَيْدَاءُ : بِالْمَدِّ : الصَّحْرَاءُ ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا : مَوْضِعٌ بُقْرَبِ الْمَدِينَةِ عَلَى
 طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَسْلُكُهَا الْمَارُّ إِلَى مَكَّةَ (٢) .

الرفاق « وَيُلَبِّي عِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ » (٣) بِكَسْرِ الرَّاءِ : جَمْعُ رُفْقَةٍ
 بِالضَّمِّ (٤) ، وَهُمْ : الْجَمَاعَةُ يَتَرَفَقُونَ فَيَنْزِلُونَ مَعًا ، وَيَرْتَحِلُونَ
 مَعًا ، وَيَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِمَعُونَةِ بَعْضٍ .

العج والنج قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ
 وَالنَّجُّ » (٥) الْعَجُّ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (٦) . وَالنَّجُّ : سَيْلَانُ الدَّمِ
 مِنَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا (٧) .

(١) تغتسل النفساء للإحرام ، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء ... فقال ﷺ :
 « مروها فلتغتسل ثم تهل » المذهب ١ / ٢٠٤ . (٢) معجم البلدان ١ / ٥٢٣
 ووفاء الوفا ١١٥٧ ، ١١٥٨ . (٣) من قول الشيرازي : ويستحب أن يكثر من
 التلبية ويلبي .. وفي كل صعود وهبوط المذهب ١ / ٢٠٦ . (٤) وبالكسر أيضاً
 مشهور ذكره كراع في المنتخب ٢ / ٥٣٣ وابن السكيت في إصلاح المنطق ١١٥ وابن
 قتيبة في أدب الكاتب ٤٢٣ ، ٥٤٠ . (٥) المذهب ١ / ٢٠٦ . (٦) غريب
 أبي عبيد ٣ / ١٤٠ والغريبين ١ / ٢٧٥ والنهاية ١ / ٢٠٨ . (٧) المراجع السابقة
 وغريب ابن قتيبة ٢ / ٣٥٤ وغريب الخطابي ٢ / ١١٦ ومعاني الفراء
 . ٢٢٧ / ٣

التلبية « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ ، وَالرُّغْبَىٰ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (٨)

التَّلْبِيَّةُ : إِجَابَةُ النَّدَاءِ ، وَهِيَ مِنْ آدَابِ الْخِطَابِ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الدَّاعِي
فِي إِجَابَتِهِ ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ : إِجَابَةُ لِدَاعِي اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ :
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْكَلْبُ مَا مِثْلُ صَامِرٍ ﴾ (٩) .
وَالْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا وَاشْتِقَاقِهَا خِلَافٌ ، وَهِيَ : مَصْدَرٌ مَبْنِيٌّ لِلتَّكْثِيرِ
وَالْمُبَالَغَةِ ، وَمَعْنَاهُ : إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ بَعْدَ لُزُومِ ،
فَتَشْبِيهُهُ لِلتَّأَكِيدِ لَا تَشْبِيهُهُ حَقِيقَةً (١٠) . وَذَهَبَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ
الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ غَيْرٌ مُثْنِيٌّ (١١) ، وَمَذَهَبُ سَيِّبَوَيْهِ أَنَّهُ
مُثْنِيٌّ (١٢) ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّبَوَيْهِ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ (١٣) : ثَنُّوا لَبَّيْكَ كَمَا ثَنُّوا حَنَائِكَ ، أَيْ : تَحَنُّنًا بَعْدَ
تَحَنُّنٍ .

وَأَمَّا اشْتِقَاقُهَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَارِي تَلْبُ (١٤) دَارَكَ ،

(٨) المهدب ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . (٩) سورة الحج الآية :

٢٧ . (١٠) الفاخر ٤ - ٦ والزاهر ١ / ١٩٧ وغريب أبي عبيد ٣ / ١٥ والفائق

١٧٩ / ٢ (ليب) . (١١) ذكره سيبويه في الكتاب ١ / ٣٤٩ - ٣٥٤ وانظر الصحاح

(ليب - لبي) واللسان (ليب ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١) . (١٢) هو مذهب الخليل

وتبعه سيبويه ونص عليه في الكتاب . وقال أبو عبيد : هكذا التفسير عن الخليل ولم يبلغنا

عن أحد أنه فسره غيره إلا من اتبعه فحكى عنه . غريب الحديث ٣ / ١٦ وانظر المراجع

السابقة في تعليق ١١ . (١٣) الزاهر ١ / ١٩٧ . (١٤) يقال لب بالمكان

وألْب : أقام به ولزمه ، فيصح على هذا تَلْبٌ وَثَلْبٌ . فعلت وأفعلت للجواليقي

أَيُّ: تَوَاجِهُهَا ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : إِنَّ اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ . وَقِيلَ :
ل/ ٥٢ ص معناها : مَحَبَّتِي لَكَ ، مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَمْرًا لَبِيَّةً إِذَا كَانَتْ مُجِبَّةً
لَوْلِدِهَا (١٥) .

وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : إِخْلَاصِي لَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَسَبَ لُبَابٍ : إِذَا كَانَ
خَالِصًا مَخْضًا ، وَمِنْهُ : لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا ، مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ .
قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (١٦) : وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ .

وَالْحَمْدُ : نَقِيضُ الذَّمِّ . وَالتَّعْمَةُ — بِكَسْرِ النُّونِ : الْإِحْسَانُ
وَالْعَطَاءُ ، يَرِيدُ : إِنَّ التَّعْمَةَ مِنْكَ وَالْحَمْدُ لَكَ . وَالرَّوَايَةُ : « إِنَّ
الْحَمْدَ » بِكَسْرِ الهمزة عَلَى الْإِيْدَاءِ ، وَهُوَ أَعْمٌ (١٧) . وَيُرْوَى
بِالْفَتْحِ عَلَى التَّغْلِيلِ ، وَهُوَ أَخْصَرُ (١٨)

وَقَوْلُهُ : « وَالْمُلْكُ » بَعْدَ الْحَمْدِ وَالتَّعْمَةِ ، يُرِيدُ تَعْمِيمَ أَسْبَابِ
الطَّاعَةِ ، وَإِيضًا حُجُوجَ الْإِثْقَادِ وَالْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُلْكَ هُوَ الْحَاوِي
لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَبِذَلِكَ يَتِمَّحُضُ الْإِخْلَاصُ فِي الْعُبُودِيَّةِ
وَالْإِجَابَةِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَكَ » لِيُزَوَلَ الشُّبُهَةُ عَنْهُ ،
وَيَسْتَقِيلَ بِالْمُلْكِ وَالْحَمْدِ وَالتَّعْمَةِ مُنْفَرِدًا .

وَقَوْلُهُ : « سَعَدَيْكَ » حُكْمُهَا حُكْمُ « لَيْبِكَ » يُرِيدُ : إِسْعَادًا بَعْدَ

(١٥) نسب هذا إلى الخليل أيضاً . اللسان (لب) . (١٦) الزاهر

١ / ١٩٧ وذكره المفضل في الفاخر ٥ وأبو عبيد في غريبه ٣ / ١٦ . (١٧) أي :

إن الحمد والنعمة لك على كل حال . ذكره ابن الأنباري عن ثعلب في الزاهر ١ / ١٩٨

واختاره ابن قتيبة في غريب الحديث ١ / ٢٢٠ . (١٨) أي : ليك بأن الحمد لك

فالباء للسببية . وانظر المرجعين السابقين في تعليق ١٧ .

إِسْعَادٍ .

وَقَوْلُهُ : « وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ » يُرِيدُ : خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ ، وَالْيَدُ هَاهُنَا ، وَفِي نَظَائِرِهِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعَطَاءِ وَالْإِنْعَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : لِفُلَانٍ عِنْدِي يَدٌ ، وَإِلَى يَدٍ ، وَإِلَّا فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّةٌ عَنِ الْجَارِحَةِ .

وَالرُّغْبَى — بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْقَصْرِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ : لُغَتَانِ (١٩) بِمَعْنَى الرُّغْبَةِ ، رَغِبْتَ إِلَيْهِ وَفِيهِ رَغْبَةٌ وَرُغْبَى (٢٠) : إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ وَسَأَلْتَهُ ، وَرَغِبْتَ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا لَمْ تُرِدْهُ . وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : « وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ » أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي هِيَ ذَالَةٌ عَلَى الْإِنْتِقَادِ وَالطَّاعَةِ ، وَقَرَّرَ ثُبُوتَ التَّعَمَّةِ وَاسْتِحْقَاقَهَا وَالْحَمْدَ عَلَيْهَا ، وَعَمَّمَ بِإِثْبَاتِ الْمُلْكِ لَهُ ، قَالَ : وَالطَّلْبُ مِنْكَ وَالسُّؤَالُ لَكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَهُ : تَعَيَّنَتِ الرُّغْبَةُ إِلَيْهِ وَتَحَقَّقَ الْعَمَلُ لَهُ .

يَصْرَفُونَ فِي الْخَبَرِ : « يَصْرَفُونَ عَنْهُ » (٢١) أَيُّ : يُنْحَوْنَ مِنْ كَثْرَةِ الزَّحَامِ .

الْمِكْتَلُ (٢٢) — بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ شَبِيهَتَانِ

(١٩) المقصور . والمدود

للفراء ٤١ والمنقوص والمدود له ٢٦ وحروف المدود لابن السكيت ١٠٨ وابن ولاد ٤٦ . (٢٠) ورغبت بالفتح أيضاً وانظر المحكم ٥ / ٣٠٤ . (٢١) في الحاج : إذا رأى شيئاً يعجبه يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة لما روى أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة . المهذب ١ / ٢٠٧ ويروى . بفتح الياء وكسر الراء بمعنى يخلون له ويفسحون . (٢٢) في المحرم : ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلاً ؛ لأنه لا يقصد به الستر . المهذب ١ / ٢٠٧ .

بِالطَّبِقِ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُكَالُ بِهِ ، بَلْ هُوَ أَسْمٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ (٢٣) .

البرنس البرنسُ : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ يَلْبَسُهَا النَّسَاكُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ (٢٤) .

الورس الورسُ — بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ (٢٥) .

القباء والدراعة القَبَاءُ : مَعْرُوفٌ (٢٦) . وَالذَّرَاعَةُ — بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ : قَمِيصٌ ضَيِّقٌ الْكُمَيْنِ يُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ (٢٧) .

القفازين والنقاب « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ » (٢٨) وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ (٢٩) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ ضَرَبٌ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ ثُمَّ أَصَحُّ .

(٢٣) فِيهِ نَظَرٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : شَبِيهِ بِالزَّنْبِيلِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : الْمَكْتَلُ شَبِيهُ الزَّنْبِيلِ : مِنْ كَتَلَهُ إِذَا جَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ لَجَمْعِ مَا يَجْمَعُ فِيهِ الْفَائِقُ ١ / ٤٣٩ وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمَغِيثِ ٣ / ١٨ : كَأَنَّ فِيهِ كِتْلًا مِنَ التَّمْرِ وَفِي نَسَخَةٍ مِنْهُ : قِيلَ إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . (٢٤) الْأَزْهَرِيُّ : الْبَرْنِسُ : كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مَلْتَزِقٌ بِهِ ، دِرَاعَةٌ كَانَ أَوْ جَبَّةٌ أَوْ مِمْطَرًا تَهْدِيبُ اللَّغَةَ ١٣ / ١٥٥ وَنَقَلَهُ فِي الْفَائِقِ ١ / ١٠١ . (٢٥) ص ٣٩ (٢٦) قَمِيصٌ مَقْدَمُهُ مَفْرَجٌ يَشُدُّ بِأَزْرَارٍ . مِبَادِيءُ اللَّغَةِ ٤٢ وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ ٩ / ٣٤٧ . (٢٧) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ ٢ / ٢٠١ . (٢٨) وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرَ الْوَجْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى وَمَامَسَهُ الْوَرَسَ وَالزَّرْعَفْرَانَ مِنَ الثِّيَابِ . الْمَهْدَبُ ١ / ٢٠٨ . (٢٩) ص ٩٦

دهن الزنبق « دُهْنُ الزَّنْبِقِ » (٣٠) يَفْتَحُ الرَّأْيَ ، وَسُكُونِ النُّونِ ،
وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، قِيلَ : هُوَ دُهْنُ الْيَاسَمِينِ .
البان المنشوش « وَالْبَانُ الْمَنْشُوشُ » بِشَيْئَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ ، قِيلَ : هُوَ
الْمَعْلِيُّ بِالسُّكْرِ (٣١) .

تجمر قوله : « كَالْجُلُوسِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ » (٣٢) بِضَمِّ التَّاءِ
فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَبِالرَّاءِ ، مَعْنَاهُ :
تُبَخَّرُ ، وَالتَّجْمِيرُ : التَّبْخِيرُ .

الخطبة قَالَ : « وَتُكْرَهُ الْخُطْبَةُ » وَهِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ : فِي بَابِ
النِّكَاحِ ، وَبِالضَّمِّ : فِي الْجُمُعَةِ وَشِبْهِهَا .
دار الندوة « دَارُ النَّدْوَةِ » يَفْتَحُ النُّونَ الْمَشْدَدَةَ ، وَسُكُونِ الدَّالِ
الْمُهْمَلَةِ : دَارٌ كَانَتْ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَةً ، وَهِيَ الْآنَ مِنْ جُمْلَةِ
الْحَرَمِ (٣٣) .

الحدأة الحدأة — بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى وَزْنِ

(٣٠) ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن
الورد والزنبق ودهن البان المنشوش المهذب ١ / ٢١٠ . (٣١) ذكره ابن الأثير :
أن يغلى بالريحان حتى ينش . النهاية ٥ / ٥٦ وذكر ابن بطال أن البان هو شجر الخلاف
وأصل دهنه من السمسَم ؛ لأن البان والبنفسج تفرش تحت السمسَم لتكسيه رائحة ، ثم
يعصر السمسَم وأما المنشوش فهو أن يؤخذ سليط السمسَم فيحمى في النار ثم يطرح فيه
زهر الخلاف ويترك حتى ينضج ثم يعصر . النظم المستعذب ١ / ١٩٤ ،
١٩٥ . (٣٢) يستحب أن يتوق ذلك إلا أن يكون في موضع قرية كالجلوس عند
الكعبة وهي تجمر . المهذب ١ / ٢١٠ . (٣٣) أنشأها قصي بن كلاب ثم صارت
إلى حكيم بن حزام بن خويلد فباعها من معاوية بن أبي سفيان فجعلها دار الإمارة . معجم
البلدان ٢ / ٤٢٣ .

عِنَبَةٍ ، وَجَمَعُهَا جِدًا بِحَذْفِ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ عِنَبٍ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) : وَهُوَ الْمُرْصِرُ الَّذِي يَصِيدُ الْفَأْرَ ، وَيَقَعُ عَلَى
الْجَيْفِ .

العقور والعقور : بفتح العين ، وضمة القاف : هو الذي ينهش
ويفترس من جميع السباع .

القرقس والقرقس — بالقاف : هو الجرجس ، قاله
الجوهري (٣٥) ، وقال : أنشد يعقوب (٣٦) —

فَلَيْتَ الْأَفَاعِي يُعَضُّنَنَا مَكَانَ الْبَرَاغِيثِ وَالْقِرْقِسِ

البق والبقي : معروف ، وقيل : هو عظام البعوض .

الجعلان الجعلان — بكسر الجيم : جمع جعل ، وهو : دويبة
معروفة تتبع أكل النجاسات وتجمعها وتخرجها .

بنات وردان وبنات وردان : ضرب من الحشرات أسود معروف ،
واحدها ابن وردان ، وهو أحد ما جاء جمع مذكره مؤنثاً ،
كابن اللبون وابن المخاض وابن آوى وابن عرس ، تقول في
جمعها : بنات اللبون ، وبنات المخاض ، وبنات آوى ، وبنات
عرس ، ولا يجمع الابن على بنين في هذا النوع إلا ما جاء شاذاً ،
نحو : بنى نعش في بنات نعش ، وبنى برح في بنات برح ،

(٣٤) الزاهر ١٩٠ . (٣٥) الصحاح

(قرس) . (٣٦) إصلاح المنطق ١٧٣ والمشوف المعلم ٨٦٢ واللسان (قرس)
من غير نسبة وذكر ابن السيرافي رواية أخرى « الأفاعي يعضننا » والرواية في الصحاح
« الأفاعي يعضننا » وعلق ابن السيرافي بأنه لا ضرورة تبيح إسكان الياء وجود الرواية
التي ذكرها بنصب الياء . انظر حاشية تحقيق المشوف المعلم .

وَهِيَ : الدَاهِيَةُ

السمع السَّمْعُ — بِكَسْرِ السَّيْنِ ، وَسُكُونِ المِيمِ ، وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ : وَلَدُ
الدُّنْبِ مِنَ الضَّبْعِ ، وَيُكْنَى بِأَبِي سَبْرَةَ .

بنمرة «بنمرة» (٣٧) بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ المِيمِ :

نَاحِيَةٌ مِنْ عَرَفَةَ بِهَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ :

إِنَّ الحَرَمَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ عَرَفَةَ مِنْ نِمْرَةَ عَلَى أَحَدِ عَشْرَ ل/٥٣ ص
مِيلاً .

(٣٧) يجوز أن

يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة .

بَابُ مَا يَجِبُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

الضَّبْعُ الضَّبْعُ (١) — بَفَتْحِ الضَّادِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : مَعْرُوفٌ ، وَلَا يُقَالُ : ضَبْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ ضِبْعَانٌ ، وَجَمْعُ الضَّبْعِ ضِبَاعٌ ، وَيَقَعُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ (٢) .

العِنَاقُ العِنَاقُ — بَفَتْحِ العَيْنِ : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ المِعْزَى قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلِ (٣) ، وَالْجَمْعُ أَعْنِقٌ وَعُنُوقٌ .

الْيَرْبُوعُ الْيَرْبُوعُ : حَيَوَانٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ (٤) ، وَالْيَاءُ فِي أَوَّلِهِ زَيْدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ لَيْسَ فِيهِ فَعْلُولٌ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٥) .

الْجَفْرَةُ الْجَفْرَةُ — بَفَتْحِ الجِيمِ : مِنْ أَوْلَادِ المِعْزِ : مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ العِنَاقِ ، وَالذَّكَرُ مِنْهُ جَفْرٌ (٦) .

أُمُّ حَبِينٍ أُمُّ حَبِينٍ (٧) — بِضَمِّ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِأَنْتَيْنِ مِنْ تَحْتِ ، وَبِالنُّونِ : دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ

(١) في الضبع: كبش وفي الغزال وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة . المهذب ٢١٦ / ١ . (٢) عبارة الصحاح: الضبْعُ معروفة ، ولا تقل ضبعة ؛ لأن الذكر ضبعان ، والجمع: ضباعين ، والأنثى ضبْعَانَةٌ ، والجمع: ضبْعَانَاتٌ وضباع ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل: سُبْعٌ وسباع . (٣) الشاء للأصمعي ٥٣ والفرق لقطرب ١٠٥ ولأبي حاتم ٤٣ . (٤) دُوَيْبَّةٌ نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة . المصباح واللسان (ربيع ٨ / ١١١) والفرق لقطرب ١٢١ . (٥) الصحاح (ربيع) . (٦) الفرق لقطرب ١٠٤ ، ١٠٥ والشاء للأصمعي ٥٨ والمخصص ٧ / ١٨٦ والفرق لثابت ٧٧ . (٧) روى عن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بخلان وهو الحمل المهذب . ١١٦ / ١

العَرَبُ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا ، فَقِيلَ : هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْعِظَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَعْرَضٌ مِنَ الْعِظَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَنْثَى الْحِرْبَاءِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (٧) ، وَهِيَ مُنْتَنَةٌ الرِّيحِ يَتَحَامَاهَا الْأَعْرَابُ ، فَلَا يَأْكُلُونَهَا ، لِتَنِّيهَا وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى أُمَّ حُبِينَاتٍ ، وَأُمَّاتٍ حُبِينٍ ، وَلَمْ تَرِدْ إِلَّا مُصَعَّرَةً ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ مِثْلُ ابْنِ عَرَسٍ وَابْنِ آوَى إِلَّا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ جِنْسٍ ، وَرُبَّمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ ، فَقَالُوا : أُمُّ الْحُبِينِ . وَسُمِّيَتْ أُمُّ حُبِينٍ ؛ لِإِنْتِفَاحِ بَطْنِهَا ، وَمِنْهُ الْأَحْبِنُ ، وَهُوَ : الْمُسْتَسْقَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) : وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرَةِ لِبَدَوِيٍّ : مَا تَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : نَأْكُلُ مَادَبَّ وَدَرَجَ إِلَّا أُمَّ حُبِينٍ ، فَقَالَ : لِيَهْنِ أُمَّ حُبِينٍ الْعَاقِبَةُ .

الحلّان والحلّان — بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَبِالْتَّوِينِ : الْجَدِيُّ يُؤَخَذُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ (٩) : الْحُلَانُ وَالْحُلَامُّ بِالْتَّوِينِ وَالْمِيمِ : صِغَارُ الْعَنَمِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٠) — وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : وَفُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْحَمْلُ ، قَالَ : وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْبِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ بِحُلَانٍ ، وَفُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَدِّي ذَكَرَ ، قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحُلَانُ : الْجَدِيُّ الَّذِي يُتَقَرُّ عَنْهُ بَطْنُ أُمِّهِ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ

(٧) انظر زاهر الأزهرى ١٨٨ وتهذيب اللغة ١٠٩ / ٥ والغريبين ١٩٨ / ١ وديوان الأدب ١٢ / ٢ والفاائق ١ / ٥٦ ، ٣٠٩ ، والنهاية ١ / ٣٣٥ ، ٤٣٤ والصحاح والمصباح (حبن) . (٨) في الزاهر ١٨٨ وتهذيب اللغة ١٠٩ / ٥ . (٩) انظر الشاء ٥٨ وتهذيب اللغة ١٠٩ / ٥ وزاهر الأزهرى ١٨٨ والفرق لثابت ٧٨ . (١٠) في الزاهر ١٨٧ وتهذيب اللغة ١٠٩ / ٥ . (١١) غريب الحديث ٢٩١ / ٣ .

أَنَّهُ قَالَ : وَلَدُ الْمَعَزِ : حُلَامٌ وَحُلَانٌ . وَقَالَ (١٢) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ
عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْحُلَانُ وَالْحُلَامُ : وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا يُؤَلَدُ مِنَ الْعَنَمِ
صَغِيرًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ (١٣) : ذُكِرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدُوا
شَاةً عَمَدُوا إِلَى السَّخْلَةِ فَشَرَطُوا أُذُنَهَا وَقَالُوا : وَهُمْ يَشْرُطُونَ : حُلَانٌ
حُلَانٌ ، أَيْ : حَلَالٌ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ تُؤَكَّلَ ، فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ ذَكَاتُهَا
عِنْدَهُمْ ذَلِكَ الشَّرْطُ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَرَّ
الْحُلَانُ بِالْحَمَلِ (١٤) .

تغمص في حديث جابر (١٥) الأَسَدِيُّ : « وَتَغْمِصُ الْفُتْيَا » بِكَسْرِ
الْمِيمِ (١٦) ، أَيْ : تَحْتَقِرُهَا وَتَسْتَهْزِئُ بِهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) :
غَمِصَةٌ يَغْمِصُ غَمِصًا وَغَمِصَةً ، أَيْ : اسْتَصْعَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا ، يُقَالُ :
غَمِصَ فَلَانٌ التَّعَمَّةَ : إِذَا لَمْ يَشْكُرْهَا ، وَغَمِصْتُ عَلَيْهِ قَوْلًا قَالَهُ ،
أَيْ : عِبْتُهُ عَلَيْهِ .

الحمام قال الأزهرِيُّ (١٨) : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١٢) الأزهرِيُّ . . . (١٣) غريب الحديث

٢٩٢ / ٣ . (١٤)

(١٥) صوابه : قبيصة بن جابر الأَسَدِيُّ كما ذكر في المهذب ١ / ٢١٦ روى عن عمر
رضي الله عنه : قال : أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر .. فقال : اذبح شاة ، فلما
انصرفنا قلت لصاحبي : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فسمعتني عمر ... وقال :
أقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا . مات قبيصة (٦٩ هـ) طبقات ابن خياط
١٤١ ، ١٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣١٠ . (١٦) من أبواب سمع وضرب وفرح
وانظر غريب أبن عبيد ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، والفائق ٣ / ٧٧ والنهاية ٣ / ٣٨٦ والقاموس
والتاج (غمص) . (١٧) الصحاح (غمص) . (١٨) الزاهر ١٨٩ ،
١٩٠ .

وَالْحَمَامُ : كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ بِهِ الْأَسْمَاءُ ، فَهُوَ الْحَمَامُ
وَالْيَمَامُ وَالِدَبَّاسِيُّ وَالْقَمَارِيُّ وَالْفَوَاحِتُ وَغَيْرُهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ : الْحَمَامُ : هُوَ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَا يَأْلُفُ
الْبُيُوتَ ، وَهَذِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ هِيَ الْيَمَامُ . قَالَ : وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ ذَا طَوْقٍ مِثْلَ الْقَمْرِيِّ وَالْفَاحِتَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا :
فَهُوَ حَمَامٌ .

يَهْدُرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يَهْدُرُ إِلَّا هَذِهِ الْمُطَوَّقَاتُ ، وَهَدِيرُهُ :
تَعْرِيدُهُ ، وَتَرْجِيْعُهُ صَوْتُهُ ، كَأَنَّهُ يَسَّجَعُ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : سَجَعَتِ
الْحَمَامَةُ : إِذَا طَرَبَتْ فِي صَوْتِهَا ، وَأَمَّا عَبُّ الْحَمَامِ فَإِنَّ الْبَرِّيَّ
وَالْأَهْلِيَّ مِنَ الْحَمَامِ يَعْْبُ إِذَا شَرِبَ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْرَعَ الْمَاءَ جَرْعًا ،
وَسَائِرُ الطُّيُورِ تَنْقُرُ الْمَاءَ نَقْرًا ، وَتَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، تَقُولُ الْعَرَبُ :
إِذَا شَرَبْتَ الْمَاءَ فَاغْنَتْ وَلَا تَعْْبُ ، مَعْنَى فَاغْنَتْ : أَيُّ : اشْرَبْ نَفْسًا
بَعْدَ نَفْسٍ وَلَا تَعْْبُ ، أَيُّ : لَا تَشْرَبْهُ بِجَرْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَنَفَّسُ .

الدبسي والقمرى واليعقوب الدبسي (١٩) — بِضَمِّ الدَّالِ : نَوْعٌ مِنَ
الْحَمَامِ . وَالْقَمْرِيُّ — بِضَمِّ الْقَافِ : مَعْرُوفٌ (٢٠) . وَالْيَعْقُوبُ —
بِضَمِّ الْقَافِ : الذَّكْرُ مِنَ الْحَجَلِ وَهُوَ الْقَبْجُ (٢١) .

يَخْتَلِي خَلَاهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] حَرَمٌ

(١٩) في المهذب ١ / ٢١٧ : فَإِنْ كَانَ حَمَامًا وَهُوَ الَّذِي يَعْْبُ وَيَهْدُرُ
كَالَّذِي يَقْتَنِيهِ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ كَالدَّبَّاسِيِّ وَالْقَمْرِيِّ وَالْفَاحِتَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ
شَاةٌ . (٢٠) الْأَدْبَسُ مِنَ الطُّيْرِ الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَالْأَقْمَرُ الْأَبْيَضُ .
الصَّحَاحُ (دبس — قمر) . (٢١) الصَّحَاحُ وَالْمُصْبَاحُ (عقب — قبج) وَالْفَرْقُ
لِقَطْرَبِ ١٣٨ وَالْمَعْرَبِ ٢٦١ ، وَشَفَاءُ الْغَلِيلِ ٢١٠ .

مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » قَالَ
 الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِلَّا الْأَذْخِرَ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٢) :
 الْخَلَى : الْحَشِيشُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَخْلَاةُ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ : لَا يُحْتَشُّ (٢٣) فِي الْحَرَمِ ، فَأَمَّا الرَّعْيُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . ل/٥٤ ص
 وَقَالَ غَيْرُ الْخَطَّابِيِّ : الْخَلَى — مَقْصُورٌ — هُوَ : الْكَلَاءُ مَا دَمَ رَطْبًا ،
 فَإِذَا بَيَسَ : فَهُوَ الْحَشِيشُ . وَيُخْتَلَى مَعْنَاهُ : يُقَطَّعُ أَوْ يُقْلَعُ (٢٤) .
 يَعْضَدُ شَجْرَهَا قَوْلُهُ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا » مَعْنَاهُ : لَا يُقَطَّعُ ،
 وَالْعَضْدُ : الْقَطْعُ .

وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَقَوْلُهُ : « وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » مَعْنَاهُ : لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ
 بِالْأَصْطِيَادِ [وَلَا يُهَاجُ فَيَنْفَرُ] (٢٥) وَحُكِيَ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
 قَالَ : مَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ رَابِضًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَلَا يُتَفَرَّهُ الرَّجُلُ
 لِيَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ مَكَانَهُ (٢٦) . وَالْأَذْخِرُ — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : حَشِيشٌ
 مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ (٢٧) ، قِيلَ : إِنَّ الصَّاعَةَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي وَقُودِهِمْ (٢٧) .
 الدُّوْحَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي الدُّوْحَةِ بَقْرَةٌ

(٢٢) في معالم السنن

٢٢١ / ٢ وغريب الحديث ٢٤٣ / ٣ . (٢٣) في معالم السنن : من
 الحرم . (٢٤) انظر غريب أبي عبيد ١٢٤ / ٣ والجموع المغيث ١ / ٦١٥ والفائق
 ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهية ٢ / ٧٥ . (٢٥) ص : بالإيهام فيفر والمثبت من معالم
 السنن والنقل عنه . (٢٦) معالم السنن ٢ / ٢٢٠ وسنن البيهقي ٥ / ١٩٥ ،
 ١٩٦ . (٢٧) حشيش طيب الريح يطحن فيدخل في الطيب ، وإذا جف أبيض ،
 ويسقف به البيوت فوق الحشب . اللسان (ذخر) ٤ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ والنهية
 ٣٣ / ١ .

وَفِي الشَّجَرَةِ الْجَزَلَةِ شَاةٌ « (٢٨) الدَّوْحَةُ — بَفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ
 الْوَاوِ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَىِّ الشَّجَرِ كَانَ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ
 الدَّوْحِ (٢٩). وَالْجَزَلَةُ — بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالزَّايِ: مَا عَظُمَ مِنْ
 الْحَطَبِ وَيَسَّ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٣٠).

« وَج » نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ [قَتْلِ] (٣١) صَيْدِ وَجٍّ «
 بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَالَ الشَّيْخُ (٣٢): وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ.
 وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِحُصُونِ الطَّائِفِ، وَقِيلَ: لِوَاحِدٍ
 مِنْهَا (٣٣).

(٢٨) المهذب ١ / ٢١٩ . (٢٩) الصحاح (دوح) وذكره أبو
 عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٦ ، ٤ / ٢٦٤ . (٣٠) السابق (جزل) ونقل عن
 الشيخ أبي حامد الغزالي أن الدوحة: الشجرة الكبيرة التي لها أغصان ، والجزلة الشابة
 التي لا أغصان لها . انظر النظم المستعذب ١ / ٢٠١ . (٣١) في ص « عن صيد
 وج » وفي المهذب ١ / ٢٢٠ : ويحرم قتل صيد وج وهو وادٍ بالطائف ؛ لما روى أن
 النبي ﷺ نهى عن قتل صيد وج . وفي معالم السنن ٢ / ٢٢٥ : وقف رسول الله ﷺ
 في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصر ووقف ثم قال : إن صيد وج وعضاهه
 حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ . ومثله في النهاية ٥ / ١٥٤ . (٣٢) أبو إسحاق الشيرازي في
 المهذب ، وانظر سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ . (٣٣) النهاية ٥ / ١٥٥ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وادی طوی وثیة کداء « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ وَادِي طُوى بَاتَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ » (١) .

وَادِي طُوى — بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ (٢) . وَثَنِيَّةُ كَدَاءِ — بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَبِالْمَدِّ : هِيَ الْعُلْيَا ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُحَصَّبِ (٣) وَالسُّفْلَى : بِضَمِّ الْكَافِ وَبِالْقَصْرِ (٤) عِنْدَ ذِي طُوى ، بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ (٥) . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ ، بَاتَ بِذِي طُوى ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَ مِنْهَا ، وَفِي خُرُوجِهِ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ .

تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا

(١) في المهدب ١ / ٢٢٠ : إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما الحديث . (٢) كذا ذكر الجوهري والبيروني . الصحاح (طوى) ومعجم ما استعجم ٣٨٤ وقال في مراصد الإطلاع ٨٩٤ بالضم ، وقيل بالفتح وبالكسر والفتح أشهر . وقال الفيومي : وإد بقرب مكة على نحو فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وضم الطاء أشهر . المصباح (طوى) . (٣) موضع على طريق منى يقال له البطحاء . (٤) معجم ما استعجم ١١١٨ والمشارك وضعها والمفترق صقعا ٩١ ومراصد الإطلاع ١١٥١ . (٥) المصباح (كدى) .

وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًّا» (٦) . التَّشْرِيفُ : مَصْدَرُ شَرَّفَ يُشْرِفُ
تَشْرِيفاً ، وَالشَّرْفُ : الْعُلُوُّ ، وَكَذَلِكَ التَّعْظِيمُ ، وَالتَّكْرِيمُ ،
وَالْمَهَابَةُ .

وَقَوْلُهُ : « وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ » يُرِيدُ : مَنْ حَجَّهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُشْرِفُونَهُ
وَيُعْظَمُونَهُ . وَالْبِرُّ : الْإِتْسَاعُ فِي الْإِحْسَانِ وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ
اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ .

السَّلَامُ فِي الْخَبَرِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ » (٧) السَّلَامُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
مَعْنَاهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ذُو السَّلَامِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ
وَبَرِيءٍ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقَصٍ يُلْحَقُ الْمَخْلُوقِينَ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي سَلِمَ
الْخَلْقُ مِنْ ظُلْمِهِ (٨) .

وَقَوْلُهُ : « وَمِنْكَ السَّلَامُ » يُرِيدُ السَّلَامَةَ وَالْأَمْنَ .
وَقَوْلُهُ : « فَحِينَا بِالسَّلَامِ » أَيُّ : اجْعَلْ تَحِيَّتَنَا مِنْكَ السَّلَامَ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَبِعَنِّي الدَّارِ ﴾ (٩) .

الاضطباع الاضطباعُ : فَسَّرَهُ الشَّيْخُ (١٠) ، وَسَمَّى بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ

(٦) حديث الدعاء عند رؤية البيت رواه

ابن جريج عن النبي ﷺ . المهذب ١ / ٢٢١ . (٧) يضاف هذا إلى الدعاء السابق

لما روى أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك . المهذب

١ / ٢٢١ . (٨) ما سبق عن الخطابي في شأن الدعاء ٤١ وانظر شرح أسماء الله

الحسنى للششيري ١٣٥ والمقصد الأسنى ٦٩ ، ٧٠ وزاهر الأزهري

١٧٤ . (٩) سورة الرعد الآية : ٢٤ . (١٠) في المهذب ١ / ٢٢١ قال :

يجعل وسط رده تحت منكبه الأيمن وي طرح طرفه على منكبه الأيسر ويكشف

مِنْ إِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ، وَهُمَا الْعَضُدَانِ . وَقِيلَ : إِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ
 أَوهَنَتْهُمُ الْحُمَى ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
 بِالِاضْطِبَاعِ ؛ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ .

الرَّمْلُ وَكَذَلِكَ الرَّمْلُ . وَالرَّمْلُ — يَفْتَحُ الرَّاءِ وَالْمِيمِ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ
 وَالْهَرَوَلَةُ وَالْجَمْرُ ، تَقُولُ : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا وَرَمَلَانًا .

الاسْتِلامُ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ
 الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ » (١١) الاستِلامُ : أَفْتِعَالٌ مِنَ
 السَّلَامِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّةُ ، كَمَا يُقَالُ : اقْتَرَى مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَلِذَلِكَ
 أَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ الْمُحِيًّا ، أَيْ : أَنَّ النَّاسَ يُحْيُونَ
 أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْحَجَرِ ؛ إِذَا لَيْسَ الْحَجَرُ مِمَّنْ يُحْيِيهِمْ (١٢) . وَحُكِيَ
 عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَهْمُوزٌ ، وَتُرِكَ هَمْزُهُ تَخْفِيفًا ، يَعْنِي
 أَنَّهُ مِنَ الْمَلَأَمَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ ، كَمَا يُقَالُ : اسْتَلَمَ كَذَا اسْتِلامًا إِذَا رَأَهُ
 مُؤَافِقًا وَمُلاِيمًا (١٣) .

وَقِيلَ : الاستِلامُ : أَفْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ — بِكَسْرِ السِّينِ — جَمْعُ

(١١) زواه ابن عمر رضى الله عنه . المهذب ٢٢٢ / ١ وانظر صحيح
 مسلم ٥٤ / ٤ وسنن البيهقي ٧٣ / ٥ . (١٢) ذكره في المغيث ٢ / ١٢٠ والنهية
 ٢ / ٣٩٥ . (١٣) ذكره في المغيث ٢ / ١٢٠ وذكره الأزهرى في زاهره ١٧٤ ،
 ١٧٥ وفي تهذيب اللغة ١٢ / ٤٥٠ . وفي إصلاح المنطق ١٥٧ : علق ابن السكيت بأنه
 ليس مما أصله الهمز ، وقد همزه بعض العرب . (١٤) ذهب إلى هذا ابن السكيت
 وابن قتيبة والزنجشري . إصلاح المنطق ١٥٧ وغريب الحديث ١ / ٢٢١ والفاثق

سَلَمَةٍ ، وَهِيَ الْحَجْرُ (١٤) ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَسْتِلامِ بِمَحْجَنٍ فِي الْحَدِيثِ : « بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ » (١٥) الْمَحْجَنُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الْجِيمِ : عَصاً مُعَوَّجَةً ، وَهُوَ اسْمٌ فَارِسِيٌّ (١٦) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٧) : الْمَحْجَنُ : عَصاً خَفِيفَةً عَقْفَاءُ الرَّأْسِ يُحْرَكُ بِهَا الرَّايِبُ بَعِيرُهُ . وَيَتَنَاوَلُ بِهَا الشَّيْءَ ، يُقَالُ : حَجَنْتُ الشَّيْءَ وَاحْتَجَجْتُهُ : إِذَا حُزَّتْهُ (١٨) .

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٩)
 قَالَ الْحَسَنُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْجَنَّةُ فِي الدُّنْيَا : الْآخِرَةُ (٢٠) . وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَفِي الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَوُقِيَ عَذَابَ النَّارِ » (٢١) .

٢ / ١٩٢ وأكثر اللغويين . (١٥) فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ « اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ » الْمَهْذَبُ ١ / ٢٢٢ . (١٦) لَيْسَ الْمَحْجَنُ هُوَ الْفَارِسِيُّ وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا الصَّوْلُجَانُ . وَانظُرِ الصَّحاحَ (حَجَنُ) وَالْمَعْرَبَ ٤٢٣ تَحْف — عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَفَارِسِيَّتُهُ جَوْكَانٌ أَوْ صَوْلُكْنَا . (١٧) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ١٩٢ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ١١٩ . (١٨) غَرِيبُ أَبِي عَيْبِدٍ ٣ / ٢١٦ ، ٤ / ٢٩٨ وَالصَّحاحَ (حَجَنُ) . (١٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ : ٢٠١ . (٢٠) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ وَمَعَانِي النَّحَّاسِ ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ وَزَادَ الْمَسِيرَ ١ / ٢١٦ . (٢١) الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ .

حَجًّا مَبْرُورًا « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعِيًّا
 مَشْكُورًا » (٢٢) مَبْرُورًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٣) : أَيْ : حَجًّا مُتَقَبَّلًا ،
 يُقَالُ : بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ ، أَيْ : تَقَبَّلَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَرِّ ، وَهُوَ : جِمَاعُ
 الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : الْمَبْرُورُ : هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثِمِ .
 « وَسَعِيًّا مَشْكُورًا » أَيْ : عَمَلًا يُثْنَى عَلَى فَاعِلِهِ وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ ،
 وَالشُّكْرُ : هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِمَا يَصِلُ إِلَى الشَّاكِرِ مِنْ
 إِحْسَانِهِ ، وَالْحَمْدُ : هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَفَضْلِ ، وَإِنْ
 لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَامِدِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْضَعَ الْحَمْدُ مَوْضِعَ
 الشُّكْرِ ، وَبِالْعَكْسِ (٢٤) :

انصبت « انصبت قدامه » (٢٥) بتشديد الباء الموحدة المفتوحة ،
 أَيْ : نَزَلَتْ فِيهِ وَوَطِئَتْهُ .

يوم التروية « يَوْمُ التَّرْوِيَةِ » هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ
 بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَوُونَ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَنِيَّ لَأَمَاءَ بِهَا ،
 فَيَرْتَوُونَ مِنَ الْمَاءِ وَيَأْخُذُونَهُ مَعَهُمْ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَزَوَّدُوا مِنْ
 الْمَاءِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (٢٦) : رَوَيْتُ الْقَوْمَ أَرْوِيهِمْ : إِذَا اسْتَقِيمَتْ

(٢٢) في الدعاء عند الطواف . المهذب

١ / ٢٢٣ . (٢٣) في الزاهر ١٧٧ . (٢٤) كذا في ص وقد اتفق العلماء على

أنه لا يوضع الشكر موضع الحمد . وانظر الزاهر لابن الأثير ٢ / ٨٥ وأدب الكاتب
 ٣٢ وزاهر الأزهرى ٩٤ والفروق اللغوية ٣٥ وغريب الخطاى ١ / ٣٤٦ وتفسير

الطبرى ١ / ١٣٥ - ١٣٧ . (٢٥) في السعى الشديد بين الميلين الأخضرين روى

جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن

الوادى سعى حتى يخرج منه . المهذب ١ / ٢٢٥ . (٢٦) إصلاح المنطق

. ١٣٤

لَهُمُ الْمَاءُ . فَالتَّرْوِيَةُ تَفْعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ .

تَفَثُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا » يَعْنِي الصُّبْحَ (٢٧) « وَقَضَى تَفَثُهُ » بِنَاءٍ مُعْجَمَةٍ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِ مَفْتُوحَةٍ ، وَنَاءٍ مُثَلَّثَةٍ . وَالتَّفَثُ فِي الْمُنَاسِكِ : قَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَإِتْيَانُ كُلِّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى النِّكَاحِ (٢٨) .

المزدلفة المزدلفة — بكسر اللام : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَنَى وَعَرَافَتِ بِهِ يَبِيْتُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَهُوَ « جَمْعٌ » أَيْضاً (٢٩) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَافَةَ نَزَلُوا بِهِ وَتَرَلَّفُوا ، أَيْ : تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا . الْعَنْقُ فَجْوَةٌ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » (٣٠) الْعَنْقُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ فِيهِ انْبِسَاطٌ وَسُهولةٌ (٣١) . وَالْفَجْوَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ : مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهَا : فَجَوَاتٌ وَهِيَ الْفُرْجَةُ أَيْضاً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْجَةِ بِالضَّمِّ ، وَالْفُرْجَةِ بِالْفَتْحِ : أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُلِّ مَالِهِ جِسْمٌ : فُرْجَةٌ — بِالضَّمِّ ، وَفِيمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَعَانِي : بِالْفَتْحِ . النَّصُّ وَالنَّصُّ : أَقْصَى السَّيْرِ وَأَرْفَعُهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ نَصَّ الشَّيْءَ ،

(٢٧) آخر وقت عرفه أن يطلع الفجر الثاني فمن وقف في هذا الوقت فقد أدرك الحج لقوله ﷺ : « من صلى فقد أتم حجه وقضى تفته » المهذب ٢٢٦ / ١ . (٢٨) تفسير الطبري ١٧ / ١٠٩ وجزا القرآن ٢ / ٥٠ ومعاني الفراء ٢ / ٢٢٤ رنذيب اللغة ١٤ / ٢٦٦ . (٢٩) معجم ما استعجم ٣٩٢ ، ٣٩٣ ومراصد الإطلاع ١٢٦٥ . (٣٠) المهذب ١ / ٢٢٦ . (٣١) غريب الخطاى ١ / ١٣٧ والفائق ١ / ٤٢٩ وتهذيب اللغة ١ / ٢٥٤ ومعالم السنن ٢ / ٢٠٣ .

وَهُوَ : رَفَعَهُ ، وَانْتَصَّ الرَّجُلُ : إِذَا انْتَصَبَ مُرْتَفِعاً عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْهُ
مِنْصَةُ الْعُرُوسِ (٣٢) .

وَادِي مُحَسَّرٍ « وَادِي مُحَسَّرٍ » (٣٣) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَسِينِ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُهْمَلَةٍ ، وَرَاءِ ، وَهُوَ : وَادٍ بَيْنَ
مِنَى وَعَرَفَةَ .

حَصَى فِي الْحَدِيثِ : « مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ » بِنَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ ،
وَفَاءٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) : وَحَصَى الْخَذْفِ الصَّغَارُ : مِثْلُ النَّوَى
يُرمى بِهَا بَيْنَ يَدَيْنِ إِصْبَعَيْنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْخَذْفُ هُوَ رَمِيكَ حَصَاةً أَوْ
نَوَاةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ وَتُرْمَى بِهَا ، أَوْ تَتَّخَذُ مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ
ثُمَّ تُرمى الْحَصَاةَ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَصَى الْخَذْفِ أَصْغَرُ مِنَ الْأَثْمَلَةِ طَوِلاً وَعَرْضاً ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقْدِرُ الْبَاقِلَاءِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ مُتْقَابِرَةٌ ؛ لِأَنَّ
الْخَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّغِيرِ (٣٥) .

مِيقَاتِهَا فِي الْحَدِيثِ : « وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » (٣٦)

(٣٢) المراجع السابقة ،

والصحيح (نص) . (٣٣) روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر . (X) روى الفضل بن العباس

أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر : القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى

الخذف . المهذب ١ / ٢٢٧ . (٣٤) فى الزاهر ١٨١ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٤ ،

٣٢٧ / ٧ . (٣٥) مبادئ اللغة ١٠٩ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٢٧ وجمهرة اللغة

٢ / ٢٠٤ وديوان الأدب ٢ / ١٧١ والنهاية ٢ / ١٦ . (٣٦) فى المهذب

١ / ٢٢٧ روى عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لمقباتها إلا المغرب

والعشاء يجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل مقباتها .

وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى التَّقْدِيمِ هَاهُنَا : التَّقْدِيمُ عَلَى
الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الْعَادَةِ ، لِأَنَّهُ يُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِ
الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ .

الْقِصْوَاءُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ
الْقِصْوَاءَ » (٣٧) يَفْتَحُ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ،
وَهِيَ : النَّاقَةُ الَّتِي قُطِعَ أُذُنُهَا (٣٨) ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِقَبْلِهَا .

وَكَذَلِكَ الْعَضْبَاءُ لَقَبٌ لَهَا : وَالْعَضْبَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ (٣٩) ، وَلَمْ
تَكُنْ نَاقَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ ، وَإِنَّمَا
كَانَ هَذَا اسْمًا لَهَا (٤٠) .

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي الْحَدِيثِ : « فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي

(٣٧) روى جابر أن النبي ﷺ

ركب القِصْوَاءَ حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل
الحديث . المهذب ١ / ٢٢٧ . (٣٨) أبو عبيد : المشقوقة الأذن ، أبو زيد :
المقطوعة طرف الأذن . الأحمر : التي شق من أذنها شئ ثم ترك . الخليل : القِصْوَاءُ :
قطع أذن البعير ، وقصوت الأذن : قطعت من طرفها قطعة . غريب الحديث ٢ / ٢٠٨
وغريب الخطاى ٣ / ٢٤١ والمغيث ٢ / ٧١٨ والعين ٥ / ١٨٧ والنهائة ٤ / ٧٥
واللسان (قصو ١٥ / ١٨٥) . (٣٩) كل ما قطع من الأذن فهو جدد فإذا بلغ
الربع فهو قصو فإذا جاوز الربع فهو غضب ، وقال أبو عبيد : الأعضب : المكسور
القرن ، وقد يكون العضب في الأذن . غريب الحديث ٢ / ٢٠٧ والمغيث ٢ / ٧١٨
والمثبت من الصحاح (غضب) . (٤٠) ذكره أبو عبيد في غريبه ٢ / ٢٠٧
والزنجشري في الفائق ٢ / ١٧٣ ، ٤٤٤ وأبو موسى في المغيث
٢ / ٧١٨ .

الْجِمَارِ « (٤١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ
التَّحْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ وَيُشَرِّقُونَ اللَّحْمَ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا .

وَقِيلَ : لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ يُشَرِّقُونَ مُنْصَرِفِينَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ بِمِنَى وَغَيْرِهَا كَالْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مُصَلِّيَّاتٍ
لَهُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمُّونَهَا بِالْمَشَارِقِ ، وَاحِدُهَا : مِشْرَاقٌ ،
ل/٥٦ ص فَيَدْعُونَ وَيُسَبِّحُونَ ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ (٤٢) . //

والجِمارُ وَأَمَّا الْجِمَارُ ، فَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٣) : الْجِمَارَاتُ : جَمْعُ
جَمْرَةٍ ، وَهِيَ : مُجْتَمَعُ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى ، وَكُلُّ كَوْمَةٍ مِنَ الْحَصَى
جَمْرَةٌ ، وَجَمَارَاتُ الْعَرَبِ سُمِّيَتْ جَمْرَاتٍ ؛ لِاجْتِمَاعِ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْهَا
عَلَى حِدَةٍ ، لَا تُحَالِفُ وَلَا تُجَاوِرُ قَبِيلَةً أُخْرَى ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
جَمْرَ بَنُو فَلَانٍ يُجَمَّرُونَ : إِذَا اجْتَمَعُوا فَصَارُوا أَلْبَاءَ عَلَى غَيْرِهِمْ .
وَيُقَالُ : عَدَّ فَلَانٌ إِبْلَهُ جِمَارًا : إِذَا عَدَّهَا مُجْتَمِعَةً ، وَعَدَّهَا نَظَائِرَ :
إِذَا عَدَّهَا مِثْلِي مِثْلِي .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٤) : الْجَمْرَةُ : الْفُ فَارِسٌ ، يُقَالُ : جَمْرَةٌ
كَالْجَمْرَةِ ، وَكُلُّ [قَبِيلٍ] « (٤٥) انْضَمَّوْا فَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً ، وَلَمْ

(٤١) روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلى
الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الحديث . المهذب
١ / ٢٣٠ . (٤٢) انظر غريب الحديث ٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، والفاائق ٢ / ٢٣٢
والنهاية ٢ / ٢٦٤ واللسان (شرق ١٠ / ١٧٦) . (٤٣) في الزاهر ١٨٢
وتهذيب اللغة ١١ / ٧٤ . (٤٤) الصحاح (جمر) . (٤٥) ص : قبيلة
والمثبت من الصحاح .

يُحَالِفُوا غَيْرَهُمْ فَهُمْ جَمْرَةٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : جَمَرَاتُ الْعَرَبِ ثَلَاثٌ :
 بَنُو ضَبَّةَ بْنِ أَدِّ ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَبَنُو نُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ،
 فَطَفِئَتْ مِنْهُمْ جَمْرَتَانِ ، طَفِئَتْ ضَبَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا حَالَفَتْ الرَّبَابَ ،
 وَطَفِئَتْ بَنُو الْحَارِثِ ؛ لِأَنَّهَا حَالَفَتْ مَذْحِجَ ، وَبَقِيَتْ نُمَيْرٌ ؛ لِأَنَّهَا
 لَمْ تُحَالِفْ . وَيُقَالُ : الْجَمْرَاتُ : عَبَسٌ ، وَالْحَارِثُ ، وَضَبَّةٌ ، وَهُمْ
 إِخْوَةٌ لِأُمِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ رَأَتْ فِي الْأَمَامِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ
 فَرْجِهَا ثَلَاثُ جَمْرَاتٍ ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ
 الْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ وَهُمْ أَشْرَافُ الْيَمَنِ ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا
 بَغِيضُ بْنُ رَيْثٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبَسًا ، وَهُمْ فِرْسَانُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ
 تَرَوَّجَهَا أَدُّ فَوَلَدَتْ لَهُ ضَبَّةً ، فَجَمْرَتَانِ فِي مُضَرَ ، وَجَمْرَةٌ فِي الْيَمَنِ .
 آخِرُ كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ .

ثَبْطَةٌ فِي الْحَدِيثِ : « أَنْ سَوْدَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً » (٤٦) بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ،
 وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، أَيْ : ثَقِيلَةَ الْبَدَنِ بَطِيئَةً ،
 وَالثَّبْطَةُ : الْبَطِيئَةُ ، وَثَبْطَتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَيْ : حَبَسَتْهُ عَنْهَا .

فَمِنَ الْآنَ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ : « وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ
 تَتَأَيَّأَ عَنِّي بَيْتِكَ دَارِي » (٤٧) يُرَوَى : « فَمِنَ الْآنَ » بِكَسْرِ الْمِيمِ
 وَتَخْفِيفِ النَّوْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَمَعْنَاهُ : فَارْضَ عَنِّي مِنْ هَذَا الْوَقْتِ .
 وَيُرَوَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّوْنِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ ، أَيْ : جُدْ
 عَلَيَّ بِالرِّضَا ، وَتَتَأَيَّأَ مَعْنَاهُ : تَبْعُدْ ، وَالنَّوْيُ : الْبُعْدُ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْإِحْصَارُ — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ — فِي الْأَصْلِ : هُوَ الْحَبْسُ ، وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ ، يُقَالُ : مَنْ حَصَرَكَ هَاهُنَا ، وَمَنْ أَحْصَرَكَ (١) ؟ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ أَوْ الْمَرَضُ مِنَ التَّصَرُّفِ : قَدْ أَحْصَرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَيُقَالُ لِلَّذِي قَدْ حُبِسَ : قَدْ حُصِرَ فَهُوَ مَحْضُورٌ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٣) : لَوْ قِيلَ لِلَّذِي مَنَعَهُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : قَدْ حُصِرَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدْ حُبِسَ لِحَاجَةٍ ، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِي حُبِسَ : أَحْصِرَ لِحَاجَةٍ . وَكَلَامُ الْعَرَبِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ (٤) .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ » يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ .

الْحَدِيثِيَّةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْحَدِيثِيَّةِ » (٥) بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِهَا :

(١) ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي ٣٥ . (٢) في الزاهر ١٩١ وتهذيب اللغة ٢٣٤ / ٤ . (٣) معاني القرآن ١ / ١١٧ ، ١١٨ ونقله الأزهرى وعنه هنا . (٤) هذا كلام الزجاج في المعاني ١ / ٢٦٧ وما ذهب إليه أبو عبيدة في المجاز ١ / ٦٩ وهو مذهب يونس وأبي عمرو ذكره الأخفش في معانيه ١ / ١٦٢ . (٥) في المهدب ١ / ٢٣٤ : لأن النبي ﷺ أَحْصَرَهُ ... فَتَحَلَّلَ .

مَوْضِعٍ فِي طَرْفِ الْحَرَمِ (٦) ، قِيلَ : إِنْ بَعْضُهُ فِي الْحِجْلِ ، وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ، إِلَيْهِ انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَصَدَ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَبِهَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (٧) وَصَالِحَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا ، وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَدَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فِي الصُّلْحِ ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي غَيْبَتِهِ ، فَقَالَ : أَنَا أُبَايِعُ لَهُ فَضْرَبَ يَمِينِهِ شِمَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ .

بَابُ الْهَدْيِ

الْهَدْيُ : مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُنْحَرَ فِيهَا ، وَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، جَمْعُ هَدْيَةٍ (٨) ، وَتَمِيمٌ تَقُولُ هَدْيَةٌ وَهَدْيٌ بِالتَّشْدِيدِ ، مِثْلُ مَطِيَّةٍ وَمَطِيٌّ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ (٩) : —

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى . . وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتِ
فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ أَتَى بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ » (١٠)

(٦) معجم ما استعجم ٣٨٤ ومعجم البلدان ٢٢٩ / ٢ . (٧) سورة الفتح الآية : ١ . (٨) مثل جَدْيَةِ السَّرْجِ وَجَمْعُهَا جَدَى نَقَلَهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . مجاز القرآن ١ / ٦٩ وانظر إصلاح المنطق ٢٧٥ وتهذيب اللغة ٦ / ٣٨٠ والنهية ٥ / ٢٥٤ وتفسير الطبري ٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ومعاني الزجاج ١ / ٢٦٧ . (٩) ديوانه ١ / ١٠٨ . (١٠) المهذب ٢٣٦ / ١ .

الإشعارُ : أَنْ يَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِمَبْضَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى يَسِيلَ
الدَّمُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً أَنَّهَا هَدَى لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ : الشَّعَارُ فِي
الْحُرُوبِ ، وَهِيَ : الْعَلَامَةُ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَيُمَيِّزُهُ عَنْ
عَدُوِّهِ (١١) . وَصَفْحَةُ سَنَامِهَا : جَانِبُهُ ، وَالْجَمْعُ : صِفَاحٌ . وَمَعْنَى
سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا : بِالْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، وَأَوَّلُهُ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، أَيْ :
ص ٥٧/د ص أماطة وَمَسَحَهُ عَنْهَا . // وَأَصْلُ السَّلْتِ : الْقَطْعُ (١٢) ، يُقَالُ : سَلَّتْ
اللَّهُ أَنْفَ فُلَانٍ ، أَيْ : جَدَعَهُ . وَ « النَّعْلَيْنِ » مَعْرُوفَةٌ . وَالتَّقْلِيدُ مِنَ
الْعَلَامَاتِ الَّتِي كَانُوا يُعْلَمُونَ بِهَا ، وَقَدْ كَانُوا يُقْلِدُونَهَا قَلَائِدَ مِنْ
صَوْفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ قِشْرِ شَيْءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

نَدَّ قَالَ : « وَرُبَّمَا نَدَّ فَعُرِفَ بِالإِشْعَارِ » (١٣) نَدَّ بِفَتْحِ التَّوْنِ ،
وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : شَرَدَ وَضَلَّ ، وَمِنْهُ : نَدَّ البَعِيرُ .
حَرْبِ القَرَبِ قَوْلُهُ : « وَتُقْلَدُ العَنَمُ حُرْبُ القَرَبِ » (١٤) بِضَمِّ الخَاءِ
المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ (١٥) : حُرْبُ القَرَبِ : عُرَاهَا ،
وَإِحْدَاثُهَا حُرْبَةً ، وَيُقَالُ لِلثَّقْبِ المُسْتَدِيرِ فِي الأُذُنِ : حُرْبَةٌ أَيْضاً
تَشْبِيهاً بِحُرْبَةِ المَزَادَةِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١٦) : —

أَوْ مِنْ مَعَاشِرٍ فِي آذَانِهَا الحُرْبُ

(١١) الزاهر ١٧٦ وتهذيب اللغة ٤١٦ / ١ . (١٢) ذكره
الخطابي في غريب الحديث ١١٦ / ٢ والزنجشري في الفائق ٣ / ٣٧١ وانظر النهاية
٢ / ٣٨٧ والصحاح (سَلَّتْ) . (١٣) المهذب
١ / ٢٣٦ . (١٤) السابق . (١٥) في الزاهر ١٩١ وتهذيب اللغة
٧ / ٣٦٠ . (١٦) ديوانه ١١٨ / ١ وشرح البائية للصنوبري ٦٣ .

نجبية في الخبر: « يارسول الله إني أهديت نجبية » (١٧) في الإبل
نوع يقال له: النجائب، الذكر منه: نجيب والأُنثى: نجبية، تتخذ
للمسابقة عليها إلى الماء، ويركبها أصحاب البريد في العادة، وهم
التجابون.

وقيل: المراد بالنجبية هاهنا: الكريمة من الإبل، وكل شئ كرم
وخلص فهو نجيب.

رفقتك في الخبر: « فلا تطعمها أنت ولا أحد من رفقك » (١٨)
بضم الراء، جميع رفيق. وقيل: لا يقال رقيقة إلا للجماعة
المترافقين في السفر.

(١٧) في

المهذب ١ / ٢٣٧ أن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أهديت نجبية وأعطيت بها
ثلاثمائة دينار؟ أفأبيعها وأبتاع بثمانها بدنا وأنحرها قال لا ولكن أنحرها إياها. (١٨) روى
أبو قبصة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدى ثم يقول: إن عطب منها شئ فخشيت عليه
موتنا فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها... الحديث. المهذب

٢٣٦ / ١

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

الْأُضْحِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْجَمْعُ : إِضَاحِيٌّ ، وَقَدْ تُشَدَّدُ يَاؤُهَا وَتُخَفَّفُ فِي الْجَمْعِ (١)

ذَبَحَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ [يَذْبَحَهُ] (٢) فَرَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ الْحَدِيثُ (٣) .

الذَّبْحُ — بِكسْرِ الذَّالِ المعجمة : هُوَ مَا يُذْبَحُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا الذَّبْحُ — بِفَتْحِ الذَّالِ : فَهُوَ مُصَدَّرٌ ذَبَحْتُ الشَّاةَ .

أَمْلَحِينَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » (٥) الْأَمْلَحُ : قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْأَبْيَضِ (٦) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْأَمْلَحَ مِنَ الْعَمَمِ : الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ . وَقِيلَ : إِذَا كَانَ بَيَاضُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ . وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ الَّذِي لَيْسَ بِنَقِيِّ الْبَيَاضِ (٧) .

ظَلَعُهَا — يَنْقَى « الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا يَنْقَى » (٨)

(١) إصلاح المنطق ١٧١ وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٣ والنهاية ٣ / ٧٦ والصحاح والمصباح (ضحو) . (٢) ص : يذبح ، والمثبت من المهذب ١ / ٢٣٨ . (٣) روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « من ... فلا يمسه من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى . (٤) سورة الصافات الآية : ١٠٧ . (٥) المهذب ١ / ٢٣٨ . (٦) السابق . (٧) انظر غريب أبي عبيد ٢ / ٢٦ ومعالم السنن ٢ / ٢٢٨ والفائق ٣ / ٣٨٣ واللسان (ملح ٢ / ٦٠٢) . (٨) في المهذب ١ / ٢٣٨ روى عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : « لا يجزىء في الأضاحي العوراء

الظَّلْعُ — بفتح الظاءِ ، وسُكُونِ اللَّامِ : العَرَجُ ، يُقَالُ : دَابَّةٌ ظَالِعٌ .
وَالَّذِي لَا يُنْقَى : الَّذِي لَا يُقَى لَهُ — بِكَسْرِ النُّونِ ، وَهُوَ :
المُخُّ (٩) .

الشرقاء والخرقاء « الشَّرْقَاءُ ، وَالْخَرْقَاءُ » قَدْ فَسَّرَهُمَا الشَّيْخُ (١٠) .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١١) : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الشَّرْقَاءُ مِنَ الْعَنَمِ : الْمَشْقُوقَةُ
الْأُذُنَيْنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثُقُبٌ مُسْتَدِيرٌ .

صفاحهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ وَوَضَعَ
رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » (١٢) الصَّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: جَمْعُ صَفْحَةٍ الْحَدِّ
وَالْعُنُقِ ، وَهِيَ : جَانِبُهُ .

غبر في الحديث : « ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ » (١٣) بِعَيْنِ
مُعْجَمَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَرَاءِ ، وَبِالْفَتْحِ فِي الْكُلِّ يَعْنِي : مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ
غَبَرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ ، يُطْلَقُ عَلَى الْهَالِكِ وَالْبَاقِي (١٤) ، وَالْمُرَادُ
هَاهُنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ .

البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي
لا تنقى . . (٩) تهذيب اللغة ٣١٨ / ٩ والمخصص ٢٠٩ / ٢ وإصلاح المنطق
١٤٠ . (١٠) في المهذب ٢٣٩ / ١ قال : ويكره أن يضحى بالشرقاء وهي التي انتقبت
من الكى أذنها ، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول . (١١) في غريب الحديث
١ / ١٠١ والنقل هنا عن معالم السنن ٢ / ٢٣١ وانظر تهذيب اللغة ٨ / ٣١٨ والنهاية
٢ / ٤٦٦ والفتاوى ٢ / ٢٣١ . (١٢) المستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس رضى
الله عنه أن النبي ﷺ صحى الحديث المهذب ١ / ٢٣٩ . (١٣) ويجوز أن
يستتبع غيره ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثا وستين بدنة ثم . . . الحديث .
المهذب ١ / ٢٣٩ . (١٤) ثلاثة كتب في الأضداد ٥٨ ، ١٥٣ وإصلاح المنطق ٢٥٣
والنهاية ٣ / ٣٣٧ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « دَفَّ نَاسٌ (١٥) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
 حَضْرَةَ الْأَضْحَى .. الْحَدِيثُ « الدَّفُّ — بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ،
 وَبِالْفَاءِ : الدَّيْبُ ، وَهُوَ السَّيْرُ اللَّيِّنُ ، يُقَالُ : دَفَّتْ عَلَيْنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ
 دَافَةً ، أَيْ : جَمَاعَةٌ دَنَوْا إِلَيْنَا ، وَقَدِمُوا عَلَيْنَا (١٦) . وَبِالْبَادِيَةِ : الْبَدْوُ
 خِلَافَ الْحَضَرِ . وَبِالدَّوَاةِ : الْإِقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ .

وَجَمَلْتُ الشَّحْمَ أَجْمَلُهُ جَمَلًا وَاجْتَمَلْتُهُ : إِذَا أَذْبَتُهُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا :
 أَجْمَلْتُهُ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (١٨) وَالْوَدَّكَ — بَفَتْحِ
 الدَّالِ : دَسَمَ اللَّحْمَ . وَالْأَسْقِيَةَ : جَمْعُ سِقَاءٍ ، وَهُوَ : الطَّرْفُ مِنْ
 الْجُلُودِ تُتَّخَذُ لِلْمَاءِ ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ : اسْقِيَةٌ ، وَالْكَثِيرُ :
 أُسَاقٍ (١٩) .

(١٥) في المهدب ١ / ٢٤٠ روت عائشة رضی اللہ عنہا قالت
 دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْحَدِيثُ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ دَفَّ نَاسٌ .
 (١٦) غريب أبي عبيد ٣ / ٣٩٠ ومعالِم السنن ٢ / ٢٣٢ والفائق ١ / ٤٢٩
 والنهاية ٢ / ١٢٤ واللسان (دفف ٩ / ١٠٥) . (١٧) الصحاح
 (جمل) . (١٨) غريب الحديث ٣ / ٤٠٧ . (١٩) ذكره ابن السكيت في
 الإصلاح وعنه الجوهري في الصحاح (سقى) وانظر المشوف المعلم ٣٥٧ ويرى
 بعضهم أن أساق جمع الجمع ذكره في اللسان (سقى) .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١) : وَالْعَقِيقَةُ : الَّتِي تُذْبِحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، سُمِّيَتْ عَقِيقَةً بِاسْمِ عَقِيقَةِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُوَلَّدُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الذَّبِيحَةُ عَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ يُحَلَّقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ ذَبْحِهَا ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَوْ مِنْهُ بِسَبَبٍ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْعَقِيقَةُ : هِيَ الشَّاةُ نَفْسُهَا ، وَسُمِّيَتْ عَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا ، أَيْ : تُشَقُّ وَتُقَطَّعُ ، يُقَالُ : عَقَّ الْبَرْقُ فِي السَّحَابِ وَانْعَقَّ : إِذَا تَشَقَّقَ فَتَشَقَّقِي لَهُ شَطَائِيَا فِي وَجْهِ السَّحَابِ ، قَالُوا : وَمِنْ هَذَا عُقُوقُ الْوَلَدِ أَبَاهُ ، وَهُوَ : قَطِيعَتُهُ وَجَفْوَتُهُ .

مَكَافَتَانِ « شَاتَانِ مُكَافَتَانِ » (٣) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، قِيلَ : مُسْتَوِيَتَانِ (٤) وَمُتَقَارِبَتَانِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٥) : وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) قَرِيباً مِنْ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ التَّكَافُؤِ : فِي

(١) تهذيب اللغة ١ / ٥٦ عن أبي عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٨٤ . (٢) معالم السنن ٤ / ٢٨٧ بعد ذكر القول الأول ، وكذا في غريب الحديث له ٢ / ٢٦٩ . (٣) في حديث أم كرز : سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : « للغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة » المهذب ١ / ٢٤١ . (٤) كذا في ص والمشهور متساويتان . غير أنه يقال : استوى الشيئان وتساويا : تماثلا . اللسان (سوى) . (٥) في معالم السنن ٤ / ٢٨٤ وغريب الحديث ١ / ٦٠٥ . (٦) انظر غريب الحديث ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

ل/٥٨ ص السن ، يُرِيدُ شَاتَيْنِ مُسْتَتَيْنِ تَجُوزَانِ فِي الضَّحَايَا ، لَا تَكُونُ
إِحْدَاهُمَا مُسِنَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُسِنَّةٍ .

جدولاً في حديث عائشة رضي الله عنها : « تُقَطَّعُ (٧) جُدُولاً »
هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ : تَفْصِيلُ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ كَسْرِ .
الْقَزَعِ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ فِي
الرَّأْسِ » (٨) الْقَزَعُ — بَفَتْحِ الزَّايِ وَالْقَافِ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ لَهُ ذُوَابَةٌ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ : هَكَذَا تَفْسِيرُهُ فِي
الْحَدِيثِ ، وَأَصْلُ الْقَزَعِ : قِطْعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ . شَبَهَ تَفَارِيقَ الشَّعْرِ
فِي رَأْسِهِ إِذَا حُلِقَ بَعْضُهُ بِتَفَارِيقِ السَّحَابِ (٩) .

يَحْنُكُ : التَّحْنِيكُ بِالتَّمْرِ (١٠) : أَنْ يُمَضَّعَ وَيُمَجَّجَ فِي فَمِ الطِّفْلِ .
حَدِيثُ أَنَسٍ : « ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الْحَدِيثُ (١١) . فَعَرَهُ — بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : فَتَحَهُ .

وَقَوْلُهُ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » قِيلَ : هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ
بِضَمِّهَا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : « انظُرُوا

(٧) في المهدب

١ / ٢٤١ : تطبخ جدولا . والرواية في غريب الخطاى ٢ / ٥٨٠ والفائق ١ / ١٩٧

والغريبين ١ / ٣٣١ والنهية ١ / ٢٤٨ (تقطع) . (٨) حديث ابن عمر في

المهدب ١ / ٢٤١ . (٩) غريب الحديث ١ / ١٨٥ ، ٣ / ٤٤٠ والفائق

٣ / ١٨٩ والنهية ٤ / ٥٩ . (١٠) ويستحب أن يحنك المولود بالتمر . المهدب

١ / ٢٤٢ . (١١) صلته : حين ولد ، فقال هل معك تمرا ؟ قلت : نعم ، فناولته

تمرات فلاكهن ثم فغراه ثم مجّه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب

الأنصار التمر . المهدب ٢ / ٢٤٢ .

حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ « بِيَاذَةِ » أَنْظُرُوا « فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَكُونُ بِضَمِّ
الْحَاءِ لَا غَيْرُ (١٢) .

(١٢) قال ابن الأثير : جاء في بعض الروايات

بإسقاط انظروا ، فيجوز أن يكون بالضم كالأول ، وحذف الفعل وهو مراد للعلم به ،
أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة في حبهم إياه ، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة بمعنى
المحبوب ، أى : محبوبهم التمر . وحيث أن يكون التمر على الأول — وهو المشهور في
الرواية — منصوبا بالحب وعلى الثاني والثالث مرفوعا على خبر المبتدأ . النهاية

. ٣٢٧ / ١

بَابُ النَّذْرِ

الصنم والوثن في الحديث: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا»
مَكَانٍ كَانَ يُدْبَحُ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ «قَالَ: لِيَصْنَمٍ؟ قَالَتْ لَا، قَالَ:
لِوَثْنٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَوْفَى بِنَذْرِكَ» (١)

الصنم: قيل: إِنَّهُ مَا كَانَ مُصَوَّرًا مِنْ حَجَرٍ أَوْ صُفْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَالْوَثْنُ: مَا كَانَ غَيْرَ مُصَوَّرٍ (٢). وَقِيلَ: الْوَثْنُ: مَا كَانَ لَهُ جُثَّةٌ مِنْ
خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سِوَاءَ
كَانَ مُصَوَّرًا أَوْ غَيْرَ مُصَوَّرٍ، وَالصنم: الصُّورَةُ بِالْجُنَّةِ . وَقِيلَ:
الصنمُ وَالْوَثْنُ: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (٣).

رتاج رِتَاجُ الْكَعْبَةِ — بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَبِالْجِيمِ: هُوَ
الْبَابُ، وَقِيلَ: الْعَلْتُقُ . وَقِيلَ: إِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ نَفْسُهَا مِنْ
غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالْبَابِ مِنْهَا . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ (٤).

(١) المهذب ١ / ٢٤٣ . (٢) الأصنام لابن الكلبي ٣٣ . (٣) السابق ، ٥٣
وجمهرة اللغة ٢ / ٥٢ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤٤ واللسان (صنم — وثن) والنهاية
٢ / ١٩٧ ، ٥ / ١٥١ والمصباح (صنم — وثن) . (٤) الصحاح (رتج)
وانظر الغريبين ١ / ٢٩٦ والنهاية ٢ / ١٩٧ والمغرب والمصباح (رتج) .

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

بمروة في الحديث: « فذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ » (١) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
وَفَتْحِ الْمِيمِ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٢) : الْمَرْوَةُ : حِجَارَةٌ بَيْضٌ ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي يُفَدِّحُ مِنْهَا النَّارُ .

الوَبْرُ الْوَبْرُ (٣) — يَفْتَحُ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : حَيَوَانٌ فِي
عَظْمِ الْجُرَذِ إِلَّا أَنَّهُ أَتْبَلُ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ ابْنِ عَرَسٍ يُقَالُ لِلذَّكَرِ :
وَبْرٌ ، وَلِلْأُنثَى : وَبْرَةٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤) : الْوَبْرَةُ — بِالتَّسْكِينِ :
دَوِيَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ السَّنَوْرِ طَحْلَاءُ اللَّوْنِ لَا ذَنْبَ لَهَا تَرُجُّ فِي الْبُيُوتِ ،
وَجَمْعُهُ : وَبْرٌ (٥) .

ضَبًا مَحْنُودًا فِي حَدِيثِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا » إِلَى
قَوْلِهِ : « فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » (٦) الضَّبُّ — يَفْتَحُ الضَّادِ : حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ
مَعْرُوفٌ ، وَالْمَحْنُودُ — بِمِيمٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ آخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ
يُقَالُ : إِنَّهُ مَا شُوِيَ بِالرَّضْفِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ

(١) روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يأكلها المهذب ١ / ٢٤٧ . (٢) في معالم السنن ٤ / ٢٨٠ . (٣) في قول الشيخ: ويحل أكل ابن عرس والوبر. المهذب ١ / ٢٤٧ . (٤) الصراح (وبر) . (٥) ووبارٌ وُوبور ووبارة . اللسان (وبر ٥ / ٢٧٢) . (٦) صلته: فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع يده ، فقال خالد: أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد: فاجتررتة فأكلته . المهذب ١ / ٢٤٧ .

تَعَالَى : ﴿ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ ﴾ (٧) .
 وَقَوْلُهُ : « أَعَافُهُ » مَعْنَاهُ : أَقْدَرُهُ وَأَتَكْرَهُهُ ، يُقَالُ : عَفْتُ الشَّيْءَ
 أَعَافُهُ عَيْفًا ، وَمِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ : عِفْتُهُ أَعَيْفُهُ عِيَافَةً (٨) .

الجعلان وبنات وردان وحمار قبان الجعلان وبنات وزدان : سبق
 معنهما في باب الإحرام (٩) . وَأَمَّا حِمَارُ قَبَانَ — بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ،
 وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : فَحَيَوَانٌ أَسْوَدٌ يُشْبِهُ
 الْحُنْفَسَاءَ (١٠) .

العذاف وغراب الزرع : أَمَّا الْعُدَافُ — بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ،
 وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَآخِرُهُ فَاءٌ : فَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ لَوْنُهُ لَوْنُ
 الرَّمَادِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١١) : الْعُدَافُ : غُرَابُ الْقَيْظِ ، وَالْجَمْعُ :
 غُدْفَانٌ ، وَرُبَّمَا سَمَّوْا النَّسْرَ الْكَثِيرَ الرَّيشَ غُدْفَانًا . وَغُرَابُ الزَّرْعِ :
 هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الزَّرَاغَ (١٢) .

الريف والأجلاف قال الشيخ (١٣) : « وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ
 مِنْ أَهْلِ الرَّيْفِ وَالْقُرَى وَذَوِي الْيَسَارِ ، دُونَ الْأَجْلَافِ مِنْ أَهْلِ

(٧) ص : فجاء خطأ . سورة هود الآية : ٦٩ . وانظر معاني الفراء
 ٢١ / ٢ ومجاز القرآن ٢٩٢ / ١ ومعاني الزجاج ٦١ / ٣ وتفسير غريب القرآن
 ٢٠٥ . (٨) الصحاح (عيف) وقال الصغاني : زاد الفراء في الطعام : يعيفه عيافاً
 أى : كرمه فلم يأكله . العباب ف ٤٦٢ . (٩) ص ٢٧١ (١٠) تهذيب اللغة
 ٥٥ / ٥ والمحكم ٢٥٢ / ٣ ، ٩٠ / ٦ والصحاح والمصباح (حمر —
 قب) . (١١) الصحاح (غدف) . (١٢) في المصباح : الزرّاع : غراب نحو
 الحمامة أسود برأسه غبرة ، وقيل : إلى البياض ولا يأكل جيفة . ونقل ابن بطال عن الشامل
 أن غراب الزرع صغير أسود مطوق بحمرة في عنقه يسيرة . النظم المستعذب
 ٢٢٨ / ١ . (١٣) في المهذب ٢٤٩ / ١ .

الْبَادِيَّةُ « أَهْلُ الرَّيْفِ — بِكَسْرِ الرَّاءِ: هُمْ أَهْلُ الْقَرْيِ . وَالرَّيْفُ :
 الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا تَحُلُّ وَزَرْعٌ . وَقِيلَ : هُوَ مَا قَارَبَ الْمَاءَ مِنْ أَرْضِ
 الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا . وَذَوِي الْيَسَارِ — بَفَتْحِ الْيَاءِ: هُمْ أَهْلُ الْغِنَى وَالسَّعَةِ .
 وَالْأَجْلَافُ : جَمْعُ جِلْفٍ ، أَيْ : جَافٍ ، وَأَصْلُهُ : الشَّاةُ الْمَسْلُوخَةُ
 بِلاَ رَأْسٍ وَلَا قَوَائِمٍ ، شَبَّهَ بِهِ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ : أَصْلُ الْجِلْفِ : الدَّنُّ الْفَارِغُ ، قَالَ : وَالْمَسْلُوخُ إِذَا أُخْرِجَ
 بَطْنُهُ: جِلْفٌ أَيْضاً . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْجِلْفُ : كُلُّ ظَرْفٍ وَوِعَاءٍ ،
 وَجَمْعُهُ : جُلُوفٌ (١٤) .

السَّمْعُ السَّمْعُ (١٥) — بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ
 الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ (١٦) .

(١٤) ما سبق عن الصحاح

(جلف) وهو بنصه في العباب ف ٦٧ ، ٦٨ . (١٥) في قول الشيخ : ولا يحل
 ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع . المهذب

٢٤٩ / ١ . (١٦) ص ٢٧٢ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

﴿الْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا

ل/ ٥٩ ص مَا ذَكَيْتُمْ ﴿ (١) //

قَالَ الْوَحِيدِيُّ : وَالْمُنْحَنَقَةُ : الَّتِي تَنْخِنِقُ فَتَمُوتُ ، وَالْإِنْخِنَاقُ :
انْعِصَارُ الْحَلْقِ ، قَالَ قَتَادَةُ (٢) : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنُقُونَ الشَّاةَ
حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا . قَالَ الرَّجَّاجُ (٣) : وَبِأَيِّ وَجْهِ انْخَنَقَتْ فَهِيَ
حَرَامٌ . وَالْمَوْقُودَةُ : الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى تَمُوتَ ، قَالَ الرَّجَّاجُ (٤) : هِيَ
الَّتِي تُقْتَلُ ضَرْبًا ، يُقَالُ : وَقَذَتْهَا أَقْدَهَا وَقَذًا (٥) . وَالْمُتَرَدِّيَةُ : الَّتِي
تَقَعُ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ فَمُوتَ (٦) . وَالنَّطِيحَةُ :
الَّتِي نَطَحَهَا كَبِشٌّ أَوْ شَاةٌ فَمُوتَ (٧) ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾

قَتَادَةُ (٨) : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبْعَ شَيْئًا فَقَتَلَهُ أَوْ أَكَلَ
مِنْهُ : أَكَلُوا مَا بَقِيَ ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالتَّقْدِيرُ : وَمَا أَكَلَ مِنْهُ
السَّبْعُ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ أَي : أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ ، وَهِيَ :
الذَّبْحُ ، يُقَالُ : ذَكَيْ فُلَانٌ الشَّاةَ : إِذَا ذَبَحَهَا الذَّبْحَ التَّامَّ ، وَهَذَا

(١) سورة المائدة الآية : ٣ . (٢) تفسير الطبري ٦ / ٦٨ . (٣) معاني القرآن

وإعرابه ٢ / ١٤٥ . (٤) السابق . (٥) قال : وَأَوْقَذْتُهَا أَوْقَذَهَا

إيقادًا . (٦) تفسير الطبري ٦ / ٧٠ . ومجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعاني الفراء

١ / ٣١ . (٧) تفسير الطبري ٦ / ٧٠ ، ٧١ ومعاني الفراء ١ / ٣١ ومجاز القرآن

١ / ١٥١ ومعاني الزجاج ٢ / ١٤٥ وتفسير غريب القرآن ١٤٠ . (٨) تفسير الطبري

٦ / ٧١ ، ٧٢ وانظر مجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعاني الزجاج ٢ / ١٤٥ .

اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ (٩) .

بِهْرَاءٍ وَتَغْلِبٍ وَتَنُوحٍ « بَهْرَاءٌ وَتَغْلِبٌ » (١٠) وَهُمْ قَبَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ بَهْرَاءٌ — يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ ، وَهَاءٍ ، وَرَاءِ ابْنِ الْحَافِي (١١) بِنُ قُضَاعَةَ أَخُو بِلْيٍّ ، وَيُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهِ : بَهْرَانِي . وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ تَنُوحٌ — بِنَاءٍ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ ، وَنُونٍ مَضْمُومَةٍ ، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، وَاسْمُهُ : مَالِكُ بْنُ فَهْمٍ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ (١٢) ابْنِ أَسَدِ بْنِ وَبْرَةَ بْنِ تَغْلِبَ بْنِ حُلْوَانَ ابْنِ عِمْرَانَ ابْنِ الْحَافِي ابْنِ قُضَاعَةَ ، قَبِيلٌ كَبِيرٌ ، وَيُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهِ : تَنُوحِي . وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَهُوَ تَغْلِبٌ — بِكَسْرِ اللَّامِ — ابْنُ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ ابْنِ هَنْبِ ابْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَيْمِ بْنِ جَدِيدَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخُو بَكْرِ وَعَنْزِ (١٣) ، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْفُرْسَانِ ، وَيُقَالُ : فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَغْلِبِي بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

القتلة والذبحه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث : « إِذَا قَتَلْتُمْ

(٩) تفسير

الطبري ٧٢ / ٦ ومعاني الزجاج ١٤٥ ، ١٤٦ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٣٨ . (١٠) في المهذب ١ / ٢٥١ والأفضل أن يكون المذكي مسلما فإن كان من نصارى العرب وهم : بهراء ، وتنوخ ، وتغلب لم يحل . (١١) في نسب معد واليمن الكبير ٧٠٠ ولقد عمرو ابن الحاف بن قضاة بهراء . وفي نشوة الطرب ١ / ١٧١ الحاف بن قضاة . وفي قلائد الجمان ٤٩ بهراء بن الحاف بن قضاة . (١٢) في نسب معد واليمن ٦٤٤ تيم اللات ، وفي نشوة الطرب ١ / ١٧٦ تيم الله ، وانظر عجالة المتدى ٣٣ وقلائد الجمان ٥٠ . (١٣) نسب معد واليمن الكبير ١٧ ، ١٨ وقلائد الجمان ١٣٠ ،

. ١٣١

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ « (١٤) بِالْكَسْرِ فِيهِمَا ،
وَهُمَا اسْمَانِ لِلْحَالَةِ الدَّائِمَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ ، فَإِذَا فَتَحْتَ أَوَائِلَهُمَا :
صَارَ اسْمًا لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَحَسَبُ .

قَالَ (١٥) : « فَإِنْ ذَبَحَ بِحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أَوْ لِيْطَةِ » بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهِيَ
الْقِشْرُ اللَّاصِقُ بِالشَّجَرَةِ (١٦) .

مدى — وأنهر الدم في الحديث : « وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » (١٧)
المدى — بِضَمِّ الْمِيمِ : جَمْعُ مَدْيَةٍ ، وَهِيَ السُّكَيْنُ . وَأَنْهَرَ الدَّمَ —
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَنُونٍ ، وَرَاءِ ، أَيْ : مَا أَسَالَهُ حَتَّى جَرَى كَالْتَهْرِ
الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ .

كبشين « ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ » فَذَبَّاهُ
فِي الْأَضْحِيَّةِ (١٨) .

النخع وَأَمَّا النَّخْعُ (١٩) ، فَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٠) : هُوَ قَطْعُ النَّخَاعِ
بِكَسْرِ التَّوْنِ (٢١) ، وَهُوَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي مَادَّهُ مِنَ الدَّمَاعِ إِلَى

(١٤) في المهدب ١ / ٢٥٢ والمستحب أن يذبح بسكين حادة لما روى شداد
ابن أوس أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا : وليحد أحدكم
شفرته وليمح ذبيحته » . (١٥) في المهدب ١ / ٢٥٢ . (١٦) فسره على الجمع
والأوفق قول الجوهرى : الليطة : قشرة القصة ، والجمع : ليط . (١٧) روى أن رافع
ابن خديج قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس ... ليس السن والظفر »
المهدب ١ / ٢٥٢ .

(١٨) ص ٢٩٣ (١٩) في المهدب ١ / ٢٥٢ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما
روى عن عمر رضی الله عنه أنه نهى عن النخع . (٢٠) تهذيب اللغة =
١ / ١٦٧ .

جَوْفِ الْفَقَارِ كُلِّهَا إِلَى عَجَبِ الذَّنْبِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ : هُوَ مَقْطُوعُ
النُّخَاعِ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي جَوْفِ الْفَقَارِ . وَإِنَّمَا
يَجْعُ الذَّبِيحَةُ إِذَا أُبِينَ رَأْسُهَا ، فَإِذَا ذُبِحَتْ مِنْ قَفَاها : فَهِيَ الْقَفِيَّةُ .

عجب الذنب وعجب الذنب - بعين مَهْمَلَةٍ ، وَجِيمٍ ، وَبَاءٍ
مَوْحَدَةٍ ، هُوَ : أَصْلُ الذَّنْبِ . هـ

أَشْلَاهُ « إِذَا أَشْلَاهُ اسْتَشْلَى » (٢٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٣) : أَشْلَى : إِذَا
دَعَا ، وَاسْتَشْلَى : إِذَا أَجَابَ ، كَأَنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّيْدِ فَيُجِيبُهُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ (٢٤) :

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْمُرَاحِ فَأَقْبَلْتُ رَثْكَاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تُرْسُفُ

يَصِفُ نَاقَةً دَعَاها فَأَقْبَلَتْ

المعروض حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ... إِلَى قَوْلِهِ « فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » (٢٥)

= (٢١) قَالَ الْكِسَائِيُّ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : قَطَعْتَ نُخَاعَهُ وَنَخَاعَهُ ،
وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ : هُوَ مَقْطُوعُ النُّخَاعِ بِالضَّمِّ . الصَّحَاحُ (نَخَع) وَقَالَ
الْفَيْهِيُّ : الضَّمُّ لُغَةٌ قَوْمٍ مِنَ الْحِجَازِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَفْتَحُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ . الْمَصْبَاحُ
(نَخَع) . (٢٢) مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : وَالْمُعَلِّمُ مِنَ الْجَوَارِحِ : هُوَ الَّذِي إِذَا أُرْسِلَ عَلَى
الصَّيْدِ طَلَبَهُ فَإِذَا أَشْلَاهُ اسْتَشْلَى الْمَهْدَبُ ١ / ٢٥٣ . (٢٣) الزَّاهِرُ
٣٩٩ . (٢٤) حَاتِمُ الطَّائِي كَمَا فِي اللِّسَانِ (شَلَا ١٤ / ٤٤٤) وَلَيْسَ فِي
دِيَوَانِهِ . (٢٥) صَلَّتْهُ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَصَبْتَ بَجْدِهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرَضِهِ فَلَا
تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، الْمَهْدَبُ ١ / ٢٥٤ .

المِعْرَاضُ — بِكَسْرِ الميمِ ، وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ ، وَرَاءِ ، وَآخِرُهُ ضَاذٌ مُعْجَمَةٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ رَمَى الصَّيْدَ بِالْعَصَا ، وَسُمِّيَ مِعْرَاضًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْزُضُ لِلصَّيْدِ بِالْعَصَا فَيَرْمِيهِ . وَقِيلَ : الْمِعْرَاضُ : سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُدُذٍ دِقَاقٍ فَإِذَا رُمِيَ بِهِ اعْتَرَضَ . وَقِيلَ : سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلِ يُصِيبُ بِعَرَضٍ عَوْدِهِ دُونَ حَدِّهِ (٢٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَأِنَّهُ وَقِيدٌ » أُنِي : مَوْقُودٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

ازدلف « وَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ الْأَرْضَ ثُمَّ اَزْدَلَفَ — بِزَايٍ وَدَالٍ وَلامٍ ، وَفَاءٍ ، أُنِي : قَرَبَ .

ند بعير: قَوْلُهُ : « نَدَّ بَعِيرٌ » (٢٧) بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَدَالٍ مُشَدَّدَةٍ ، أُنِي : تَفَرَّ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا

أوابد: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ » (٢٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَدَالٌ مُهْمَلَةٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٩) : الْأَوَابِدُ : هِيَ الَّتِي تَوْحَّشَتْ وَتَفَرَّتْ ، يُقَالُ : أَبَدَ الرَّجُلُ أَبُودًا إِذَا تَوْحَّشَ وَتَحَلَّى ، وَيُقَالُ : هَذِهِ آبِدَةٌ مِنَ الْأَوَابِدِ : إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي بَابِهَا لَا تُظَيَّرُ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا .

(٢٦) تهذيب اللغة ٤/ ٤٦٦ والغريين

٢ / ٢٧٤ والصحاح (عرض) . (٢٧) في قول الشيخ: وإن توحش أهل أو ند

بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من يده . المهذب

١ / ٢٥٥ . (٢٨) في حديث رافع ابن خديج : كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد

أصاب القوم غنما وإبلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال ﷺ : إن فما

غلبكم منها فاصنعوا به هكذا المهذب ١ / ٢٥٥ . (٢٩) معالم السنن

٤ / ٢٧٩ .

أثبت « أثبت صيداً بالرَّمي أو بالكلب » معناه : أعجزه عن
الحركة (٣٠) .

آخِرُ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ

كِتَابُ الْيُوع

كِتَابُ الْبَيْعِ //

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (١) الْبَيْعُ : مَعْرُوفٌ ، وَيَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى الشَّرَاءِ (٢) ، وَالْبَائِعُ : فَاعِلُهُ ، يُقَالُ : لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ : بَيْعَانٍ وَمُتْبَاعَيْنِ . وَقَوْلُهُ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣) : سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (٤) عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّفْرِقِ وَالْإِفْتِرَاقِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : يُقَالُ : فَرَّقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ مُخَفَّفًا فَافْتَرَقَا ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُشَدَّدًا فَتَفَرَّقَا ، فَجَعَلَ الْإِفْتِرَاقَ فِي الْقَوْلِ ، وَالتَّفْرِقَ فِي الْأَبْدَانِ .

لَا خِلَابَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » (٥) بِخِائِ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ . وَالْخِلَابَةُ : الْحَدِيدَةُ بِاللَّسَانِ ، يُقَالُ : حَلَبَ يَحْلُبُ — بِالضَّمِّ حَلْبًا وَخِلَابَةً : إِذَا حَدَعَ ،

(١) المهذب ١ / ٢٥٧ وصحيح البخارى ٣ / ٧٦ ومسلم ٣ / ١١٦٣ وسنن أبى داود ٣ / ٣٧٤ والترمذى ٣ / ٥٣٨ . (٢) أزداد قطرب ٩٧ وثلاثة كتب فى الأزداد ٢٩ ، ١٠٦ ، ١٨٤ . (٣) فى الزاهر ١٩٤ ، ١٩٥ . (٤) الخطائى : سأل أبو موسى أبا العباس : هل بين يفترقان ويتفرقان خلاف ؟ قال : نعم أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل ، قال : يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأجسام . غريب الحديث ٢ / ٢٠٧ . (٥) فى المهذب ١ / ٢٥٨ روى محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يحدع ، فقال النبى ﷺ : « من بايعته فقل لا خلالة وأنت بالخيار ثلاثا » المهذب ١ / ٢٥٨ .

قال الشاعرُ (٦) :—

..... شَرُّ الرُّجَالِ الْخَالِبُ الْمَحْلُوبُ (٧)

وفى المَثَلِ : « إِذَا لَمْ تَعْلَبْ فَأَخْلَبْ » (٨) أَيْ : اخْدَعْ

(٦) من غير

نسبة في إصلاح المنطق . والمشوف المعلم ٢٥١ والصحاح (خلب) واللسان (خلب
١ / ٣٦٤) وصدره : مَلَكْتُمْ فَلَمَّا أَنْ مَلَكْتُمْ خَلَبْتُمْ (٧) كذا في ص
والرواية في المصادر السابقة : الْخَلْبُوتُ ، وبعضها شر الملوك الغادر ، وبعضها شر
الرجال . (٨) أمثال أبي عبيد ١٥٦ وفصل المقال ١١٣ ومجمع الأمثال ١ / ٣٤
وجمهرة الأمثال ١ / ٦٦ المستقصى ١ / ٣٧٥ وزهر الأكم ١ / ٧٦ .

بَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

الرحمة والحدأة قال : « وَالطَّيُورُ الَّتِي لَا تَصْطَادُ وَلَا تُؤْكَلُ كَالرَّحْمَةِ وَالْحِدَاءِ » (١) الرَّحْمَةُ — بفتح الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : طَائِرٌ يَأْكُلُ الْقِدْرَةَ وَلَا يَصْطَادُ صَيْدًا ، وَجَمْعُهَا رَحِمٌ ، وَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْعَدْرِ وَالْمُوقِ ، وَقِيلَ بِالْقَدْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَحِمَ السَّقَاءُ : إِذَا أَتَنَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٣) : الرَّحْمَةُ : طَائِرٌ أَبْقَعَ يُشْبِهُ النَّسْرَ فِي الْخِلْقَةِ ، يُقَالُ لَهُ الْأَثُوقُ ، وَالْجَمْعُ رَحِمٌ ، وَهُوَ لِلْجِنْسِ .

وَالْحِدَاءَةُ — بِكسرِ الْحَاءِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : هُوَ هَذَا الْمُصْرَصِرُ الَّذِي يَصِيدُ الْفَارَّ وَيَأْكُلُ الْجَيْفَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (٥) .

من كنت خصمه خصمته « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المذهب ١ / ٢٦١ : مالا منفعة فيه فهو كالخشرات والسيباع التي لا تصلح للاصطياد والطيور لا تؤكل ولا تصطاد فلا يجوز بيعه . (٢) في الزاهر ١٩٠ . (٣) الصحاح (رخيم) . (٤) في الزاهر ١٩٠ . (٥) ص ٢٧٠ .

قَالَ : « قَالَ رَبُّكُمْ ثَلَاثَةً أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ
 خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدِرَ ... الحديث (٦) . قَوْلُهُ : « وَمَنْ
 كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ » أَي : فَهَرْتُهُ وَغَلَبْتُهُ فِي الْمُخَاصَمَةِ ،
 وَالْخَصْمُ : هُوَ الْمُخَاصِمُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ
 وَالْجَمْعِ (٧) . وَقَوْلُهُ : « أُعْطِيَ بِي » أَي : بَايَعَ إِمَامَهُ وَأَعْطَاهُ عَهْدَ
 اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَالْبَيْعَةِ لَهُ ثُمَّ غَدَرَ بِهِ .

(٦) المهذب ١ / ٢٦١ . (٧) إصلاح المنطق

١٦٣ وغريب الخطأ ١ / ٥٧٣ والصحاح (خصم) .

بَابُ مَا نُهِىَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَغَيْرِهِ

نشر الإسلام على غيره قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «فردَّ نشر الإسلام على غيره» (١) ووجدت بعض أصحابنا قد ذكر أنه بفتح الشين، وفتح العين فيهما، وقال: كان القياس يقتضي أن تكون الشين ساكنة ولكن ورد الخبر بفتحها (٢). والنشر: ضد الطي. وقولها: «على غيره» بفتح العين المعجمة، معناه: على طيه، أي: أعاده إلى ما كان عليه. والغر: كسر الثوب، يقال: طوى الثوب على غيره، أي، على كسره (٣).

التقيع في حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالتقيع» (٤) قد ذكرنا في باب غسل الميت (X) أن التقيع — بالباء: ببيع العرقد: مدفون الأموات بالمدينة، وبيع الزبير أيضاً: بالمدينة فيه دور ومار، والتقيع — بالنون: حمى التقيع على عشرين ميلاً أو نحو ذلك من المدينة، ولم أجد أحداً ضبطه في هذا الحديث، فالظاهر

(١) في المهذب ١ / ٢٦٢: والغر: ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها الحديث. (٢) قال ابن الأثير: هو فعل بمعنى مفعول. النهاية ٥ / ٥٥ وقال الفيومي: كالولد والحفر بمعنى المولود والحفور. المصباح (نشر). (٣) الصحاح (غر). (٤) الذي في المهذب ١ / ١٦٣: بالتقيع. وعلق في حاشيته ص: بأنهم كانوا يبيعون في البقيع ويشترون فلما كثرت القبور تركوه. (X) ص ١٧٨.

أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْإِبِلَ فِي حِمَى النَّقِيعِ — بالنون ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ
الْبَقِيعِ مَدْفَنِ الْأَمْوَاتِ ، وَالْبَقِيعُ : مُجْتَمَعُ الدَّوْرِ أَعْنَى بَقِيعِ الزُّبَيْرِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

الفرس العائر « الْفَرَسُ الْعَائِرُ » (٥) بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَيَاءٍ تَحْتَهَا
نُقْطَتَانِ (٦) بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَهُوَ الَّذِي ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ
فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ ، يُقَالُ : عَارَ الْفَرَسُ فَهُوَ عَائِرٌ .

الشيء « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا » (٧) بِثَاءٍ
مُتَلَثِّةٍ مَضْمُومَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَيَاءٍ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، يَعْنِي : الْاسْتِثْنَاءَ
فِي الْبَيْعِ (٨) ، بَأَنَّ يَقُولُ : بَعْتُكَ الثَّيَّةَ إِلَّا يَدَهَا ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

المجر « الْمَجْرُ » (٩) بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْجِيمِ ، آخِرُهُ رَاءٌ ،
وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٠) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١١) :
وَالْمَجْرُ أَيْضاً أَنْ يُبَاعَ الشَّيْءُ بِمَا فِي بَطْنِ هَذِهِ النَّاقَةِ .

الكندوج « الْكُنْدُوجُ » (١٢) بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ التَّوْنِ ، وَدَالٍ

(٥) لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء
والجمل الشارد والفرس العائر... المهدب ١ / ٢٦٣ . (٦) صوابه : بالهمز ،
وهذا سهو . وانظر الصحاح (عير) واللسان (عير ٤ / ٦٢٢) والنهاية
٣ / ٣٢٨ . (٧) المهدب ١ / ٢٦٥ . (٨) الغريبين ١ / ٣٠٠ والمغيث
١ / ٢٧٩ والنهاية ١ / ٢٠٢٤ . (٩) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
نهى عن المجر . المهدب ١ / ٢٦٥ . (١٠) قال : والمجر : اشتراء ما في الأرحام .
المهدب ١ / ٢٦٥ . (١١) الصحاح (مجر) وانظر غريب أبي عبيد ١ / ٢٠٦
وإصلاح الغلط لابن قتيبة ٦٨ ، ٦٩ والفائق ٣ / ٨ والنهاية ٤ / ٢٩٩ . (١٢) في
قول الشيخ : اختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج . المهدب ١ / ٢٦٥ وهو
مُعْرَبٌ كُنْدُو كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ ، وَجِيمٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْكُورَةَ (١٣)

المنابذة والملامسة « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ » (١٤) الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ لِلْآخَرِ : إِذَا تَبَدَّتْ إِلَيْكَ الثُّوبُ أَوْ الْحَصَاةُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (١٥) . وَأَمَّا الْمَلَامَسَةُ ، فَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي ، أَوْ لَمَسْتَ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (١٦) وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَبِيعُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّيْسَ بِاللَّيْلِ فِي الظُّلْمَةِ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعٌ غَرَرٌ

حبل الحبلية « حَبْلِ الْحَبَلَةِ » (١٧) بِالْفَتْحِ فِي الْجَمِيعِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ

ل/٦١ ص الشَّيْخُ (١٨) .

حلوان الكاهن ومهر البغي « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ » (١٩) حُلْوَانُ الْكَاهِنِ — بِضَمِّ

(١٣) الْكُورَةُ وَالْكُورَةُ بِالْتَشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ :

معسل النحل من الطين ، وقيل يتخذ من قضبان ، ضيق الرأس . انظر المغرب (كور) وتهذيب اللغة ٢ / ٣٨٥ ، ١٠ / ٣٤٥ وقال الفيومي : غسل النحل في الشمع ، وقيل بيتها إذا كان فيه العسل ، وقيل : الخلية . المصباح (كور) . (١٤) روى أبو سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين المنابذة والملامسة . المهذب ١ / ٢٦٦ . (١٥) ذكره في المهذب ، وانظر غريب الحديث ١ / ٢٣٤ والفاثق ٣ / ٣٩٩ . (١٦) السابقة ، والنهاية ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . (١٧) روى ابن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلية » . (١٨) قال : قال الشافعي : هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها ، وقال أبو عبيد : هو بيع ما يلد حمل الناقة . المهذب ١ / ٢٢٧ وانظر الأم ٢ / ٢٠٤ وزاهر الأزهرى ٢١١ وغريب الحديث ١ / ٢٠٨ . (١٩) المهذب ١ / ٢٦٧ .

الحاءِ الْمُهِمَلَةِ : مَا يُعْطَى مِنَ الْهَدِيَّةِ لِخُبْرِهِمْ عَمَّا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ
 مِمَّا يَجْهَلُونَهُ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ عَارِفٌ بِهِ ، تَقُولُ : حَلَوْتُ فُلَانًا عَلَى
 كَذَا فَأَنَا أَحْلُوهُ حَلْوًا وَحُلْوَانًا : إِذَا وَهَبْتَهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَعَلَهُ
 لَكَ (٢٠) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الْكَاهِنَ
 يُخْبِرُ عَمَّا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ .
 وَالْعَرَّافُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ
 الضَّوَالِ ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ .

وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ : مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ مِنَ الْأَجْرَةِ ، شَبَّهَ بِالْمَهْرِ الَّذِي
 هُوَ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ يُقَالُ لِلْأَمَةِ : بَيْعِي ، وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ فِي الْإِمَاءِ أَنَّهُنَّ يَزْنِينَ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ
 فِيهِنَّ ، فَغَلَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَأُطْلِقَ الْأِسْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 زَانِيَةً (٢١) .

لَا تَوَلَّهَ الْمَرْأَةُ بَوْلَهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَوَلَّهَ الْوَالِدَةُ
 بَوْلَهَا » (٢٢) تَوَلَّهَ - بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَوَلَامِ
 مُشَدَّدَةٍ - لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَكُلُّهُنَّ أَنْثَى فَفَقَدَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ وَالِةٌ ،

(٢٠) غريب الحديث ١ / ٥٢ ، ٥٣ ، وإصلاح المنطق ٤٣١ وتهذيب

اللغة ٦ / ١١٤ . ذكره الجوهري واحتج بقول الأعشى :

وَالْبَغَايَا يَرْكُضْنَ أَمْسِيَةَ الْإِضْرِيحِ ذَا الْأَذْيَالِ . الصَّحَّاحُ (بَغِي) وَانظُرْ إِصْلَاحَ الْمَنْطِقِ
 ٣٤٢ والغريبين ١ / ١٩١ ، وأمالى القالى ٢ / ٣٠٩ ، ونوادير أبى زيد ١٤٥ .

(٢٢) الرواية : والدة فى المهذب ١ / ٢٦٨ ، وغريب الحديث ٣ / ٦٥ والفائق

٧٩ / ٥ والنهاية ٥ / ٢٢٧ .

وَالْوَلَةُ : شِدَّةُ الْحُزْنِ وَالْجَزَعِ .
الصفقة وَالصَّفْقَةُ (٢٣) : الْبَيْعَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِضَرْبِ الْيَدِ عِنْدَ
الْبَيْعِ .

(٢٣) إذا جمع في البيع بين ما يجوز ومالا يجوز :

تفرق الصفقة فيطل البيع . المهذب ١ / ٢٦٩ .

بَابُ الرَّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (١)

الْمُرَادُ بِالْأَكْلِ هَاهُنَا : الْمُعَامَلَةُ ، وَنَبَّهَ بِالْأَكْلِ عَلَى مَا سِوَاهُ (٢) .
وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ ، يُقَالُ : رَبَا الشَّيْءُ يُرْبُو : إِذَا زَادَ
﴿ وَلَا يَقُومُونَ ﴾ يَعْنِي : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ (٣) ﴿ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾ وَمَعْنَى التَّخَبُّطِ : الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ
اسْتِثْوَاءٍ ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرٍ وَلَا يَهْتَدِي فِيهِ : تَخَبَّطَ خَبَطًا
عَشْوَاءً — وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ (٤) : —

رَأَيْتُ الْمَنَائِيَا خَبَطَ عَشْوَاءً مَنْ تُصِيبُ ثِمْتَهُ وَمَنْ تُحْطِيءُ يُعَمَّرُ فِيهِمْ
وَالْمَسُّ : الْجُنُونُ .

الإِسْوَاءُ بِسِوَاءٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الإِسْوَاءُ
بِسِوَاءٍ » (٥) التَّسَاوَى : هُوَ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْمَقَادِيرِ ، فَمَا كَانَ مَوْزُونًا

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ . (٢) تفسير الطبري
٣ / ١٠١ . (٣) السابق ١٠٢ ومعاني النحاس ١ / ٣٠٥ ومعاني الفراء
١ / ١٨٢ ومعاني الزجاج ١ / ٣٥٨ . (٤) ديوانه ٣٤ . (٥) روى عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والتمر
باتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استراد
فقد أربى . المهذب ١ / ٢٧٠ .

فَبِأَن يَتَحَادِيَا فِي الْوِزْنِ ، لَا فِي غَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ مَكِيلًا ، فَبِأَن يَتَسَاوِيَا فِي الْكَيْلِ لَا فِي غَيْرِهِ ، وَالْمَرْجِعُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى الْعَادَةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ الْمَكِيلُ لَوْ اعْتَبَرْنَاهُ بِالْوِزْنِ : ظَهَرَ التَّفَاوُثُ وَبِالْعَكْسِ .

يَبْتُ لَبِيدٌ (٦) :-

لِمُعْفَرٍ قَهْدٍ تَنَارَعِ شَلْوُهُ غُبْسٌ كَوَاسِبُ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا

الْمُعْفَرُ : وَلَدُ النَّاقَةِ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا أَرَادَتْ فِطَامَهُ قَطَعَتْهُ عَنِ الرَّضَاعِ أَيَّامًا تَبْلُو بِذَلِكَ صَبْرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَإِنْ خَافَتْ أَنْ يَضُرَّهُ رَدُّهُ إِلَى الرَّضَاعِ ، تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَرَاتٍ حَتَّى يَعْتَادَ وَيَأْلَفَ تَرَكَ الرَّضَاعَ وَيَقْوَى عَلَى أَكْلِ الْعُشْبِ (٧) . وَقِيلَ : الْمُعْفَرُ : الْمَتْرُوكُ عَلَى عَفْرِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ : وَجْهٌ . وَالْقَهْدُ : الْأَبْيَضُ (٨) .

وَالشَّلْوُ : بَقِيَّةُ الْجَسَدِ . وَالتَّنَارُعُ : التَّنَاوُلُ . وَالغُبْسُ : الذَّنَابُ تُشْبِهُ لَوْنَ الرَّمَادِ . كَوَاسِبُ : أَيُّ : تَكْسِبُ الصَّيْدَ بِالْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ . مَا يُمْنُ طَعَامُهَا ، أَيُّ : مَا لِأَحَدٍ عَلَيْهَا مَنَّةٌ فِي إِصَالِ طَعَامِهَا كَمَا يُطْعَمُ الْكَلْبُ وَالسَّنُورُ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَسْتَقِلُّ بِتَحْصِيلِ طَعَامِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا فِيهِ مَنَّةٌ (٩) .

(٦) استشهد به الشيخ على أن الطعام اسم لكل

ما يتطعم . المذهب ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والبيت ديوان لبيد ٣٠٨ وشرح القوائد السبع ٥٦ وزاهر ابن الأنباري ٢ / ٣٥٠ وغيرها . (٧) الزاهر ٢ / ٣٥٠ وتهذيب اللغة ٢ / ١٥٢ والصحاح (عفر) . (٨) الذي تشوبه كبدرة . كما في المراجعة السابقة . (٩) شرح القوائد السبع ٥٥٦ وشرح التبريزي للقوائد العشر ٢٧٥ . الزاهر ٢ / ١٥٢ .

القلاص « القِلاصُ » (١٠) بِكَسْرِ الْقَافِ : جَمْعُ قَلْوَصٍ ، وَهِيَ :
النَّاقَةُ الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ .

رواحله بالربذة « اشترى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ رَوَاحِلٍ
وَرَوَاحِلُهُ بِالرَّبْذَةِ » (١١) الرَّاحِلَةُ : البَعِيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ
وَالْأَحْمَالِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ (١٢) .

وَالرَّبْذَةُ — بَرَاءٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَهَاءٍ : مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِ
الْحَاجِّ بَيْنَ السَّلِيلَةِ (١٣) وَالْعُمَقِ (١٤) ، بِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ (١٥) .

التبر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنِ
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوَزْنِ» (١٦)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٧) : التَّبْرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : مَا كَانَ غَيْرَ مَصْوَغٍ
أَيَّةً ، وَلَا مَضْرُوبٍ فُلُوسًا ، وَأَصْلُ التَّبْرِ مِنَ قَوْلِكَ : تَبَّرْتُ الشَّيْءَ ،
أَيْ : كَسَرْتَهُ جُدَادًا . وَقَوْلُهُ : « وَعَيْنُهُ » يُرِيدُ : ذَاتَهُ ؛ فَإِنَّ عَيْنَ

(١٠) روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول

الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفتد الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة الحديث .

المهذب ١ / ٢٧١ . (١١) المهذب

١ / ٢٧١ . (١٢) ص ١٠٢ . (١٣) موضع من الربذة . المغام المطابة ١٨٥

وفاء الوفا ١٠٩١ . (١٤) وفاء الوفا ١٢٦٨ والقاموس (عمق) والمغام المطابة

٢٨٣ . (١٥) المراجع السابقة ومعجم ما استعجم ٦٦٣ —

٦٣٧ . (١٦) حديث عبادة بن الصامت . المهذب ١ / ٢٧٣ . (١٧) في

الزاهر ١٥٦ ، ٢٠٠ .

الشَّيْءِ : ذَاتُهُ وَنَفْسُهُ وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ .

مد عَجْوَةٌ « مَدَّ عَجْوَةً » (١٨) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٧) : الْعَجْوَةُ : جِنْسٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْوَأْنُ ، وَهَذَا الصَّيْحَانِيُّ الَّذِي يُحْمَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ : مِنَ الْعَجْوَةِ .

المشوب الزوان المشوب — بفتح الميم ، وضّم الشين : ما خالطه غيره . وَالزَّوَانُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : حَبُّ أَسْوَدُ صِغَارٌ يُشْبِهُ الرَّازِيَانِجَ ص ٦٢/٤ مَرُّ الطَّعْمِ يُفْسِدُ الْحُبْزَ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : زُوَانٌ بِضَمِّ الزَّايِ وَبِالْهَمْزِ ؛ وَزُوَانٌ بِالضَّمِّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ؛ وَزُوَانٌ بِكَسْرِ الزَّايِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبْتَاعَ بِخِرْصِيهَا تَمْرًا » (١٩)

التَّمْرُ — بئاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : الرَّطْبُ ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِكُلِّ تَمْرَةٍ . وَالتَّمْرُ — بِالتَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ : مَعْرُوفٌ الْعَرَايَا وَالْعَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٠) : فَأَمَّا أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ : فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي اشْتِقَاقِهَا قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ (٢١) مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَعْرَيْتُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أَيِ : أَطْعَمْتُهُ

(١٨) ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد

العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهم ودرهم بدرهم المذهب ١ / ٢٧٣ . (X) في قول الشيخ : ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زؤان . المذهب ١ / ٢٧٤ . (١٩) المذهب ١ / ٢٧٥ . (٢٠) في معالم السنن ٣ / ٧٩ . (٢١) في المعالم أنها مأخوذة .

ثَمَرَهَا يَعْرِوَهَا مَتَى شَاءَ ، أَى : يَأْتِيهَا ، فَيَأْكُلُ رُطْبَهَا ، يُقَالُ : عَرَوْتُ
الرَّجُلَ : إِذَا أَتَيْتُهُ لِتَطْلُبَ مَعْرُوفَهُ ، كَمَا يُقَالُ : طَلَبَ إِلَيَّ فَاطْلُبْتُهُ ،
وَسَأَلَنِي فَاسَأَلْتُهُ .

وَالثَّانِي : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرِيَّةً ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْرِبُهَا مِنْ جُمْلَةِ نَخْلِهِ ، أَى :
يَسْتَنْبِيهَا لَا يَبِيعُهَا مَعَ النَّخْلِ ، فَرُبَّمَا أَكَلَهَا ، وَرُبَّمَا وَهَبَهَا لِغَيْرِهِ ، أَوْ
فَعَلَ بِهَا مَا شَاءَ (٢٢) .

وَالرُّخْصَةُ : إِبْتِثَاتُ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ ، ثُمَّ
تَارَةً يَكُونُ لِضُرُورَةٍ ، كإِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ اسْتِيقَاءً
لِلْمُهْجَةِ ، وَتَارَةً يَكُونُ لِحَاجَةٍ كَمَا فِي الْعَرَايَا وَكَمَا فِي السَّلَمِ
وَالْإِجَارَةِ .

وَالْحَرْصُ : الْحَزْرُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ (٢٣) .

المُخَابِرَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ وَالْمِزَابِنَةُ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمِزَابِنَةِ » قَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ
الْأَلْفَافِ فِي الْكِتَابِ (٢٤) ، وَنَحْنُ نَزِيدُهَا بَيَانًا فَنَقُولُ : أَمَّا الْمُخَابِرَةُ :
فَهِيَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبِ مُعَيَّنٍ ، مِنَ الْحَبَارِ لِلْأَرْضِ اللَّيْنَةِ (٢٥) ،
فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهَا مُشْتَقٌّ مِنْ خَيْبَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(٢٢) انظر غريب الحديث ١ / ٢٣١ و زاهر الأزهرى ٢٠٥ ، ٢٠٦

وتهذيب اللغة ٣ / ١٥٦ . (٢٣) ص ٢٠٢ (٢٤) قال في المهذب ١ / ٢٧٥ :
فالْحَاقِلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَالْمِزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ عَلَى رُؤْسِ
النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ ، وَالْمُخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ . (٢٥) الْمَغِيثُ
١ / ٥٤٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَّ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَيْهَا لَمَّا فَتَحَهَا عَلَيَّ أَنْ لَهُمْ
النَّصْفَ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْعَمَلُ ، فَقِيلَ : قَدْ خَابَرَهُمْ ،
أَيُّ : عَامَلَهُمْ بِخَيْبَرَ (٢٦) .

وَأَمَّا الْمُحَاقَلَةُ ، فَهِيَ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ : الْأَرْضُ الْمُعَدَّةُ
لِلزَّرَاعَةِ ، وَيُسَمَّىهِ الْعِرَاقِيُّونَ الْقِرَاحُ (٢٧) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا
شُرْعًا ، فَقِيلَ : هِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِمِقْدَارٍ مِنَ الْعَلَّةِ مَعْلُومٍ (٢٨) ،
وَقِيلَ : هُوَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

وَقِيلَ : الْحَقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقَهُ قَبْلَ أَنْ تَعْلُظَ سَوْقُهُ ، قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ (٢٩) . فَإِنْ كَانَتْ الْمُحَاقَلَةُ مِنْ هَذَا فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ
إِذْرَاكِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ
كَالْمُزَابَنَةِ فِي الثَّمَرِ .

رَأْمًا الْمُزَابَنَةُ : فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الزَّبَنِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْمُتَبَايَعِينَ إِذَا وَقَفَا فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَلَى غَيْبٍ ، وَأَرَادَ الْمَغْبُوثُ أَنْ يَفْسَخَ
الْبَيْعَ ، وَأَرَادَ الْعَابِنُ إِمْضَاءَهُ فَتَرَابَنَّا ، أَيُّ : تَدَافَعَا وَانْتَحَصَمَا (٣١) .

(٢٦) النهاية ٢ / ٧ . ذكره أبو عبيد في غريب الحديث
١ / ٢٣٠ وعلى حاشية الأصل منه : القراح الطيب . وقال الجوهري : القراح : المزرعة
التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر . الصحاح (قرح) . (٢٨) غريب الحديث
١ / ٢٣٠ والنهاية ١ / ٤١٦ والفائق ١ / ٢٩٨ . (٢٩) الصحاح
(حقل) . (٣٠) مختصر المزني ٢ / ١٧٣ زاهر الأزهرى ٢٠٥ . (٣١) عن
الأزهرى في الزاهر ٢٠٥ . وانظر غريب الحديث ١ / ٣٠ والفائق ١ / ٢٩٨ والنهاية
٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

الفرق الفَرْقُ (٣٢) — يَفْتَحُ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ (٣٣) : مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، وَقَدْ يُحْرَكُ (٣٣) ، وَيُجْمَعَانِ عَلَى فَرْقَانِ مِثْلَ بَطْنٍ وَبُطْنَانٍ ، وَحَمَلٍ وَحُمْلَانِ (٣٣) . وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : وَالْفَرْقُ بِالْفَتْحِ : مِكْيَالٌ يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، فَأَمَّا بِالسُّكُونِ فَإِنَّهُ يَسْعُ مِائَةً وَعِشْرِينَ رِطْلًا ، قَالَ شَارِحُ الْمُسْنَدِ : وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللَّعَةِ (٣٤) .

فِيئْتَلُ فِي الْخَبْرِ : « فَيَنْتَلُ مَا فِيهَا » (٣٥) بِنَاءٍ وَيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، وَآخِرُهُ لَامٌ ، أَيْ : يُسْتَخْرَجُ مَا فِيهَا (٣٦) .

الْأَقْطُ — وَالْإِنْفَحَةُ « الْأَقِطُ وَالْإِنْفَحَةُ » (٣٧) أَمَّا الْأَقِطُ فَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَيَانُهُ ، وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ ، وَأَمَّا الْإِنْفَحَةُ — بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ النَّوْنِ وَقَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهَاءٍ ، فَهِيَ الَّتِي

(٣٢) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَالْحَاقِلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ مِنْ حِنْطَةٍ . الْمَهْدَبُ ١ / ٢٧٥ . (٣٣) تَابِعَ الْجَوْهَرِيُّ فِي ذَلِكَ (فَرْقٍ) وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ وَالزَّاهِرُ ٢١٠ الْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ الْفَرْقُ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ الْفَرْقُ ، قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . وَقَالَ الرَّيْشِيُّ : فِيهِ لَفْتَانٌ : تَحْرِيكُ الرَّاءِ ، وَهُوَ الْفَصِيحُ ، وَتَسْكِينُهَا . الْفَائِقُ ٣ / ١٠٤ . (٣٤) قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الْمَغِيثِ ٢ / ٦١١ وَالْفَرْقُ بِسُكُونِ الرَّاءِ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا . وَنَقَلَهُ فِي النِّهَايَةِ ٣ / ٤٣٧ وَاللِّسَانِ (فَرْقٍ ١٠ / ٣٠٦) وَانظُرِ الْإِبْرَاهِيمُ وَالْتَبْيَانُ ٦٩ ، ٧٠ . (٣٥) فِي الْمَهْدَبِ ١ / ٢٧٧ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَجْلِبُنْ أَحَدُكُمْ شَاةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْبَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ خِرَاتِنَهُ فَيَنْتَلُ مَا فِيهَا ؟ » . (٣٦) الْغَرِيِّينَ ٣ / ٢١٦ وَغَرِيبَ الْقَتَيْبِيِّ ٢ / ٦٥٤ وَغَرِيبَ الْخَطَّائِي ٢ / ٢١٧ وَالنِّهَايَةَ ٥ / ١٦ . (٣٧) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَإِنْ بَاعَ الْجَبْنُ أَوْ الْأَقْطُ .. لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ فِيهَا مَا يَخَالِطُهُ الْمَلْحُ وَالْإِنْفَحَةُ . الْمَهْدَبُ ١ / ٢٧٧ .

يُسَمِّيهَا النَّاسُ الْمَجْنِبَةَ^(٣٨) .

جزور في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ جَزوراً تُحْرَثُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعِنَاقٍ ... الحديث (٣٩) »
الْجَزُورُ — بفتح الجيم وضم الزاي : يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْجَمْعُ : الْجُزُرُ ، وَالْجَزَارُ : الَّذِي يَذْبَحُ الْجَزُورَ .
وَأَمَّا الْعِنَاقُ : فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ (٤٠) ، وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ .

(٣٨) كرش الحَمَلِ أو الجدى مالم يأكل وهو شيء يخرج من بطنه يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلط كالجبين . اللسان (نفع ٢ / ٦٢٤) . (٣٩) صلته : فقال أعطوني بها لحما فقال أبو بكر : لا يصلح . المهذب ١ / ٢٧٧ . (٤٠) ص ١٩٩ .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

يُؤَبَّرُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ »^(١) التَّأْيِيرُ : هُوَ التَّلْقِيحُ ، وَهُوَ : أَنْ تَنْتَظِرَ النُّخْلَةَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّ طَلْعُهَا وَظَهَرَ مَا فِي بَاطِنِهِ وَضِعَ فِيهِ شُعْبٌ مِنَ الْفَحَالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُصْلِحًا لِلثَّمَرَةِ وَمَانِعًا لَهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) : وَإِذَا كَانَ لِحَائِطِ النَّخْلِ فَحَاحِيلٌ فِي نَاحِيَةِ الصَّبَا وَهَبَّتِ الصَّبَا وَقَتَ الْإِبَارِ فَإِنَّ الْإِنَاثَ تَتَأَبَّرُ بِرَوَائِحِ تِلْكَ الْفَحَاحِيلِ وَلَا يَنْقُصُ بُسْرُهَا .

الْفَحَالُ : بِضَمِّ الْفَاءِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَآخِرُهُ لَامٌ : هُوَ الذَّكَرُ مِنَ النَّخْلِ ، وَمَا يُلْقَحُ بِهِ مِنْهُ يُقَالُ : الْكُشُّ^(٣) — بِضَمِّ الْكَافِ وَشِينِ ل/٦٣٠٥ مَعْجَمَةٍ .

« وَإِنْ بَاعَ حَائِطًا »^(٤) الْحَائِطُ : الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْكَرْسُفُ إِذَا بَاعَ أَصْلُهُ كَالنَّخْلِ » الْكَرْسُفُ : بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ^(٦) .

(١) المهذب ١ / ٢٧٨ وغريب الحديث ١ / ٣٥٠ . (٢) تهذيب اللغة ٤ / ٤٦٧ . (٣) الزاهر ٢٤٦ . (٤) في المهذب ١ / ٢٧٩ : وَإِنْ بَاعَ حَائِطًا أُبِّرَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ جَعَلَ الْجَمِيعَ كَاللُّؤْبُرِ . (٥) المهذب ١ / ٢٧٩ ومختصر المزني ، وزاهر الأزهرى ٢٠٣ . (٦) ص ٦٤ .

الرَّانِحُ (٧) : هُوَ الْجَوْزُ الْهِنْدِيُّ ، وَهُوَ النَّارِجِيلُ (٨) .

أوان الجداد « أَوَانُ الْجِدَادِ » (٩) بِكَسْرِ الْجِيمِ : زَمَانُ صَرْمِ النَّخِيلِ إِذَا يَبَسَ ثَمَرُهَا ، وَالْجِدَادُ : الْقَطْعُ .

الجيسوانى والقرشى « كَالْبُسْرِ الْجَيْسَوَانِيَّ وَالْقُرْشِيَّ » الْجَيْسَوَانِيَّ — بِكَسْرِ الْجِيمِ (١٠) : جِنْسٌ مِنَ الْبُسْرِ أَسْوَدُ اللَّوْنِ . وَالْقُرْشِيُّ — بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ .

تزهى وتأمن العاهة حديث ابن عمر رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى . عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى وَتَأْمَنُ الْعَاهَةُ » (١١) تَزْهَى : بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ ، وَآخِرُهُ يَاءٌ ، وَيُرْوَى بِالْوَاوِ « يَزْهُو » (١٢) وَالْإِزْهَاءُ فِي الثَّمَرِ أَنْ يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَرَ ، وَذَلِكَ

(٧) في المذهب ٢٨٠ : ما يخرج

وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانح فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل . (٨) العرب ١٦٢ .

(٩) في قول الشيخ : إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجداد ، فإن كان مما يقطع بسرا ، كالبسر الجيسوانى والقرشى لم يكلف قطعه . المذهب ١ / ٢٨٠ . (١٠) في المصباح : فيعلان — عنى بفتح الجيم — وضم العين ، قال أبو حاتم في كتاب النخلة : الْجَيْسَوَانَةُ : نَخْلَةٌ عَظِيمَةُ الْجَذَعِ تُؤْكَلُ بِسَرَّتِهَا خَضْرَاءَ وَحَمْرَاءَ فَإِذَا أُرْطِبت فَسَدَتْ ، الْمِصْبَاحُ (جِسْو) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَمِيَ الْجَيْسَوَانُ لَطُولِ شَمَارِيخِهِ شَبِهَ بِالذَّوَائِبِ ، وَالذَّوَائِبُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَيْسَوَانُ . اللسان (حسا) ١٤ / ١٤٧) وَفِي الْقَامُوسِ وَالْجَيْسَوَانُ مُغْرَبُ كَيْسَوَانٍ وَانظُرْ رِسَالَتَانِ فِي الْعَرَبِ ١٥٠ وَكَلَعَ بِفَتْحِ الْجِيمِ . (١١) المذهب ١ / ٢٨١ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ ٧ / ٢٦٤ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ وَالفائق ٢ / ١٣٧ . (١٢) بعض اللغويين يفرق بين زها وأزهى في المعنى ، فيرى أن زها بمعنى نبتت ثمرته ، وأزهى بمعنى احمر أو اصفر ، وبعضهم على أن المعنى واحد ، فمن فرق بينهما قال : لا يصح إلا تزهى من أزهى وقد فسره النبي

أَمَارَةُ الصَّلَاحِ فِيهِ ، يُقَالُ : زَهَا النَّحْلُ يَزْهُو ، وَأَزْهَى يَزْهِي لُغَةً ،
وَهُوَ مِنَ الزَّهْوِ : الْمَنْظَرِ الْحَسَنِ ، كَانَ الثَّمَرَةَ قَدْ ظَهَرَ حُسْنُهَا
وَجَمِيلُ مَنْظَرِهَا . وَالْعَاهَةُ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ يُصِيبُ الثَّمَارَ .

تُطْعَمُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
تُطْعَمَ » بِتَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَطَاءٍ سَاكِنَةٍ وَعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ، أُنَى : تُصْلِحُ
لِلْأَكْلِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، أُنَى : حَتَّى يَحِينَ لِثَمَرَتِهَا
أَنْ تُطْعَمَ (١٣) .

عَلِيٌّ بِأَنْ يَحْمَرُ (سنن النسائي ٧ / ٢٦٤) وهذا مذهب الخليل والأصمعي والأخفش
وابن الأعرابي وأبو عبيد . ومن سوى بينهما أجاز الروائين ومنهم أبو زيد والزجاج وابن
الأعرابي في رواية ثعلب . وانظر العين ٤ / ٧٤ وغريب الحديث ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،
وتهديب اللغة ٦ / ٣٧١ - ٦٧٣ وزاهر الأزهرى ٢٠٤ . وفعلت وأفعلت لأبي حاتم
١٣٢ وللزجاج ٤٥ وجمهرة اللغة ٣ / ٢٢ والصحاح والمصباح
(زها) . (١٣) المغيث ٢ / ٣٥٥ والنهاية ٣ / ١٢٥ والفاائق ٢ / ٣٦٢ .

بَابُ الْمَصْرَاةِ وَالرَّدِّ بِالغَيْبِ

لَا تُصَرُّوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ » (١) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ وَرَاءِ مُشَدَّدَةِ مَضْمُونَةٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمَصْرَاةِ ، وَمِنْ أَيْنَ أُخِذَتْ وَاشْتَقَّتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّصْرِيَةُ أَنْ تُرَبِّطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلَبِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ ، فِيرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا ، فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلِيَّةِ حَلَبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا ، وَهَذَا عَرَرٌ لِلْمُشْتَرِي .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤) الْمَصْرَاةُ : النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّي اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا ، يَعْنِي حَقَنَ فِيهِ وَجَمَعَ أَيَّامًا فَلَمْ يُحَلَبْ ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَّةِ : حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ (٥) ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ الصَّرَاةُ (٦) ؛ لِأَنَّهَا مِيَاءٌ اجْتَمَعَتْ ، قَالَ

(١) المهذب ١ / ٢٨٢ وصحيح الترمذى ٥ / ٢٧٠ ومعالم السنن ٣ / ١١١ وغريب الحديث ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والفائق ٢ / ٢٩٣ والنهاية ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ . (٢) في معالم السنن ٣ / ١١١ ، ١١٢ . (٣) الأم ٢ / ١٨٤ زاهر الأزهرى ٢٠٦ . (٤) في غريب الحديث ٢ / ٢٤١ وما زال النقل هنا عن معالم السنن . (٥) وصريته ، كما في غريب الحديث ، ولم يذكره في المعالم كما هنا . (٦) الصراة : نهر بالعراق . وحرف في الطبعة الثانية لغريب الحديث بالمصرأة .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَوْ كَانَ مِنَ الرَّبِطِ لَكَانَ مَصْرُورَةً أَوْ مُصْرَّرَةً . قَالَ
الْحَطَّابِيُّ : كَأَنَّهُ يُرَدُّ بِهِ رَدًّا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُ
أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ ، وَالْعَرَبُ تَصْرُ ضُرُوعَ
الْحَلُوبَاتِ إِذَا أُرْسَلَتْهَا تَسْرُحُ وَيُسَمَّوْنَ ذَلِكَ الرَّبَاطَ صِرَارًا ، فَإِذَا
رَاحَتْ حُلَّتْ تِلْكَ الْأَصْرَةُ وَحُلِبَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارًا نَاقَةً
بِعَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ خَاتَمٌ أَهْلِهَا عَلَيْهَا » (٧) وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَنْتَرَةَ:
الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكُرَّ ، إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلَبَ وَالصَّرَّ . وَقَالَ مَالِكُ
ابْنُ نُوَيْرَةَ (٨) : —

وَقُلْتُ خُدُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتِكُمْ مُصْرَّرَةً أَحْلَافُهَا لَمْ تُجَدِّدِ

قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْمُصْرَّرَةِ الْمُصْرَّرَةَ ، وَأَبْدَلُوا
إِحْدَى الرَّائِنِ يَاءً ، كَقَوْلِهِمْ : تَقْضَى الْبَارِزَى ، وَأَصْلُهُ تَقْضُضْنَ ،
كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (٩) ، فَأَبْدَلُوا حَرْفًا مِنْهَا
بِحَرْفٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، قَالَ الْعَجَّاجُ (١٠) : —

* تَقْضَى الْبَارِزَى إِذَا الْبَارِزَى كَسَرَ *

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ (١١) .

(٧) عن المعالم ٣ / ١١٢ وانظر المغيث ٢ / ٢٦٤ والنهاية ٣ / ٢٢ .

(٨) ديوانه ٦٦ والمغيث ٢ / ٢٦٥ والنهاية ٣ / ٢٣ وكلها : تُجَرِّدُ ، ورواية اللسان

(صرر) تُجَرِّدُ وفي المعالم كما هنا : تُجَدِّدُ . (٩) في كلمة واحدة . كما في المعالم ،

والمغيث ٢ / ٢٦٥ وهو نص الخطابي . (١٠) ديوانه ٢٨ وغريب أبي عبيد

١ / ٢٢٤ وغريب الخطابي ٢ / ٢٦٥ . (١١) كلام الخطابي في المعالم

مُحَفَّلَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً .. إِلَى قَوْلِهِ .. قَمَحًا » (١٢)

مُحَفَّلَةٌ — بِضَمِّ المِيمِ ، وَفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الفَاءِ ، وَهِيَ مَعْنَى المُصْرَاةِ ، تَقُولُ : حَفَلْتُ النَّاقَةَ والشَّاةَ (١٣) أَحْفَلُهَا فَهِيَ مُحَفَّلَةٌ ، وَضَرَعُ حَافِلٌ ، أَي : مُمْتَلِئٌ لَبَنًا . وَالقَمْحُ — بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ المِيمِ : هُوَ الحِنْطَةُ .

نَقَبٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَبَاعٍ قَالَ (١٤) : « بِخُفِّهَا نَقَبٌ » بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالقَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَبَ خُفُّهَا مِنَ الحَفَى .

« التَّدْلِيسُ » (١٥) هُوَ : إِخْفَاءُ العَيْبِ ، مَاخُودٌ مِنَ الدَّلَسِ ، وَهُوَ : الظُّلْمَةُ .

(١٢) تمامه « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثل لبها قَمَحًا . المهذب ١ / ٢٨٢ / ١ وغريب الحديث ٢ / ٢٤٢ والفائق ١ / ٢٩٦ والنهية ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ . ومعالم السنن ٣ / ١١٦ . (١٣) قال الفيومي : كان الأصل حَفَلْتُ لَبَنَ الشَّاةِ ؛ لأنه المجموع فهي مُحَفَّلٌ لَبَنُهَا . المصباح (حفل) . (١٤) روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار وائلة ابن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر ، فقال : هل يَبِينُ لَكَ ما فيها ؟ إن بخفها نقبا الحديث . المهذب ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ . (١٥) في قول الشيخ : فإن باع ولم يبين العيب صح ؛ لأن النبي ﷺ صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصرية . المهذب ١ / ٢٨٤ .

بَابُ النَّجْشِ

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » (١) الْأَصْلُ فِي النَّجْشِ : الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ : أَنْ لَا يَمْدَحَ السَّلْعَةَ وَيَزِيدَ فِيهَا (٢) مُوهِمًا لِمَنْ يَقْصِدُ شِرَاءَهَا رَغْبَةً فِيهَا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرْغِيبَ السُّوَامِ فِيهَا لِيَزِيدُوا فِي الثَّمَنِ ، وَفِي ذَلِكَ غَرْرٌ بِالْمُشْتَرِي ، وَتَرْكٌ لِنَصِيحَتِهِ الَّتِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا (٣) . //

ل/٦٤ ص

جهد في حديث أنس : « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَهُ جَهْدٌ شَدِيدٌ .. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (٤) . الْجَهْدُ يَفْتَحُ الْجِيمَ : الْفَقْرُ الشَّدِيدُ وَسَوْءُ الْحَالِ . وَالْحِلْسُ (٥) : كِسَاءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْقَتَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يُسْتَبَطُ فِي الْبَيْتِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (٦) : « كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ » وَقَدْ جَاءَ فِي الشُّعْرِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا ، قَالَ الشَّاعِرُ (٧) : —

كُنْ لِقَعْرِ الْبَيْتِ حِلْسًا وَارْضَ بِالْوَحْدَةِ أَنْسًا

(١) المهذب ١ / ٢٩١ ومعالم السنن ٣ / ١٠٩ وغريب الحديث ٢ / ١٠ ، ٣ / ٣٦ ، والفائق ٣ / ٤٠٧ والنهية ٥ / ٢١ . (٢) أى : في ثمنها . (٣) تصرف في عبارة الخطاى فأبهما ونصها في المعالم ٣ / ١٠٩ : النجش : أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ؛ ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحة التي هي مأمور بها . (٤) انظر الحديث في المهذب ١ / ٢٩١ . (٥) في الحديث السابق : « فذهب فجاء مجلس وقدح . (٦) في حديث أبي بكر رضي الله عنه : « كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطفة أو منية قاضية » النهاية ١ / ٤٢٣ . (٧) لم أعر على قائله .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (٨) : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي دِمٍّ مُوَجِّعٍ »
بَكَسْرِ الْجِيمِ « أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْقَافِ
وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ « أَوْ غَرْمٍ مُفْطِعٍ » بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَفَاءٍ سَاكِنَةٍ وَظَاءٍ
مُعْجَمَةٍ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ (٩) : « فَقْرٌ مُدْقِعٌ » هُوَ : الْفَقْرُ
الشَّدِيدُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الدَّقْعَاءِ ، وَهُوَ : التُّرَابُ ، وَمَعْنَاهُ : الْفَقْرُ الَّذِي
يُفْضِي بِهِ إِلَى التُّرَابِ ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَبْقَى بِهِ التُّرَابُ . وَالغُرْمُ
الْمُفْطِعُ : هُوَ أَنْ تَلْزِمَهُ الْفُطَيْعَةُ الْفَادِحَةُ حَتَّى يُنْقَطَعَ بِهِ فَتَحِلَّ لَهُ
الصَّدَقَةُ ، فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ . وَالذَّمُّ الْمَوْجِعُ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ
حَمَالَةً فِي حَقِّنِ الدَّمَاءِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَتَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا .
الرُّكْبَانُ « وَيَحْرُمُ تَلْقَى الرُّكْبَانِ » (١٠) الرُّكْبَانُ : جَمْعُ رَاكِبٍ ، وَهُوَ
الَّذِي يَرْكَبُ الْإِبِلَ خَاصَّةً (١١) ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ
رَكَبَ دَابَّةً رَاكِبٌ مَجَازًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا .

السلع - الجلب « السَّلْعُ » (١٢) يَفْتَحُ اللَّامَ : جَمْعُ سِلْعَةٍ ، وَهِيَ :
الْعَيْنُ الْمَجْلُوبَةُ لِلْبَيْعِ . وَالْجَلْبُ (١٣) - يَفْتَحُ الْجِيمَ وَاللَّامَ : مَصْدَرٌ

(٨) المهذب ١ / ٢٩١ وصحيح الترمذى ٣ / ٣٤ وسنن أبي داود
٢ / ١٢١ وابن ماجه ٢ / ٧٤١ . (٩) في معالم السنن ٢ / ٦٩ وغريب الحديث
١ / ١٤٣ .

(١٠) من قول الشيخ : ويحرم تلقى الركبان ، وهو : أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد
مامعهم . المهذب ١ / ٢٩٢ . (١١) الصحاح (ركب) . (١٢) في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها السوق .
المهذب ١ / ٢٩٢ . (١٣) في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تلقوا
الجلب » المهذب ١ / ٢٩٢ .

بمعنى المجلوب ، والمراد به : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع (١٤) .

القابض والباسط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله هو القابض والباسط والرزاق والمُسعر » (١٥) قال أبو سليمان (١٦) : فالقابض الباسط : هو الذي يوسع الرزق ويقتره ، ينسطه بجوده ورحمته ، ويقبضه بحكمته على النظر لعبيده ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ (١٧) وإذا زاده لم يزده سرفاً وخرقاً ، وإذا نقصه لم ينقصه غمماً وبُخلاً (١٨) .

وقيل : القابض : هو الذي يقبض الأرواح بالموت الذي كتبه على العباد . ويحسن في مثل هذين الاسمين أن يقرن أحدهما بالآخر في الذكر ؛ ليكون ذلك أثباً على (١٩) القدرة وأدل على الحكمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيُنْسِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٠) .

وأما الرزاق (٢١) : فهو المتكفل بالرزق ، والقائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها ، وسع الخلق كلهم رزقهُ ورحمته ، فلم يخص بذلك

(١٤) غريب الحديث ٣ / ١٨٠ والفايق ٣ / ٣٢٥

والمغيث ١ / ٣٣٨ . (١٥) ولا يحمل للسلطان التسعير لما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله سعه لنا فقال : « إن الله .. وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال » المذهب ١ / ٢٩٢ . (١٦) في شأن الدعاء ٥٨ . (١٧) سورة الشورى الآية : ٢٧ . (١٨) في شأن الدعاء : ولا بخلاً . (١٩) في شأن الدعاء ٥٧ : عن . (٢٠) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ . (٢١) شأن الدعاء ٥٤ . الرزاق .

مُؤْمِنًا دُونَ كَافِرٍ ، وَلَا وَلِيًّا دُونَ عَدُوٍّ ، يَصْرِفُهُ إِلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا مَكْسَبَ (٢٢) كَمَا يَسُوقُهُ إِلَى الْجِلْدِ الْقَوِيِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٢٣) ، ﴿ وَكَأَيُّنَ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ (٢٤) وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا رَازِقَ النَّعَابِ فِي عُشِّهِ » يُرِيدُ : فَرَحَ الْغُرَابِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا تَفَقَّأَتْ عَنْهُ الْبَيْضَةُ خَرَجَ أبيضَ كَالشَّحْمَةِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْغُرَابُ أَنْكَرَهُ لِبَيَاضِهِ وَتَرَكَهُ ، فَيَسُوقُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْبَقَّ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ لِزُهُومَةِ رِيحِهِ ، فَيَلْقُطُهَا وَيَعِيشُ بِهَا إِلَى أَنْ يُحَمَّمَ رِيشُهُ فَيَسْوَدَّ ، فَيَعَاوِدُهُ الْغُرَابُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَأْلُفُهُ وَيُلْقِطُهُ الْحَبَّ ، فَهَذَا رِزْقُهُ النَّعَابِ فِي عُشِّهِ (٢٥) . فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

(٢٢) فِي السَّابِقِ : يَسُوقُهُ إِلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا مَتَكْسَبَ . (٢٣) سُورَةُ هُودِ الْآيَةُ : ٦ . (٢٤) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ الْآيَةُ : ٦٠ . (٢٥) شَأْنُ الدُّعَاءِ ٥٥ .

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتْبَاعِينَ

الجوائح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ
 الْجَوَائِحِ » (١) الْجَوَائِحُ : جَمْعُ جَائِحَةٍ ، وَهِيَ : الْآفَةُ تُصِيبُ الشَّامِرَ
 وَالْعَلَّاتِ فَتَهْلِكُهَا مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ ، تَقُولُ : جُحْتُ الشَّيْءَ أَجَوْحُهُ ،
 وَجَاحَتْهُمْ الْجَائِحَةُ فَاجْتَاخَتْهُمْ ، وَجَاحَ اللَّهُ مَالَهُ وَأَجَاخَهُ : بِمَعْنَى ،
 أَيْ : أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ (٢) . وَوَضَعُهَا : إِسْقَاطُ جُزْءٍ (٣) مِنَ الثَّمْرِ
 بِقَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْآفَةِ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بَعْدَ الشَّرَى (٤) يَكُونُ
 مُضِرًّا بِالْمُشْتَرَى ، وَلِهَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ ، وَالنَّهْيُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَائِعِ
 وَالْمُشْتَرَى ، أَمَّا الْبَائِعُ فَلِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْاِحْتِيَاظُ لَهُ بِأَنْ يَدْعَاهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهَا فَتَزْدَادَ قِيمَتُهَا ،
 وَيَكْتُرُ نَفْعُهُ مِنْهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُنَاصِحَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَاحْتِيَاظًا لِمَالِ

(١) روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن بعث من أخيك تمرا فأصابته
 جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ وروى أيضاً أن
 النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح » . المهذب ١ / ٢٩٦ ومعلم السنن ٣ / ٨٦ والمغني
 ١ / ٣٧٠ والفائق ١ / ٢٤٢ والنهاية ١ / ٣١٢ (٢) عن الصحاح (جوح)
 وأنكر أبو حاتم عن الأصمعي أجاح . فعلت وأفعلت ١٠٩ وانظر المخصص ١٤ / ٢٣١
 وذكرها الجواليقي في فعلت وأفعلت بمعنى ٣١ .

(٣) لم يكسر الجزء على غير أجزاء عن سيبويه اللسان (جزأ) وذكر ابن مالك أن
 فعل إن لم يضاعف ولم يعل لم يشذ جمعه على فعول كجند وجنود وبرد وبرود شرح
 الكافية ١٨٥٣ . (٤) مصدر شريت يمد ويقصر . الممدود والمقصود لابن السكيت

المُشْتَرَى ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ الْآفَةُ ، فَيَذْهَبَ مَالُهُ وَيُطَالَبَ بِأَصْلِ الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ الْجَائِحَةِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ شَرٌّ وَخِلَافٌ . وَقَدْ لَا يَطِيبُ لِلْبَائِعِ مَالُ أَخِيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَرَعِ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْحَالِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَبْرِ الْأَخْرَجِي بِقَوْلِهِ : « بِمَ تَأْكُلُ مَالَ أَخِيكَ ؟ » (٥)

وَأَمَّا الْمُشْتَرَى : فَمِنْ أَجْلِ الْمَخَاطَرَةِ وَالتَّعْرِيرِ بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَلَفَتْ بِآفَةٍ فَيَذْهَبُ مَالُهُ (٦) .

الجداد « الجِدادُ » (٧) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَبِالْفَتْحِ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا (٨) .

(٥) انظر تعليق ١ . (٦) انظر معالم السنن ٣ / ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٦ ،

١٢٧ والمغيث ١ / ٣٧٠ . (٧) في قول الشيخ : وإن بلغت الثمار وقت الجداد فلم

تنقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشتري . المهذب

١ / ٢٩٦ . (٨) ص ٣٢٩

بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ

السَّلْمُ وَالسَّلْفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقَالُ : سَلَّمَ وَسَلَّفَ ، وَأَسْلَمَ
وَأَسْلَفَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ (١) ، إِلَّا أَنَّ
السَّلْفَ يَكُونُ قَرْضاً أَيْضاً (٢) .

القِلاصُ « القِلاصُ » بِكَسْرِ القَافِ : جَمْعُ قَلوصٍ ، وَهِيَ : الأُنثَى
مِنَ الإِبِلِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا (٣) .

« الكَرابِيسُ » (٤) جَمْعُ كِرْباسٍ (٥) ، وَهُوَ : التَّصْفِيَةُ .

« السَّرْقُ » (٦) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءِ مَفْتُوحَةٍ أَيْضاً وَآخِرُهُ قَافٌ ،
قَالَ الجَوْهَرِيُّ (٧) : وَالسَّرْقُ : شَقَقَ الحَرِيرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِلَّا أَنَّهَا
الْبَيْضُ مِنْهَا ، الواحِدَةُ : سَرَقَةٌ ، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ : سَرَّةٌ ، أَيْ :

(١) كره عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقال السلم بمعنى السلف وقال :
الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضمن بالاسم أن يسمى به غيره النهاية
٢ / ٣٩٦ . (٢) السلف على وجهين : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير
الأجر والشكر والعرب تسمى القرض سلفاً والثانى أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم
بزيادة فى السعر الموجود عن السلف وذلك منفعة للسلف ، ويقال له سلم دون الأول .
النهاية ٢ / ٣٩٠ . (٣) ص ٣٢٢ . (٤) عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال
فى السلم فى الكرابيس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس . المهذب
١ / ٢٩٧ . (٥) ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح . القاموس
(كريس) وتهذيب اللغة ١٠ / ٤٢٥ والصحاح (كريس) (٦) سئل ابن عمر
عن السلم فى السرقة فقال : لا بأس . المهذب ١ / ٢٩٧ .
(٧) الصحاح (سرق) وانظر غريب الحديث ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والمغرب ١٨٢
وتهذيب اللغة ٨ / ٤٠١ وجمهرة اللغة ٢ / ٣٣٤ .

جَيْدٌ ، فَعَرَّبُوهُ كَمَا عَرَّبُوا اسْتَبْرَقَ ، وَهُوَ : الْعَلِيظُ مِنَ الدِّيَاجِ .

البسر « البُسْرُ »^(٨) ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَحْمَرَ أَوْ اصْفَرَ . وَأَوَّلُ الثَّمَرِ طَلْعٌ ، ثُمَّ بَلْعٌ ، ثُمَّ خَلَالٌ ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رُطْبٌ ، ثُمَّ ثَمْرٌ^(٩) ، فَإِنْ بَدَأَ الْأَرْطَابُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الذَّنْبِ : قِيلَ مُدَنْبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ نِصْفَهَا : قِيلَ مُنْصَفٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثُلُثَيْهَا قِيلَ : بُسْرٌ مُحْلَقٌ ، فَإِذَا لَانَتِ الرُّطْبَةُ : فَهِيَ ثَعْدَةٌ ، بِنَاءٍ مَثَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ^(١٠) .

المشدخ المُشْدَخُ — بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَبِفَتْحِهَا : الْبُسْرُ يُغْمَزُ حَتَّى يَتَشَدَّخَ^(١١) ، وَالشَّدَخُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ .

« اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا »^(١٢) إِلَى قَوْلِهِ « خِيَارًا رِبَاعِيًّا » الْبَكَرُ — بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ^(١٣) . وَالْخِيَارُ ، الْجَيْدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،

(٨) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ رُطْبًا لَزِمَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّطْبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ بَسْرٌ وَلَا مُنْصَفٌ وَلَا مُدَنْبٌ وَلَا مُشْدَخٌ . الْمَهْذَبُ ٣٠٠ / ١ . (٩) عَنِ الصَّحَاحِ (بَسْرٌ) .

(١٠) كِتَابُ النَّخْلَةِ ١٣٦ — ١٤١ وَمِبَادِيءُ اللُّغَةِ ١٧٧ وَالْمَأْتُورُ عَنِ أَبِي الْعَمِيثِلِ ٢٥ وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٤ / ٤٤٠ . (١١) فِي الصَّحَاحِ : حَتَّى يَتَشَدَّخَ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الْمَشْدَخُ : الْبُسْرُ يَغْمُزُ حَتَّى يَتَشَدَّخَ ، أَيْ : يَغْطِي بِشَيْءٍ ، أَوْ يَدْفَنُ حَتَّى يَنْضَجَ وَيَتَغَيَّرُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ الَّذِي ضُرِبَ بِالْحُشْبِ حَتَّى صَارَ رُطْبًا . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ يَشْمُسُونَ الْبَسْرَ ، ثُمَّ يَدْلُكُونَهُ بِكِسَاءٍ صَوْفٍ غَلِيظٍ فَيَصِيرُ طَعْمَهُ طَعْمَ الرُّطْبِ ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتَعْجَالًا لِأَكْلِ الرُّطْبِ مِنَ الْبَسْرِ قَبْلَ الْإِرْطَابِ النَّظْمِ الْمُسْتَعْتَذِبِ ٢٥٩ / ١ . (١٢) رَوَى أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرًا فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطَهُ فَإِنْ خِيَارَكَ أَحْسَنَكُمْ قِضَاءً . الْمَهْذَبُ ٣٠٤ / ١ . (١٣) الصَّحَاحُ (بَكَرٌ) وَانظُرِ الْإِبِلَ لِلْأَصْمَعِيِّ .

٧٩

وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَالرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ
السَّابِعَةَ إِلَى تَمَامِهَا ، وَالْأُنْثَى : رَبَاعِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ الْبَاءِ (١٤) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (١٥) مَعْنَى قَوْلِهِمْ : « الدُّنْيَا قُرُوضٌ
وَمُكَافَأَةٌ » (١٦) أَيْ : كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً جُوزِيَّ بِمِثْلِ فِعْلهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ
شَرٍّ (١٧) .

(١٤) الصحاح (ربيع) وكتاب الإبل
٧٦ . (١٥) ص ١٩٥ . (١٦) في قول الشيخ : ويجب على المستقرض رد المثل فيما
له مثل ؛ لأن مقتضى القرض : رد المثل ولهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد
المثل . المهذب ١ / ٣٠٤ . (١٧) اللفظ المستغرب ٩٩ وجمهرة اللغة ٢ / ٣٦٥ .

كِتَابُ الرَّهْنِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ : هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ ، وَسُمِّيَتِ الْعَيْنُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ التَّوْتُقِ رَهْنًا ؛ لِثُبُوتِهَا فِي يَدِهِ وَدَوَامِهَا إِلَى يَوْمٍ يَسْتَوْفِي جَمِيعَ الْحَقِّ . وَيُجْمَعُ الرَّهْنُ عَلَى رُهُونٍ وَرِهَانٍ وَرُهْنٍ ، مِثْلُ فُلْسٍ وَفُلُوسٍ ، وَكَلْبٍ وَكِلَابٍ ، وَسَقْفٍ وَسُقْفٍ (١) .

رهن درعاً « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دَرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ » (٢) الدَّرْعُ : يُرِيدُ بِهِ الزَّرْدِيَّةَ (٣) ، تَقُولُ : رَهَنْتُ الشَّيْءَ عِنْدَ فُلَانٍ ، وَرَهَنْتُهُ الشَّيْءَ : بِمَعْنَى ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَرْهَنْتُهُ (٤) . وَارْتَهَنْتُ مِنْ فُلَانٍ : إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ رَهْنًا .

لا يغلِق الرهن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » (٥) يُقَالُ : غَلَقَ الرَّهْنُ — بِكَسْرِ اللَّامِ يَغْلِقُ غَلْقًا — بِالْفَتْحِ : إِذَا اسْتَحَقَّ الْمُرْتَهِنُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْتَكَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوطِ ، قَالَ زُهَيْرٌ (٦) :

(١) انظر معاني الفراء ١ / ١٨٨ ومجاز القرآن ١ / ٨٤ ومعاني الأخفش ١ / ١٩٠ ومعاني الزجاج ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ والدر المصون ٢ / ٦٧٨ — ٦٨٠ (٢) روى أنس عن النبي ﷺ رهن وأخذ منه شعيراً لأهله . المذهب ١ / ٣٠٥ (٣) النهاية ٢ / ١١٤ (٤) ممن أجازها الفراء ، والزجاج ، وقال رهن وأرهن ، وأرهن : أقلهما فعلت وأفعلت ٣١ ومعاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٦٧ وأنكرها الأصمعي وانظر الدر المصون ٢ / ٦٨٠ والصحاح (رهن) (٥) المذهب ١ / ٣١٠ ومعالم السنن ٣ / ١٦٢ وغريب الحديث ٢ / ١١٤ والفاثق ٢ / ٧٢ . (٦) ديوانه ٣٨ تح قباوة .

وَفَارَقْتِكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمَسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقًا
 قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ »
 أَيْ : لَا يَغْلِقُ شَيْءٌ إِنْ ذَهَبَ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ
 افْتِكَكَهُ ، فَلَا يَغْلِقُ فِي يَدِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، بَلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا
 حَتَّى يُخْرِجَهُ بِوَجْهِ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ . وَقَدْ شَرَحَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي الْمَوْطَأِ « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » فَقَالَ^(٩) : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ بِمَا تُرَى وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ : أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ
 عَمَّا رَهَنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ
 يُسَمِّيهِ لَهُ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ . قَالَ : فَهَذَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَجِلُّ ،
 وَهُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ
 لَهُ ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا . هَذَا تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّعَةِ : الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ وَالنَّشَبُ فِيهِ ،
 تَقُولُ : غَلِقَ فِي الْبَاطِلِ ، وَغَلِقَ فِي الْبَيْعِ ، وَغَلِقَ بَيْعُهُ ، وَأَغْلَقْتُ
 الرَّهْنَ فَعَلِقَ لِلْمُرْتَهِنِ ، أَيْ : وَجَبَ لَهُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٠) غَلِقَ
 الرَّهْنُ : إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَقَوْلُهُ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » أَيْ :
 لَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُرْتَهِنُ ، إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّاهِنُ مَارَهَنَهُ بِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ
 فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَغْلِقُ
 الرَّهْنُ »

(٨) مختصر المزني ٢ / ٢١٩

والزاهر ٢٢٤ (٩) الموطأ ٣٠٢ . (١٠) في غريب الحديث ٢ / ١١٤ ،
 ١١٥ والنقل هنا عن الأزهري في الزاهر ٢٢٤ .

قَالَ شَارِحُ الْمُسْتَدِّ : وَقَوْلُهُ : « لَا يَغْلُقُ » يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَاهِيَةً أَوْ نَافِيَةً ، فَإِنْ كَانَتْ نَاهِيَةً : كَسَرَتْ الْقَافَ ؛ لِإِلْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً رَفَعَتْهَا ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ صَاحِبِهِ » قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١١) : مَعْنَاهُ : الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ « مِنْ » مَوْضِعَ « اللَّامِ » قَالَ الشَّاعِرُ^(١٢) :

أَمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتُ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الشَّقِيقِ حَلَاءَ قِفَارَا

لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ وَالْعَنَمُ — بِضَمِّ الْعَيْنِ : مَصْدَرُ غَنِمَ الْقَوْمُ — يَغْنَمُ^(١٣) — غَنَمًا . وَالْعُرْمُ : الْعَرَامَةُ وَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ أَدَاؤُهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ : أَنْ زِيَادَةَ الرَّهْنِ وَمَنْفَعَتَهُ لِلرَّاهِنِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّهْنُ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَعَلَى الرَّاهِنِ مَأْكُلُهُ وَمَشْرَبُهُ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ شَيْئًا اسْتَحَقَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا أَنْفَقَ بِإِذْنِهِ .

كُودَجِ الدَّابَةِ وَتَبْرِغَهَا « كُودَجِ الدَّابَةِ وَتَبْرِغَهَا »^(١٤) وَدُجُ الدَّابَةِ — يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ جِيمٌ : فَتَحُ الْوَدَجَيْنِ لَيْسِيلٍ مِنْهُمَا الدَّمُ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَرِيضَانِ عَنِ يَمِينِ تُغْرَةَ النَّحْرِ وَيَسَارِهَا ، وَهُمَا بِجَنْبِ الْوَرِيدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْبُضَانِ أَبَدًا مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَالْوُدَجُ لِلدَّابَةِ : كَالْفَصْدِ لِلْإِنْسَانِ^(١٥) .

(١١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ١٦٣/٣ (١٢) عَوْفُ بْنُ الْجَزْعِ أَحَدُ بَنِي الرَّبَابِ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ

٣٥٦/٣ (١٣) عَنِ الصَّحَّاحِ (غَنِمَ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ يَغْنَمُ ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا مُفْرَدًا لِيُنَبِّهَ

عَلَى فَتْحِ عَيْنِ الْفِعْلِ ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ سَهْوًا . (١٤) مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ : وَيَمْلِكُ الرَّاهِنُ التَّصَرُّفَ

فِي عَيْنِ الرَّهْنِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ كُودَجِ الدَّابَةِ وَتَبْرِغَهَا . الْمَهْذَبُ ٣١٢/١ .

(١٥) الْإِبِلُ ١٩٩ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ لِثَابِتٍ ٢٠٤ وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ ١٦١/١١ وَالنَّهْيَةُ =

وَالْتَّبْرِيعُ — بَتَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَزَايٍ مَكْسُورَةٍ وَآخِرُهُ
غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ : هُوَ الشَّرْطُ بِالمِشْرَطِ . وَقِيلَ : هُوَ هَاهُنَا : فَتَحَ الرَّهْصَةَ
مِنَ الحَافِرِ لِيَسِيلَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَالرَّهْصَةُ : اجْتِمَاعُ المَاءِ فِي
الحَافِرِ (١٦)

مَخْصَبًا وَمَجْدَبًا « مُخْصِبًا وَمُجْدِبًا » (١٧) المُخْصِبُ : بِضَمِّ المِيمِ
وَكَسْرِ الصَّادِ ، وَالمُجْدِبُ : بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الجِيمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا
المُخْصِبَ وَالمُجْدِبَ فِي بَابِ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ (١٨) .

النَّجْعَةُ « مَوَاضِعُ النَّجْعَةِ » (١٩) بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ : مَوَاضِعُ
الْكَلاِّ وَالرَّعْيِ .

ضَمْنَهُ « ضَمِنَةٌ » (٢٠) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَمِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ
مَفْتُوحَةٍ ، أَيْ : مُتَالِمَةٌ وَجَعَةٌ .

١٦٥ / ٥ . (١٦) الرهصة : أن يذوى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه .
الصحاح (رهص) . (١٧) في قول الشيخ : وإن كانت ماشية فأراد أن يخرج بها في
طلب الكلا فإن كان الموضوع مخصبا لم يجوز له ذلك وإن كان مجدبا جاز له . المهذب
١ / ٣١٢ . (١٨) ص ١٧٣ (١٩) كذا « مواضع » والذي في المهذب
١ / ٣١٢ : وإن اختلفا في موضع النجعة فاختر الراهن جهة واختار المرتهن أخرى قدم
اختيار الراهن . (٢٠) الذي في المهذب ١ / ٣١٣ : لو جرحها وبقيت ضنيئة إلى
أن ماتت قال الفيومي : ضنى من باب تعب : مرض مرضا ملازما حتى أشرف على
الموت فهو ضنن والمرأة ضنيئة . المصباح (ضنى) فهي تحريف هنا وتصحيف في المهذب
من الناسخ .

بَابُ النَّفْلِيسِ

الإِفْلَاسُ : أَنْ لَا يَبْقَى لِلرَّجُلِ مَالٌ : قَالُوا : وَأَصْلُهُ مِنْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ : إِذَا صَارَتْ دَرَاهِمُهُ فُلُوساً وَزُيُوفاً . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ إِلَى حَدِّ يُقَالُ : لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ^(١) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) : وَمَأْخُذُهُ مِنَ الْفُلُوسِ الَّتِي هِيَ أَحْسُّ مَالِ الرَّجُلِ ، كَأَنَّهُ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ . وَتَدَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ : إِذَا عَدِمَ الْمَالَ ، وَيُقَالُ : تَفَالَسَ : إِذَا ادَّعَى الْإِفْلَاسَ

أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ » إِلَى آخِرِهِ^(٣) . أُسَيْفِعُ — بِضَمِّ الهمزة ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الياءِ ، وَكَسْرِ الفاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْهَا خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ : جُهَيْنَةُ ابْنُ لَيْثٍ^(٤) بِنِ سُوْدٍ بِنِ اسْلَمَ بِنِ الْحَافِي بِنِ قُضَاعَةَ ، قَبِيلَةٌ عَظِيمَةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهَا بَطُونٌ كَثِيرَةٌ ، وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالسُّفْعَةُ فِي اللَّوْنِ : السَّوَادُ .

(١) عن الصحاح (فلس) (٢) في الزاهر ٢٢٦ . (٣) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به » المهذب ١ / ٣٢٠ . (٤) جهينة : ابن زيد ابن ليث ، لأن الليث لم يخلف إلا زيدا . كذا في نسب معد هشام بن السائب الكلبي ٧١٥ وانظر جمهرة الأنساب ٤٤٠ ، ٤٤٤ .

وَقَوْلُهُ : « رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجُّ » قِيلَ مَعْنَاهُ :
 أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَسْتَدِينُ وَيَشْتَرِي الْأَيْلَ النَّجَائِبَ ، وَيَرُوحُ بَعْدَ
 الْحَاجِّ ، وَيَسْبِقُهُمْ وَيَجِيءُ قَبْلَهُمْ . يَقُولُ : رَضِيَ بِأَنْ يُقَالَ : سَبَقَ
 الْحَاجُّ بَدَلًا مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ^(٥) . وَأَدَانَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ، أَيْ : أَخَذَ
 بِالذِّينِ ، مِثْلَ اسْتَدَانَ^(٦) .

« مُعْرِضًا » يُرَوَى بِالتَّشْدِيدِ^(٧) وَالتَّخْفِيفِ ، فَالتَّشْدِيدُ قَدْ يَكُونُ
 مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدِينُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَمَكَّهُ ،
 وَبِالتَّخْفِيفِ يَكُونُ مَعْنَاهُ : مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ ، يَأْخُذُ وَلَا يُبَالِي أَنْ
 يُؤَدِّيَهُ^(٨) . وَقِيلَ : مُعْرِضًا عَنِ الْعَدْلِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ : لَا تَسْتَدِنْ : لَمْ
 يَقْبَلْ^(٩) . وَقَوْلُهُ : « قَدْ رِينَ بِهِ » بَرَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَيَاءٍ وَثُونٍ ، مَعْنَاهُ :
 غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّيْنُ^(١٠) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١١) : كُلُّ مَا غَلَبَكَ وَعَلَكَ فَقَدْ
 رَانَ بِكَ ، وَرَانَ عَلَيْكَ^(١٢) .

وَالغَرَمَاءُ^(١٢) : جَمْعُ غَرِيمٍ ، وَهُوَ : رَبُّ الدِّينِ ، سُمِّيَ غَرِيمًا ؛

(٥) غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ والفائق

٢ / ١٨٥ والنهاية ٣ / ٢١٥ . (٦) عن أبي زيد : فأدان معرضا ، يعنى : فاستدان
 معرضا . غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ . وقال الزمخشري : أدان : افتعل من الدين كافترض
 من القرض . الفائق ٢ / ١٨٥ .

(٧) لم أجد من ذكر رواية التشديد هذه (٨) ذكره القتيبي في إصلاح الغلط
 ١٠٤ . (٩) النهاية ٣ / ٢١٥ وتهذيب اللغة ١ / ٣٦٠ . (١٠) كذا
 « الرين » بالراء في ص والمشهور الدَّيْنُ (١١) في غريب الحديث ٣ / ٢٧٠ والنقل
 عن الصحاح (رين) (١١) نص مطبوع غريب الحديث ، زاد فيه الجوهري
 وَرَانَكَ . (١٢) في حديث عمر رضى الله عنه : « فمن له دين فليحضر فإننا بائعوا
 ماله وقاسموه بين غرمائه .

لِدَامَتِهِ التَّقَاضِي وَمَلَا زَمَتِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ . وَيُقَالُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ
أَيْضًا : غَرِيمٌ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَازِمٌ لَهُ (١٣) . وَرَجُلٌ مُعَرَّمٌ بِالنِّسَاءِ ، أَيْ :
مُوَلَّعٌ بِهِنَّ .

الودى وَالْوَدِيُّ (١٤) — بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ : صِغَارُ
النَّخْلِ ، وَاحِدُهَا وَدِيَّةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٥) : —

نَحْنُ بَعْرَسُ الْوَدِيِّ أَعْرَفْنَا مَنَا بِضَرْبِ الْكُمَاةِ وَالسُّدْفِ

ليس لعرق ظالمٍ حقُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ
حَقٌّ » (١٦) يُرْوَى بِالإِضَافَةِ وَبِالتَّنْوِينِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ :
لَيْسَ لِظَالِمٍ حَقٌّ فِيمَا فَعَلَهُ تَعَدِّيًّا وَظُلْمًا ، وَيَكُونُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْبَعْضِ
عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ .

وَقَدْ قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٧) : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْوِيهِ عَلَى إِضَافَةِ الْعِرْقِ إِلَى
الظَّالِمِ ، وَهُوَ : الْغَارِسُ الَّذِي غَرَسَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ
الظَّالِمَ مِنْ نَعْتِ الْعِرْقِ ، يُرِيدُ : الْغِرَاسَ وَالشَّجَرَ ، جَعَلَهُ ظَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ

(١٣) معاني القرآن للفراء ٢ / ٢٧٢ وجماز القرآن

٢ / ٣٢٦ وأضداد قطرب ٩٧ وأضداد ابن الأنباري ٢٠٣ . (١٤) في قول
الشيخ : وإنما تغيرت صفته فهو كالودي إذا صار نخلاً المهذب
٢ / ٣٢٤ . (١٥) سعد القرقر كما في العباب ف ٢٦٧ والصحاح ، واللسان ،
والتاج (سدف) ومقاييس اللغة ٣ / ١٤٨ وقد أجمعوا على رواية الشطر الثاني « مِنَّا
بِرَكْضِ الْجِيَادِ فِي السُّدْفِ » والمقصود بالسدف الصبح وله قصة مشهورة في التاج
(سدف) ولا معنى للسدف هاهنا . (١٦) المهذب ١ / ٣٢٥ والفاثق ٢ / ٤١٠
والنهاية ٣ / ٢١٩ .

(١٧) في معالم السنن ٣ / ٤٦ .

يَنْبُتُ فِي غَيْرِ حَقٍّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٨) : الْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ : أَنْ يَجِيءَ
الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ ، فَيَعْرِسَ فِيهَا غَرْسًا ، أَوْ
يُحَدِّثَ فِيهَا بِنَاءً . //

ص ٦٧/ل

بَابُ الْحَجْرِ

الْحَجْرُ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ ، وَقِيلَ لِلْحَرَامِ حَجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَحْجُورِ ، كَمَا يُقَالُ : طَحَنَ وَقَطَفَ لِلْمَطْحُونِ وَالْمَقْطُوفِ ، وَسُمِّيَ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُفْلِسِ وَالْمُبْدِرِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ (١) .

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ (٢) أَي : اخْتَبَرُوهُمْ وَاسْتَعْلَمُوا أحوالَهُمْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ مَعْنَاهُ : فَإِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ صِلَاحًا فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا (٣) . وَأَصْلُ الْإِيْناسِ : الْإِبْصَارُ ، فَوَضِعَ مَوْضِعَ الْعِلْمِ .

قَلَّتِ « الْمُسَافِرُ وَمَالُهُ عَلَى قَلَّتِ » (٤) يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَّامَ وَتَاءً فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، أَي : هَلَاكٍ :

« بُغَاثُ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاحًا وَأُمُّ الصَّقْرِ مِقْلَاتٌ نَزْرُ » (٥)

بِغَاثِ الطَّيْرِ بُغَاثُ الطَّيْرِ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَفَتْحِهَا ، وَرَفْعِهَا : شِرَارُهَا

(١) تهذيب اللغة ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ والصحاح (حجر) . (٢) سورة النساء الآية : ٦ . (٣) معاني الفراء ١ / ٢٥٧ ومعاني الزجاج ٢ / ١٤ وتفسير الطبري ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ وتفسير غريب القرآن ١٢٠ (٤) في قول الشيخ : ولا يسافر بماله من غير ضرورة ؛ لأن فيه تغريرا بالمال ، ويروى : إن ... أي : على هلاك ، وفيه قول الشاعر المهذب ١ / ٣٢٩ . (٥) البيت للعباس بن مرداس ، كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣ / ٩٠ وكذا في اللسان والتاج (بغث) وعزى لكثير في اللسان والتاج (نزر) والأكثر على أنه للعباس بن مرداس .

وَمَا لَا يَصِيدُ مِنْهَا ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ^(٦) . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ^(٧) : الْبُغَاثُ :
 مَا لَا يَصِيدُ وَلَا يَمْتَنِعُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ^(٧) : الْبُغَاثُ : طَائِرٌ أَبْغَثُ
 إِلَى الْعُبْرَةِ دُوَيْنَ الرَّحْمَةِ بَطْيِيءُ الطَّيْرَانِ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وَالْمِقْلَاتُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ النَّسَاءِ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، وَمِنْ
 التَّوْقِ : الَّتِي تَضَعُ وَاحِدًا ، ثُمَّ لَا تَحْمِلُ بَعْدَهَا ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٨)
 وَقِيلَ : الْمِقْلَاتُ : هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ وَكْرَهَا فِي الْجِبَالِ تَوَقَّى الْمَهَالِكِ .
 وَالتَّزْوُرُ بِنُونٍ وَزَايٍ وَآخِرُهُ رَاءٌ : هِيَ الْقَلِيلَةُ الْأَوْلَادِ . وَقِيلَ : هِيَ
 الَّتِي لَهَا وَلَدٌ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ

يَجْزِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « فَلَمْ يُجْزِنِي » بِيَاءٍ
 مَضْمُومَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَزَايٍ ، أَيْ : لَمْ يَأْذَنْ لِي فِي الْخُرُوجِ مَعَ
 الْمُقَاتِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً ، وَلَا عَمَّ النَّفِيرِ .

شَبَّ « أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّ بِأَمْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ »^(١٠) مَعْنَاهُ :
 تَعَزَّلَ بِهَا وَذَكَرَهَا فِي شِعْرِهِ ، وَوَصَفَهَا فِي مَعْرِضِ الْمَحَبَّةِ
 بِنَعْلَى قَوْلِ عُمَرَ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا يَسْرُنِي أَنْ تَكُونَ لِي بِنَعْلَى »

(٦) عن الصحاح (بغيث) عن إصلاح المنطق

٧٦ . (٧) السابقان ، وانظر النعم والبهائم لابن قتيبة ٣٠ . (٨) الصحاح
 (قلت) . (٩) في المهذب ١ / ٣٣٠ روى ابن عمر رضى الله عنه قال : عرضت
 على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ...
 إلخ . (١٠) روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار ... فرفع إلى عمر
 رضى الله عنه فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحددتك المهذب
 ١ / ٣٣١ . (١١) الذى فى المهذب ١ / ٣٣٢ روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله
 عنه ابتاع أرضاً سيخة بستين ألفاً فقال عثمان : « ما يسرنى ... معاً » .

بِنُونٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَالتَّعْلُ : مَعْرُوفٌ .
السَّفَهَ السَّفَهُ : خِفَّةُ الْحِلْمِ وَنُقْصَانُ الرَّأْيِ ، وَسَفَهُ الرَّجُلُ — بِضَمِّ
الْفَاءِ : إِذَا صَارَ سَفِيهًا .

كِتَابُ الصَّنْجِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

لا ضرر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (١) الضَّرُّ وَالضَّرُّ — بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ : لُغْتَانِ ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ : فَتَحْتَ ، وَإِنْ أَفْرَدْتَ الضَّرَّ : ضَمَمْتَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ مَصْدَرًا (٢) . وَقِيلَ : الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ ، وَالضَّرُّ : الْهَزَالُ وَسَوْءُ الْحَالِ (٣) . وَالضَّرُّ : النُّقْصَانُ : يُقَالُ : دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَّرٌ فِي مَالِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) : قَوْلُهُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعْنَى غَيْرِ الْآخِرِ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ « لَا ضَرَرَ » أَيْ : لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَمْلِكُهُ وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ ، وَقَوْلُهُ : « لَا إِضْرَارَ » أَيْ : لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَجَارَهُ مُجَازَاةً ، فَيَنْقُصُهُ وَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الضَّرَرَ فِي شَيْءٍ فَيُجَازِيهِ بِمِثْلِهِ ، فَالضَّرَارُ مِنْهُمَا مَعًا ، وَالضَّرَرُ فِعْلٌ وَاحِدٌ ، فَمَعْنَى نَهْيِهِ عَنِ الضَّرْرِ : أَيْ : لَا يُدْخِلُ الضَّرَرَ — وَهُوَ النُّقْصَانُ — عَلَى الَّذِي ضَرَّهُ ، وَلَكِنْ يَعْفُو عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اذْفَعْ بِأَتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) في المهذب ١ / ٢٣٤ : وإن كان الجناح يضر بالمارة لم يجوز وإذا أخرج به وجب نقضه ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار » . (٢) اللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢) . (٣) ابن السكيت . المشوف المعلم ٤٦٤ وعنه في الصحاح (ضرر) وأدب الكاتب ٣١٢ وفي اللسان عن أبي الدقيش . (٤) في تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧ . (٥) سورة فصلت الآية : ٣٤ . وانظر النهاية ٨١ ، ٨٢ وابن الجوزي ٢ / ٨ واللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢)

عنها معرضين قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » (٦)

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧) : « بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » مَعْنَاهُ مَا لَكُمْ مُعْرِضِينَ عَنِ سَمَاعِ ذَلِكَ وَقَبُولِهِ ، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا قَالَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : « وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » رُويَ بِالتُّونِ وَالتَّاءِ ، أَمَّا بِالتُّونِ ، فَهُوَ جَمْعُ كَتِفٍ ، وَهُوَ : الْجَانِبُ وَالتَّاحِيَةُ يَعْنِي أَنَّهُ يَجْعَلُهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَكُلُّمَا مَرَّوَا بِأَفْنِيَّتِهِمْ رَأَوْهَا فَلَا يَنْسَوْنَهَا ، وَأَمَّا بِالتَّاءِ : فَجَمْعُ كَتِفٍ ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى أَكْتافِهِمْ حَتَّى يَحْمِلُوا ثِقَلَهَا فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُعْرِضُوا عَنْهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » أَيْضاً

نَقَضَهُ « فَإِنْ بَنَاهُ بِآلَتِهِ وَنَقَضَهُ » (٨) [بِضَمِّ التُّونِ] (٩) وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْآلَاتِ كَالْحِجَارَةِ وَالْأَخْشَابِ وَغَيْرِهَا .

« وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عُلُوٌّ وَلِلْآخَرِ سُفْلٌ » (١٠) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالسَّيْنِ

(٦) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ

قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » قال أبو هريرة رضى الله عنه : إلى لأراكم ... » (٧) في مسنده ٢ / ١٦٥ . (٨) في قول الشيخ : فإن بنى الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بناه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه وحقوقه . المهذب ١ / ٣٣٦ . (٩) تمام النص ، قال الفيومي : والنقض مثل قفل وجمل بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهرى على الضم ، قال : النقص : اسم البناء المنقوض إذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم . وانظر الصحاح (نقض) والنظم المستعذب ١ / ٢٧٤ . (١٠) بعده : والسقف بينهما فانهدم حيطان السفلى لم يكن لصاحب السفلى أن يجير صاحب العلو على البنا .

فِيهِمَا . وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيهِمَا الْكَسْرُ (١١) .

(١١) قدم ابن السكيت

وثعلب وابن قتيبة الكسر وجعل القتيبي الضم من لغة العامة في موضع ، وجعله لغة في موضع آخر . وهذا يدل على علو لغة الكسر . وانظر إصلاح المنطق ٣٦ والفصيح ٢٩٣ وأدب الكاتب ٣٩٧ ، ٥٣١ .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

الْحَوَالَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَحْوِيلِ الشَّيْءِ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا أَحَالَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْحَقِّ فَأَفْلَسَ الْمُحَالَ أَوْ مَاتَ وَلَا شَيْءَ لَهُ : لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَوَالَةَ تُحَوَّلَ الْحَقُّ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمَا يُحَوَّلُ لَمْ يُعَدَّ .

مطل الغني ظلم قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم فإذا
ص ٨٦/د أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢) الْمَطْلُ : الْمُدَافَعَةُ^(٣) ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ^(٤) : وَكُلُّ مَضْرُوبٍ طُولًا مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهَوَّ مَمْطُولٌ :
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥) : وَقَوْلُهُ : « أُتْبِعَ » يُرِيدُ : إِذَا أُحِيلَ ، قَالَ :
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : « أُتْبِعَ » بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ،
وَصَوَابُهُ : « أُتْبِعَ » سَاكِنَةُ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ أَكْرَمَ ، يُقَالُ : تَبِعْتُ الرَّجُلَ
بِحَقِّي أُتْبِعُهُ تِبَاعَةً : إِذَا طَالَبْتَهُ ، فَأَنَا تَبِيعُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ
لَا تَعْبُدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾^(٦) . وَالْمَلِيءُ : بِهِمْزُ الْيَاءِ : هُوَ
الْغَنِيُّ الْمَكْتَبِيُّ .

(١) الأم ١٠٨، ١٠٧/٧ (٢) ٣٣٧/١ وصحيح الترمذى ٤٤/٦ وسنن ابن ماجه
٢ / ٨٠٣ والغريبين ١ / ٤٠ والنهاية ١ / ١٧٩ والفاائق ١ / ١٤٧ . (٣) المدافعة
بالعِدَّةِ بِالْوَفَاءِ وَالتَّسْوِيفِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . اللِّسَانُ وَالمَصْبَاحُ (مطل) . (٤) فى الزاهر
٢٣١ وَتهذيب اللغة ٢ / ٢٨٢ ، ٥ / ٢٤٦ . (٥) فى غريب الحديث ١ / ٨٧
ومعالم السنن ٣ / ٦٥ . (٦) سورة الإسراء الآية : ٦٩ .

كِتَابُ الضَّمَانِ



كِتَابُ الضَّمَانِ

بردت جلده قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ »^(١) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ مَحْبُوسًا مُعَذَّبًا بِالذَّنِّينِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ عَنْهُ . وَامْتِنَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي صَلَاتِهِ دُخُولَهُ الْجَنَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ سُقُوطُ الْحُقُوقِ ، وَلَا يَلِيقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالُ سُقُوطِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِمْ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْفُتُوحِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »^(٢) يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْ قَضَائِهِ دَيْنِهِ .

ضمان الدرك « وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرِكِ »^(٣) وَهُوَ : أَنْ يَجِيءَ غَيْرُ الْبَائِعِ فَيَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي مَا يَلْزُمُهُ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مُسْتَحَقًّا ، مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ عِنْدَ التَّلْفِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

(١) روى جابر قال : توفي رجل منا فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران فتحملهما أبو قتادة ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ، ثم أعاد عليه بالعادة ، قال : قد قضيتهما ، قال : الآن قد بردت عليه جلده . المهذب ١ / ٣٤١ . (٢) البخارى ٨ / ١٩٠ ومسلم ٣ / ١٢٣٨ وسنن أبي دواد ٣ / ١٣٧ ومعالم السنن ٣ / ١٠ . (٣) المهذب ١ / ٣٤١ .

إِحْنَةً فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ : « لَقَدْ بَتَّ الْبَارِحَةَ وَمَا فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ إِحْنَةٌ وَإِنِّي كُنْتُ اسْتَطَرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ... إِخْلَجَ الْحَدِيثِ » (٤) — بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُهمَلَةِ وَفَتْحِ التَّوِينِ ، وَهِيَ : العَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ (٥) .

وَقَوْلُهُ : « اسْتَطَرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ » أَيْ : طَلَبْتُ مِنْهُ فَخْلًا لِيَضْرِبَ إِبِلَهُ ، فَاطْرَقَهُ ، أَيْ أَعْطَاهُ . وَبَنُو حَنِيفَةَ : رَهْطٌ مَنْسُوبٌ إِلَى حَنِيفَةَ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ قَاسِطِ ابْنِ هَنْبِ بْنِ أَفْصَى ابْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَخِي عَجَلِ بْنِ لُجَيْمِ (٦) ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ وَالْأَمْراءِ وَالْفُرْسَانِ ، وَعَامَّتُهُمْ كَانُوا بِالْيَمَامَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا . وَقَوْلُهُ : « تُؤَلُّوْلُ كُفْرٍ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَاحْسِمَهُ » (٧) بِشَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ ، وَهَمْزِ الْوَاوِ ، سَمَاءُ تُؤَلُّوْلًا مَجَازًا تُشْبِهُهَا بِالتُّؤَلُّوْلِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالتَّالِيلِ : مَعْرُوفَةٌ (٨) .

وَقَوْلُهُ : « فَاحْسِمَهُ » أَيْ : اقْطَعْ مَادَّتَهُ وَاسْتَأْصِلْهُ كَمَا تُسْتَأْصَلُ التَّالِيلُ مِنَ الْبَدَنِ (٩) .

(٤) روى عن حارثة بن مضرب ، قال : صليت مع ابن مسعود الغداة فقام رجل وقال : فوالله لقد ... إخلج الحديث . وانظره في المهذب ٣٤٣/١ . (٥) غريب الخطابي ٥٢٩/٢ والفائق ٢٧/١ وتهذيب اللغة ٢٥٧/٥ . (٦) نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ١٨ / ١ ، ١٩ . (٧) في حديث حارثة بن مضرب السابق : « ثم شاور أصحاب محمد ﷺ في بقية القوم فقال عدى بن حاتم : تؤلول ... المهذب ٣٤٣ / ١ . (٨) يترى يخرج في الجسم يابس صلب كأنها رؤوس المسامير قدر الحمصة أو دونها . النهاية ٢٠٥ / ١ والنظم المستعذب ٢٧٨ / ١ . (٩) غريب الحديث ٢٥٨ / ٢ والفائق ٢٨٣ / ١ والنهاية ٣٨٦ / ١ .

كِتَابُ الشُّرْكَةِ

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

الشَّرْكَةُ : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ : بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (١) .

شركة العنان شركة العنان — بكسر العين وبنوئين ، قال الأزهرى (٢) : زَعَمَ الْقَرَاءُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ شَرِكَةَ الْعِنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي مَالٍ خَاصٍّ ، كَأَنَّهُ عَنِ لُهُمَا ، أَيْ : عَرَضَ لُهُمَا فَاشْتَرَكَا فِيهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ شَرِكَةَ الْعِنَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانٌ صَاحِبُهُ ، أَيْ : عَارِضُهُ بِمَالٍ مِثْلِ مَالِهِ ، وَعَمَلٍ مِثْلِ عَمَلِهِ ، يُقَالُ : عَارَضْتُ فُلَانًا أَعَارِضُهُ مُعَارِضَةً ، وَعَانْتُهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا ؛ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادَيْتُهُ فِي عَمَلِهِ وَشَكْلِهِ ، وَعِنَانُ الدَّابَّةِ مَا أُخُوذُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ سَيْرِيهِ تَعَارَضًا فَاسْتَوِيًا (٣) .

شركة المفاوضة شركة المفاوضة (٤) : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَسَاوِي

(١) قال الفيومي : استعمال المخفف أغلب ، كما يقال : كَلِمٌ وَكَلِمَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ نَقْلَهُ الْحِجَّةُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْمُوصِلِيُّ عَلَى أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَكْمِ ، وَابْنُ الْقَطَاعِ . الْمَصْبَاحُ (شرك) . (٢) فِي الزَّاهِرِ ٢٣٤ وَانظُرْ تَهْدِيبَ اللُّغَةِ ١٠٩ / ١ . (٣) انظُرْ إِصْلَاحَ الْمَنْطِقِ ٣١٦ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْقَتَيْبِيِّ ٢٠٠ / ١ وَالْمَصْبَاحُ (عَن) . (٤) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَأَمَّا شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ وَهُوَ أَنْ يُعْقَدَا الشَّرْكَةَ عَلَى أَنْ يَشْتَرَكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ وَأَنْ يُضْمَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ بِغَضَبٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ ضَمَانٍ فَهِيَ شَرِكَةٌ بَاطِلَةٌ . الْمَهْدَبُ ٣٤٦ / ١ .

المُشْتَرَكَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَهُ وَيَمْلِكُهُ ، وَالْمُفَاوِضَةَ :
المُساوأة^(٥) ، قَالَ الْأَفْوهُ^(٦)

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَأَسْرَاةٍ لَهُمْ وَلَا سَرَاةٍ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا

يَعْنَى : إِذَا اسْتَوَتْ الْأَقْدَامُ ، وَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ رَيْسٌ يُدَبِّرُهُمْ وَيُورِدُهُمْ
وَيُصْدِرُهُمْ لَا يَصْلُحُونَ وَلَا يَفْلَحُونَ

شَرَكَةُ الْوَجُوهِ وَشَرَكَةُ الْوُجُوهِ^(٧) : أَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِحَاثِهِ وَثِقَةَ النَّاسِ بِهِ فِي الذِّمَّةِ ، ثُمَّ يَبِيعُ ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنَ
الرِّبْحِ : يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَهَى بَاطِلَةٌ .

(٥) غريب الخطابي ٥٣٠ / ٢ وغريب القتيبي
٢٠٠ / ١ . (٦) الأفوه الأودي في الصحاح (فوض) واللسان والتاج
(فوض) . (٧) في قول الشيخ : وأما شركة الوجوه ، وهو أن يعقد الشركة على
أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه ، فهي شركة باطلة .
المهذب ٣٤٦ / ١ .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ



كِتَابُ الْوَكَاةِ

الْوَكِيلُ : هُوَ الَّذِي تَكْفَّلَ بِمَا وُكِّلَ فِيهِ ، فَكَفَى مُوَكَّلَهُ الْقِيَامَ بِمَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ ، أَيْ : فَوَضَعْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ فَاکْتَفَيْتُ بِهِ ، وَاتَّكَلْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ : إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ . وَالْوَكِيلُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ : الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ الْقَائِمُ عَلَيْهِمْ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي يَسْتَقِيلُ بِالْأَمْرِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » أَيْ : نِعْمَ الْكَفِيلُ بِأُمُورِنَا وَالْقَائِمُ بِهَا^(١) .

قحما يتغابن « إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا »^(٢) بِضَمِّ الْقَافِ ، وَفَتَحَ ل/٦٩ ص الْحَاءِ الْمُثْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ^(٣) ، أَيْ : بِمَا يُسَامَحُ بِهِ ، فَإِنَّ الْعَبْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ يَحْذَرُهُ النَّاسُ وَيَحْتَرِزُونَ مِنْهُ ، وَإِلَى غَيْرِ فَاحِشٍ ، وَهُوَ : مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ بِهِ فِي الْبِيَاعَاتِ .

(١) عن الخطابي في شأن الدعاء : ٧٧ . (٢) روى أن عليا رضي الله عنه وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ عَلَى إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا . الْمَهْذَبُ ١ / ٣٤٨ . (٣) فسره الشيخ بقوله عن أبي زياد الكلابي : الْقُحْمُ : الْمَهَالِكُ . الْمَهْذَبُ ١ / ٣٤٨ وانظر غريب أبي عبيد ٣ / ٤٥١ والفائق ٣ / ١٦٤ والنهاية ٤ / ١٩ واللسان (قحم ١٢ / ٤٦٣) .

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

الْعَارِيَّةُ : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارَ الشَّيْءَ يَعِيرُ : إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلَامِ الْخَفِيفِ : عَيَّارٌ : لِخِفَّتِهِ فِي بَطَالَتِهِ ، وَكَثْرَةَ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فِيهَا^(٤) .

بقاع قرقر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا .. » إِلَى قَوْلِهِ : « بِقَاعِ قَرْقَرٍ ... الْحَدِيثُ »^(٥) الْقَاعُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْفَسِيحُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَوِي الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ ، وَلَا انْخِفَاضَ . وَالْقَرْقَرُ — بِقَافَيْنِ وَرَاءَيْنِ : هُوَ الْمُسْتَوِي الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا تَبَّتْ فِيهِ^(٦) .

وَقَوْلُهُ : « تَشْتَدُّ عَلَيْهِ » بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : تَعْدُو عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا . وَقَوْلُهُ : « حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ » يُرِيدُ : لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ قُرْبَمَا احتِجَاجَ أَحَدٍ إِلَى شَرْبِ اللَّبَنِ ، فَيَمْنَحُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَبْرِ :

(٤) زاهر الأزهرى ٢٤٠ وتهديب اللغة

١٦٤ / ٣ ، والمغيث ٢ / ٥٢٨ والصحاح والمصباح (عبر) . (٥) روى جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها « قال رجل : يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها » المهذب ١ / ٣٦٣ . (٦) غريب أبى عبيد ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ والعين ٥ / ٢٢ والفائق ٣ / ١٧٣ ، ١٧٦ والمغيث ٢ / ٦٩٢ .

«اسْتَقِ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ» كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَعْرُوفِ .
وَأَمَّا «إِعَارَةٌ فَحِلِّهَا» فَمَعْنَاهُ : أَنْ يُعِيرَهُ لِلضَّرَابِ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ
عَسْبًا (٧) .

(٧) قال أبو عبيد : في حديث

النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل « قال الأموي : الْعَسْبُ : الكراء الذي يُؤخذ على
ضراب الفحل ، يقال منه عَسَبْتُ الرجل أعسبه عَسْبًا : إذا أعطيته الكراء على ذلك ،
وقال غيره : الْعَسْبُ : هو الضراب نفسه ... والوجه عندي ما قال الأموي أنه الكراء .
غريب الحديث ١ / ١٥٥ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) أَنَّ الشُّفْعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْفَعَكَ فِيمَا اشْتَرَى حَتَّى تَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدُهُ وَتَشْفَعُهُ بِهِ ، أَيْ : أَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا فَضُمَّتْ إِلَيْهِ مَا زَادَ وَشَفَعْتُهُ بِهِ .

رَبْعَةٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ »^(٢) الرَّبْعَةُ — بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَالرَّبْعُ أَيْضًا : هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي يَرْبَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَوَطَّنُهُ ، يُقَالُ : هَذَا رَبْعٌ ، وَهَذَا رَبْعَةٌ بِالْهَاءِ ، كَمَا قَالُوا دَارٌ وَدَارَةٌ . وَالْحَائِطُ : يُرِيدُ بِهِ الْمَنْبِيُّ لَا الْبُسْتَانَ ؛ فَإِنَّ التَّخِيلَ تُبَاعٌ مُفْرَدَةً ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا .

الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ »^(٣) قَوْلُهُ : « مَا لَمْ يُقْسَمَ » يُرِيدُ بِهِ الْمُشَاعَ . وَالْحُدُودُ : جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ : الْفَاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا قَسَمَ الْمَلِكُ ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ نَصِيبًا مُفْرَدًا لَهُ حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَنَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ ، وَإِنَّمَا

(١) فِي الزَّاهِرِ ٢٣٤ . وَانظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قَتَيْبَةَ ٢٠٢ / ١ وَالْمَغِيثَ ٢٠٩ / ٢ . (٢) رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » الْمَهْذَبُ ١ / ٣٧٦ وَالْمَغِيثُ ١ / ٧٢٨ وَالنَّهْجُ ١٨٩ . (٣) رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ » الْمَهْذَبُ ١ / ٣٧٧ .

هِيَ فِي الْمَشَاعِ ، وَسُمِّيَ مُشَاعاً ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَشْبَحَ ، أَيْ : أَذِيعَ وَفَرَّقَ فِي أَجْزَاءِ سَهْمِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ ، يُقَالُ : شَاعَ اللَّبْنُ فِي الْمَاءِ : إِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي أَجْزَائِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ .


الْأَرْفُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ » (٤) الْأَرْفُ — بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَفَتْحُ الرَّاءِ : هِيَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ ، وَاحِدَتُهَا أَرْفَةٌ (٥) ، وَيُقَالُ أَيْضاً بِالنَّاءِ الْمَثَلَتَةِ عِوَضَ الْفَاءِ (٦) .

الطَّلِقُ « فَاشْتَبَهَ مَالِكُ الطَّلِقِ » (٧) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، أَيْ : الْمَطْلُوقِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

الْفَسِيلُ « كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ » (٨) الْفَسِيلُ — بِالْفَاءِ : وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ ، وَهُوَ الْوَدِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ (٩) .

(٤) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٧٧ : رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا شَفْعَةَ فِي بَرِّ وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شَفْعَةٍ » . (٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيُّ) : الْأَرْفُ : الْمَعَالِمُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ ، قَالَ : وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، يُقَالُ مِنْهُ : قَدْ أُرْفَتْ الدَّارُ وَالْأَرْضُ تَأْرِيفًا : إِذَا قَسَمْتَهَا وَحَدَدْتَهَا . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ / ٤١٧ وَانظُرْ تَهْذِيبَ اللَّغَةِ ١٥ / ٢٤٦ وَالغَرِيبِينَ ١ / ٤٠ وَغَرِيبَ الْخَطَائِي ٢ / ١٠٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ وَالْفَائِقُ ١ / ٣٦ وَالنَّهَائِيَّةُ ١ / ٣٩ . (٦) كِتَابُ الْجِيمِ ١ / ٢١٠ وَالْإِبْدَالُ لِابْنِ السَّكَيْتِ ١٢٦ . (٧) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَإِنْ بَاعَ شَقِصٌ فِي شَرِكَةِ الْوَقْفِ ... فَفِيهِ وَجْهَانٌ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ فِي مَالِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيكِ فَاشْتَبَهَ مَالِكُ الطَّلِقِ ... الْمَهْذَبِ ١ / ٣٧٨ . (٨) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : إِنْ اشْتَرَى شَقِصًا وَحَدَثَ فِيهِ زِيَادَةٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعَ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهُ لَا تَتَمَيَّزُ كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ وَامْتَلَأَ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهُ مَعَ زِيَادَتِهِ . الْمَهْذَبِ ١ / ٣٨٢ . (٩) ص ٥١

كِتَابُ الْقِرَاضِ



كِتَابُ الْقِرَاضِ

الْقِرَاضُ : مَصْدَرٌ قَارَضْتُهُ قِرَاضًا وَمُقَارَضَةً ، وَهُوَ وَالْمُضَارَبَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ : أَنَّ يَدْفَعُ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَّجِرَ لَهُ فِيهِ ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ الرَّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ قِرَاضًا ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ مُضَارَبَةً^(١) ، فَعَلِيَ هَذَا : أُصْلُ الْقِرَاضِ مِنَ الْقِرْضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً سَلَّمَهَا إِلَى الْعَامِلِ وَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الرَّبْحِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، يُقَالُ : قَارَضَ فُلَانٌ فُلَانًا ، إِذَا سَاوَاهُ .

وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ : فَأَصْلُهَا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْمَالِ ، وَهُوَ تَقْلِيْبُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ يَضْرِبُ فِي الرَّبْحِ بِسَهْمٍ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ فِيهَا ، يُقَالُ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا^(٢) .

قَفَلًا فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ : « فَلَمَّا

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤ / ١٥١ والقتبي في غيبة ١ / ٢٠٠ ، ٣ / ٦٧٠ والزنجشري في الفائق ٣ / ١٨٧ وابن الأثير في النهاية ٤ / ٤١ . (٢) قال القتيبي : وأصل المضاربة : الضرب في الأرض ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ وإليه ذهب الزنجشري في الفائق ٣ / ١٨٧ وانظر النهاية ٣ / ٧٩ ، ٤ / ٤١ .

قَفَلًا» (٣) الْقَفُولُ : الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْقَافِلَةُ : الْجَمَاعَةُ الْمُسَافِرُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرِهِمْ .

« وَرَحَبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ » بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا ، أَيْ : قَالَ لَهُمَا : مَرَحَبًا وَسَهْلًا . وَقَوْلُهُ : « مِنْ مَالِ اللَّهِ » يُرِيدُ : مِنَ الْفَيْءِ وَمَا يَخْصُلُ مِنْ جِهَاتِ بَيْتِ الْمَالِ . وَالسَّلْفُ : يُرِيدُ بِهِ الْقَرْضَ . وَالْمَتَاعُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَاغُ مِنَ السَّلْعِ .

« فَقَالَا : وَدِدْنَا » أَيْ : أَحْبَبْنَا . وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمَا » يَعْنِي : لِكُونِكُمَا ابْنِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : « مَا يَنْبَغِي لَكَ » أَيْ : لَا يَصِحُّ لَكَ ، وَلَا يَنْطَلِبُ لَكَ إِذَا طَلَبْتَهُ ، أَيْ : هُوَ بِحَيْثُ إِذَا طَلَبْتَهُ وَابْتِغَاهُ لَمْ يَتَأْتِ لَهُ ذَلِكَ .

العروض « فَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَالتَّقَارِ » (٤) الْعُرُوضُ — بِضَمِّ الْعَيْنِ : جَمْعُ عَرْضٍ وَهُوَ : مَا سِوَى التَّقْدِيرِ . وَالتَّقَارُ — بِكَسْرِ ل / ٧٠ ص التَّوْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ : جَمْعُ نُقْرَةٍ ، وَهِيَ : الْفِضَّةُ (٥) .

(٣) روى زيد بن أسلم أن عبد الله وعبيد الله

ابنى عمر رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر رضى الله عنه فرحب بهما وسهل وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما فبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ... فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه إلخ الحديث . المهذب ١ / ٣٨٤ . (٤) فى قول الشيخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهى الدراهم والدنانير فأما ما والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها . المهذب ١ / ٣٨٥ . (٥) فى اللسان والمصباح : النُقْرَةُ من الذهب والفضة : القطعة المذابة وقيل : هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها . وفى الصحاح : السبيكة .

البركانية « الأَكْسِيَّةُ الْبَرَّكَانِيَّةُ »^(٦) يَفْتَحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ،
وَهِيَ : نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ مَعْرُوفٌ^(٧) .
قَلت « قَلتِ »^(٨) يَفْتَحُ الْقَافِ وَاللَّامِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ
الْحَجْرِ^(٩) .


(٦) في قول الشيخ :

وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية ؟ فيه وجهان إلخ . المهذب

٣٨٦ / ١ . (٧) الصحاح والمصباح (برك) . (٨) في قول الشيخ :

يروى : إن المسافر ومتاعه لعل قلت . المهذب ١ / ٣٨٧ . (٩) ص ٣٥٣ ، ٣٥٤

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ



كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَقْيِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ مِنْ أَمِّهِمْ أَمْرُهَا ،
وَكَانَتْ النَّخِيلُ بِالْحِجَازِ تُسْقَى نَضْحًا فَتُعْظَمُ مَوْتِنُهَا .

وَصُورَتُهَا : أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْعَامِلِ ، سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذِهِ النَّخْلِ مُدَّةَ
كَذَا عَلَى أَنَّ لَكَ كَذَا مِنَ الثَّمَرَةِ ، فَيَقُولُ الْعَامِلُ : قَبِلْتُ . وَقَالَ
الْحَطَّابِيُّ^(١) : الْمَسَاقَاةُ : هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الْمُعَامَلَةَ ،
وَهِيَ : أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ
صَلَاحُهَا وَصَلَاحُ ثَمَرِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ الشَّطْرُ مِنْ ثَمَرِهَا ، وَلِلْعَامِلِ
الشَّطْرُ ، فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ رِقَابُ الشَّجَرِ ، وَمِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ
الْعَمَلُ ، كَالْمُزَارَعَةِ ، يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ أَرْضُهُ ، وَمِنَ الدَّاخِلِ
الْعَمَلُ .

الْفِسْلَانُ « وَتَجُوزُ عَلَى الْفِسْلَانِ »^(٢) بِكَسْرِ الْفَاءِ : جَمْعُ فَسِيلٍ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ^(٣) .

الْعَلْفُ « وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِيءِ وَالْعَلْفِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ

(١) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٣ / ٩٨ . (٢) فِي الْمَهْدَبِ ١ / ٣٩٠ : وَتَجُوزُ عَلَى الْفِسْلَانِ
وَصَفَارِ الْكَرْمِ إِلَى وَقْتِ تَحْمَلِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا تَحْصِيلُ الثَّمَرَةِ كَمَا تَحْصَلُ بِالْعَمَلِ عَلَى
النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِيءِ وَالْعَلْفِ ... لِأَنَّهَا كَالزَّرْعِ .

(٣) ٣٨٤ .

وَاللَّامِ : مَا يُعْلَفُ بِهِ الدَّوَابُّ ، كَالْقَتِّ (٤) وَغَيْرِهِ .
الجداد « الجداد » بِكسْرِ الجيم وَفَتْحِ الدالِ الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الْقَطْعُ ،
وَقَدْ سَبَقَ (٥) .

صرف الجريد « وَعَلَى الْعَامِلِ التَّلْقِيحُ وَصَرْفُ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحُ
الْأَجَاجِينِ » (٦) التَّلْقِيحُ : ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ (٧) .
وَالْجَرِيدُ : الَّذِي يُجْرَدُ عَنْهُ الْخُوصُ ، وَلَا يُسَمَّى جَرِيداً مَا دَامَ عَلَيْهِ
الْخُوصُ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى سَعْفاً ، وَالْوَاحِدَةُ جَرِيدَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَشْرَتُهُ
عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَرَدْتُهُ عَنْهُ ، وَالْمَقْشُورُ : مَجْرُودٌ ، وَمَا قَشِرَ عَنْهُ :
جُرَادَةٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٨) . وَالْأَجَاجِينُ : هِيَ الْحَفْرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ
التَّحْلِ وَالشَّجَرِ (٩) .

الناضح النَّاضِحُ — بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.
الطلع والبلع والحلال « الطَّلْعُ ، وَالبَلْعُ ، وَالحَلَالُ » أَمَّا الطَّلْعُ : فَهُوَ

(٤) القت : حبُّ برى لا ينبته الأدمى فإذا كان عام قحط وفقد أهل
البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزأوا به على ما فيه من
الخشونة . المصباح (قتت) (٥) ص ٣٢٩، ٣٣٩ (٦) في المهذب ١ / ٣٩٢ : وعلى
العامل أن يعمل ما فيه مستراد في الثمرة من التلقيح وصراف الجريد وإصلاح الأجاجين
وتنقيسة السواقي والسقوى وقلع الحشيش المضر
بالنخل . (٧) ٣٢٨ . (٨) الصحاح (جرد) . (٩) قال الفيومي :
الإجائة بالتشديد إزاء يغسل فيه الثياب ، والجمع : أجاجين ... ثم استعير ذلك وأطلق على
ما حول الفراس وهو ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض . المصباح
(أجن) . (١٠) الجُفُّ : وعاء الطلع . وقال الفيومي : الطلع : ما يطلع على

الرُّطْبُ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ عَنْهُ الْجُفُّ (١٠) ، وَإِزَالَةُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَجَعْلُ
الْفَحَّالِ فِيهِ : هُوَ التَّلْقِيحُ ، فَإِذَا انْعَقَدَ فَهُوَ الْبَلْحُ ، ثُمَّ الْخَلَالُ بِالْفَتْحِ
فِيهِمَا ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلْمِ (١١) .
الْمَخَابِرَةُ وَالْمُخَابِرَةُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ الرُّبَا (١٢) .

النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يؤكل طريا
ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية
فيلقح به الأنثى . المصباح (طلع) . (١١) ص ٣٤١ . (١٢) ص ٣٢٤، ٣٢٥ .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَسَبَ الْفَحْلُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ » (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : عَسَبُ الْفَحْلِ :
الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِهِ ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ وَفِيهِ غَرَرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ
قَدْ يَضْرِبُ ، وَقَدْ لَا يَضْرِبُ ، وَقَدْ تَلْفَحُ الْأُنْثَى ، وَقَدْ لَا تَلْفَحُ ،
فَهُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ ، وَالغَرَرُ فِيهِ مَوْجُودٌ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحَابِ قَدْ
قَالَ : عَسَبُ الْفَحْلِ : مَاؤُهُ ، قَالَ : وَقِيلَ : هُوَ الضَّرَابُ نَفْسُهُ (٣) .

﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ
زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (٤) قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٥) : النَّسِيءُ فِي الشُّهُورِ :
تَأْخِيرُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ . وَقَالَ

(١) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٩٤ : وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِجَارِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
لَا يَجُوزُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى « . (٢) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٣ / ١٠٥ . (٣) ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْكِرَاءَ ،
وَالضَّرَابَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ١٥٥ وَالْعَسْبُ عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ الْقَرَعُ
« الضَّرَابُ » قَالَ : وَقَدْ سَمِيَ الْكِرَاءُ بِاسْمِهِ . الْفَائِقُ ٢ / ٤٢٨ وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ وَأَبُو مُوسَى
وَابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْعَسْبَ مَاءُ الْفَحْلِ ، وَضِرَابِهِ وَقَالُوا : إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْكِرَاءِ . الْمَغِيثُ
٢ / ٤٤٤ وَالنَّهْيَةُ ٣ / ٢٣٤ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْعَسْبَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ وَالضَّرَابِ حَقِيقَةً ، وَعَلَى
الْكِرَاءِ مَجَازًا بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْمَهْذَبِ « ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ » . وَفِي الشَّعْرِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا ، قَالَ
زَهْرٌ : وَلَوْلَا عَسْبُهُ لَرَدَّدْتُمُوهُ وَشَرُّ مَنِحَةٍ أُبْرَ مُعَاوِ
(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ ٣٧ . (٥)

الْحَطَّابِيُّ^(٦) : مَعْنَى النَّسِيءِ : تَأْخِيرُ رَجَبٍ إِلَى شَعْبَانَ ، وَالْمُحْرَمِ إِلَى صَفَرٍ ، وَأَصْلُهُ مَاخُوذٌ مِنْ نَسَأْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَخَّرْتَهُ ، وَمِنْهُ النَّسِيءُ فِي النَّبِيْعِ ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُعْتَقَدُونَهُ مِنَ الدِّينِ : تَعْظِيمَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَكَانُوا يَتَجَرَّجُونَ فِيهَا عَنِ الْقِتَالِ وَعَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَيَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ تَنْصَرَّمَ هَذِهِ الْأَشْهُرُ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى أَشْهُرِ الْحِلِّ ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ فِيهَا ، وَكَانَ قَلِيلٌ مِنْهُمْ يَسْتَبِيحُونَهَا ، فَإِذَا قَاتَلُوا فِي شَهْرِ حَرَامٍ حَرَّمُوا مَكَانَهُ شَهْرًا آخَرَ مِنْ أَشْهُرِ الْحِلِّ ، وَيَقُولُونَ : نَسَأْنَا الشَّهْرَ . وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ ، وَخَرَجَ حِسَابُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْسَوْنَ الشُّهُورَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقُتَيْبِيُّ^(٧) : سُرَيْرُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ ، أَوَّلُ مَنْ نَسَأَ الشُّهُورَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْقَلَمَسُ عَدِيُّ بْنُ عَامِرٍ ، وَآخِرُ مَنْ نَسَأَهَا : جُنَادَةُ بْنُ عَوْفِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ :—

تَمَانِي أَبُو الْعَاصِي الْأَمِينُ وَهَاشِمٌ وَعُثْمَانُ وَالتَّاسِي الشُّهُورِ الْقَلَمَسُ
وَكَانَ يَقْفُ بِمِنَى وَيَقُولُ : أَلَا إِنِّي أَنَسَيْتُ الصَّفَرَيْنِ ، يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَقُولَ : الْمُحْرَمَ .

المهمليج والقطوف قال الشيخ : « وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي السِّرِّ كَالْمُهْمَلِجِ وَالْقَطُوفِ »^(٨) الْمُهْمَلِجُ — بِضَمِّ

(٦) فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ

(٧) ١٠٠٩ (٧) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٣٩٧ .

الميم ، وَفَتِحِ الهَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَآخِرُهُ جِيمٌ : هُوَ الَّذِي بَيْنَ
التَّوْقُصِ وَالْعَنْقِ ، شِبْهُ الهَرَوَلَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٩) .

وَالْقَطُوفُ — بِنَفْتِحِ الْقَافِ ، وَضَمِّ الطَّاءِ ، وَآخِرُهُ فَاءٌ ، قِيلَ : هُوَ
الْفَرَسُ الْمُتَوَفُّزُ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٠) : الْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ :
البطيءُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الضِّيْقُ الْمَشِيُّ^(١١) .

مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةٌ يَغْلَطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهِيَ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا
لِيُخْفِرَ لَهُ بَعْرًا أَوْ بَرَكَةً طَوَّلَهَا عَشْرَةَ مَثَلًا فِي عَرْضِ عَشْرَةَ فِي عُمُقِ
عَشْرَةَ ، فَحَفَرَ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ
بِالْحِسَابِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْأُجْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ
الثُّمْنَ ، وَطَرِيقُ عَمَلِ هَذَا الْجِنْسِ : أَنْ تُكْعَبَ مَا وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى
عَمَلِهِ ، ثُمَّ تُكْعَبَ مَا عَمِلَهُ وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ فَهُوَ مِقْدَارُ
مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأُجْرَةِ . وَمَعْنَى قَوْلِنَا : تُكْعَبُ ، أَيُّ : تُضْرِبُ الطُّوْلَ
فِي الْعَرْضِ فِي الْعُمُقِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ مَا قُلْتَهُ فِي مَسْئَلَتِنَا ، وَضَرَبْتَ
عَشْرَةَ فِي عَشْرَةَ فِي عَشْرَةَ : كَانَتْ أَلْفًا ، ثُمَّ تُكْعَبُ مَا عَمِلَهُ ، أُعْنِي : تُضْرِبُ
خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ فِي خَمْسَةَ : تُكُنُّ مِائَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، انْسُبْهَا
إِلَى الْأَلْفِ : تُكُنُّ ثُمْنًا ، فَيَسْتَحِقُّ ثُمْنَ الْأُجْرَةِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ
مَا يُفْرَضُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، فَافْهَمُهُ .

(٩) العرب ٦٣٨ والخيل

للأصمعي ٢١٠ من مجلة المورد والصحاح (مهلح) . (١٠) في الصحاح

(قطف) . (١١) قال الأصمعي : ومن الخيل القطوف والمصدر القطاف ، وهو :

مقاربة الخطو . كتاب الخيل ٢١٠ والمخصص ٦ / ١٧٤ .

كِتَابُ مَا يَلْزَمُ الْمُتَكَارِبِينَ ،
وَتَضْمِينِ الْأَجِيرِ

كِتَابُ مَا يَلْزَمُ الْمُتَكَارِبِينَ ، وَتَضْمِينِ الْأَجِيرِ

البرة « البرة »^(١) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِيَ : حَلَقَةُ صُفْرِ تَكُونُ فِي أُنْفِ الْبَعِيرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَعْرِ : فَهِيَ خِزَامَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عوداً : فَهِيَ خِشَاشٌ ، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) .

يَكْبَحُهُ فَلَهُ أَنْ يَكْبَحَهُ بِاللِّجَامِ «^(٣) الْكَبْحُ — بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَنْ تَجِدَبَ لِجَامِ الدَّائِيَةِ إِلَيْهِ لِكَي تَقِفَ وَلَا تَجْرَى .

الصَّوَاغُ فِي حَدِيثٍ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ « أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ الصَّبَاغُ وَالصَّوَاغُ »^(٤) الصَّبَاغُ : مَعْرُوفٌ ، وَالصَّوَاغُ — بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَأَخْرَهُ عَيْنُ مُعْجَمَةٍ ، هُوَ : الصَّبَاغُ ،

(١) في قول الشيخ : يجب على المكربى ما يحتاج إليه المكربى للتمكين من الانتفاع ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه والحزام والقتب والسرّج واللجام . (٢) في غريب الحديث ١ / ٦٤ ونقل عن الأصمعي : الخشاش : ما كان في العظم منه ، والبرة ما كان في المنخر ١ / ٦٥ وانظر الإبل للأصمعي ١٨٠ والصحاح (برو) واللسان (خشش ٦ / ٢٩٥) . (٣) في قول الشيخ : وإن أكثرى ظهراً فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل . المهذب ١ / ٤٠٢ . (٤) عن خلاص بن عمرو أن علياً رضي الله عنه كان يُضْمَنُ الْأَجِيرَ ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضْمَنُ الصَّبَاغَ وَالصَّوَاغَ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . المهذب ١ / ٤٠٨ .

يُقَالُ : رَجُلٌ صَائِعٌ ، وَصَوَّاعٌ ، وَصَيَّاعٌ أَيْضاً فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَعَمَلُهُ : الصِّيَاغَةُ^(٥) .

الْجَعَالَةُ « الْجَعَالَةُ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَالْجُعْلُ — بِضَمِّ الْجِيمِ : مَا يُبَدَّلُهُ
لِلْعَامِلِ . وَالزَّرْعِيمُ : الضَّامِنُ وَالْكَفِيلُ^(٦) .

يَتْفَلُ فِي الْخَبْرِ : « وَيَجْمَعُ بُصَاقَهُ وَيَتْفَلُ »^(٧) بِنَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ بَعْدَ
الْيَاءِ : مِنْ تَفَلَّ : إِذَا بَرَزَ بِأَطْرَافِ الشَّفَتَيْنِ وَرَأْسِ اللِّسَانِ ، وَجَرَبَتْ
الْعَادَةُ بِفِعْلِ ذَلِكَ عِنْدَ الرُّقِيَةِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٨) : التَّفَلُّ : شَبِيهُ
بِالْبُرْقِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ ، أَوَّلُهُ : الْبُرْقُ ، ثُمَّ التَّفَلُّ ، ثُمَّ التَّفَثُّ ، ثُمَّ
التَّفْنُخُ .

(٥) عن الصحاح (صوغ) وذكر ابن السكيت أن

أهل الحجاز يقولون للصَّوَّاعِ : الصيَّاع . المشوف المعلم ٤٣٧ . (٦) الألفاظ
السابقة في قول الشيخ : يجوز عقد الجعالة وهو : أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [سورة يوسف
الآية : ٧٢]

(٧) روى أبو سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء
العرب فلم يقرروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ فقالوا :
لا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطع شاة ، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع
بزاقه ويتفل فبرأ الرجل المهذب ١ / ٤١١ . (٨) في الصحاح (تفل) .

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

السَّبْقُ — بِسُكُونِ الْبَاءِ : الْمَصْدَرُ ، وَبِفَتْحِهَا : الشَّيْءُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضاً : الْحَطَرُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْقَرَعُ ، وَالْوَجَبُ (١) .
وَالسَّبَاقُ : يَكُونُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّمِي ، وَالنُّضَالُ : فِي الرَّمِي ، وَالرَّهَانُ : فِي الْخَيْلِ .

وَالْمُنَاضِلَةُ (٢) — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ النَّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : الرَّمِي بِالنُّشَابِ وَالتَّبَلِّ (٣) .

المضمرة « أن (٤) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ (٥) — بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ وَبِالْمَدِّ — إِلَى ثِنْتَيْهِ الْوُدَاعِ ، وَمَالَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثِنْتَيْهِ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » بِضَمِّ الزَّايِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ قَافٌ . وَهَذِهِ مَوَاضِعُ بِالْمَدِينَةِ (٦) .

(١) الصحاح واللسان (ندب — وجب — سبق) . (٢) من قول الشيخ : « تجوز المسابقة والمناضلة » المهذب ١ / ٤١٢ . (٣) التَّبَلُّ لا واحدا من لفظها وواحدا سَهْمٌ وَقِدْحٌ ، وَنَبْلَةٌ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِ . لِحْنِ الْعَامَةِ لِلزُّبَيْدِيِّ ١١٤ وَتَحْرِيرِ النَّوَوِيِّ ١٨٨ وَحَكَى عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ النَّشَابَ يَرْمِي بِهِ عَنِ الْقِسِيِّ الْفَارْسِيَةِ وَالتَّبَلِّ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ . التَّحْرِيرِ عَلَى التَّنْبِيهِ ٢٢٥ . (٤) المهذب ١ / ٤١٢ . (٥) ص الحيفاء ، وهى رواية كما ذكر في المغنم المطبوعة ١١٧ وقال ياقوت : الْحَفِيَاءُ : بِالْفَتْحِ وَالمَدِّ قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَرَوَاهُ غَيْرُهُ حَفِيًّا بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ . معجم البلدان ٢ / ٢٧٦ . والمغنم المطبوعة ١١٧ ووفاء الوفا ١١٩٢ . (٦) معجم البلدان ٢ / ٨٦ . والمغنم المطبوعة ٨٠ ووفاء الوفا ١١٦٧ .

قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٧) : وَتَضْمِيرُ الْحَيْلِ : أَنْ تُعْلَفَ الْحَبَّ وَالْقَضِيمَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ، ثُمَّ تُعْشَى بِالْجَلَالِ وَتُتْرَكَ حَتَّى تَحْمَى وَتَعْرَقَ ، فَلَا تُعْلَفُ إِلَّا قَوْتًا حَتَّى تَضْمُرَ وَيَذْهَبَ رَهْلُهَا فَتَخِفَّ ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهَا : فَهِيَ مُضْمَرَةٌ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ أَيَّامَ التَّضْمِيرِ .

عَضَاءُ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ عَضَاءُ » (٨) بِنَفْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٩) .

الْقُدْرَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ » يُرْوَى بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : الْمَقْدُورِ ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْبُرَيْرِ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (١٠) .

حَسَنٌ فِي الْخَبْرِ (١١) : « أَتَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢ / ٢٥٤ . (٨) رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْعَضَاءُ لَا تَسْبِقُ فِجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : سَبَقَتْ الْعَضَاءُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ . الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٢ . (٩) ص ٢٨٦ (١٠) وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَهْذَبِ فِي تَعْلِيقِ ٨ وَكَذَا ذَكَرَ الرُّكْبِيُّ فِي النِّظْمِ وَقَالَ : الْقُدْرَةُ بِنَفْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْأَشْهُرُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَمَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَمْ ذَفَرَ ؛ لِاسْتِقْدَارِهِ إِيَّاهَا وَنَتْنَهَا . (١١) رَوَى سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : أَتَى أَرْمُوا يَابَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ فَكَفَّ الْقَوْمَ أَيْدِيَهُمْ وَقَسَمَهُمْ ... الْحَدِيثُ الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٢ .

وَنَحْنُ نَرَامِي ، فَقَالَ : « حَسُنَ هَذَا لَعِبًا » فَقِيلَ : إِنَّهُ يَفْتَحُ السَّيْنَ
وَضَمَّ التَّوْنَ وَتَوْنِيهَا ، وَقِيلَ : بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ التَّوْنِ .

بنو إسماعيل قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اَرْمُوا يَانِيَّ إِسْمَاعِيلَ »
نَسَبَهُمْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ
الْعَرَبَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

منبله قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ
الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ وَالرَّامِي
وَمَنْبَلُهُ » (١٢) الْمُحْتَسِبُ : الْمُعْتَقِدُ الْقُرْبَةَ وَالتَّوَابَ عَلَى فِعْلِهِ ،
وَالْمُصَدِّقُ بِتَوَابِهِ . وَمَنْبَلُهُ — بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّوْنِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ
الْمُوحَّدَةِ : الَّذِي يُنَاوِلُ التَّبَلَ لِلرَّامِي لِيَرْمِيَ بِهِ .

فهش في الحديث : « فَهَشَ لِذَلِكَ » (١٣) بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، مَعْنَاهُ :
ظَهَرَ الْبِشْرُ عَلَى مُحْيَاهُ .

نصل أو خف أو حافر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي ل / ٧٢ ص
نَصِلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » (١٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ (١٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
الْخُفُّ : الْإِبْلُ ، وَالْحَافِرُ : الْخَيْلُ . وَالنَّضْلُ — بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ :
الرَّمْيُ ، وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ : كُلُّ نَصْلٍ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نُشَابَةٍ ، وَالنَّضْلُ :
هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ النُّشَابَةِ فَسَمَّاهَا بِهَا .

(١٢) المهذب ١ / ٤١٣ . (١٣) روى عثمان رضى الله عنه :
« راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك » المهذب ١ / ٤١٣ .
(١٣) فى المهذب ١ / ٤١٣ : وتجاوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روى أبو
هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (١٤) الأم ٢١٧/٥ طبع الشعب

وَقَوْلُهُ : « لَا سَبَقَ » قَدْ رُوِيَ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَبِتَحْرِيكِهَا (١٥) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

الزبازب « الزبازب » (١٦) جَمْعُ زَبْزَبٍ بِزَايَيْنِ وَبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ ، وَهِيَ : طَوَالُ الزَّوَارِيقِ .

الشدوات « الشدوات » بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَذَالٍ مُخَفَّفَةٍ مُعْجَمَةٍ وَوَاوٍ بَعْدَ الْأَلِفِ مَفْتُوحَةٍ وَآخِرُهُ تَاءٌ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ ، وَهِيَ : نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ (١٧) .

الزانات « والزانات » (١٨) بِزَايٍ وَتُونٍ : نَوْعٌ مِنَ الْحِرَابِ ، قِيلَ : إِنَّهَا يَكُونُ لَهَا رَأْسٌ دَقِيقٌ ، وَحَدِيدَتُهَا عَرِيضَةٌ .

مداحاة الأحجار « ومداحاة الأحجار » (١٩) بِضَمِّ الْمِيمِ : هُوَ الْمُسَابَقَةُ بِهَا ، وَالرَّمْيُ بِهَا ، قِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً ، ثُمَّ يَرْمِي بِالْأَحْجَارِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ وَقَعَ حَجَرُهُ فِيهَا فَقَدْ غَلَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَقَدْ غَلَبَ ، وَالذَّخْوُ : رَمَى اللَّاعِبِ بِالْحَجَرِ وَالْجَوْزِ وَغَيْرِهِ (٢٠)

(١٥) قال الخطابي :

الرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَقُ مفتوحة الباء . معالم السنن ٢ / ٢٥٥ . (١٦) اختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشدوات ، فمنهم من قال : تجوز . المهذب ١ / ٤١٤ . (١٧) قال ابن بطال : الشدوات والزبازب نوعان من السفن صغار سريعة الجرى خفاف . النظم ١ / ٤١٤ . (١٨) وتجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبيل وكل ما له نصل يرمى به كالحراب والزانات . المهذب ١ / ٤١٤ . (١٩) وأما كرة الصولجان ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض ... فلا تجوز المسابقة عليها بعوض . المهذب ١ / ٤١٤ . (٢٠) تهذيب اللغة ٥ / ١٩١ والفائق ١ / ٤١٨ والنهاية ٢ / ١٠٦ وتهذيب النوى (دحا) .

المدرع في الشعر (٢١) : « الْمُدْرَعُ » بِضَمِّ الميم ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : هُوَ الَّذِي أُمُّهُ مِنَ الْعِتَاقِ وَأَبُوهُ دُونَ ذَلِكَ ، قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلرَّفَمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي ذِرَاعِ الْبُغْلِ الَّذِي أَبُوهُ حِمَارٌ ، فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ حَسِيسٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ (٢٢) .

المحاضرير و « المحاضرير » بِفَتْحِ الميم وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضَادِ مُعْجَمَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي تَعْدُو ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْحَضِيرِ ، وَهُوَ ، الْعَدُو .

العتيق والهجين « وَيَجُوزُ أَنْ يُسَابَقَ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْهَجِينِ » (٢٣) الْعَتِيقُ : هُوَ الَّذِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّانِ ، وَالْهَجِينُ : هُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ ، وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ (٢٤) . وَالْبِرْدُونُ : الَّذِي أَبُوَاهُ أَعْجَمِيَّانِ (٢٥) .

أسماء السوابق ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ (٢٦) أَنَّ لِلْسَّابِقِ أَرْبَعًا أَحْوَالًا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا اسْمٌ : فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنْ يَسْبِقَ بَعْدَارِهِ (٢٧) ، فَيُسَمَّى مُعَدَّرًا ، فَإِنْ سَبَقَ بِصَدْرِهِ : فَهُوَ مُصَدَّرٌ ، فَإِنْ سَبَقَ بِحَجَبَتِهِ (٢٨) : فَهُوَ مُحَجَّبٌ ؛ فَإِنْ سَبَقَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ : فَهُوَ

(٢١) أنشد في المهذب قول الشاعر :

إِنَّ الْمُدْرَعُ لَا تُغْنِي خُؤُولَتُهُ كَالْبُغْلِ يَفْجِرُ عَنْ شَوَاطِئِ الْمُحَاضِيرِ

(٢٢) تهذيب اللغة ٣١٥ / ٢ واللسان (ذرع ٩ / ٤٤٨) والصحاح

(ذرع) . (٢٣) المهذب ٤١٤ / ١ . (٢٤) الصحاح (عتق) ومبادئ

اللغة ١٥ . (٢٥) وَيُقَالُ لِللُّغَةِ ٥٥ / ١٥ وَأَدَى شِيرَ ١٩ وَالْمَصْبَاحُ

(برذن) . (٢٦) ٤٥ . (٢٧) الْعِدَارُ مِنَ اللَّحَامِ مَاسَالٌ عَلَى خَدِهِ ،

وَالْعِدَارَانُ مِنَ الْفَرَسِ كَالْعَارِضِينَ مِنْ وَجْهِ الْإِنْسَانِ . (٢٨) حَجَبَتَا الْفَرَسِ : رَأْسَا

الْوَرَكَيْنِ اللَّتَانِ تَشْرَفَانِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ . الْخَيْلُ لِلْأَصْمَعِيِّ ١٩٣ وَالْمَخْصَصُ

. ١٤٢ / ٦

المُجَلِّي ، فَإِنَّ سَبَقَ وَبَيْنَ مَاخَلْفَهُ : فَهُوَ الْمُبْرَزُ ، يُقَالُ : جَوَّادٌ مُقْصِبٌ : مُحْرَزٌ قَصَبَةَ السَّبَقِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ الْمُصَلِّي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَوَى السَّابِقِ —
وَالثَّالِثُ : الْمُسَلِّي (٢٩) ، وَعَدَّهُ الشَّيْخُ التَّالِي (٣٠) وَالرَّابِعُ :
التَّالِي (٣١) ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ الْبَارِعَ (٣٢) . وَالخَامِسُ : الْمُرْتَاخُ ،
وَالسَّادِسُ : الْعَاطِفُ ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ الْحَظِي . وَالسَّابِعُ : الْحَظِي
وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ : الْعَاطِفَ (٣٢) . وَالثَّامِنُ : الْمُرْمَلُ (٣٣) — بِضَمِّ الْمِيمِ
الْأُولَى ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِهَا ، وَيُقَالُ : بَكَسَرِهَا ، وَرَأَيْتُهُ فِي
كِتَابِ الْحَيْلِ بِالْوَاوِ عِوَضًا عَنِ الرَّاءِ . وَالتَّاسِعُ : اللَّطِيمُ . وَالْعَاشِرُ :
السُّكَيْتُ مِثْلَ الْكُمَيْتِ . وَقَدْ تُشَدَّدُ الْكَافُ ، وَيُقَالُ : الْفِسْكَالُ
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْكَافِ أَيْضًا (٣٤) .

السَّبَقَةُ ، وَالْمِيطَارُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « قَدْ جَعَلْتُ
إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبَقَةَ » (٣٥) يَفْتَحُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ وَيُقَالُ : بِضَمِّهَا ،
وَالْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ سَاكِنَةٌ فِيهَا .

(٢٩) انظر المنتخب الكراع ٧٦٤ والمخصص ١٧٧ / ٦ ، ١٧٨
والمصباح ٧٠٨ / ٢ . (٣٠) في المهذب ٤١٥ / ١ .
(٣١) المنتخب ٧٦٤ والمصباح ٧٠٨ / ٢ . (٣٢) المهذب
٤١٥ / ١ . (٣٣) هو في المهذب الرمل بالراء ، وهو تحريف ، وتابعه هنا . وفي
كتب اللغة المؤمل . (٣٤) المنتخب ٧٦٤ والمخصص ١٧٧ / ٦ ، ١٧٨ ومبادئ
اللغة ١٣١ وفقه الثعالبي ١٢٦ . (٣٥) روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « يا علي قد ... بين الناس ، فخرج علي فقال لسراقة : إذا أتيت الميطان فصُفِّ
الحيل ... إنخ الحديث . المهذب ٤١٦ / ١ .

وَالْمِيطَارُ (٣٦) — بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الياءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ وَفَتْحِ الطَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقِفُ فِيهِ الْحَيْلُ إِذَا
ابْتَدَأَتْ بِالسَّبَاقِ .

لا يجلب « وَلَا يُجَلَّبُ عَلَى الْحَيْلِ » أَي : لا يَصِيحُ الرَّابِحُ عَلَى
الْفَرَسِ لِيَزِيدَ عَدُوَّهُ . وَقِيلَ : الْجَلْبُ : أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ فَيَصْنُطَفُوا مِنْ
الْجَانِبَيْنِ فَيَجْلِبُوا ، فَتُحْمَلُ عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٣٧) : هُوَ أَنْ
يُرَكَبُ فَرَسُهُ رَجُلًا ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْعَايَةِ : تَبَعَ فَرَسُهُ وَجَلَّبَ عَلَيْهِ
وَصَاحَ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ السَّابِقَ .

الكتد « فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْعُنُقِ أَوْ الْكَنْدِ » بفتح الكاف والتاء ،
ويقال بكسر التاء أيضا (٣٨) ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الْعَالِي مَابَيْنَ أَصْلِ
الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ الْكَتِفَيْنِ ، وَهُوَ مِنَ الْحَيْلِ : مَوْضِعُ
السَّنَامِ مِنَ الْبَقْرِ (٣٩) .

ناضل « وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : أَرَمَ عَشْرَةٌ وَنَاضِلٌ فِيهَا خَطَاكَ
بِصَوَابِكَ » (٤٠) نَاضِلٌ بفتح التَّوْنِ وَكسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَي : رَامَ
نَفْسَكَ ، وَكُنْ مَقَامَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ صَوَابُكَ : كُنْتَ كَمَنْ نَضَلَ

(٣٦) صحف هنا ، وهي الميطان .

في المهذب ، والنظم ، والصحاح (وطن) والمنتخب ٧٦٥ وغيرها . (٣٧) في
الصحاح (جلب) وانظر غريب الحديث ٣ / ١٢٧ والفائق ١ / ٢٢٤ والنهاية
١ / ٢٨١ وغريب ابن قتيبة ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ . (٣٨) إصلاح المنطق ١٠٠
وأدب الكاتب ٥٣٤ والصحاح (كتد) . (٣٩) انظر الخيل للأصمعي ١٨٨
والخصص ٦ / ١٤٠ والمصباح (كتد) واللسان (كتد ٣ / ٣٧٧)
(٤٠) المهذب ١ / ٤١٧ .

خَصْمَهُ ، وَإِنْ كَثُرَ خَطْوُكَ كُنْتَ كَمَنْ غَلَبَهُ خَصْمُهُ .
 « لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحِذْقُ » بِكَسْرِ الرَّاءِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ .

رَشِقٌ « وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى رِشْقٍ مَعْلُومٍ » (٤١) قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ :
 فَأَمَّا الرَّشِقُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ ، فَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ عَدَدِ الرَّمِيِّ الَّذِي يَتَّفِقَانِ
 عَلَيْهِ . وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ ،
 وَيُسَمَّى أَيْضًا الْوَجْهَ . وَأَمَّا الرَّشِقُ — بِفَتْحِ الرَّاءِ — فَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ
 الرَّمِيِّ نَفْسِهِ (٤٢) ، تَقُولُ : رَشَقْتُ رَشْقًا ، أَيْ : رَمَيْتُ رَمِيًّا ،
 وَيُقَالُ : قَوْسٌ رَشِيقَةٌ ، أَيْ : خَفِيفَةٌ .

يَحْتَفِي بَيْنَ الْغَرَضِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَحْتَفِي
 بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ » (٤٣) يَحْتَفِي — بِيَاءٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَفَاءٍ ، مَعْنَاهُ // يَمْشِي ل/٧٣ ص
 حَافِيًا . وَالْغَرَضُ — بِالْعَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : الَّذِي يُقْصَدُ بِالسَّهَامِ
 وَيُرْمَى إِلَيْهِ .

الشَّنُّ الشَّنُّ (٤٤) — بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النَّونِ : قِطْعَةٌ مِنْ
 جِلْدٍ خَلَقِي ، قُرْبِيَّةٍ أَوْ مَزَادَةٍ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ .

(٤١) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ :

وَلَا يَجُوزُ وَهُوَ : الْعَدَدُ الَّذِي يَرْمَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَتْنَهُ الْعَدَدُ لَمْ يَبِينِ الْفَضْلُ
 وَلَمْ يَظْهَرِ السَّبْقُ الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٧ . (٤٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ١ / ١٩ وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ
 ٨ / ٣١٥ وَالصَّحَاحُ (رَشِقٌ) وَالنَّهْجَةُ ٢ / ٢٢٥ وَجَهْرَةُ اللُّغَةِ ٢ / ٢٤٥ وَالْمَصْبَاحُ
 (رَشِقٌ) . (٤٣) الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٨ .

(٤٤) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْإِصَابَةِ مَعْلُومًا ... وَهُوَ الَّذِي يَنْصَبُ فِي
 الْمَدْفِ أَوْ الشَّنِّ الَّذِي فِي الْغَرَضِ الْمَهْذَبُ ١ / ٤١٨ .

القرع - احرق - الحسق ذكر الشيخ في صفات الرمي (٤٥) ،
 الْقَرَع ، وَهُوَ : بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ . وَالْحَرْقُ : بَفَتْحِ الْخَاءِ
 الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ . وَالْحَسَقُ : بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ
 السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْمَرْقُ ، وَهُوَ : بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ .
 وَالْحَرَمَ : بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ مِيمٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ
 ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَرْقَ (٤٦) — بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ
 وَهُوَ : أَنْ يَخْدِشَ الشَّنَّ .

مبادرة أو مُحَاطَةٌ « مُبَادِرَةٌ أَوْ مُحَاطَةٌ » (٤٧) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ
 الْخَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ .

حوابي أو حَوَائِي — بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ أَيْضًا وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ،
 وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ جَمِيعَ ذَلِكَ (٤٨) .

(٤٥) قال : ويجب أن

تكون صفة الرمي معلومة من القرع وهو إصابة الغرض ، أو الحزق ، وهو أن يثقب
 الشن ، أو الحسق وهو الذي يثقبه ويثبت فيه ، أو المرق هو الذي ينفذ منه ، أو الحرم
 وهو أن يقطع طرف الشق ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجا منه ؛ لأن الحزق
 لا يبين إلا بذلك . المهذب ١ / ٤١٨ . (٤٦) ذكره الشيخ : في النسخة التي بين
 أيدينا ، وانظر التعليق السابق . (٤٧) في قول الشيخ : واختلف أصحابنا في بيان
 حكم الإصابة أنه مبادرة أو مُحَاطَةٌ أو حوایی . المهذب ١ / ٤١٨ . (٤٨) قال :
 المبادرة : أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق ، وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما
 في الرمي كان ناضلا . وَالْمُحَاطَةُ وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا
 ما استويا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة فيكون ناضلا . والحوایی :
 أن يشترطا إصابة عدد من الرشق نبي أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من
 إصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك مما اشترط عليه من العدد كان له سبق . المهذب
 ١ / ٤٢٠ .

الناضل النَّاضِلُ — بَفَتْحِ التُّونِ — وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ
الْغَالِبُ فِي الرَّمْيِ .

ازدلف « وَإِنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَأَصَابَ الْأَرْضَ وَازْدَلَفَ » (٤٩) بِزَايٍ وَدَالٍ
مُهْمَلَةٍ وَلَا مِمْ وَفَاءٍ : تَقَدَّمَ إِلَى الْغَرَضِ . وَالْأَزْدِلَافُ التَّقَرُّبُ وَالتَّقَدُّمُ .

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الْمَوَاتِ : يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْوَاوِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ ، وَلَا بِهَا مَاءٌ وَلَا عِمَارَةٌ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا مَاءٌ ، أَوْ يُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ ، أَوْ يُخْفَرَ فِيهَا بئرٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١) .

مَيْتَةٌ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » (٢) أَحْيَا الْأَرْضَ يُحْيِيهَا إِحْيَاءً : إِذَا أَنْشَأَ فِيهَا أَثْرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَصَّ بِهَا . وَالْأَرْضُ الْمَيْتَةُ — بِسُكُونِ الْيَاءِ (٣) ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا : هِيَ الْمَوَاتُ ، فَهِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهَا ، لَيْسَتْ مِلْكَاً لِأَحَدٍ وَإِحْيَاؤُهَا : إِحْقَاقُهَا بِالْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ .

العَوَافِي وَالْعَوَافِي — يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْوَاوِ : هِيَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ : مَا يَطْلُبُ رِزْقَهُ وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِهِ ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ : عَفَوْتُ فَلَانًا : إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ .

عَادَى الْأَرْضَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَادَى الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (٤) عَادَى الْأَرْضَ ، يُرِيدُ بِهِ : الْأَرْضَ غَيْرَ الْمَمْلُوكَةِ الْآنَ ،

(١) فِي الزَّاهِرِ ٢٥٦ . (٢) الْمَهْذَبُ ١ / ٤٢٣ . (٣) قَالَ الْفَيْهَوِيُّ : وَالتَّزَمَ التَّشْدِيدَ فِي مَيْتَةِ الْأَنْاسِيِّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالتَّزَمَ التَّخْفِيفَ فِي غَيْرِ الْأَنْاسِيِّ فَرَقًا بَيْنَهُمَا . الْمَصْبَاحُ (مَوْت) . (٤) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٤٢٣ : أَمَّا الْمَوَاتُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمَلِكُ وَبَادَ أَهْلُهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ لِمَا رَوَى طَاوَسُ

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مَلِكُهَا وَمَضَى عَلَيْهَا الْأَرْزَامَانُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا
بِقَوْمٍ عَادٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ .


وَقَوْلُهُ : « لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أَيْ : أَنَّ الْأَرْضَ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .
مَوْتَانُ الْأَرْضِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ » (٥) مَوْتَانُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ (٦) ، قَالَ الْقَرَاءُ : الْمَوْتَانُ
مِنَ الْأَرْضِ : الَّتِي لَمْ تُحَيَّ بَعْدُ (٧) . الْمَوْتَانُ — بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ
الْوَاوِ : الْمَوْتُ الذَّرْبُ (٨) . وَالْمَوْتَانُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ :
عَمَى الْقَلْبِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ : إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ
شَيْئًا (٩) .

وَقَوْلُهُ : « فَهِيَ لَكُمْ مِنِّي » أَيْ أَنَّ إِذْنِي لَكُمْ فِي تَمَلُّكِهَا بِالْإِحْيَاءِ
بِمَنْزِلَةِ الْعَطِيَّةِ مِنِّي ، فَأَنَا الَّذِي أُعْطَيْتُكُمْ إِيَّاهَا .

عَطْنُ عَطْنُ الْمَاشِيَةِ (١٠) — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالطَّاءِ : مَوْضِعُ بُرُوكِ الْإِبِلِ
لِشُرْبِ الْمَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ (١١) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَادَى .. ثُمَّ هِيَ لَكُمْ بَعْدَ » . (٥) لَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَمْلِكَ
بِالْإِحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، لَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَوْتَانُ ... » الْمَهْذَبُ ١ / ٤٢٤ . (٦) وَفِيهِ إِسْكَانُ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ . ذَكَرَهُ فِي
الْمَغِيثِ ٣ / ٢٣٩ . (٧) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٨٦ . وَعَنْهُ
الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (مَوْتُ) وَانظُرِ الْفَائِقُ ٣ / ٣٩٢ وَالنَّهْجَةُ ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١
وَالزَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ ٢٥٦ وَدِيْوَانُ الْأَدَبِ ٣ / ٣٧٨ . (٨) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ
الْكَسَائِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٨٦ وَعَنْهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (مَوْتُ) وَالتَّمْحِشِيُّ
فِي الْفَائِقِ ٣ / ٣٩٢ وَالْمَغِيثِ ٣ / ٢٣٩ . (٩) الْمَوْتَانُ السَّابِقَةُ . (١٠) فِي
قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَحْتَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا عَطْنٌ لَمَا شِئْتَهُ » الْمَهْذَبُ
١ / ٤٢٥ . (١١) ص ٩٢ .

كِتَابُ الْإِقْطَاعِ وَالْحِمَى



كِتَابُ الْأَقْطَاعِ وَالْحَمَى

حَضَرَ « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضَرَ
فَرَسِهِ » (١) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ ،
وَهُوَ : شَوْتُ الْفَرَسِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَدُوُّهُ .

مَأْرَبُ « أَيْضَ بْنَ حَمَالٍ اسْتَقْطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِلْحَ مَأْرَبِ » (٢) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبَيَاءِ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ :
مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ كَانَ بِهَا دَارُ بَلْقَيْسَ (٣) ، قَالَ الْحَازِمِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ ، وَالْحَازِمِيُّ أَعْرَفَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ
ابْنَ الْحِجَاجِ فِي الطَّبَقَاتِ (٤) فِيمَنْ سَكَنَ أَرْضَ الْيَمَنِ أَيْضَ بْنَ حَمَالِ
الْمَأْرَبِيِّ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْحَازِمِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعِدَّةُ وَالْمَاءُ الْعِدُّ (٥) — بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ : هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي

(١) روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ... فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث وقع السوط ، المهذب ١ / ٤٢٦ . (٢) المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها ؛ لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب فأقطعه إياه فاستقال أبيض بن حمال إلخ الحديث . المهذب ١ / ٤٢٦ . (٣) انظر نشوة الطرب ١ / ١٢٣ — ١٢٩ . (٤) وكذا ذكر خليفة بن خياط في طبقاته ١٢٣ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ١ / ١٦٥ . (٥) في قول الأفرع بن حابس يارسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العِدُّ بأرض . المهذب ١ / ٤٢٦ .

لا انقطاع لِمَادَّتِهِ ، كَمَاءِ الْعَيْنِ وَالْبُغْرِ (٦) .

الرَّحَابُ (٧) : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ .

لا حمى إلا لله ورسوله قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ » (٨) الْحِمَى : الْمَكَانُ الْمُحَرَّمُ وَطَوُّهُ الَّذِي لَا يُرْعَى عُشْبُهُ
وَلَا يُقَطَّعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ بِلْدَا فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْبًا وَحَمَى لِخَاصَّتِهِ
مَدَى عَوَاءِ ذَلِكَ الْكَلْبِ فَلَمْ يُرْعَهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ شَرِيكَ الْقَوْمِ فِي
سَائِرِ الْمَرَاتِعِ حَوْلَهُ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْمَى عَلَى
النَّاسِ حِمَى كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمُونَ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : «إِلَّا // لِلَّهِ ل ٧٤/ص
وَلِرَسُولِهِ » مَعْنَاهُ : إِلَّا مَا حُمِيَ لِخَيْلِ النَّاسِ وَرِكَابِهِمُ الْمُرْصَدَةَ لِجِهَادِ
الْمُشْرِكِينَ ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

النَّقِيعُ « أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ » بِنُونٍ وَقَافٍ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (١٠) .

النجعة « طَلَبُ النَّجْعَةِ » (١١) بِضَمِّ الثُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، مَعْنَاهُ :
طَلَبُ الْكَلْبِ .

(٦) عن الأصمعي في غريب الحديث ٢ / ١٢١ .

والصباح والمصباح (عدد) . (٧) في قوله : ويجوز إقطاع ما بين العامر من
الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق . المهذب ١ / ٤٢٧ . (٨) لا يجوز لأحد أن
يحمى مواتا ليمنع الإحياء ورعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى ... » المهذب
١ / ٤٢٧ . (٩) الأم ٣ / ١٠٦ (١٠) ص ١٧٨ (١١) في الحمى

لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة .
المهذب ١ / ٤٢٧ .

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى
الْحِمَى » إِنْجِلِ الْحَدِيثِ (١٢). قَوْلُهُ : اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْحِمَى : أَي : وِلَاةُ
إِيَّاهُ .

ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ قَوْلُهُ : « ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ » (١٣) يُرِيدُ أَلَّنْ
جَانِبَكَ لَهُمْ ، وَأَحْسِنَ مُصَاحَبَتَهُمْ ، وَضُمَّ يَدَكَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ ﴾ (١٤) وَيَدُ الْإِنْسَانِ : جَنَاحُهُ ،
فَإِذَا ضَمَّهَا : كَفَّهَا عَنِ النَّاسِ .

وَقَوْلُهُ : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ » أَي : دَعْوَةَ مَنْ تَظَلَّمَهُ ، وَهَذَا نَوْعٌ
مِنَ الْبَلَاغَةِ ، وَيُسَمَّى تَعْلِيْقًا ؛ لِأَنَّهُ بَلِغٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ بِالطَّفِيفِ
لَفْظٍ وَأَحْسَنِ عِبَارَةٍ .

وَالصَّرِيمَةُ — بِضَمِّ الصَّادِ : تَصْغِيرُ الصَّرِيمَةِ ، وَهِيَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ
تَبْلُغُ الثَّلَاثِينَ ، وَرَبُّهَا : صَاحِبُهَا. وَالغُنَيْمَةُ : تَصْغِيرُ الْغَنَمِ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِيَّايَ (١٥) وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ » أَي : دَعْنِي
مِنَ نَعْمِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ كَثِيرَةً ، وَكَأَنَّا غَنِيْنَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : « لَا أَبَا لَكَ » (١٦) مِنْ الْفَاطِظِ الدُّعَاءِ الَّتِي كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا

(١٢) صلته : وقال له : يا هنيئ اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ولياك ونعم ابن عوف ، وابن
عفان ... إِنْجِلِ الْحَدِيثِ . المهذب ١ / ٤٢٧ . (١٣) في المهذب اضمم جناحك عن
الناس . (١٤) سورة طه الآية : ٢٢ . (١٥) في المهذب :
وليالك . (١٦) في حديث عمر رضي الله عنه لِهَنْئٍ : وإن رب الصريمة والغنيمة إن
تهلك ما شيتهما فيأتينني فيقولان يا أمير المؤمنين : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا
لا أبالك ... إِنْجِلِ الْمَهْذَبِ ١ / ٤٢٧ .

وَجَرَيَانَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ ، كَقَوْلِهِمْ : قَاتَلَهُ
اللَّهُ ، وَلَا أُمَّ لَكَ (١٧) ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دُعَاءٌ عَلَيْهِ .

وَالْكَأَلُ (١٨) : الْعُشْبُ ، وَسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٩) : فَالْصَّرِيمَةُ : تَصْغِيرُ الصَّرْمَةِ ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ
خَاصَّةً مَا جَاوَزَ الذُّوْدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَالذُّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ
إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَالْعُنَيْمَةُ : مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمِائَةِ مِنَ الشَّاءِ ،
وَالْعَنَمُ : مَا يُفْرَدُ لَهَا رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى
الْأَرْبَعِمِائَةِ .

(١٧) قال المراد : هذه كلمة فيها جفاء

والعرب تستعملها عند الحث على أخذ الحق والإغراء وربما استعملتها الجفافة من الأعراب
عند المسألة والطلب ، فيقول القائل للأمير والخليفة : انظر في أمر رعيتك لا أبالك .
الكامل ١١٣٨ ، ١١٣٩ وانظر نوادر أبي زيد ٦١ والصحاح (أبو) . (١٨) في
قول عمر رضي الله عنه لهني : إن الماء والكأل أيسر عندي من الذهب والورق . المهذب
١ / ٤٢٧ . (١٩) في الزاهر ٢٥٧ وتهذيب اللغة ١٥ / ٣٨٩ وانظر الإبل ١١٥
واللسان (صرم ١٥ / ٢٣٠) .

بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ

شراح الحرة في الحديث^(١) : « أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَنَازَعَا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ [الَّتِي] ^(٢) يُسْقَى [بِهَا] ^(٣) النَّخْلُ .. الْحَدِيثِ » ^(٤) شِرَاجٌ — بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْجِيمِ : مَسَائِلُ الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا : شَرَجٌ . وَالْحَرَّةُ — بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ : أَرْضٌ مُلْبَسَةٌ بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٥) : الشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرَجٍ ، وَالشَّرَجُ : نَهْرٌ صَغِيرٌ .

وَقَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ » قَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٦) : مَعْنَاهُ : لِأَنَّ كَانَ ، أَوْ : لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ^(٧) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَاسْقِ يَا زُبَيْرُ أَرْضَكَ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ

(١) المهذب ٤٢٨ / ١ . (٢) ساقط من ص . (٣) ص : به . (٤) بعده : فقال الأنصاري للزبير : سرح الماء فأبى الزبير فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا زبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك يا رسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : « يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر . (٥) في غريب الحديث ٤ / ٢ وعبارته : قال الأصمعي : الشراج : مجارى الماء من الحرار إلى السهل واحدها : شرج ، وقال أبو عمرو مثل ذلك أو نحوه وانظر فتح الباري ٨ / ٢٥٤ / ٨ ومسند أحمد ٤ / ٥ والفاائق ٢ / ٢٣٧ وابن الجوزى ١ / ٥٢٥ والنهاية ٢ / ٤٥٦ . (٦) في أعلام الحديث ١١٦٩ . (٧) سورة القلم الآية : ١٤ .

رَأَى ، وَهُوَ : الْجِدَارُ ، يُقَالُ : جَدَّرَ وَجِدَارًا^(٨) ، قَالَ صَاحِبُ
 الْأَعْلَامِ^(٩) : وَالْجَدْرُ وَالْجِدَارُ : جَذَامُ الْجِدَارِ الَّذِي هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ
 الْمَشَارَاتِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ « الْمَشَارِبِ » قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ
 « حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ ، يُرِيدُ : مَبْلَغَ تَمَامِ
 الشَّرْبِ^(١٠) ، مَاخُودٌ مِنْ جَذْرِ الْحِسَابِ ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ ،
 وَالْأَصْحَحُ : هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَخَ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ بِحُكْمِهِ الْآخِرِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي
 الْأَصْلِ أَنْ يَحْكُمَ بَإَيِّهِمَا شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَخْفَ وَالْأَسْهَلَ مُسَامَحَةً
 وَإِثَاراً لِحُكْمِ حُسْنِ الْجَوَارِ ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ
 حَقِّهِ : نَسَخَ الْأَوَّلَ بِالْآخِرِ حِينَ رَأَاهُ أَصْلَحَ ، وَفِي الرَّجْرِ أَبْلَغُ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ لِلزُّبَيْرِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمُسَامَحَةِ لِجَارِهِ بِيَعْضِ
 حَقِّهِ ، لِأَعْلَى وَجْهِ الْحُكْمِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا خَالَفَهُ الْأَنْصَارِيُّ :
 اسْتَفْصَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَأَمَرَهُ بِاسْتِيفَائِهِ . وَإِنَّمَا حَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فِي حَالَةِ الْعُضْبِ ، مَعَ نَهْيِهِ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي
 حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ؛ لِأَنَّهُ مُفَارِقٌ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ ، إِذْ قَدْ عَصَمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ إِلَّا حَقًّا . قَالَ الرَّبِيعُ : فَوَ اللَّهُ

(٨) غريب الحديث ٤ / ٢ والفائق

٢ / ٢٣٧ والمغيث ١ / ٣٠٣ وابن الجوزي ١ / ١٤ . (٩) في أعلام الحديث

١١٦٩ . (١٠) ذكره في المغيث ١ / ٣٠٣ والنهاية

لَأُحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١١) .

(١١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ — بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْتَقَطُ ، وَعَنِ الْخَلِيلِ (١) : أَنَّهُ الَّذِي يَلْقَطُ الشَّيْءَ ، وَاللُّقْطَةُ بِسُكُونِ الْقَافِ : مَا يُلْتَقَطُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ ٧٥/١ ص اللَّغَةِ (٣) .

مِثَاءٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ مِثَاءٍ فَعَرَّفْنَا حَوْلًا » (٤) الْمِثَاءُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ : هِيَ الطَّرِيقُ الْعَامِرُ الْمَسْلُوكُ .

هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (٥) . مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ

(١) فِي الْعَيْنِ ١٠٠/٥ . (٢) فِي الزَّاهِرِ ٢٦٤ . (٣) انظُرْ إِصْلَاحَ الْمُنْطَقِ ٤٢٩ وَجَمْهَرَةَ اللَّغَةِ ٣ / ١١٣ وَنَوَادِرَ أَبِي زَيْدٍ ٢٢٩ وَالصَّحَاحَ وَالْمِصْبَاحَ (لِقَطْ) وَاللِّسَانَ ٢٦٨/٩ . (٤) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ مِثَاءٍ .. الْمَهْذَبُ ٤٢٩/١ وَيُرَى مِثَاءً بِالْيَاءِ وَمِثَاءً بِالْهَمْزِ . ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٠٤/٢ ، ٢٥٠ ، وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ ١٣/١ وَالْفَائِقَ ٢١/١ وَابْنَ الْجَوْزِيِّ ٩/١ وَالنَّهْأَةَ ٢٢/١ . (٥) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا تَنْلُقُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ . الْمَهْذَبُ ٤٢٩/١ .

مَكَّةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا الْقِتَالُ كَعَبْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، وَتُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَا صَلْحًا ، وَتَأْوَلُ قَوْمٌ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى دُخُولِهِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ دَخَلَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وَقِيلَ : إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ دُونَ الصَّيِّدِ ، وَقَطْعُ الشَّجَرِ ، وَسَائِرِ مَا حُرِّمَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ . وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ شَرَّحْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَجِبُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ (٦) .

عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : « اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً » (٧) الْعِفَاصُ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُثْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ، وَالصَّادِ الْمُثْمَلَةِ : الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّفَقُّةُ ، جِلْدًا كَانَ أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَالْوِكَاءُ — بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، وَبِالْمَدِّ : الْحَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوِعَاءِ (٨) . وَإِنَّمَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَعْرِفَةِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا لِوُجُوهٍ مِنَ الْمَصَالِحِ ، مِنْهَا : أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْقَاءِ الْوِكَاءِ وَالْوِعَاءِ إِذَا فُرِغَ مِنَ التَّفَقُّةِ ، فَأَمْرُهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَحِفْظِهِ لِذَلِكَ ، لِئَلَّا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، فَيَحْتَالُ فِي أَخْذِ اللَّقْطَةِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَبَّهَهُ عَلَى حِفْظِهَا فِي الْوِعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْرُهُ بِحِفْظِ الْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ : كَانَ أَمْرُهُ بِحِفْظِ مَا فِيهِ أَوْلَى . وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمْرُهُ

(٦) ص ٢٧٣ (٧) روى زيد ابن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل فإن جاء من يعرفها وإلا فاحلظها بمالك . المهذب ٤٣٠ / ١ . (٨) غريب الحديث ٢ / ٢٠١ والفتاوى ٦ / ٣ وفتح الباري ٤٣٠ / ٩ والنهاية ٣ / ٢٦٣ .

بِذَلِكَ لِتَمْيِيزِهِ مِنْ مَالِهِ فَلَا يَخْتَلِطُ بِهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ صَاحِبُهَا
بَعْتَةً ، فَرُبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ فَيَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ
إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ أَمَكَّنَهُ التَّعْرِيفُ لَهَا وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ (٩) .

وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً » أَيْ : عَرَّفَهَا لِلنَّاسِ وَعَرَّضَهَا لِتُعْرَفَ بِأَنَّ
يُشْهِرُ خَبْرَهَا وَيُنَادِي عَلَيْهَا وَيُظْهِرُ أَنَّهُ وَجَدَ شَيْئًا لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَسْمَعُ
فَيَجِيءُ فَيُعْطِيهِ عِلَامَتَهُ وَيَأْخُذُهُ .

شَأْنُكَ بِهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ :
« شَأْنُكَ بِهِ » (١٠) مَعْنَاهُ : لَا حَجَرَ عَلَيْكَ فِي أَمْرِكَ وَشَأْنُكَ كَمَا
لَا حَجَرَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ .

التَّافَهُ « مَا كَانَتْ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ » (١١) بِنَاءٍ فَوْقَهَا تُقَطَّانِ ، وَفَاءٍ مَكْسُورَةٍ ،
وَهَاءٍ ، أَيْ : الشَّيْءِ الْحَقِيرِ الْقَلِيلِ .

ضَالَّةُ الْإِبِلِ « سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
فَعَضِبَ ... » الْحَدِيثُ (١٢) . الضَّالَّةُ : الضَّائِعَةُ الَّتِي قَدْ ضَلَّتْ عَنْ

(٩) انظر معالم السنن ٨٤ / ٢ —

٩١ . (١٠) لَا يُعْرَفُ الدِّينَارُ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ دِينَارًا فَعَرَفَهُ
ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّهُ أَوْ شَأْنُكَ بِهِ » الْمَهْذَبُ
٤٣٠ / ١ . (١١) يَعْرِفُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ وَلَا يَعْرِفُ مَا دُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَافَهُ ،
وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَتْ ... الْمَهْذَبُ ٤٣٠ / ١ . (١٢) رَوَى
زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَعَضِبَ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ :
« مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرْدُ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ رِبْحَهَا ، الْمَهْذَبُ
٤٣١ / ١ .

صاحبها. والضائلة : اسم فاعلة في الأصل ، ثم استعمل في الحيوان الضائع خاصة ، وكثر إطلاق ذلك عليه حتى صار كالمقصور عليه ، ثم جعلت اللقطة للذكر والأنثى سواء .

مالك ولها وقوله عليه الصلاة والسلام : « مالك ولها » استفهام وزجر وردع وإنكار ، وهذا من أفصح الكلام وأبلغ الخطاب ، أن يستفهم عن شئء وهو أمر بفعله أو تركه مع إنكار وزجر . ثم علل إنكاره بأن معها السقاء يريد جوفها ؛ لأنها تأخذ الماء : الكثير لسعة جوفها ، فيبقى معها إلى أن ترد الماء مرة أخرى .

والجداء : أراد به أخفافها ، أي : أنها تقوى على قطع الأرض ، ثم بين ما أراد بقوله : « معها السقاء والجداء » فقال : « ترد الماء وتأكل الشجر إلى أن يلقاها ربها » وهو صاحبها .

وقوله : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » (١٣) يعني : أنك تنزل منزلة صاحبها ، فكأنها لك . وقوله : « أو لأخيك » ، أي : لأحد آخر يراها كما رأيتها ، فهي له كما هي لك . وقوله : « أو للذئب » يعني أنك إن لم ترها أنت ولا غيرك ، أو رأيتها ولم تأخذها ؛ فإن الذئب يراها فيأخذها فيأكلها. وفي قوله : « أو للذئب » حث وتحريض له على أخذها ؛ لأنه إذا علم أنه إذا لم يأخذها : بقيت للذئب ، كان ذلك أدعى له وأبعث على أخذها ، والله أعلم .

(١٣) في الحديث السابق : وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : « خذها هي

لك أو لأخيك أو للذئب » .

كِتَابُ الْقَيْطِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ وَالْمَلْقُوطُ وَالْمَنْبُودُ : اسْمٌ لِلطِّفْلِ الَّذِي يُوجَدُ مَطْرُوحاً عَلَى الطَّرِيقِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا قَبِيلَةٌ ، بَلْ يُوجَدُ مُلْقَى عَلَى الطَّرِيقِ وَبِالْأَسْوَاقِ .

حَدِيثُ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : « أَخَذْتُ مَنْبُوداً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ : « عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُوْسَا » ... الْحَدِيثُ (١) .

الْعَرِيفُ : الْمُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْمِ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ مِثْلَ التَّقِيْبِ ، وَهُوَ دُونَ الرَّئِيسِ (٢) . وَالْغَوَيْرُ ، تَصْغِيرُ غَايِرٍ ، وَقِيلَ : اسْمٌ مَوْضِعٌ (٣) . أَبُوْسَا : بَوَاوٍ مَهْمُوزَةٌ بَعْدَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَأْسٍ ، وَهَذَا الْمَثَلُ تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ لِمَنْ يُتَّهَمُ فِي الْأَمْرِ (٤) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٥) : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُ : « عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُوْسَا » الْأَبُوسُ : جَمْعُ الْبَأْسِ ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ غَارٌ وَفِيهِ نَاسٌ ، فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُمْ (٦) فِيهِ عَدُوٌّ فَفَقَتَلَهُمْ ،

(١) صلته : فقال عريفي : إنه لايتهم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه « المهذب ٤٣٤ / ١ . (٢) كذا في العباب ف ٤٢٨ . (٣) يأتي بعد . (٤) أمثال أبي عبيد ٣٠٠ وفصل المقال ٤٢٤ وجمهرة الأمثال ٢ / ٥٠ وجمع الأمثال ١٧ / ٢ والمستقصى ١٦١ / ٢ . (٥) في غريب الحديث ٣ / ٣٢٠ . (٦) قال أبو عبيد هنا : أو قال : فأتاهم فيه عدو

فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ ، ثُمَّ صُعِرَ الْغَارُ ،
فَقِيلَ : عُوَيْرٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ بِعَيْرٍ هَذَا ، فَقَالَ :
الْعُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ مَعْرُوفٍ يُسَمَّى الْعُوَيْرَ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : هُوَ نَاحِيَةُ
السَّمَاءِ ، قَالَ : وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ بِهِ الزَّبَاءُ^(٧) ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا
وَجَّهَتْ قَصِيرًا اللَّحْمِيَّ بِالْعَيْرِ ؛ لِيَحْمِلَ لَهَا مِنْ بَزِّ الْعِرَاقِ وَالطَّافِيهِ ،
وَكَانَ يَطْلُبُهَا بُدْحَلُ جَدِيمَةَ الْأَبْرَشِ ، فَجَعَلَ الْأَحْمَالُ صِنَادِيْقَ ،
وَقِيلَ : غَرَائِرَ ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَجُلًا مَعَهُ سِيْلَاحٌ ، ثُمَّ
تَنَكَّبَ بِهِمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُنْهَجِ ، وَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى الْعُوَيْرِ ، فَسَأَلَتْ عَنْ
خَبْرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوْسَاءً » تَقُولُ :
عَسَى أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ بِشَرٍّ ، وَاسْتَنْكَرْتُ شَأْنَهُ حِينَ أَخَذَ عَلَى
غَيْرِ الطَّرِيقِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « هُوَ حُرٌّ » لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ اللَّقِيْطَ
يَكُونُ عَبْدًا لِلْمُلْتَقِطِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هُوَ حُرٌّ » وَلَيْسَ
عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِرْقَاقِ اللَّقِيْطِ^(٨) .

وَقَوْلُهُ : « وَوَلَاؤُهُ لَكَ » يَعْنِي : أَنْتَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِكَ ، حَيْثُ كُنْتَ
الْوَاجِدَ لَهُ ، وَعَلَيْنَا إِرْضَاعُهُ ، أَيْ : فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ فِي أَمْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِزَيْنِيَّةٍ مِنْهُ
أَوْ رِيَّةٍ فَعَلَهَا ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ : عَسَى لِهَذَا الْأَمْرِ بَاطِنٌ ، فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ

فقتلوه . (٧) انظر قصة الزباء في تاريخ الطبري ١ / ٦١٨ ونشوة الطرب
. ٥٩ / ١

(٨) غريب الحديث ٣ / ٣٢١ وتهذيب اللغة ٨ / ١٨٠ والفائق ٣ / ٧٩ والنهاية

عَرِيفُهُ بِالصَّلَاحِ : أَقْرَهُ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يُحَقِّقْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ .
من بدا جفا في الأثر : « مَنْ بَدَا جَفَا » (٩) مَعْنَاهُ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ
عَلَّظَ طَبْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْحِكْمِ وَالْمُتَمَيِّزِينَ مِنَ
النَّاسِ (١٠) .

(٩) في المهدب ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ : فَإِنْ كَانَ الْمُنْتَقَطُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ
وَيُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْبَدْوِ مَنَعَ لِأَنَّهُ يَنْقُلُهُ مِنَ الْعَيْشِ فِي الرِّخَاءِ إِلَى الْعَيْشِ فِي الشَّقَاءِ وَمَنْ
طَيَّبَ الْمُنْشَأَ إِلَى مَوْضِعِ الْجَفَاءِ ، وَفِي الْخَيْرِ : مَنْ بَدَا فَقَدْ جَفَا . (١٠) الْفَائِقُ
١ / ٨٧ وَالْمَغِيثُ ١ / ٣٣٧ وَالنَّهْيَةُ ١ / ١٠٨ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ: « قَدْ أَصَبْتُ مَا لَا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ » (١) .

قَوْلُهُ : « مِائَةَ سَهْمٍ » يُرِيدُ مِائَةَ نَصِيبٍ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَى خَيْبَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى الْغَانِمِينَ يَوْمَئِذٍ ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمًا يَخُصُّهُ ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ السَّهَامِ مِائَةُ سَهْمٍ بِالْقِسْمَةِ وَالِاتِّبَاعِ .

وَالْمَالُ : يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَيْلِ وَالْعَنَمِ وَالْمِلْكِ وَالشَّجَرِ وَالْأَرْضِيْنَ ، وَعَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَهُوَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْجَمِيعِ .

وَقَوْلُهُ : « حَبَسَ الْأَصْلَ » أَي : اجْعَلْهُ حُبْسًا وَوَقْفًا بِحَيْثُ تَكُونُ عَيْنُ الْمَالِ بَاقِيَةً خَالِدَةً لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَنْقُلُ الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِقْرَارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَصْلُ الْحَبْسِ : الْمَنْعُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّحْلِيَةِ . وَالْحُبْسُ بِالضَّمِّ : الْوَقْفُ (٢) ، وَحَبَسَ —

(١) المهذب ١ / ٤٤٠ والفائق ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والمغيث ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهائية ١ / ٣٢٩ . (٢) الصحاح (حبس) والمحکم ٣ / ١٥٢ واللسان (حبس)

بالتَّشْدِيدِ لِلتَّكْثِيرِ .

وَقَوْلُهُ : « وَسَبِيلُ الثَّمَرَةِ » أَي : اجْعَلْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ « وَالسَّبِيلُ :
الطَّرِيقُ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ (٣) .

أذراعُه وأعتدُه فِي الْحَدِيثِ : « وَأَمَّا خَالِدٌ ... حَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) أَذْرَاعٌ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : جَمْعُ دِرْعٍ (٥) ، وَهُوَ :
الزَّرْدِيَّةُ . وَأَعْتَدَهُ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَعَيْنِ مُهْمَلَةٍ ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ : جَمْعُ عَبْدٍ (٦) ، وَبِالْتَّاءِ بِاِثْنَيْنِ مِنْ فَوْقَ : جَمْعُ عَتَادٍ (٧) ،
وَهُوَ : مَا يُعَدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ سِلَاحٍ وَدَوَابِّ وَآلَاتِ الْحَرْبِ .

بِئْرِ رُومَةَ « عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بِئْرَ رُومَةَ » (٨) بِضَمِّ الرَّاءِ
وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهِيَ بِئْرٌ بِالْمَدِينَةِ (٩) .

سُبُلَةٌ « وَإِنْ وَقَفَ وَقَفًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَذْكُرْ سُبُلَةً » (١٠) وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ بزيادةِ الْبَاءِ . وَالسَّبِيلُ هَاهُنَا : مَصْرُفُ الْوَقْفِ .

ص ٧٧/ل

٤٤ / ٤٤ ، ٤٥) والنهاية ١ / ٣٢٩ . (٣) أهل الحجاز يؤنثون السبيل وبنو تميم
تذكره . انظر مجاز القرآن ١ / ٣١٩ ومعاني الأخصف ١ / ١٧ والبحر المحيط ٤ / ١٤١
والدر المصون ٤ / ٦٥٥ . (٤) يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار
والحيوان والأثاث والسلاح ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه ذكر للنبي ﷺ أنه
قال : « فأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا إن خالدًا قد حبس ... » المهذب ١ / ٤٤٠
وسنن النسائي ٥ / ٣٣ والنهاية ١ / ٣٢٨ . (٥) تهذيب اللغة ٢ / ١٩٥ ، ٢٠١ ،
والصحيح (درع) . (٦) ذكره ابن الأثير ، والفيومي . انظر النهاية ٣ / ١٧٦
والمصباح (عتد) . (٧) مثل زمان وأزمن وأزمنة . انظر المصباح (عتد) والنهاية
٣ / ١٧٦ وتهذيب اللغة ٢ / ١٩٥ والمحكم ٢ / ٣ . (٨) لا يجوز أن يقف على
نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً وقيل يجوز لأن عثمان رضى الله عنه وقال :
دلوى فيها كدلاء المسلمين . المهذب ١ / ٤٤١ . (٩) معجم البلدان ١ / ٢٩٩ ،
٣٠٠ والمغامم المطابة ٤٠ — ٤٢ . (١٠) في المهذب ١ / ٤٤٢ : وإن وقف ...
سبيله ففيه قولان إلخ .

بَابُ الْهَبَاتِ

الْهَبَةُ : مَصْدَرٌ وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا أَهَبُهُ هَبَةً ، وَالاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَبَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا ، وَالْأَتْهَابُ : قَبُولُ الْهَبَةِ ، وَالاسْتِيهَابُ : سُؤَالُ الْهَبَةِ ؛ وَتَوَاهَبَ الْقَوْمُ : إِذَا وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ (١) .

الرحم شجنة في الحديث : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ » (٢) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَبِكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، أَيْ : قَرَابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَاشْتِبَاكِ الْعُرُوقِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ اسْمَهَا مِنْ اسْمِهِ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ ، يُقَالُ : بَنَيْتُ وَبَيْنَ بَيْنِي فُلَانٍ شُجْنَةً ، أَيْ : رَجِمْتُ ، وَمِنْهُ : « الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ » أَيْ : مُتَّصِلٌ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ (٣) .

ينفس : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلِأَنَّ الْأَقَارِبَ يَنْفَسُ بَعْضُهَا بَعْضًا » (٤) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٥) : أَرَادَ أَنَّ الْقَرَابَةَ يَحْسُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَالتَّنَافُسُ : التَّحَاسُدُ ، وَأَصْلُهُ : التَّرَاغُبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (٦) أَيْ : يَتَرَاغَبُ

(١) انظر المصباح بتحقيق العلامة د/عبد العظيم الشناوي (وهب) والصحاح (وهب) . (٢) روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنه من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله . المهذب ٤٤٦ / ١ . (٣) غريب الحديث ١ / ٢٠٩ والمستقصى ١ / ٣١٠ ومجمع الأمثال ١٣٣ / ١ . (٤) في المهذب ١ / ٤٤٦ . قال الشافعي رحمه الله : ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره ؛ ولأن الأقارب مالا بنفس العدا . (٥) في الزاهر ٢٦٢ . (٦) سورة المطففين الآية : ٢٦ .

المُتْرَاعِبُونَ .

كِرَاع: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ » (٧) الكِرَاعُ — بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: كِرَاعُ الشَّاةِ (٨) ، وَهُوَ أَيْضاً اسْمٌ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ « كِرَاعُ الْعَمِيمِ » (٩) لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَغَارِي فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْأَوَّلَ ؛ لِحَقَارَتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الثَّانِي لِبُعْدِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ (١٠) .

وَقَوْلُهُ: « ذِرَاعٌ » يُرِيدُ بِهِ ذِرَاعَ الشَّاةِ ، وَهُوَ الَّذِي فِي مُقَدِّمِهَا ، وَالْكَرَاعُ: فِي مُؤَخَّرِهَا .

الروحاء فِي الْحَدِيثِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى الرُّوحَاءَ » بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ: مَوْضِعٌ (١١) . « فَإِذَا حِمَارٌ عَقِيرٌ » أَيْ: مَجْرُوحٌ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ فِهْرِ » بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (١٢) مِنْ فِهْرِ — بِالْفَاءِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ فِهْرُ بَنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ أَلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ (١٣) ، وَهُوَ آخِرُ

(٧) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٤٤٦ :

وَلَا يَسْتَكْفِ أَنْ يَهْبِ الْقَلِيلُ وَلَا أَنْ يَتَهَبَ الْقَلِيلُ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى كِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ » . (٨) الْكِرَاعُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيعِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ وَهُوَ مَسْتَدَقُّ السَّاقِ . الْفَرْقُ لِأَبِي حَاتِمٍ ٥٠ وَابْنِ فَارَسٍ ٦١ وَالصَّحَّاحُ وَالْمُصْبِحُ (كِرَاعٌ) . (٩) مَوْضِعٌ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ بَيْنَ رَابِعِ وَالْجَحْفَةِ وَانظُرِ الْمَغَامِ الْمَطَابَةَ ٣٠٦ وَوَفَاءُ الْوَفَا ١٢٧٨ . (١٠) لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمُنَاسِبَتُهُ يُبْعَدُ هَذَا . (١١) قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِيهِ مَيْلًا ، مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ . الْمَغَامِ الْمَطَابَةَ ١٦١ . (١٢) فِي الْمَهْذَبِ ١ / ٤٤٦ . (١٣) جَمْهَرَةُ ابْنِ حَزْمٍ ١٢ وَنَسَبُ قَرِيشٍ ١٢ وَنَشْوَةُ الطَّرْبِ ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ بَهْرٍ — بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ ، وَهُوَ : بَهْرٌ
ابْنُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بُهْتَةَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصْفَةَ
ابْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ .

نَحَلْتِكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
« وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِي ، وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّكَ
جَدَّدْتِيهِ وَحَزَّتِيهِ » (١٤) نَحَلْتُهُ أَنْحَلُهُ نُحَلًّا بِالضَّمِّ ، وَنِحْلَةً —
بِالْكَسْرِ : إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا وَوَهَبْتُهُ إِيَّاهُ . وَجِدَادٌ — بِكَسْرِ
الْجِيمِ (١٥) : مَا يُجَدُّ ، أَيُّ : ثَمَرًا يُقَطَّعُ مِنْهُ عِشْرُونَ وَسَقَا :
وَ « وَدِدْتُ » أَيُّ : أَحْبَبْتُ لَوْ أَنَّكَ قَطَّعْتِيهِ وَصَارَ فِي حِرْزِكَ . وَلَكِنْ
كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَطْعِ (١٦) .

قرشي أو أنصاري أو ثقفى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ
أَلَّا أَتَّهَبَ» (١٧) أَيُّ : لَا أَقْبُلُ هِبَةً «إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ
ثَقْفِيٍّ» عَدَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ؛ لِأَنَّهُمْ كِرَامُ الْعَرَبِ (١٨) . وَالْقُرَشِيُّ : مَنْ

(١٤) المهذب ١ / ٤٤٧ . (١٥) وافتحها عن
الأصمعي . غريب الخطاى ٢ / ٤٣ . (١٦) أى : قبل قطع عائشة رضى الله عنها
للشمر ولا تملك الهبة قبل القبض انظر المهذب ١ / ٤٤٧ . (١٧) روى ابن عباس
رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها وقال : أرضيت ؟ قال :
لا فزاده وقال : أرضيت ؟ فقال : نعم ، فقال ﷺ : « لقد المهذب
١ / ٤٤٨ . (١٨) قال أبو عبيد : خص هؤلاء بالاتهاب منهم ؛ لأنهم أهل
حاضرة ، وهم أعلم بمكارم الأخلاق . غريب الحديث ١ / ٣١٣ وكذا ذكر الزمخشري
في الفائق ٤ / ٨٣ وابن الأثير في النهاية ٥ / ٢٣١ .

يُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ ، سُمِّيَ قُرَيْشًا ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَهُ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا (١٩) ، وَالتَّقْرِشُ : التَّجْمُعُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْأَنْصَارِيُّ : مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ خَلَقَ كَثِيرٌ ، وَمَرَجَعُهُمْ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ . وَالثَّقَفِيُّ : مَنْ يُنْتَسَبُ إِلَى ثَقِيفِ بْنِ مُنَبِّهِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ ، وَثَقِيفٌ : لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : عَمْرُو (٢٠) عَلَى خِلَافٍ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، وَسَتَاتِي هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٩) نشوة الطرب

١ / ٣٢٢ وجمهرة ابن حزم ١٢ . (٢٠) قال هشام بن المنذر : هو قسي بن منبّه فيما يقال والله أعلم . نسب معد ١٢٥ .

بَابُ الْعُمَرَى وَالرُقْبَى

أعمر عمرى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا » (١) لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . الْعُمَرَى — بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : دَارِي هَذِهِ لَكَ عُمْرَكَ ، أَيْ : مُدَّةَ عُمْرِكَ وَمُدَّةَ عُمَرَى (٢) ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ : كَانَتْ لِلْمُعْمَرِ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْمُعْمِرِ ، وَإِنْ مَاتَ .

تَقُولُ : أُعْمَرْتُهُ ، دَاراً وَبُيُوتَاناً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالاسْمُ الْعُمَرَى ، وَأُعْمِرَ : فِعْلٌ مَالَمَ يُسَمِّ فَاعِلُهُ ، وَالْهَاءُ فِي « لَهُ » رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُعْمَرِ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي أُعْمِرَ .

وَالْعَقْبُ : أَوْلَادُ الرَّجُلِ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ .

وَقَوْلُهُ : « وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » أَيْ : اسْتَحَقَّهَا الْوَرِثَةُ ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ ، يَرِثُهُ مِنْ يَرِثُهُ .

الرُقْبَى وَالرُقْبَى — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَهِيَ مِنْ أَرْقَبْتُ ، كَالْعُمَرَى ، مِنْ أُعْمَرْتُ . وَمَعْنَى أَرْقَبْتُهُ : أُعْطَيْتُهُ مِلْكَاً عَلَى أَنْ يَكُونَ

(١) المهذب ٤٤٨ / ١ وغريب الحديث ٧٧ / ٢ والفائق ٧٧ / ٢ والنهاية

٢٩٨ / ٣ . (٢) في غريب أبي عبيد : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك

عمرك أو يقول : هذه الدار لك عمرى . فيحتمل أن يكون قوله هنا : ومدة عمرى ، أو

مدة عمرى .

لِلْبَاقِي مِنْكُمْ إِنْ مِتَّ قَبْلَهُ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَكَ عَادَتْ إِلَيْكَ ،
ص ٧٨/د وَهُوَ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ ، أَيْ :
يَنْتَظِرُهُ^(٣) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، وَبَيْنَ أَنْ
يَقُولَ : هِيَ لَكَ رُقْبِي .

(٣) غريب الحديث ٢ / ٧٧ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٤٩ .

كِتَابُ الْوَصَايَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ : مِنْ أَوْصَى يُوصِي إِيْصَاءً وَوَصِيَّةً ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ : الْوَصِيَّةُ .
 وَالْوَصَاةُ — بِالْفَتْحِ . وَأَوْصَيْتُ بِهِ : إِذَا عَاهَدْتَ بِأَمْرِهِ إِلَى الْوَصِيِّ ،
 وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ : إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ . وَالْوَصِيُّ : الَّذِي يُعْهَدُ إِلَيْهِ (١) .
 قَالُوا : إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبِيهِ : إِذَا
 وَصَلْتَهُ (٢) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أُوصِيَ فَقَدْ وَصَلَ مَا كَانَ
 فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَيَاتِهِ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ مَمَاتِهِ . وَيُقَالُ : وَصَّى
 وَأَوْصَى : بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٣) .

حَدِيثُ سَعْدِ (٤) ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضاً أَشْرَفْتُ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي الْحَدِيثُ (٥)
 لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي : قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٦) : قَوْلُهُ : « لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا

(١) وَالَّذِي يُعْهَدُ أَيْضاً مِنَ الْأُضْدَادِ . وَانظُرْ أُضْدَادَ أَبِي حَاتِمٍ ١١٩ وَاللِّسَانَ (وَصَى)
 ١٥ / ٣٩٤ . (٢) انظُرِ الصَّحَاحَ وَاللِّسَانَ (وَصَى) وَشَاهِدْهُ قَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ :
 نَصِي اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا مَقَاسِمَةً يَشْتَقِي أَنْصَافَهَا السُّفْرُ

(٣) الصَّحَاحُ وَاللِّسَانَ وَالْمُصْبِحَ (وَصَى) . (٤) الْمَهْذَبُ
 ١ / ٤٤٩ . (٥) صَلَاتُهُ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ لِي مَالٌ كَثِيرٌ وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي
 أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ أَتَصَدَّقُ
 بِالشُّطْرِ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : أَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ ؟ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ
 وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . الْمَهْذَبُ
 ١ / ٤٤٩ . (٦) فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٤ / ٨٣ .

أَبْنَتِي « أَيْ : لَيْسَ يَرِثُهُ ذُو سَهْمٍ إِلَّا ابْنَتُهُ ، دُونَ مَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ لِأَنَّ سَعْدًا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ زُهْرَةَ ، وَفِي عَصَبَتِهِ كَثْرَةٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » قَدْ رُوِيَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِالتَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الثَّلْثَ غَيْرُ قَلِيلٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لِسَعْدٍ لَقَالَ : غَضَّ عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ : « عَالَةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » أَيْ : فُقَرَاءٌ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ عَائِلٌ ، أَيْ : فَقِيرٌ ، وَقَوْمٌ عَالَةٌ وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالَ يَعِيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَمَعْنَى « يَتَكَفَّفُونَ » أَيْ : يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ بِأَكْفُهُمْ (٧) .

يَجْنَفُ : قَوْلُهُ : « يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى الْمَرِيضَ يَجْنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يَنْهَاهُ » (٨) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْجِيمِ وَالتُّونِ ، مِنْ جَنَفَ إِذَا مَالَ عَنِ الْحَقِّ فِي وَصِيَّتِهِ وَجَارَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالتَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْحَيْفِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ (٩) أَيْ : جَوْرًا وَعُدْوَالًا عَنِ الْحَقِّ .

المحابة: وَالْمُحَابَاةُ (١٠) إِخْرَاجُ مَالِهِ عَنِ مِلْكِهِ بِأَقْلٍ مِنْ عَوَضِهِ ، وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْجَبَاءِ وَالْحُبُوبَةِ ، وَهِيَ : الْعَطِيَّةُ .

(٧) السابق ، والنهاية ٤ / ١٩٠

وانظر الفائق ٢ / ٢٤٤ والمغنيث ٣ / ٦٤ . (٨) من قول الشيخ في المهذب

٤٥٠ / ١ . (٩) سورة البقرة الآية : ١٨٢ . (١٠) في قول الشيخ : فإن

وصى ببيع ماله من رجل من غير محابة ... لا يصح لأن البيع من غير محابة ليس بقربة فلم تصح الوصية . المهذب ١ / ٤٥١ .

المضراب قَوْلُهُ : « وَلَا يَدْفَعُ مَعَهُ الْوَتَرَ وَالْمِضْرَابَ » (١١) بِكَسْرِ الْمِيمِ
وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ : مَا يُضْرَبُ بِهِ الْأَوْتَارُ ، وَيَسْمِيهِ أَرْبَابُهُ
الرَّحْمَةَ .

(١١) في المهدب ١ / ٤٥٨ : فإن وصى

بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهو ؛
لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه ، فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع إليه
ولا يدفع ... المهدب ١ / ٤٥٨ .

كِتَابُ الْأَوْصِيَاءِ

كِتَابُ لِأَوْصِيَاءِ

بطانة قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ (١) قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢) : نَزَلَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ مَدَاخِلَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ : خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَ أَمْرَهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْبَطْنِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿مَنْ دُونِكُمْ﴾ أَي : مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يُقَالُ : أَلَا يَأْلُوا : إِذَا فَتَرَ وَضَعَفَ وَقَصَرَ ، وَالْأَلْوُ (٣) : التَّقْصِيرُ — وَالْخَبَالُ : الْفَسَادُ وَالشَّرُّ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ جُهْدَهُمْ فِي مَضَرَّتِكُمْ وَفَسَادِكُمْ (٤) .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أَي : وَدُّوا عَنَتَكُمْ ، وَهُوَ : دُخُولُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَوُقُوعُهُ فِيهَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ . قَالَ السُّدِّيُّ : تَمَنَّوْا ضَلَالَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ (٥) .

إِلَّا وَلَا ذِمَّة: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨ . (٢) (٣) الْأَلْوُ وَالْأَلْوُ وَالْأَلْوِيُّ
وَالْإِلْيُّ : التَّقْصِيرُ اللَّسَانِ (أَلُو) . (٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤ / ٦٠ ، ٦١ وَمَعَانِي
الزَّجَاجِ ١ / ٤٦١ وَمَعَانِي النَّحَّاسِ ١ / ٤٦٦ وَابْنُ كَثِيرٍ ١ / ٣٥٨ وَالْكَشَافُ ١ /
٤٥٨ وَالْغَرِيبِينَ ١ / ٧٧ . (٥) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤ / ٦٢ .

وَلَا ذِمَّةَ ﴿٦﴾ الْإِلُّ : الْقَرَابَةُ ، وَالذِّمَّةُ : الْعَهْدُ (٧) ، ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى
الْكَفَّارَ بِتَرْكِ الْمُرَاقَبَةِ لِلْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ .

مُخْرَفًا فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ
عَنْهَا » (٨) الْمَخْرَفُ — يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةَ وَفَتْحِ
الرَّاءِ وَآخِرُهُ فَاءٌ : هُوَ جَمَاعَةُ النَّخِيلِ ، سُمِّيَ مَخْرَفًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثَمَارًا
تُحْتَرَفُ .

(٦) سورة التوبة

الآية : ١٠ . (٧) قال أبو عبيدة : الْإِلُّ : الْعَهْدُ وَالْعَقْدُ وَالْيَمِينُ وَالذِّمَّةُ التَّذَمُّ مِنْ
لَا عَهْدَ لَهُ . مجاز القرآن ١ / ٢٥٣ وذكره الزجاج وقال : وقيل في الْإِلُّ غير قول ،
قيل : الْإِلُّ : الْقَرَابَةُ وَقِيلَ : الْحَلْفُ . وقيل : الْعَهْدُ . معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٣ ،
٤٣٤ وعن ابن عباس والضحاك والسدي : الْإِلُّ : الْقَرَابَةُ ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ
٣٣٨/٢ . (٨) روى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إِنْ
أَمَّهُ تَوَفَّيْتُ أَفِيئْتُمْهَا أَنْ أَتُصَدِّقَ عَنْهَا ، فَقَالَ نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . المهذب ١ / ٤٦٤ .

كِتَابُ الْعِتْقِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : وَأَصْلُهُ عِنْدِي مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقَ الْفَرَسُ : إِذَا سَبَقَ وَنَجَا ، وَعَتَقَ فَرُخَ الطَّيْرِ : إِذَا طَارَ فَاسْتَقَلَّ ، كَانَ الْعَبْدَ لَمَّا فُكَّتْ رَقَبَتُهُ مِنَ الرِّقِّ تَخَلَّصَ فَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ ، تَقَوْلُ : عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً ، وَرَجُلٌ عَتِيقٌ ، وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ .

غَارِبِكُ : « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ »^(٢) بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ وَرَاءِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، أَخْذًا مِنْ غَارِبِ الْجَمَلِ^(٣) ، كَأَنَّهُ أُطْلِقَ سَبِيلَهُ .

وَكَسٌ : قَوْلُهُ : « يُقَوْمُ عَلَيْهِ لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ »^(٤) الْوَكْسُ — بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْكَافِ : هُوَ الْبَحْسُ فِي الْقِيَمَةِ ، وَالنُّقْصَانُ عَنْ ثَمَنِ

٧٩/د ص الْمِثْلِ ، وَالشَّطَطُ : الزِّيَادَةُ عَلَى الْقِيَمَةِ وَالتَّعَدُّ فِيهَا^(٥) . //

(١) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ ١ / ٢١٠ وَالزَّاهِرِ ٤٢٧ . (٢) يَصِحُّ الْعِتْقُ بِالصَّرِيحِ وَالْكُنْيَةِ ... فَالْكُنْيَةُ كَقَوْلِهِ : سَيِّتُكَ وَخَلِيَّتُكَ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ... إِخْ الْمَهْذَبِ ٢ / ٢ . (٣) الْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعِنُقِ . (٤) رَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْمَهْذَبِ ٢ / ٣ . (٥) الْمَغِيثُ ٣ / ٤٤٥ وَالنَّهْيَةُ ٥ / ٢١٩ وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ ١٠ / ٣١٥ .

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ

التَّذْيِيرُ : مَاخُوذٌ مِنَ الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمَوْتُ دُبْرُ الْحَيَاةِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَعْتَقَهُ عَن دُبْرِ ، أَيْ : بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّذْيِيرَ لَفْظٌ خُصَّ بِهِ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ (١) .

المكاتبه: والمكاتبه: لَفْظَةٌ وُضِعَتْ لِلْعِتْقِ عَلَى مَالٍ مُنْجِمٍ إِلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، يَحُلُّ كُلُّ نَجْمٍ لَوَقْتِهِ الْمَعْلُومَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ نُجُومًا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي بَادِيَتِهَا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ حِسَابٍ ، وَكَانُوا يَحْفَظُونَ أَوْقَاتِ السَّنَةِ وَفُصُولِهَا الَّتِي يُرْسِلُونَ فِيهَا الْفُحُولَ وَيَنْتَظِرُونَ فِيهَا التَّنَاجَ بِالْأَنْوَاءِ فِي طُلُوعِ النُّجُومِ وَسُقُوطِ رَقِيْبِهِ ، عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (٢) ، وَلَمْ يَكُونُوا يَحْفَظُونَ الْحَقُوقَ فِي مَوَاقِفِهَا إِلَّا بِهَذِهِ النُّجُومِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الدِّيَةِ تَلَزَمُ الرَّجُلَ : نَجْمُهَا عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَرْفَقَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى السَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ نُجُومًا (٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عاهر: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » (٤) يَعْنِي : زَانٍ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي رُبْعِ النُّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ قال : وإن كان القياس واحدا إلا أن هذه اللفظة لم تطلق إلا في العبيد والإماء وإنما تنتهي في اللغة إلى حيث انتهوا ونقف حيث وقفوا . (٢) ص ٢٣٨ (٣) الصحاح واللسان والمغرب والمصباح (نجم) وتحرير النوى ٢٤٥ والنظم المستعذب ٢ / ١٠ . (٤) لا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روى أن النبي ﷺ قال : « أيما » المهذب ٢ / ١٣ .

بَابُ الْوَلَاءِ

لحمة كلحمة النسب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « الْوَلَاءُ لِحْمَةٌ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ » (١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢): قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لِحْمَةٌ الْقَرَابَةُ ، وَلِحْمَةُ الثَّوْبِ مَفْتُوحَتَانِ ، وَاللِّحْمَةُ : مَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، قَالَ : وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ : لِحْمَةٌ فِي الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي : بِضَمِّ اللَّامِ (٣) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْوَلَاءَ قَرَابَةٌ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ .

بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (٤) مَا جَعَلَ اللَّهُ ، أَيْ : مَا أَوْجَبَ وَلَا أَمَرَ . وَالْبَحِيرَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ الْبَحْرِ ، وَهُوَ : الشَّقُّ ، يُقَالُ : بَحَرَ نَاقَتَهُ ، أَيْ : شَقَّ أُذُنَهَا ، وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مَشْفُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا نُبِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ : شَقُّوا أُذُنَهَا ، وَامْتَنَعُوا مِنْ رُكُوبِهَا ، وَلَا يُجْزُ لَهَا وَبْرٌ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا مَاءٌ وَلَا مَرْعَى . وَقِيلَ : الْبَحِيرَةُ النَّاقَةُ إِذَا نُبِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ تَوَالِي

(١) لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته ، ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » المهذب ٢ / ٢١ . (٢) تهذيب اللغة ٥ / ١٠٥ . (٣) انظر إصلاح المنطق ١١٤ وأدب الكاتب ٥٤١ والمأثور عن أبي العميث ٦٦ والصحاح والمصباح والمغرب (لحم) والنهاية ٥ / ١٠٥ واللسان (لحم) ١٦ / (١١) . (٤) سورة المائدة الآية : ١٠٣ واستشهد بها في المهذب ٢ / ٢١ على أنه إن أعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء له عتق وثبت له الولاء .

تَنَاجُهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا : نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ،
وَأِنْ كَانَ الْخَامِسَ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ طُعْمُهَا
وَلَبْنُهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ (٥) .

وَالسَّائِيَةُ : قَالَ : أَبُو [عُبَيْدَةَ] (٦) كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَرِضَ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ نَذَرَ نَذْرًا أَوْ شَكَرَ نِعْمَتَهُ (٧) : سَبَبَ بَعِيرًا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَحِيرَةِ
فِي جَمِيعِ مَا حَكَمُوا لَهَا (٨) . وَقَالَ الْفَرَاءُ (٩) : إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ عَشْرَةَ
أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إِنْثَى سَيِّئَتْ فَلَمْ تُرَكَبْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١٠) : هِيَ الَّتِي
سَيِّئَتْ لِلْأَصْنَامِ ، أَيْ : تُعْتَقُ لَهَا ، قِيلَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا :
قَالَ : هُوَ سَائِيَةٌ ، فَلَا عَقْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَوَارِثَ ، مَاخُودٌ مِنْ تَسْيِيبِ
الدُّوَابِّ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَالْوَصِيلَةُ مِنَ الْعَنَمِ : كَانَتْ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ أُنْثَى فَهِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ
وَلَدَتْ ذَكَرًا : جَعَلُوهُ لِأَلْهَتِهِمْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى : قَالُوا :
وَصَلَّتْ أَخَاهَا ، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَلْهَتِهِمْ . وَقِيلَ : كَانَتْ الشَّاةُ إِذَا
تُبِجَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا : ذَبَحَ فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى : تُرِكَتْ فِي الْعَنَمِ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى :
قَالُوا : وَصَلَّتْ أَخَاهَا ، فَلَمْ تُذْبَحْ ، وَكَانَ لِحُمِّهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ،

(٥) معاني الفراء ١ /

٣٢٢ ومعاني الزجاج ٢ / ٢١٣ ومجاز القرآن ١ / ١٧٧ وتفسير الطبري ٧ / ٨٩ ، ٩٠ ،

والقرطبي ٢٣٣٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٧ والغريين ١ / ١٣٣ وتهذيب اللغة ٥ /

٣٧ (٦) ص : أبو عبيد خطأ . وهو في مجاز القرآن ١ / ١٨٠ . (٧) في

المجاز : أَوْ شَكَرَ رَفَعَ بِلَاءَ أَوْ نَقَمَ . (٨) انظر تهذيب اللغة ١٣ / ٩٩ ومعاني

الزجاج ٢ / ٢١٣ وتفسير الطبري ٧ / ٩١ . (٩) في معاني القرآن ١ /

٣٢٢ . (١٠) تفسير الطبري ٧ / ٩٠ وابن كثير ٢ / ١٠٨ .

وَلَبِنُ الْأُنْثَى حَرَامًا عَلَى النَّسَاءِ (١١) .

وَالْحَامِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا تُتَجَّتْ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةٌ أَبْطُنَ ، قَالُوا : حَمَى ظَهْرُهُ وَسَيَّبَ لِأَصْنَامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ (١٢) .

وَقِيلَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ خِنْدِفٍ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ وَنَصَّبَ الْأَوْثَانَ ، وَسَيَّبَ السَّوَابِبَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَحَمَى الْحَامِي (١٣) .

فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرُّ لَكَ » (١٤) مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ شَكَرَ النَّاسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَقَوْلُهُ : « وَشَرُّ لَكَ » أَيْ : لِإِنَّكَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِي شُكْرِهِ لَكَ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرُّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ » لِيُبْعِدَكَ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ ، أَوْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَعْرُوفًا وَكَفَرَ : كَانَ أَجْرُهُ عَلَى

(١١) مجاز

القرآن ١٨٠/١ ومعاني الفراء ٣٢٢/١ ومعاني الزجاج ٢١٣/٢ وتفسير الطبري ٩٠/٧ وتهذيب اللغة ١٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ وابن كثير ٢ / ١٠٨ . (١٢) المراجع السابقة . (١٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأَکثم بن الجون : « يَا أَکثم رأيت عمرو بن لحي ابن قمعَةَ بن خندف يجر قصبَهُ في النار إنه أول من غير دين إسماعيل ، وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامى » تفسير الطبري ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . (١٤) إن مات العبد المعتق وله مال : ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل وقال : اشتريته وأعتقته ، فقال : هو مولاك إن شكرت فهو خير له وشرك لك ، وإن كفرت فهو شر له وخير لك ، قال : فما أمر ميراثه ؟ فقال : إن ترك عصبه فالعصبه أحق وإلا فالولاء . المهذب ١ / ٢١ .

اللَّهِ تَعَالَى ، يُعَوِّضُهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ .

الكبير « وَرِثَةُ الْكَبِيرِ » (١٥) بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
أَيُّ : الْأَكْبَرُ ، وَمَعْنَى هَذَا : أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنًا وَابْنَ ابْنِ ،
ص ٨٠/د فَاَلْمِيرَاثُ لِلْإِبْنِ دُونَ ابْنِ الْإِبْنِ . وَقَدْ جَاءَ فِي فَوَائِدِ أَصِيلِ التُّرْكِ ،
قَالَ : قَدِمَ وَقَدْ عَرِقَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ ، فَعَجَلَ
الْغُلَامُ بِالْكَلامِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَبَرُوا كَبَرُوا وَقَدَّمُوا
مَشَايِخَكُمْ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ
وَلَا بِالصَّغِيرِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ مَنْ هُوَ أَسْنُّ مِنْكَ ،
فَقَالَ : تَكَلَّمْ عَافَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتَاكَ لِرَغْبَةٍ
وَلَا لِرَهْبَةٍ ، قَالَ : فَمَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ وَقَدْ الشُّكْرُ أَتَيْتَاكَ شَوْقًا
إِلَيْكَ ، وَشُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى إِذْ مَنْ بَكَ عَلَيْنَا قَالَ : عِظْنِي أَيُّهَا الرَّجُلُ ،
قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا غَرَّهُمْ الْأَمَلُ ، وَأَفْسَدَهُمْ ثَنَاءُ
النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَغُرُّنَكَ مَنْ اغْتَرَّ بِاللَّهِ فِيكَ فَمَدَحَكَ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ
تَعَالَى خِلَافَهُ ، فَمَا قَالَ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ شَيْئًا إِذَا رَضِيَ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ
فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ إِذَا سَخِطَ ، قَالَ : فَتَهَلَّلَ وَجْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ثُمَّ قَالَ (١٦) : —

تَعَلَّمَ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يُولَدُ عَالِمًا وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ
فَإِنَّ كَبِيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ صَغِيرًا إِذَا تَنَفَّثَ عَلَيْهِ الْمُحَافِلُ

(١٥) إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ وَخَلْفَ اثْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ

ابنًا ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ وَرِثَةُ الْكَبِيرِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَوْلَى وَهُوَ الْإِبْنُ دُونَ ابْنِ الْإِبْنِ .
المهذب ٢ / ٢٢ .

(١٦) الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ نَسْبَةٍ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ ٢ / ٢١١ .

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

سُمِّيَ عِلْمُ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِهَا فِي الْكَلَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ
فَرَضُ الزَّوْجِ كَذَا ، أَوْ فَرَضُ الْأُمِّ كَذَا ، وَفَرَضُ الْبِنْتِ كَذَا . وَالْفَرَضُ
فِي اللَّعَةِ : هُوَ التَّقْدِيرُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَصْنَفُ
مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) أَي : قَدَّرْتُمْ .

نَمْرَةٌ فِي الْخَبْرِ : « قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا
نَمْرَةٌ » (٢) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِيَ : كِسَاءٌ فِيهِ
خُطُوطٌ (٣) .

وَالْإِذْخِرُ : قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ (٤) .

الْكَلَالَةُ « الْكَلَالَةُ » (٥) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦) : وَالْكَلَالَةُ : مَنْ دُونَ الْوَالِدِ
وَالْوَالِدِ مِنَ الْقَرَابَاتِ ، يَدْخُلُ فِيهِمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامُ

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ . (٢) إذا مات الميت بديء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ، لما روى خباب بن الأرت قال : قتل مصعب ابن عمير رضي الله عنه كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر » المهذب ٢ / ٢٣ . (٣) كل شملة مخططة من مازر الأعراب فهي نمرة كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من السواد والبياض . النهاية ١١٨ / ٥ . (٤) ص ٢٧٧ (٥) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ [١٢ : النساء] . والمهذب ٢ / ٢٧ . (٦) في الزاهر . ٢٦٩ .

وَبَنُوهُمْ ، ثُمَّ مَن دُونَهُمْ مِّن سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ، وَتَقَعُ الْكَلَالَةُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ .

العول أصل العول^(٧) : الارتفاع والميل ، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها ، وزادت على حدّها : سميت عائلة ، قال الجوهري^(٨) : والعول أيضاً : عول الفريضة ، وقد عالت ، أي : ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهامها ، فيدخل التقصان على أهل الفرائض ، قال أبو عبيد^(٩) : أظنه مأخوذاً من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتتقصهم .

العصبة والعصبة سُموا بذلك ؛ لأنهم عصبوا بنسب الميت ، أي : أحاطوا به واستداروا ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، والعرب تُسمى قرابات الرجل أطرافه ، ولما أحاط به هؤلاء الأقارب قيل : قد عصبت به^(١٠) .

المباهلة وسميت « مسألة المباهلة »^(١١) لقول ابن عباس رضي الله عنه : « من باهلتني باهلتني »^(١٢) والمباهلة : الملاعة ، يقال : عليه

(٧) في قول الشيخ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيت بالسهم الزائد ... المهذب ٢ / ٢٨ . (٨) في الصحاح (عول) . (٩) غريب الحديث ٤ / ٣٨٤ والنقل هنا عن الصحاح . (١٠) في الزاهر ٢٦٨ . (١١) مثلها الشيخ بأن ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأماً وأختاً من الأب والأم فلزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة أعيت في خلافة عمر رضي الله عنه وتعرف بالمباهلة . المهذب ٢ / ٢٨ . (١٢) غريب الحديث ٤ / ٢٣٠ ، ٢٣١ والغريبين ١ / ٢٢٦ والفتاوى ١ / ١٤٠ وابن الجوزي ١ / ١٤٠ ، والنهاية ١ / ١٦٧ .

بُهْلَةُ اللَّهِ ، نَعْتَةُ اللَّهِ ، وَبَهْلَةُ اللَّهِ ، أَيْ : لَعْنَةُ (١٣) .

المنفوس مر : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخاً^(١٤) الْمَنْفُوسُ : هُوَ الْمَوْلُودُ ، تَقْوِيلٌ : نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ — بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ^(١٥) : إِذَا وَلَدَتْ ، فَهِيَ نَفْسَاءُ بِالْمَدِّ . وَالِاسْتِهْلَالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ .

آخِرُ الْيُبُوعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

(١٣) في غريب الحديث : ومنه قيل : بُهْلَةُ اللَّهِ

عليه ، أَيْ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهِيَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَبُهْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(١٤) روى سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « من »

المهذب ٣١ / ٢ . (١٥) وبفتح النون في الولادة أيضاً لغة حكاهما الأصمعي

وابن الأعرابي انظر المخصص ٢١ / ١ وخلق الإنسان لثابت ٨ وتهذيب اللغة ١٣ / ١١

وابن القطاع ٣ / ٢٢٠ .

كِتَابُ النَّجَاحِ



كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ فِي الْأَصْلِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ ، وَقَدْ اسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى الْعَقْدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ نِكَاحٍ لَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ » (١) أَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ . وَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ الضَّمِّ وَالِاجْتِمَاعِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيًّا سُهَيْلًا عَمْرِكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ (٣)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤) : وَاسْتَنْكَحَهَا بِمَعْنَى نَكَحَهَا ، وَأَنْكَحَهَا ، أَيْ : زَوَّجَهَا ، وَرَجُلٌ نَكَحَهُ : كَثِيرُ النِّكَاحِ ، وَالنُّكْحُ وَالنِّكْحُ : لُعْتَانٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِهَا ، وَكَانَ يُقَالُ لِأُمِّ خَارِجَةَ (٥) عِنْدَ الْخِطْبَةِ : خِطْبٌ ، فَتَقُولُ : نِيْكُحْ ، حَتَّى قَالُوا : أَسْرَعُ مِنْ نِكَاحِ أُمِّ خَارِجَةَ (٦) .

مشى وثلاث ورباع قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

(١) روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : « كل خاطب وولى وشاهدان » المذهب ٤٠/١ . (٢) عمر بن أبى ربيعة ديوانه ٥٠٣ . والكامل ٧٨٠ والأنواء لابن قتيبة ١٥٢ . (٣) فى الأنواء يتفقان ، وفى الكامل والديوان والروض الأنف ١ / ١١٩ يلتقيان . (٤) فى الصحاح (نكح) . (٥) أم خارجة البجلىة أم العنبر بن عمرو بن تميم . الكامل ٥٨٠ . (٦) أمثال أبى عبيد ٣٧٢ وفصل المقال ٥٠٠ وجمهرة الأمثال ١ / ٥٢٩ وجمع الأمثال ١ / ٣٤٨ والدررة الفاخرة ١ / ٢٢٤ والمستقصى ١ / ١٦٦ .

النِّسَاءِ مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴿٧﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٨) : قَوْلُهُ :
 ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أَي : مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَحِلُّ نِكَاحُهَا
 ص ٨١/٥ دُونَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَا هَاهُنَا بِمَعْنَى مَنْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ (٩) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثًا
 ثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا ، عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ إِثْمًا يَحِلُّ
 نِكَاحُهَا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَنَّ ثَلَاثٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَنَّ
 اثْنَتَانِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّسْعِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ
 تِسْعَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَاطَبَ الْعَرَبِ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ
 الْبَلِيغِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي الْعَدَدِ عَنْ تِسْعَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، فَمَنْ قَالَ :
 أُعْطِيَ زَيْدًا اثْنَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَهُوَ يُرِيدُ تِسْعًا : كَانَ ذَلِكَ أَعْيَا
 كَلَامٍ (١٠) .

الباءة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... الْحَدِيثُ » (١١) . الْبَاءَةُ — يَفْتَحُ الْبَاءِ

(٧) سورة النساء الآية :

٣ . (٨) (٩) سورة الشمس الآية : ٥ وقال الفراء : لم يقل من طاب وذلك
 أنه ذهب إلى الفعل ، كما قال : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد : أو ملك أيمانكم .
 معاني القرآن ١ / ٢٥٤ وقال الطبري : فالعنى الفعل دون أعيان النساء ، أى فانكحوا
 النساء نكاحاً طيباً . تفسير الطبري ٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ وانظر معاني الزجاج ٢ /
 ٨ . (١٠) انظر مجاز القرآن ١ / ١١٤ — ١١٦ ومعاني الفراء ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥
 ومعاني الزجاج ٢ / ١٠ وتفسير الطبري ٤ / ٢٣٧ . (١١) صلته : فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء المذهب ٢ / ٣٣
 وصحيح الترمذى ٤ / ٣٠٠ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ والنسائي ٦ /
 ٥٧ .

المُوَحَّدَةِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٢) : الْبَاءَةُ : كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ،
قَالَ : وَأَصْلُ الْبَاءَةِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ
مَبَاءَةُ الْعَظْمِ ، وَهُوَ : الْمَرَاحُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ عِنْدَ اللَّيْلِ .

فَلَمَّا كَانَ الْمُتَزَوِّجُ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ وَلِزَوْجَتِهِ مَوْضِعًا يَبْوَأُ إِيَّاهُ : سُمِّيَ
النِّكَاحُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْوَطْءِ نَفْسِهِ تَوْسَعًا (١٣) .

وَجَاءَ وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ (١٤) : قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي الْوِجَاءِ : يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا رُدَّتْ
أُنثِيَاهُ : قَدْ وُجِيَءَ وَجَاءَ — مَمْدُودٌ — فَهُوَ مَوْجُوءٌ ، فَإِنْ نَزَعَتْ
الْأُنثِيَانِ نَزْعًا : فَهُوَ خَصِيٌّ ، وَقَدْ خَصَيْتُهُ خِصَاءً ، فَإِنْ شَدَّتِ الْأُنثِيَانِ
شَدًّا حَتَّى تَنْدُرَا : قِيلَ : قَدْ عَصَبْتُهُ عَصَبًا فَهُوَ مَعْصُوبٌ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : « فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » يَعْنِي : أَنَّهُ يَقَطَعُ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُوءَ
لَا يَضْرِبُ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَجًا يَفْتَحُ الْوَاوِ
مَقْصُورٌ ، يُرِيدُ الْحَفَا (١٥) ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ
الْحَفَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ مَشِيٍّ أَوْ عَمَلٍ ، وَالْوِجَاءُ : الْإِنْقِطَاعُ مِنَ
الْأَصْلِ (١٦) .

تَرَبَّتْ يَدَاكَ : قَوْلُهُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا
وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَّرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ

(١٢) في معالم السنن ٣ / ١٧٩ . (١٣) تهذيب اللغة ١٥ / ٥٩٥
والمصباح (بوأ) . (١٤) غريب الحديث ٢ / ٧٣ . (١٥) إذا حفى الرجل
والداية فلم يكن لهما مشى ولا سير : فهو مقصور يكتب بالألف ؛ لأن أصله الواو .
المقصور والممدود للفراء ٢١ ولابن السكيت ١٠٠ . (١٦) المغني ٣ / ٣٨٤
والنهاية ٥ / ١٥٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٢٣٥ .

يَدَاكَ» (١٧) قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هَاهُنَا : الْفِعْلُ الْحَسَنُ لِلرَّجُلِ
وَأَبَائِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْحَسَبُ الْمَالُ » (١٨) قِيلَ :
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ذَا مَالٍ : عَظَّمَهُ النَّاسُ .

وَقَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٩) : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ
يَدَاكَ » فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ إِذَا قَلَّ مَالُهُ : قَدْ تَرَبَّ ، أَيْ : افْتَقَرَ
حَتَّى لَصِقَ بِالثَّرَابِ ، قَالَ : فَيُرُونَ وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّعَمِدِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ ، لَكِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى
السِّنِّ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ وَقُوعَ الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَقْرَى حَلْقِي » (٢٠) وَكَقَوْلِهِمْ : لَا أَبَ لَكَ ،
لَا أُمَّ لَكَ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : بَلْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَوْلِهِ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » : نُزُولَ الْأَمْرِ بِهِ عُقُوبَةً ؛ لِتَعَدِّيهِ
ذَاتَ (٢١) الدِّينِ إِلَى ذَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

(١٧) يستحب ألا يتزوج إلا ذات

دين ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تنكح » المهدب ٢ /
٣٤ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ وفتح البارى ٩ / ١٣٢ ومسند أحمد ١ / ٩٢ ،
٤٥٧ . (١٨) صحيح الترمذى ١٢ / ١٥٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ وانظر
الفاثق ١ / ٢٨١ وغريب الخطاى ١ / ٩٨ ، ٩٩ والنهاية ١ / ٣٨١ وتهذيب اللغة ٤ /
٣٢٩ ، ٣٣٠ . (١٩) فى غريب الحديث ٢ / ٩٣ ، ٩٤ . (٢٠) قاله لصفية
بنت حبي حين قيل له يوم النفر : إنها حائض . وانظر الحديث فى صحيح البخارى ٢ /
١٧٤ ومسلم ٢ / ٩٦٥ وابن ماجه ٢ / ١٠٢١ وقال أبو عبيد : إنما هو عندى عقرا
حلقا على معنى الدعاء . وأيده الخطاى فى غريبه ٣ / ٢٤٧ . (٢١) فى غريب
الحديث : ذوات .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢٢) : وَقَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الْحَثُّ وَالتَّحْرِيفُ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، يُقَالُ : تَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، وَاتَّرَبَ : إِذَا أَتْرَى وَأَيْسَرَ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهَا ، وَلَا تَقْصِدُ بِهِ وَقُوعَ الْأَمْرِ ، قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَقُوعُ الْأَمْرِ وَتَحْقِيقُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ الْأَثَرِيِّ : أَحْسِبُهُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْفَقْرَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْغِنَى (٢٣) .

شيئا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » (٢٤) وَيُرْوَى بِزِيَادَةِ (٢٥) نونٍ . حَكَى الْعَرَالِيُّ أَنَّ الشَّيْءَ : هُوَ الْعَمَشُ فِي الْعَيْنِ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ : الشَّيْءُ الصَّغِيرُ فِي الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ زُرْقَةُ الْعَيْنِ . وَالشَّيْنُ — يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَيَالْتُونُ : مَعْرُوفٌ (٢٦) .

الدميم: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَا تُزَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ » (٢٧) بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْقَبِيحُ الْمُنْظَرُ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ

(٢٢) في معالم السنن ٣ / ١٨٠ . (٢٣) ذكره أبو موسى في المغيث ١ / ٢٢٢ عن ابن الأثير عن أبيه عن الرمادي عن ابن أبي مريم يصل به إلى ابن شهاب الزهري . (٢٤) إذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفها ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج من نساء الأنصار فقال له النبي ﷺ : « انظر » المهذب ٢ / ٣٤ . (٢٥) يروي شيئا بنون بدل الهمزة ، فقوله « بزيادة » لا معنى له . (٢٦) هو خلاف الزين وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٠ . (٢٧) يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه ... قال عمر رضي الله عنه : « لا تزوجوا » المهذب ٢ / ٣٤ والنهاية ٢ /

أَنَّ الْقَصِيرُ^(٢٨). وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ
الْجَوَالِقِيِّ فِي التَّكْمِلَةِ^(٢٩): أَنَّ الدَّمِيمَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ: فِي الْخُلُقِ،
وَبِالْمُعْجَمَةِ: فِي الْخُلُقِ بِضَمِّ اللَّامِ.

الطَّنْسُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّنْظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يورثُ
الطَّنْسَ»^(٣٠) يَفْتَحُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهُوَ: الْعَمَى // ٨٢/٥ ص

١٣٤ . (٢٨) ذكره أبو موسى في المغيث ١ / ٦٧٤ وذكره غيره وانظر اللسان
(دم ١٢ / ٢٠٨) . (٢٩) تكملة ما تغلط فيه العامة . (٣٠) لا يجوز أن
ينظر إلى الفرج لما روى النبي ﷺ قال : « النظر » المهذب ٢ / ٣٥ .

بَابُ مَا يَصِحُّ بِهِ النِّكَاحُ

البضع: حَكَى الْأَزْهَرِيُّ^(١) : عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ :
اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْبُضْعِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ الْفَرْجُ نَفْسُهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ :
هُوَ الْجِمَاعُ .

فَإِنْ اشْتَجَرُوا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَبَرِ: « فَإِنْ اشْتَجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »^(٢) التَّشَاجُرُ : التَّخَاصُّمُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ
خِصَامُ الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ التَّكَاحَ فَمَنَعَهَا ، وَلَمْ يُرِدْ تَشَاجُرَ
الْأَوْلِيَاءِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِهِمْ لَا وِلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ .
العَضَلُ: عَضَلَ الْمَرْأَةَ^(٣) : مَنَعَهَا مِنَ التَّكَاحِ إِذَا دَعَتِ التَّرْوِيجَ إِلَى
كُفَيْءٍ .

الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا »^(٤) الثَّيْبُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِيَكْرٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ
إِذَا رَجَعَ ، كَأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .
وَمَعْنَى « أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أَيْ : أَنَّهَا أَلْزَمُ بِنَفْسِهَا ، وَأَوْلَى
بِشَأْنِهَا . وَالْوَلِيُّ : هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَبِي ، أَوْ جَدٍّ ، أَوْ

(١) في الزاهر ٣٠٢ . (٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشترجوا » المهذب ٢ /
٣٥ . (٣) في قول الشيخ : وإن دعت المنكوحه إلى كفاء ففضلها الولي زوجها
السلطان المهذب ٢ / ٣٧ . (٤) روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « الثيب » المهذب ٢ / ٣٧ .

أَخ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، مَاخُودٌ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَهُوَ : الْقَرْبُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ

الْأَيْمِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (٥) الْأَيْمُ: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَالزَّوْجُ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ ، بِكَرْبَيْنِ كَانَا أَوْ ثِيْبَيْنِ ، تَزَوَّجَا أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَا ، وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا تَمِيمٌ أَيْمًا وَأَيْوَمًا ، وَتَأَيْمَتِ الْمَرْأَةُ (٦) . وَلِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْأَيْمِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نُكِحَتْ قَطُّ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَكُونُ أَيْمًا إِلَّا وَقَدْ نُكِحَتْ ، ثُمَّ خَلَّتْ عَنِ الزَّوْجِ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ ، بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، بَنَى عَلَيْهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَبْنِ ، يُقَالُ : تَأَيْمَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا لَمْ تُنْكَحْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَيْمَ هِيَ الثِّيْبُ (٧) ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ، وَلَا نُقِلَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ الْأَيْمَ وَالثِّيْبَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَتَانِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا اسْتَبْطَأَ ذَلِكَ بِغَامِضِ الْفِكْرِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَضِيَّةِ تَغَايُرِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الشَّيْءَ كَمَا لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يُعْطَفُ عَلَى جُمْلَةٍ هُوَ بَعْضُهَا ، وَبِهَذِهِ الْإِشَارَةَ يَتَفَطَّنُ اللَّيْبُ لِمَاخِذِ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) المهذب ٢ / ٣٧ وصحيح

الترمذى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ وسنن النسائي ٦ / ٦٥ ومعالم السنن ٣ /

٢٠٥ . (٦) الصحاح (أيم) . (٧) انظر معالم السنن ٢٠٤ ،

٢٠٥

وَالصُّمَاتُ — بِضَمِّ الصَّادِ : السُّكُوتُ ، صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا
وَصُمَاتًا ، أَقَامَهُ مَقَامَ الْإِذْنِ ؛ لِمَوْضِعِ الْحَيَاءِ .

عصاه : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَمَّا
أَبُو الْجَهْمِ فَأَخَافُ عَلَيْكَ عَصَاهُ» (٨) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

«أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» (٩) وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ
تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَثِيرُ السَّفَرِ لَا يُقِيمُ عِنْدَ
أَهْلِهِ (١٠) ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسَافِرِ أَنْ يَحْمِلَ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، كَمَا
يُقَالُ لِلْمَقِيمِ : أَلْقَى عَصَاهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١١) :

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا التَّوَى كَمَا قَرَعْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ

فَكَتَى بِالْعَصَا عَنِ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مَطْطَتُهُ ، كَمَا كَتَى بِهِذَا عَنِ الْإِقَامَةِ ،
وَهَذَا مِمَّا يُنْفَرُ النَّسَاءَ عَنْهُ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْأَسْفَارِ كَرِهَتْهُ
الْمَرْأَةُ . وَالثَّانِي : يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ لِامْرَأَتِهِ (١٢) ، فَكَأَنَّهُ يُلَازِمُ
حَمْلَ الْعَصَا لِلضَّرْبِ ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُنْفَرُ النَّسَاءَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ (١٣) : «وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفاطمة فِي أَبِي

(٨) روت فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم
يخطبني ومعاوية ، فقال : «أما أبو الجهم وأما معاوية فشاب من شباب قريش
لا شيء له ... إلخ المهذب ٢ / ٣٨ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٥ وصحيح الترمذى ٣ /
٤٣٢ ومسند أحمد ٦ / ٤١٤ . (٩) صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ والترمذى ٣ /
٤٣٢ . (١٠) غريب الخطاى ١ / ٩٧ والمغني ٢ / ٤٦٤ والنهية ٣ /
٢٥٠ . (١١) مُعَقَّرُ بْنُ حِمَارِ الْبَارِقِ ، وَقَالَ ابْنُ بَرِي : لِعَبْدِ رَبِّهِ السُّلَمِيِّ وَيُقَالُ
لِسُلَيْمِ بْنِ ثَمَامَةَ الْحَنْصِيِّ ، قَالَ : وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : لِمُعَقَّرِ بْنِ حِمَارِ . اللِّسَانُ (عصا ١٥ /
٦٥) . (١٢) غريب الخطاى ١ / ٩٧ والمغني ٢ / ٤٦٤ والنهية ٣ /
٢٥٠ . (١٣) في الزاهر ٣١٣ .

الْجَهْمِ حَاطِبِهَا « لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ حَشِينُ الْجَانِبِ فِي مُعَاشَرَتِهِنَّ ، مُسْتَقْصٍ عَلَيْهِنَّ فِي بَابِ الْعَيْرَةِ .
شروط الكفاءة: أنشد الإمام جمال الإسلام بن البرزى بيتين جامعين
لشروط الكفاءة :

نَسِيبٌ وَحُرٌّ ثُمَّ دِينٌ وَصَنَعَةٌ سَلَامَةٌ عَيْبٌ وَالْيَسَارُ خِلَافٌ
فَهَاتِيكَهَا سِتُّ شُرُوطٍ كِفَاءَةٌ شُرُوطٌ لِأَدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ مَنْأَفٍ
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٤) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشْكَّرَ
فَلَا يُكْفَرُ (١٥) .

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : الزُّمُّوا الْإِسْلَامَ ،
فَإِذَا أَدْرَكَكُمْ الْمَوْتُ صَادَفَكُمْ عَلَيْهِ (١٦)

﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١٧) قَالَ الْوَاحِدِيُّ (١٨) :

(١٤) سورة آل عمران الآية : ١٠٢

وذكرها في المهذب ٢ / ٤١ في خطبة الحاجة . (١٥) ذكره الطبري في جامع البيان
٤ / ٢٨ ، ٢٩ والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١ / ٤٤٩ والنحاس في معاني
القرآن ١ / ٤٥١ وابن كثير في تفسيره ٢ / ٧١ وأبو حيان في البحر ٤ / ١٧ ، كلهم
عن ابن مسعود رضي الله عنه . (١٦) تفسير الطبري ٤ / ٢٩ ومعاني الزجاج ١ /
٤٤٩ ومعاني النحاس ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(١٧) سورة النساء الآية : ١ ، والآية في خطبة الحاجة . (١٨)

ص ٨٣/د والمعنى : تَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ حَوَائِجَكُمْ وَحُقُوقَكُمْ بِهِ، فَيَقُولُونَ :
 أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأُشَدُّكَ اللَّهُ ، وَنَشُدُّكَ بِاللَّهِ ، كَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ
 تَقُولُهُ (١٩) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ مَعْنَاهُ : فَصَلُّوْهَا وَلَا تَقْطَعُوْهَا (٢٠) . وَقَوْلُهُ :
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا ﴾ الرَّقِيْبُ : الْحَافِظُ (٢١) ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ
 يَرْقُبُ أَعْمَالَكُمْ ، فَاتَّقُوْهُ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ .

﴿ قَوْلَا سَدِيدًا ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
 سَدِيدًا ﴾ (٢٢) أَيْ : قَصْدًا مُسْتَقِيمًا لَا مَيْلَ فِيهِ (٢٣) .

رَفِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا رَفَى الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ لَهُ ... الْحَدِيثُ (٢٤) . كَذَا جَاءَ
 رَفِي فِي بَعْضِ النُّسخِ « رَفَى » (٢٥) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا ،
 وَهُوَ : أَنْ تَقُولَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٦) :

(١٩) تفسير الطبري ٤ / ٢٢٥ وانظر معاني الفراء ١ /
 ٢٥٢ ، ٢٥٣ ومعاني الزجاج ٢ / ٦ ، ٧ ومجاز القرآن ١ / ١١٣ وتفسير ابن كثير ١ /
 ٤٤٨ والكشاف ١ / ٤٩٣ . (٢٠) المصادر السابقة . (٢١) مجاز القرآن
 ١ / ١١٣ وتفسير الطبري ٤ / ٢٢٨ وابن كثير ١ / ٤٤٨ . (٢٢) سورة
 الأحزاب الآية : ٧٠ . (٢٣) تفسير الطبري ٢٢ / ٥٣ وابن كثير ٣ /
 ٥٢١ . (٢٤) صلته : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . المهدب
 ٢ / ٤١ . (٢٥) الذي في المهدب رفاً بالهمز ويقصد هنا غير المهموز وقد ذكره أبو
 عبيد في المهموز رفاً وذكره المروى في المعتل (رفى) وكذا ذكره الجوهري في رفاً ورفى .
 وقال أبو موسى : يهمز ولا يهمز . وانظر غريب الحديث ١ / ٧٦ والمغيث ١ / ٧٨٠
 وغريب الخطاى ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ والنهاية ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٨ والصحاح (رفاً -
 رفى) . (٢٦) في الصحاح (رفى) .

وَالرَّفَاءُ — يَعْنِي بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ : الْإِتِّحَامُ وَالْإِتِّفَاقُ ، وَيُقَالُ :
رَفِيئُهُ تَرْفِيَةٌ : إِذَا قُلْتَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قَالَ ابْنُ
السَّكِّيتِ (٢٧) : وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ : بِالسُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ، مِنْ
قَوْلِهِمْ : رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَّنْتَهُ . هـ

(٢٧) إصلاح المنطق ، المشوف المعلم

٣٠٦ ومادته على هذا المعنى (رفو) .

بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّكَاحِ

الصَّهْرُ : الصَّهْرُ : اسْمٌ يَشْمَلُ قَرَابَاتِ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ [وَذَوَى] (١) الْمَحَارِمِ ، مِثْلَ أُبُوَيْهَا ، وَأَخَوَاتِهَا ، وَعَمَّاتِهَا ، وَخَالَاتِهَا ، وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا ، وَأَعْمَامِهَا ، وَأَخْوَالِهَا ، هَؤُلَاءِ أَصْهَارُ زَوْجِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِنْ ذَوَى قَرَابَتِهِ الْمَحَارِمِ فَهُمْ أَصْهَارُ الْمَرْأَةِ (٢) .

الرَّيْبِيَّةُ : رَيْبِيَّةُ الرَّجُلِ (٣) : بِنْتُ أَمْرَأَتِهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُرَبُّهَا ، أَيْ : يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَمْلِكُ تَدْبِيرَهَا (٤) .

تَنُوخٌ وَتَغْلِبٌ وَبِهْرَاءٌ : « تَنُوخٌ ، وَتَغْلِبٌ ، وَبِهْرَاءٌ » (٥) قَبَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ (٦) .

﴿ طَوْلَا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتُ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) ص : وذوو خطأ والمثبت من الزاهر ٣١٠ والنقل هنا عنه . (٢) اختلف اللغويون في ذلك وحسم الأصمعي الخلاف بقوله : الأحماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة والصهر يجمعهما ، قال : لا يقال غيره . انظر اللسان (صهر) ٤ / ٤٧١ والمصباح (صهر) والمشوف المعلم ٤٣٥ والصحاح (صهر) ومعاني الفراء ٢ / ٢٧٠ ومعاني الزجاج ٤ / ٧٢ وتفسير الطبري ١٩ / ٢٦ . (٣) في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [٢٣ : النساء] . (٤) تهذيب اللغة ١٥ / ١٨٢ والمصباح (رب) . (٥) نصارى العرب : تنوخ ، وبنو تغلب ، وبهراء لا يحل نكاح حرائرهم . المهذب ٢ / ٤٤ . (٦) ص ٣٠٤ .

مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِمَنْ
حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ (٧)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٨) : الطَّوْلُ : اللِّغْنَى ، وَالسَّعَةُ وَالْقُدْرَةُ ، وَالْمُرَادُ
هَاهُنَا : الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ (٩) . وَالْمُحْصَنَاتُ : يُرِيدُ : الْحَرَائِرَ ، فَمَنْ
فَتَحَ الصَّادَ أَرَادَ أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ لِحُرِّيَّتِهِنَّ وَلَمْ يَتَذَلَّنْ كَالْإِمَاءِ ، فَهِنَّ
مُحْصَنَاتٌ ، وَمَنْ كَسَرَ ، أَرَادَ : أَنَّهُنَّ أُحْصِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِحُرِّيَّتِهِنَّ ،
وَلَمْ يَبْرُزْنَ بُرُوزَ الْأَمَةِ ، فَهِنَّ مُحْصَنَاتٌ (١٠) .

وَقَوْلُهُ ﴿ ذَلِكَ ﴾ يَعْنِي نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ عَدَمِ طَوِيلِ الْحُرَّةِ ﴿ لِمَنْ
حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ يَعْنِي الزُّنَا (١١) ، وَهُوَ : أَنْ يَخَافَ أَنْ تُحْمِلَهُ
شِدَّةُ الشَّبَقِ وَالْعُلْمَةُ عَلَى الزُّنَا ، فَيَلْقَى الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْحَدُّ فِي
الدُّنْيَا (١٢) .

نِكَاحِ الشُّغَارِ : « نِكَاحِ الشُّغَارِ » بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَهُوَ نِكَاحُ كَانٍ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ (١٣) . قَالُوا : وَأَصْلُ الشُّغَارِ فِي
اللُّغَةِ : الرَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ : إِذَا رَفَعَهَا

(٧) سورة النساء الآية :

٢٥ . (٨) . (٩) تفسير الطبري ٥ / ١٦ ، ١٧ ومعاني الزجاج ٢ / ٤٠
والكشاف ١ / ٥١٨ وابن كثير ١ / ٤٧٥ . (١٠) معاني الفراء ١ / ٢٦٠ ومعاني
الزجاج ٢ / ٣٩ وتفسير الطبري ٥ / ١٧ ، ١٨ (١١) قيل : العنت : المشقة
الشديدة ، والعنت : الهلاك ، والعنت : الفجور . انظر معاني الفراء ١ / ٢٦١ ومعاني
الزجاج ٢ / ٤٢ وتفسير الطبري ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . (١٢) الزجاج في المعاني ٢ /
٤٢ والأزهري عنه في الزاهر ٣١١ . (١٣) قال : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته
من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صدقا
للأخرى . المهذب ٢ / ٤٦ .

لِيَبُولَ^(١٤) ، فَسُمِّيَ هَذَا النِّكَاحُ شِغَارًا ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ ،
فَارْتَفَعَ النَّكَاحُ وَالْعَقْدُ مَعًا^(١٥) . وَقِيلَ : بَلْ سُمِّيَ شِغَارًا ؛ لِأَنَّ
الْمُتَنَاقِحِينَ رَفَعَا الْمَهْرَ بَيْنَهُمَا^(١٦) .

نِكَاحِ الْمُتَعَةِ : وَ « نِكَاحِ الْمُتَعَةِ » قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ^(١٧) ، وَسُمِّيَ
بِذَلِكَ ؛ لِإِنْتِفَاحِ الْمَرْأَةِ بِمَا يُعْطِيهَا الرَّجُلُ ، وَإِنْتِفَاحِهِ مِنْهَا بِقِضَاءِ
شَهْوَتِهِ وَتَبِيلِ لَذَّتِهِ ، وَالِاسْتِمْتَاعِ : الْإِنْتِفَاحُ .

تَأْتِيهِ : قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّكَ أَمْرٌ
تَأْتِيهِ »^(١٨) أَيْ : مُتَرَفِّعٌ حَائِثٌ عَنِ الْقَصْدِ .

الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »^(١٩) .
الْوَاصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ غَيْرِهَا ، تُرِيدُ بِذَلِكَ طَوْلَ
الشَّعْرِ ؛ لِتَوْهَمِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعْرِهَا .

وَالْمَوْصُولَةُ : هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . وَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ زَعْرَاءَ قَلِيلَةً

(١٤) كذا ذكره الأزهرى عن المندرى عن ثعلب في
الزاهر ٣١٤ وذكره الخطاى فى معالم السنن ٣ / ١٩٢ وقال الزمخشرى : هو من قولهم :
شغرت بنى فلان من البلد ، إذا أخرجتهم . الفائق ١ / ١٧ . (١٥) عن الخطاى فى
معالم السنن ٣ / ١٩٢ . (١٦) السابق . (١٧) قال : ولا يجوز نكاح المتعة
وهو أن يقول زوجتك ابنتى يوما أو شهرا . المهذب ٢ / ٤٦ . (١٨) قاله كما بلغه
أنه يرخص فى متعة النساء ، وقال بعده : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الإنسية . المهذب ٢ / ٤٦ . (١٩) المهذب ٢ / ٤٦ ومسند أحمد ٤ /
٦٨ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ والنسائى ٦ / ١٤٩ وصحيح الترمذى ٥ / ٤٣ ، ٧ /
٢٦٢ ، ٢٣٣ .

الشَّعْرُ ، وَيَكُونُ شَعْرُهَا أَصْهَبَ فَتَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ أَسْوَدَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زُورًا وَكَذِبًا ، فَتَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا الْقَرَامِلُ (٢٠) فَقَدْ رَخَّصَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ (٢١) ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقَعُ بِهَا غُرُورٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا لَا يَشْكُ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعَارٌ .

وَالْوَاشِمَةُ : مِنَ الْوَشْمِ فِي الْيَدِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَعْرِزُ مِعْصَمَ يَدِهَا بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسْلَةٍ حَتَّى تُذَمِّيهِ ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ فَيَحْضُرُ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَتُقُوشِرُ . يُقَالُ مِنْهُ : وَشَمْتُ تَشِيمُ فِيهِ وَاشِمَةً ، وَالْمَوْشُومَةُ : هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا (٢٢) .

وَالْمُحَلَّلُ : هُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ لِيُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَهُ (٢٣) . وَإِنَّمَا لَعَنَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَ مَا يُؤْذِنُ بِسُقُوطِ هِمَّتِهِ وَقَلَّةِ مُرُوعَتِهِ وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُحَلَّلِ : إِنَّهُ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ .

أَبْنِي بِهَا فِي الْحَدِيثِ : « أَنْ رَجُلًا أَتَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ وَلَقِيَ شِدَّةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْتَسِبَ

(٢٠) القرامل : صفائر من الشعر أو الصوف أو الإبر يسم

تصل به المرأة شعرها . اللسان (قرمل ١١ / ٥٥٦) . (٢١) ما سبق عن غريب

الحديث ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ بتصرف يسير . وذكر في المغيث ٣ / ٤٢٣ قول عائشة

رضي الله عنها : « ليست الواصلة بالتي تعنون ، وما بأس ، تعنى أن تعرى المرأة عن

الشعر ، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود ، إنما الواصلة : التي تكون بغيا في شبيبتها ،

فإذا أسنت وصلتها بالقيادة ، وانظر النهاية ٥ / ١٩٢ غير أن أبا عبيد ذكر قول النبي

ﷺ : « أيما امرأة وصلت شعرها بشعر آخر كان زورا » وهذا يقوى التفسير

الأول . (٢٢) غريب الحديث ١ / ١٦٧ . (٢٣) الفائق ١ / ٣٠٨ والنهاية

٤٣١ / ١

ل/٨٤ص نَفْسِي وَمَالِي // فَاتَزَوَّجَهَا ثُمَّ ابْنَى بِهَا ... الحديث «(٢٤) قَوْلُهُ : « فَارَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسِي وَمَالِي » مَعْنَاهُ : أَطْلَبُ بِفِعْلِي ذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَتَوَقَّعُ ثَوَابَهُ . وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ ابْنَى بِهَا » أَيْ : أَدْخُلُ بِهَا . وَالصَّوَابُ : ابْنَى عَلَيْهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٥) : يُقَالُ : بَنَيْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَلَا يُقَالُ : بَنَيْتُ بِهَا ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ ، قَالَ : لِإِنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَّسَ بِزَوْجَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً .

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ (٢٦) عَنِ ابْنِ السُّكَيْتِ (٢٧) مِثْلَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ (٢٨) .

خطبة: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ » (٢٩) الْخِطْبَةُ - بِكَسْرِ الْخَاءِ : فِي التَّكَاجِ ، وَالْأُخُوَّةُ هَاهُنَا : أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ خَاصَّةً ، فَإِنَّ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ تَدْخُلُ فِيهَا .

(٢٤) صلته : « ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضي الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة » المهذب ٢ / ٤٧ . (٢٥) في الصحاح (بنى) والنقل هنا بتصرف . (٢٦) تهذيب اللغة ١٥ / ٤٩٣ . (٢٧) في إصلاح المنطق ٣٠٦ . (٢٨) وجهه اللغويون على تضمين بنى معنى دخل فعلى بما يعدى به دخل ، وقد ورد في شعر جرير العود وأبى تمام وغيرهما . وأقره ابن دريد وغيره . انظر جهمرة اللغة ١ / ٤٣٢ والسلسان (١٨٠ / ١٠٤ بنى) . (٢٩) المهذب ٢ / ٤٧ .

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ

المحبوب والعين: المَجْبُوبُ^(١): الَّذِي قَدْ جُبَّ ذَكَرُهُ ، أَيْ : قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ . وَالْعَيْنُ : هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ مَعَ وُجُودِ آتِيهِ ، سُمِّيَ عَيْنًا ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ ، أَيْ : يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِيْلَاجَهُ ، وَالْعَيْنُ : الِاعْتِرَاضُ ، يُقَالُ : عَنَّ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ عَيْنًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْنُ لِقُبْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَنِّ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ الْعِنَانُ مِنَ اللَّجَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِضُهُ مِنْ نَاجِيَّتَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ [فَمَهُ]^(٣) مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) .

بكشحها في الحديث : « تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا »^(٥) الْكَشْحُ — بَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : الْحَصْرُ ، وَهُوَ : الْمُسْتَدْقُ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ^(٦) . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧) : الْكَشْحُ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى

(١) في قول الشيخ : « إن وجدت المرأة زوجها مجنوناً ، أو مجذوماً أو أبرصاً ز أو مجبوباً ، أو عينياً : ثبت لها الخيار ؛ لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها النبي ﷺ : « البسي ثيابك والحقى بأهلك » المهذب ٢ / ٤٨ . (٢) في الزاهر ٣١٧ . (٣) ص فيه : تحريف . (٤) قال في المغيث ٢ / ٥١٦ : وقيل : العنة من العنان ؛ لأن العينين كأنه مكبوح العنان عن الجماع . وانظر الصحاح والمصباح (عن) واللسان (عن) ١٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . (٥) المهذب ٢ / ٤٨ انظر تعليق ١ . (٦) خلق الإنسان ثابت ٢٥٧ ، ٢٥٨ . (٧) الصحاح (كشخ) .

الضَّلَعُ (٨) . وَمَنْ أَحْسَنَ مَا يَصِفُ بِهِ الشُّعْرَاءُ : دِقَّةُ الْحَصْرِ، وَيُبَالِغُونَ فِي ذَلِكَ ، وَأَبْلَغُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ : قَوْلُ أَبِي نُؤَاسٍ (٩) : —

..... عَلَى حُصُورٍ كَأَوْسَاطِ الزَّنَائِيرِ

وَعِفَارٌ : قَبِيلٌ يُنْسَبُ إِلَى عِفَارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ ابْنِ عَدْنَانَ (١٠) . وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ عِفَارٍ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ .

التَّعْنِينُ : قَالَ : « إِذَا غَيَّبَ مِنَ الْبَاقِي بِقَدْرِ الْحَشْفَةِ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ التَّعْنِينِ » (١١) أَي : مِنْ حُكْمِ الْعُنَّةِ (١٢) ، وَامْتَنَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْفَسْخُ .

(٨) الضَّلَعُ الخَلْفُ كما في

الصحاح . (٩) ليس في ديوانه . (١٠) جمهرة الأنساب ١٨٥ .

(١١) في قول الشيخ : إن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغيب

جميع ما بقى ، ومن أصحابنا من قال : إذا غيب المذهب ٢ /

٤٩ (١٢) قوله : « العُنَّة » فيه نظر ، قال الفيومي : صرح بعضهم بأنه لا يقال

عين به عُنَّةٌ ، كما يقوله الفقهاء ، فإنه كلام ساقط ، قال : والمشهور في هذا المعنى ، كما

قال ثعلب وغيره : رجل عَيْنٌ بَيْنُ التَّعْنِينِ وَالْعَيْنِيَّةِ الْمَصْبَاحِ (عن) .

كِتَابُ الصُّدَاقِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ : يَفْتَحُ الصَّادِ وَيَكْسِرُهَا^(١) : مَهْرُ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ
الصَّدَقَةُ — يَفْتَحُ الصَّادِ ، وَضَمَّ الدَّالِ ، وَقَدْ ضَمَّوْا الصَّادَ وَسَكَّنُوا
الدَّالَ^(٢) .

خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ : فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : وَهَبْتُ
نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... الْحَدِيثُ »^(٣) قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ :
« وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ : « اطْلُبْ »
وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالرَّفْعِ^(٤) ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ ،
فَيَكُونُ مَقْطُوعًا عَنْ قَوْلِهِ : « اطْلُبْ » كَأَنَّهُ قَالَ : اطْلُبْ شَيْئًا مَّا ، ثُمَّ
اسْتَأْنَفَ وَقَالَ : وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، أَيْ : وَلَوْ أَنَّ الْمُتَمَسَّسَ خَاتِمًا مِنْ

(١) إصلاح المنطق ١٠٤ وأدب الكاتب ٥٤٤ وتهذيب اللغة ٨ / ٦٣٥ وقدم ابن دريد
والأزهري والمطرزي الكسر جمهرة اللغة ٢ / ٢٧٣ والمغرب (صدق) . (٢) أدب
الكاتب ٥٧٤ وقال الفيومي : فيه أربع لغات : أكثرها فتح الصاد ، والثانية كسرهما ،
والثالثة : لغة الحجاز صَدَقَةٌ ، والرابعة : لغة تميم صُدُقَةٌ مثل غرفة ، وَصَدَقَةٌ : لغة خامسة
مثل قرية . المصباح (صدق) . (٣) صلته : صلى الله عليك فَرَى رَأَيْكَ ، فقال
رجل : زوجنيها قال : اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجيء بشيء فقال ﷺ :
هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم ، فزوجه بما معه القرآن « المهذب ٢ /
٥٥ . (٤) رواية المهذب بالنصب كما في تعليق ٣ السابق .

حَدِيد^(٥) . وَلَوْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مَعْنَاهَا
 التَّمَنَّى^(٦) ، لَا الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا الشَّيْءُ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ ، وَالتَّمَنَّى :
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٧) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨) : وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ « بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » بَاءُ
 التَّعْوِضِ ، كَمَا تَقُولُ : بِعُتْكَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ:
 وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهَا مَا تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا
 لِحِفْظِ^(٩) الْقُرْآنِ تَفْضِيلًا لَهُ : لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةَ مَوْهُوبَةً بِلا مَهْرٍ ، وَهَذَا
 تَحْصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى
 الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » مَعْنَى ؛ لِأَنَّ
 التَّرْوِيجَ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ جَائِزٌ جَوَازُهُ مِمَّنْ يُحْسِنُهُ ، وَلَيْسَ فِي
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَ
 تَعْلِيمَهُ الْقُرْآنَ إِيَّاهَا مَهْرًا لَهَا .

﴿ تَمْسُوهُنَّ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
 مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١٠) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ : الْمَسُّ : النِّكَاحُ ، وَالْفَرِيضَةُ : الصَّدَاقُ^(١١) . وَمَعْنَى
 ﴿ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أَيُّ : تُوجِبُوا لَهُنَّ صَدَاقًا ، وَأَوْ هَاهُنَا

(٥) المغنى ٣٥٣

تح مازن المبارك . (٦) بل هي للعرض هو أنسب معانيها في هذا الحديث . انظر
 المغنى . (٧) سورة الزمر الآية : ٥٧ . (٨) في معالم السنن ١ /
 ٢١ . (٩) في المعالم : لحفظه . (١٠) سورة البقرة الآية :
 ٢٣٦ . (١١) تفسير الطبرى ٢ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ ومعاني النحاس ١ /
 ٢٣٠ .

بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (١٢) .

القنطار: القنطارُ قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ (١٣) ، وَقِيلَ : هُوَ سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ ، وَقِيلَ : مِائَةُ رَطْلٍ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .

مسك: وَالْمَسْكُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ السَّيْنِ ، وَقِيلَ : بِسُكُونِهَا ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ (١٤) : هُوَ الْإِهَابُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْآيَةِ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ (١٥) .

أوقية ونشا في حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًا » الأوقية — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جُزْءٌ مِنَ الرَّطْلِ عَلَى حَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ ، وَهِيَ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّكَاةِ (١٦) ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْإِصْطِلَاحُ عِنْدَهُمْ ، وَالَّذِي يَرِدُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَاصْطِلَاحِ أَرْبَابِ الْمَقَادِيرِ وَالْمَوَازِينِ فِي الْبِلَادِ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْأُوقِيَةِ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الرَّطْلِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَرْطَالِ فِي الْبِلَادِ (١٧) .

وَالنَّشُ — بَفَتْحِ النَّوْنِ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَهُوَ نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، قَالَ

(١٢) سورة الصافات الآية : ١٤٧ وانظر تفسير الطبري ٢ / ٥٢٩ والدر المصون ٢ / ٤٨٧ . (١٣) قال في قوله تعالى ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا ﴾ قال معاذ رضي الله عنه : القنطار ألف ومائتا أوقية ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : ملء مسك ثور ذهباً . المهذب ٢ / ٥٥ . (١٤) مسك ٨٣٠ . (١٥) ص ١٩ (١٦) ص ٢٠٨ (١٧) انظر الإيضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان وحاشية تحقيقه ٥٥ ، ٥٦ .

الْأَزْهَرِيُّ^(١٨) : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّشُّ : النَّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
نَشُّ الدَّرْهِمِ : نِصْفُهُ ، وَنَشُّ الرَّغِيفِ : نِصْفُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُغَالُوا
فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَلَا يُلْغَنِي أَنَّ أَحَدًا سَاقَ أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُ الْفُضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،
فَاعْتَرَضْتُهُ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ : كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، أُيْعَطِينَا اللَّهُ وَيَمْنَعُنَا
ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : أَيْنَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ فِنطَارًا ﴾^(١٩) فَقَالَ : كُلُّ النَّاسِ أَفْقُهُ مِنْ عُمَرَ ، وَرَجَعَ عَنْ
ذَلِكَ .

مهر البغي: « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » فَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ
مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ^(٢٠) .

(١٨) تهذيب اللغة ١١ /

٢٨٢ . (١٩) سورة النساء الآية : ٢٠ . (٢٠) ص ٣١٧، ٣١٨ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

أَسْمَاءُ الْأَطْعَمَةِ: الْوَلِيمَةُ^(١) : تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ مُتَّخَذٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ إِلَّا أَنَّهَا بِالْعُرْسِ أَحْصُ ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ ، وَقَدْ خَصَّتِ الْعَرَبُ أَسْمَاءَ الْأَطْعَمَةِ بِعَيْنِهَا ، فَسَمَّوْا طَعَامَ الْوِلَادَةِ الْخُرْسَ ، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ ؛ وَطَعَامَ الْخِتَانِ : الْعَذِيرَةَ ، بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، وَالْإِعْذَارَ أَيْضاً^(٢) ؛ وَطَعَامَ الْقُدُومِ : النَّقِيعَةَ بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ؛ وَطَعَامَ الْبِنَاءِ : الْوَكِيرَةَ ؛ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَكَسَرَ الْكَافَ ؛ وَطَعَامَ حَلْقِ رَأْسِ الْمُوَلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ : الْعَقِيقَةَ ؛ وَطَعَامَ حِذْقِ الصَّبِيِّ : الْحِذَاقَ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَذَالٍ مَفْتُوحَةٍ مُعْجَمَةٍ ، وَآخِرُهُ قَافٌ ؛ وَطَعَامَ الْعُرْسِ : الْوَلِيمَةَ ، وَقَدْ أُطْلِقَتِ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُدْعَى إِلَيْهِ^(٣) . وَيُسَمَّى كُلُّ طَعَامٍ أَيْضاً : مَأْدُبَةً ، بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَذَالٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ .

حَصَبٌ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : « ثُمَّ دُعِيَ الثَّالِثَةَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ /^(٤) أَيْ : رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ .

(١) في المهذب ٢ / ٦٣ : الطعام الذي يدعى إليه الناس : ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدم المسافر ؛ والمأدبة لغير سبب . (٢) الإعذار والعذير والعدار والعذيرة : واحد . اللسان (عذر ٤ / ٥٥) . (٣) انظر المنتخب لكراع ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وغريب الحديث ٤ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ومبادئ اللغة ٧١ وفقه الثعالبي ٢٦٤ . (٤) في المهذب ٢ / ٦٤ : تُكْرَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ... » .

الدعوة: وَالِدْعَوَةُ — بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ : فِي الطَّعَامِ ، وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالضَّمُّ فِيهِمَا خَطَأٌ . وَالِدْعَوَةُ — بِالْكَسْرِ : فِي النَّسَبِ ، وَقَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ^(٥) عَنْ عَدِيِّ الرَّبَابِ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ الدَّالَ فِي النَّسَبِ ، وَيَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

قِرَامٌ سِتْرٌ فِي الْحَدِيثِ : « وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ »^(٦) الْقِرَامُ — بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَرَاءَ : السِّتْرُ الرَّقِيقُ ، وَالتَّمَائِيلُ : الصُّورُ

فَلْيَصِلْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ »^(٧) مَعْنَى الصَّلَاةِ هَاهُنَا : أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الْوَلِيمَةِ بِالْبَرَكَةِ وَالزِّيَادَةِ وَطِيبِ الْعَيْشِ .

(٥) الصحاح (دعا) وانظر جمهرة اللغة ٢ / ٢٨٣ والمخصص ١ / ٩٦ والمصباح (دعو) . (٦) قال عليه السلام : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : أتيتك البارحة فلم ينعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل وكا » المهذب ٢ / ٦٥ وصحيح الترمذى ١٠ / ٢٤٩ وغريب الحديث ١ / ٢١٧ والفائق ٣ / ١٧١ والنهاية ٤ / ٤٩ . (٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ » المهذب ٢ / ٦٥ والفائق ٢ / ٣٠٩ وابن الجوزى ١ / ٦٠٢ والنهاية ٣ / ٥٠ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنُّشُورِ

الْقَسَمُ — بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ : مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ أَقْسِمُهُ قَسَمًا ، وَالْقَسَمُ — بِكَسْرِ الْقَافِ : النَّصِيبُ ، وَالْقَسَمُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالسِّينِ : الْيَمِينُ .

الْوَادُ « الْوَادُ الْخَفِيُّ » (١) الْوَادُ مَهْمُوزٌ : دَفَنُ الْبِنْتِ حَيَّةً ، وَكَانَتْ كِنْدَةً تَبْدُ الْبَنَاتِ ، وَوَادُ الْبَنَاتِ : دَفَنُهُنَّ أَحْيَاءً (٢) فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْعَزَلَ يَقْطَعُ النَّسْلَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَادُ .

سحرى ونحرى: حديث عائشة رضي الله عنها: « تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَيَبْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى وَجَمَعَ اللَّهُ رِيقَهُ وَرِيقِي » (٣) السَّحْرُ — بسين وحاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ وَرَاءِ : مَا لَصِقَ بِالْحُلُقُومِ (٤) . وَقِيلَ : السَّحْرُ : الرَّثَّةُ (٥) وَالنَّحْرُ : مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : « وَجَمَعَ اللَّهُ رِيقَهُ وَرِيقِي » فَقَدْ رُوِيَ (٥) عَنْ عَائِشَةَ // ٨٦/ص

(١) يكره العزل ، لما روت جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل ، فقال : « ذلك الواد الخفي » المهدب ٢ / ٦٦ . (٢) انظر تفسير الطبري ٣٠ ، ٧١ ، ٧٢ ومعاني الفراء ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ومعاني الزجاج ٥ / ٢٩٠ وغريب الحديث ٢ / ٥٠ ، ٣ / ١٦٩ والمغيث ٣ / ٣٧٤ . (٣) المهدب ١ / ٦٧ وفتح الباري ٣ / ٢٥٥ ، ٦ / ٢١٠ وصحيح مسلم ١٨٩٣ ومسند أحمد ٦ / ٤٨ ، ١٢٨ ، ٢٧٤ ، ٢٠٠ . (٤) عن أبي زيد في غريب الحديث ٤ / ٣٢٢ ويقال فيه سَحْرٌ وَسُحْرٌ وَسَحْرٌ . انظر السابق ، وخلق الإنسان لثابت ٢٦٣ والصحاح (سحر) . (٥) خلق الإنسان لثابت ٢٦٣ والفاائق ٢ / ١٦٢ . (٥) رواه البخارى في حديث وفاة رسول الله ﷺ وانظر المغيث ٢ / ١٣٨ والنهاية ٢ / ٤١١ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُهَا وَنَفَضْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ .

الفيئة: قال: « ولهذا لا يجوز لهنَّ مطالبته بالفيئة » (٦) الفيئة: يفتح الفاء وسكون الياء وفتح الهمزة: هي الرجوع إلى وطئهنَّ .

﴿ نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (٧) قال الوجيه (٨): النشوز — هاهنا: معصية الزوج ، والترفع عليه بالخلاف . وقال عطاء: هو أن لا تتعطر له ، وتمنعه نفسها ، وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية (٩) ﴿ فعظوهن ﴾ بكتاب الله ، وذكروهن الله وما أمرهن به ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها . وقال الشعبي ومجاهد: هو أن يهجر مضاجعتها ، فلا يضاجعها (١٠) ﴿ واضربوهن ﴾ يعنى: ضرباً غير مبرح ، أى: شاق لا تتحمله النفوس قال ابن عباس:

(٦) في المهدب ٢ / ٦٩ : لاحق للإمام في استمتاع السيد

ولهذا (٧) سورة النساء الآية: ٣٤ . (٨) . (٩) انظر تفسير

الطبرى ٥ / ٦٢ ومعاني الزجاج ٢ / ٤٧ . (١٠) تفسير الطبرى ٥ / ٦٣ —

أَدْبًا مِثْلَ اللَّكْزَةِ^(١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٢) : وَالتُّشُورُ : كَرَاهَةُ أَحَدِ
 الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةَ صَاحِبِهِ ، يُقَالُ : نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ وَنَشَصَتْ ، وَنَشَرَ
 الرَّجُلُ وَنَشَصَ ، مَأْخُودٌ مِنَ النَّشْرِ ، وَهُوَ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
 الشَّقَاقُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾^(١٣) قَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ^(١٤) : الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مُخَالَفَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 صَاحِبَهُ ، مَأْخُودٌ مِنَ الشَّقِّ ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ
 صَارَ فِي نَاحِيَةٍ ، وَقِيلَ لِلْعِدَاوَةِ شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى .

(١١) المشهور عن ابن عباس قوله : السواك وشبهه يضربها به انظر تفسير
 الطبرى ٥ / ٦٨ ، ٦٩ . (١٢) فى الزاهر ٣٢٢ وعذيب اللغة ١١ /
 ٢٩٦ . (١٣) سورة النساء الآية : ٣٥ . (١٤) فى الزاهر ٣٢٣ وعذيب
 اللغة ٨ / ٢٤٨ . وانظر معانى الفراء ١ / ٢٦٥ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٨ وتفسير الطبرى
 ٥ / ٧٠ ، ٧١ .

كِتَابُ الْخُلُوعِ



كِتَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ : مَا خُوذُ مِنْ خَلَعْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ : إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِكَ : خَلَعْتُ الْقَمِيصَ عَنْ بَدْنِي ، وَخَلَعْتُ الْحَاتِمَ مِنْ إصْبَعِي ، كَانَ الْمَرْأَةُ ثَابِتَةً بِالنِّكَاحِ : فَإِذَا طَلَّقَتْ فَقَدْ خُلِعَتْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا : اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا ، وَقَدْ خَلَعَهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جُعِلَتْ لِبَاسًا لِرِزْوَجِهَا ، وَالزَّوْجُ لِبَاسًا لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(٢) فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عَوْضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ خَالِعٌ لِبَاسَهَا عَنْ لِبَاسِهِ ، أَيْ : بَدَنَهَا عَنْ بَدَنِهِ ، فَسُمِّيَ خُلْعًا بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا أنا ولا ثابت : قَوْلٌ جَمِيلَةٌ بِنْتِ سَهْلِ فِي الْحَدِيثِ : « لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ »^(٣) تُرِيدُ : لَا نَجْتَمِعُ وَلَا نَصْطَحِبُ ، فَتَفَتْ نَفْسَهَا

(١) في الزاهر ٣٢٤ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ . (٣) روى أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها ، فأنت النبي ﷺ وقالت : لا أنا ولا ثابت وما أعطاني عندي ، فقال ﷺ : « خذ منها فأخذ منها فقعدت في بيتها » المهذب ٢ / ٧١ وأكثر الروايات على أنها حبيبة بنت سهل وانظر البخاري باب الخلع ٧ / ٦٠ وسنن النسائي ٦ / ١٣٨ وابن ماجه ١ / ٦٦٣ وسنن أبي داود ١ / ٥١٦ ومعالم السنن ٣ / ٢٥٤ وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٧ قيل : إن التي اختلعت من ثابت جميلة بنت أبي السلول ، وكذا ذكر ابن يشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٦٤٤ .

وَنَفْسُهُ نَفِيًّا مُسْتَعْرِقًا : أَيْ : لَا بَقَاءَ وَلَا ثَبَاتَ وَلَا وُجُودَ لِي وَلَهُ
مَعًا .

وَقَوْلُهَا : « وَمَا أَعْطَانِي عِنْدِي » تُشِيرُ إِلَى بَدَلِ الْعَوَضِ . وَقَوْلُهُ :
« فَقَعَدْتُ فِي بَيْتِهَا » أَيْ : أَجَابَهَا إِلَى الْخُلُوعِ ، فَفَارَقَهَا ، فَقَعَدْتُ فِي
بَيْتِهَا .

كِتَابُ الطَّلَاقِ



كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ : مَصْدَرٌ طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ - بِالْفَتْحِ - تَطْلُقُ طَلَاقًا ، فَهِيَ طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ ، قَالَ الْأَخْفَشُ : لَا يُقَالُ طَلَّقْتُ بِالضَّمِّ (١) . وَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيفًا شَدِيدًا لِلكَثْرَةِ (٢) . وَرَجُلٌ مِطْلَاقٌ : كَثِيرُ الطَّلَاقِ لِلنِّسَاءِ . وَمَعْنَى الطَّلَاقِ : التَّخْلِيَةُ ، وَمِنْهُ : أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي أَسْرِ الزَّوْجِ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فَقَدْ خَلَّى سَبِيلَهَا ، وَكَذَلِكَ : أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ حَصَّوْا الْمَرْأَةَ بِالتَّطْلِيقِ فِي الاسْتِعْمَالِ ، وَغَيْرَهَا بِالْإِطْلَاقِ .

يَدِ لَامِسٍ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقَهَا » (٣) قَوْلُهُ : « لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ » يُرِيدُ الرِّيَّةَ ، وَأَنَّهُ يَتَّهَمُهَا أَنَّهَا مُطَاوَعَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا ، فَلَا تَرُدُّ يَدَهُ ، وَتَنْقَادُ مَعَهُ .

السَّرَاحُ السَّرَاحُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ ، وَهُوَ : اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٤) أَيْ :

(١) عن الصحاح (طلق) وفي معاني الأخفش ١ / ١٧٣ طَلَّقْتُ وَطَلَّقْتُ تَطْلُقُ أَيْضًا : فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلُقُ : طُلِّقَتْ . وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : طَلَّقْتُ مِنَ الطَّلَاقِ أَجُودٌ ، وَطَلَّقْتُ بِفَتْحِ اللَّامِ جَائِزٌ . وَعَنْ ثَعْلَبٍ : ضَمُّ اللَّامِ أَكْثَرُ . وَكُلُّهُمُ اتَّفَقَ عَلَى طَلَّقْتُ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ فِي الطَّلُقِ . فَلَعَلَّ مَا مَنَعَهُ الْأَخْفَشُ هُوَ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي الطَّلَاقِ . انظر اللسان والمصباح (طلق) . (٢) فيه نظر . (٣) المهذب ٢ / ٧٨ والنهاية ٤ / ٤٧٠ . (٤) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

أُرْسِلُوهُنَّ مُخَلَّيَاتٍ ، فَيَسْرَحْنَ سُرُوحًا ، وَالسَّرْحُ : مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ ، وَهِيَ السَّارِحَةُ^(٥) .

كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ « أَنْتِ بَائِنٌ »^(٦) أَيْ : مُفَارِقَةٌ : وَالْبَيْنُ : الْفِرَاقُ .
وَقَوْلُهُ : « خَلِيَّةٌ » مَعْنَاهُ : أَنَّهَا خَلَّتْ مِنْهُ ، وَخَلَا مِنْهَا ، فَهِيَ خَلِيَّةٌ [فَعِيلَةٌ]^(٧) بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ .

وَقَوْلُهُ : « وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ » مَأْخُودٌ مِنَ الْقَطْعِ .
وَقَوْلُهُ : « وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ [يُطَلِّقُونَ]^(٨) بِهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يَفْسَحَ خِطَامَهُ عَنْ أَنْفِهِ ، وَيُلْقِيَ طَرْفَ الْخِطَامِ عَلَى غَارِبِهِ ، وَهُوَ : مُقَدَّمُ سَنَامِ الْبَعِيرِ ، وَيُسَيَّبُ فِي الْمَرْعَى .

وَقَوْلُهُ : « وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ » قِيلَ : مَعْنَاهُ : مُفْرَدَةٌ ، أَيْ : لَا زَوْجَ لَكَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنْتِ ذَاتُ تَطْلِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَقَوْلُهُ : « اسْتَفْلِحِي » مَعْنَاهُ : فَوْزِي بِأَمْرِكَ وَاسْتَبِدِّي بِهِ ، فَقَدْ مَلَكَتِ نَفْسَكَ^(٩) // .

ص ٨٧/ل

وَقَوْلُهُ : « ذَوْقِي »^(١٠) كَلِمَةٌ تَوْضَعُ مَوْضِعَ الْإِسَاءَةِ ، قَالَ اللَّهُ

(٥) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٢٥

وانظر تفسير الضربى ٢٢ / ١٩ ، ٢٠ . (٦) ألفاظ الكناية فى الطلاق : أنت بائن ، وخليّة ، وبرىة ، وبتة وبتلة ، وحرّة ، وواحدة وبينى وابعدى ، واغرى ، واستفلىحى ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ... المهذب ٢ / ٨١ . (٧) ساقط من ص .

(٨) ص : يلقظون : تحريف . والنقل هنا عن الأزهرى فى الزاهر ٣٢٧ . وانظر

غريب الحديث للخطابى ٢ / ٤٠٥ ، وجمهرة الأمثال ١ / ٣٨٢ ، وجمع الأمثال ١ /

١٩٦ والمستقصى ٢ / ٥٦ . (٩) عن زاهر الأزهرى ٣٢٧ وكذا فى تهذيب اللغة

٥ / ٧٢ والنهاية ٣ / ٤٦٩ . (١٠) فى ألفاظ الكناية : استرى ، وتقنى ،

تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (١١) .

فالرفق أيمن : قَوْلُهُ فِي الشَّعْرِ (١٢) :

..... فَالرَّفْقُ أَيْمَنُ

مِنَ الْيَمَنِ وَالْبَرَكَهَ

فالخرق الأم : وقوله :-

..... فَالْخُرْقُ الْأُمُّ

الخُرْقُ — بضم الخاء : الجَهْلُ وَالْحُمُقُ . وَالْأُمُّ : مِنَ اللَّوْمِ وَالْخِسَّةِ

له ثنياء : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَهُ نُثْيَاهُ » (١٣) بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ النُّونِ ، مَعْنَاهُ :

اسْتِثْنَاؤُهُ ، أَيْ : كَانَ لَهُ فِعْلٌ مَا اسْتِثْنَاهُ .

دع ما يرييك : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى

مَا لَا يَرِيكَ » (١٤) مَعْنَاهُ : دَعْ مَا تَرْتَابُ فِيهِ وَتَشْكُ وَخُذْ مَا لَا شَكَّ

فِيهِ ، حَثٌّ بِذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ .

واعتمدى ، وتزوجى ، وذوقى ، وتجرعى . المهذب ٢ / ٨٢ . (١١) سورة الدخان

الآية : ٤٩ . (١٢) فى قولهم أنت الطلاق خلاف بين الفقهاء ، قال الشيخ :

منهم من قال : هو صريح يقع به الطلاق من غير نية ؛ لأن لفظ الطلاق يستعمل فى معنى

طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :-

فإن ترفقى ياهند فالرفق أيمن وإن تخرقى ياهند فالخرق الأم

فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

المهذب ٢ / ٨٢ وانظر قصة الأبيات وشرحها فى مجالس العلماء للزجاجى ٢٥٩

والتذكرة لأبى حيان ١٤٨ ، ١٤٩ . (١٣) المهذب ٢ / ٨٧ والمغيث ١ / ٢٧٩

والنهاية ١ / ٢٢٤ . (١٤) إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق ؛ لأن

النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك والورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ :

« دع المهذب ٢ / ١٠٠ والنهاية ٢ / ٢٨٦ .

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ : بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ : بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، يَعْنَى : بِالرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا .

وَيُقَالُ : بَاعَ فُلَانٌ إِبْلَهُ فَارْتَجَعَ فِيهَا رَجْعَةً بِالْكَسْرِ ، أَيْ : اشْتَرَى غَيْرَ مَا بَاعَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١) .

فَبِتِ طَلَاقُهَا حَدِيثُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ : « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقُهَا » الْحَدِيثُ (٢) . بَتَّ الطَّلَاقُ ، أَيْ : قَطَعَهُ ، تَقُولُ : بَتَّ الشَّيْءَ يَبُتُّ ، وَأَبَتْهُ يَبُتُّ : لَعَنَهُ [قَلِيلَةٌ] (٣) .

وَهَذَبَةُ الثَّوْبِ — بِضَمِّ النَّهَاءِ وَدَالِ الْمُهْمَلَةِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ : طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ كَالطَّرَةِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْهَذَبِ ، تُرِيدُ أَنْ ذَكَرَهُ رِخْوًا لَا يَشْتَدُّ ، وَأَنَّهَا لَا مُتَعَةَ أَيْهَا مِنْهُ (٤) .

(١) في الزاهر ٣٣٠ ، وغيره يرى أن الفتح في رجعة الطلاق أفصح ، وانظر الصحاح واللسان والمصباح (رجع) . (٢) روت عائشة رضي الله عنها أن رفاعَةَ الْقُرْظِي طلق امرأته بت طلاقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت والله ما معه إلا مثل هذه الهدية ، فقال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعَةَ لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » المهذب ٢ / ١٠٤ وصحيح البخارى ٣ / ٢٢٠ ، ٧ / ١٨٤ ومسلم ٢ / ١٠٦٥ والترمذى ٣ / ٤١٧ والنسائي ٦ / ٩٣ ، ١٤٦ . (٣) ص : قريية ولعلها تحريف : قال الأصمعي : لا يقال يُبِتُّ ، وقال الفراء : هما لغتان ، يعنى بت وأبت ، وأبتها كثير من النعوين ، وانظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٢٧ وللجواليقي ٢٨ والصحاح واللسان (بت) . (٤) غريب الخطايب ١ / ٥٤٧ والنهاية ٥ / ٢٤٩ .

وَالْعُسَيْلَةُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحْلَى عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ،
 قَالُوا لِكُلِّ مَا اسْتَحْلَوْهُ : عَسَلٌ وَمَعْسُولٌ . وَقِيلَ : الْعُسَيْلَةُ : مَاءُ
 الرَّجُلِ ، وَالنُّطْفَةُ تُسَمَّى عُسَيْلَةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٥) : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛
 لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ فِي الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنِ حَلَاوَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ
 بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَوَاقُ الْعُسَيْلَتَيْنِ مَعًا
 إِلَّا بِالتَّغْيِيبِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلَا ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عُسَيْلَتَهَا . وَأَنْتَ
 الْعُسَيْلَةُ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْعَرَبُ تُؤْتِثُ الْعَسَلَ
 وَتُذَكِّرُهُ (٦) .

إِنَّمَا شَبَّهَ مَا يَجِدُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ حَلَاوَةِ الْجِمَاعِ بِالدُّوقِ ،
 وَالدُّوقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ تَفْهِيمًا لِلْمُخَاطَبِ ، وَإِيرَادًا لِلْمَعْنَى فِي
 صُورَةٍ تُقَرِّبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، فَكَأَنَّهُ شَيْءٌ مُدْرِكٌ بِحَاسَةِ الدُّوقِ حَيْثُ
 أُعْطَاهُ مَعْنَى الْحَلَاوَةِ وَالْعُسَيْلَةَ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ ذِكْرَ الدُّوقِ .

(٥) في تهذيب اللغة ٢ / ١٠٤ وانظر الزاهر

٣٣٠ . (٦) ذكره القتيبي في غريب الحديث ١ / ٢٠٧ وأنكر كونها النطفة .

وانظر الفائق ٢ / ٤٣٠ وابن الجوزي ٢ / ٩٦ والنهاية ٣ / ٢٣٧ .

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

الإيْلَاءُ : مَصْدَرُ آلَى يُؤَلَّى إِيْلَاءً : إِذَا حَلَفَ فَهَوَ مُؤَلٍّ وَمُتَأَلٌّ ، وَهِيَ
 الْأَلِيَّةُ وَالْأَلْوَةُ ، وَالْمُؤَلَّى : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ آلَى يُؤَلَّى إِيْلَاءً ، فَهَوَ مُؤَلٍّ :
 إِذَا حَلَفَ وَأَقْسَمَ ، وَالْأَلِيَّةُ : الْيَمِينُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّغَةِ ، ثُمَّ
 اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا ، فَيَمَنُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً
 تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) . وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ
 يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الْآيَةُ ^(٢) . فَكَانَ الْإِيْلَاءُ
 طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ ضِرَارًا بِالْمَرْأَةِ ، إِذَا لَمْ يُرْزَقْهَا زَوْجَهَا ،
 آلَى أَنْ لَا يَقْرِبَهَا أَبَدًا فَلَا تَتَزَوَّجُ بغيرِهِ ، وَلَا هُوَ يَقْرِبُهَا .

وَالْتَرَبُّصُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ : هُوَ الْإِنْتِظَارُ . وَالْفَيْئَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى
 الْجَمَاعِ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ .

وَالْعَزْمُ عَلَى الطَّلَاقِ : هُوَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ ، فَيَمْضِيهِ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَكُونُ
 [طَلَاقٌ] ^(٣) بِاللِّسَانِ أَبَدًا .

المُجْبُوبُ : الْمَجْبُوبُ ^(٤) : هُوَ الَّذِي قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ ، وَيُطْلَقُ فِي
 بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَنْ قُطِعَ بَعْضُ ذَكَرِهِ .

الأَشْلُ : الْأَشْلُ : بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَلاَمٍ مُشَدَّدَةٍ : هُوَ الَّذِي ذَهَبَ
 الْإِحْسَاسُ مِنْ ذَكَرِهِ .

(١) المهذب ٢ / ١٠٥ والزاهر ٣٣١ وصحيح الترمذى ٥ / ١٨٠ . (٢) سورة

البقرة الآية : ٢٢٦ . (٣) ص : طلاقاً ، والمثبت عن الأزهرى فى الزاهر ٣٣٢

والتنقل هنا عنه . (٤) فى قوله : المِجْبُوبُ والأشْلُ لا يقدران على الوطاء بمجال .

المهذب ٢ / ١٠٥ .



كِتَابُ الظُّهَارِ

كِتَابُ الظَّهَارِ

الظَّهَارُ : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ ، وَخَصَّوْا الظَّهْرَ دُونَ البَطْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَرْجِ ، وَهِيَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَّهْرِ أُمِّي : أَرَادَ : رُكُوبِكَ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مُقَامَ الرُّكُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مُقَامَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ رَاكِبٌ ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا ، قَالَه الْأَزْهَرِيُّ (١) .

يَتَّاعِبُ بِي : حَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ (٢) : « خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئاً يَتَّاعِبُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ » التَّتَائِعُ — بِيَاءٍ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ بَعْدَ الْأَلِفِ : فِي الشَّرِّ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : فِي الْخَيْرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣) : التَّتَائِعُ : التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ وَالْمَتَابَعَةُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : لِلْقَوْمِ : قَدَّ تَتَائِعُوا فِي الشَّرِّ : إِذَا تَهَافَتُوا فِيهِ ، وَسَارَعُوا إِلَيْهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ نَسْمَعْهُ فِي الْخَيْرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَاهُ فِي الشَّرِّ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنْ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَائِعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ ، فَلَمْ يَجِدْ

(١) فِي الزَّاهِرِ ٣٣٢ وَهَذَا أَخَذَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٢٠٩ وَعِبَارَةُ ابْنِ قَتَيْبَةَ : وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الاسْتِعَارَةِ لِلْكِنَايَةِ . (٢) رَوَى سَلْمَةَ ابْنِ صَخْرٍ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئاً يَتَّاعِبُ بِي الْمَهْذَبُ ٢ / ١١٣ . (٣) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ١٣ .

مَنْزَعًا ، يَعْنِي : فِي أَمْرِ الْجَمَلِ .

الكفارة: وَالْكَفَّارَةُ^(٤) : مَاخُوذَةٌ مِنَ الْكُفْرِ ، وَهُوَ : السِّتْرُ ، يُقَالُ : كَفَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ ، فَهِيَ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ ، أَيْ : تَسْتُرُهَا وَتُعْطِيهَا ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْكَافِرِ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ ، وَهُوَ : الْإِسْلَامُ^(٥) .

بعرق من تمر في الحديث : « فَأَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ^(٦) بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ^(٧) ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨) : أَصْلُ الْعَرَقِ : السَّفِيْفَةُ الَّتِي تُنْسَجُ مِنَ الْخُوصِ فَيَتَّخَذُ مِنْهَا الْمَكَائِلُ وَالرُّبُلُ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :^(٩) خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

الأجدع في كفارة المُجامع في شهر رَمَضانَ قَالَ : « وَلَا يُجْزِيءُ

(٤) في قوله : إذا صح الظهر ووجد العود وجبت الكفارة .
المهذب ١١٣ / ٢ . (٥) الزاهر لابن الأنباري ١ / ٢١٦ وغريب أبي عبيد ٣ / ١٣ ، ١٤ وغريب ابن قتيبة ١ / ٢١٢ وزاهر الأزهري ٣٧٩ - ٣٨٢ وتهذيب اللغة ١٣٢ / ٢ ، ١٠ / ٢٩٦ والصحاح والمصباح (كفر) . (٦) روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ .. فقال ، يعتق رقبة ، فقلت : لا يوجد ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قلت يارسول الله شيخ كبير ما به صيام ... فأق .. المهذب ١١٤ / ٢ . (٧) ص ٢٤٧ (٨) في معالم السنن ٣ / ٢٥٢ . (٩) كذا ذكر الخطابي وقال : في الحديث قالت : والعرق ستون صاعا ، وروى أبو داود أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضييق ، فذهب الشافعي إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة ، وانظر الحديث في فتح الباري ٤ / ١٦٣ وصحيح مسلم ٢ / ٧٨٢ ومسند أحمد ٢ / ٢٠٨ .

الأجدع» (١٠) بجيم ودالٍ مُهْمَلَةٍ وَالْجَدْعُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ :
« لِأَمْرِ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ » (١١) .

(١٠) الذى فى المهدب ٢ / ١١٥ : وبجىء الأجدع ؛ لأنه كغيره فى العمل .
(١١) مجمع الأمثال ٢ / ١٩٦ والمستقصى ٢ / ٢٤٠ وانظر قصة المثل فى نشرة الطرب ١ / ٦٤ .



كِتَابُ اللَّعَانِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

اللَّعَانُ : مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَقَبَا الْإِيمَانَ بِاللَّعْنَةِ وَالْعَضْبِ إِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، يُقَالُ : لَعَنَهُ اللَّهُ ، أَيْ : أَبْعَدَهُ ، وَالتَّعَنَ الرَّجُلُ : إِذَا لَعَنَ نَفْسَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَالتَّلَاعُنُ وَاللَّعَانُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ ، يُقَالُ : لَاعَنَ امْرَأَتَهُ لِعَانًا وَمُلَاعَنَةً ، وَقَدْ تَلَاعَنَا وَالتَّعَنَا : بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ لَاعَنَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا فَتَلَاعَنَا ، وَرَجُلٌ لُعَنَةٌ : إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ كَثِيرًا ، وَرَجُلٌ لُعِنَةٌ : بِسُكُونِ الْعَيْنِ : إِذَا كَانَ يَلْعَنُهُ النَّاسُ (١) .

جحد ولده: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » (٢) هَذَا تَغْلِيظٌ لِمَنْ يَقْدِفُ زَوْجَتَهُ وَيَفْتَاتُ عَلَيْهَا نَفِيًّا لَوْلَدِهِ مِنْهَا وَهُوَ كَاذِبٌ ، فَأَتَى بِلَفْظِ جُحُودِ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَدْفِ وَالتَّفْيِ مَعًا .

وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، ثُمَّ يَنْكِرُهُ .

(١) الزاهر للأزهري ٣٣٦ وانظر تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ والمغرب والمصباح (لعن) . (٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال حين نزلت آية الملاعة : « أيما » المذهب ٢ / ٢٢١ .

وَقَوْلُهُ : « اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ » مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَالتَّغْلِيظِ ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ فِي التَّعْيِيمِ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ النِّهَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذَا احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِنْسَانٍ فَوَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَفَضَحَهُ » يُرِيدُ بِجُحُودِهِ وَوَلَدَهُ ، وَإِظْهَارِهِ كَذِبَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَافْتِرَائِهِ عَلَيْهَا .

فليست من الله في شيء: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ » (٣) يُرِيدُ بِهِ وَوَلَدَ الزُّنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنَ الزُّنَا ، وَجَعَلَتِ الْحَمْلَ مِنْ زَوْجِهَا : فَقَدْ أَدْخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَقَوْمِهِ وَوَلَدًا لَيْسَ مِنْ زَوْجِهَا .

وَقَوْلُهُ : « فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » أَيُّ : لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عِنْدَهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَأَمْرِهِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هِيَ بَرِيئَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهَا وَشَأْنِهَا .

الولد للفراش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (٤) الْوَلَدُ : يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ،

(٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن

النبي ﷺ قال: « أيما ولن يدخلها الله تعالى جنته » المهذب ٢ / ٢٢١ ومسند

الشافعي ٢ / ٤٩ وسنن أبي داود ٢ / ٢٧٩ . (٤) المهذب ٢ / ١٢١ وصحيح

مسلم ٢ / ١٠٨٠ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ومعالم السنن ٣ / ٢٧٨ وسنن ابن

تَقُولُ : هَذَا وَلَدُكَ ، وَهَذِهِ وَلَدُكَ ، وَهَؤُلَاءِ وَلَدُكَ . وَاللَّامُ فِي الْفِرَاشِ
لَامُ الْمَلِكِ ، أَرَادَ بِهِ التَّكَاحَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِرَاشُ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ
صَاحِبَ الْفِرَاشِ . يُرِيدُ : الْفِرَاشَ الَّذِي يَنَامَانِ فِيهِ .

وَالْعَاهِرُ : الزَّانِي ، وَالْعَاهِرَةُ : الزَّانِيَةُ عَهْرٌ (٥) فَهُوَ عَاهِرٌ ، وَالْعَهْرُ —
بِالسُّكُونِ : الزَّانِي ، وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ (٦) ، وَالْأَسْمُ : الْعَهْرُ (٧) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَرَادَ بِهِ الرَّجْمَ ؛
لِأَنَّ حَدَّ الزَّانِي : رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ
يُرْجَمُ ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الثَّيْبُ الْمُحْصَنُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَعْنَى بِهِ
هَاهُنَا الْجِرْمَانُ وَالْحَيَبَةُ ، كَقَوْلِكَ — إِذَا آيَسْتَ الطَّالِبَ وَحَيَبْتَهُ مِنْ
الشَّيْءِ : مَالَكَ غَيْرَ التُّرَابِ ، وَمَا فِي يَدِكَ غَيْرَ الْحَجَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِنَ الْكَلَامِ ، يُرِيدُ أَنَّ الْعَاهِرَ قَدْ خَابَ مِنْ لُحُوقِ الْوَلَدِ وَأَيْسَ مِنْهُ (٨) .

أُورِقُ جَعْدًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورِقٌ جَعْدًا
جُمَالِيًّا حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ ... الْحَدِيثُ » (٩) .

الْأُورِقُ ، مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي فِي لَوْنِهِ يَبَاضٌ إِلَى السَّوَادِ ، وَهُوَ أَطْيَبُ
الْإِبِلِ لَحْمًا ، وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِي عَمَلِهِ وَسَيْرِهِ ، قَالَهُ

ماجه ١/٦٤٦، ٦٤٧/٢ ٩٠٥/٢ وصحيح الترمذى ١٠٢/٥، ٢٧٨/٨ ومسند أحمد
١ / ٢٢٨ ، ٢ / ١٤٠ . (٥) من بابى تعب وقعد . (٦) كتنهر
ونهر . (٧) بكسر العين عن الصحاح . (٨) معالم السنن ١ / ٢٨١ وزاهر
الأزهري ٣٣٧ . (٩) روى ابن عباس رضى الله عنه فى حديث هلال ابن أمية أن
النبي ﷺ قال : إن جاءت فهو للذى رميت به « المهذب ٢ / ١٢٢ وصحيح
مسلم ٣ / ١١٣٣ ومسند أحمد ٤ / ٩ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ وصحيح الترمذى
١٢ / ٤٦ .

الأَصْمَعِيُّ^(١٠) . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى
 الْخُضْرَةِ^(١١) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٢) : الْأَوْرَقُ : الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ
 وَالْعُبْرَةِ ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو أَنَّ الْأَوْرَقَ مِنْ كُلِّ
 شَيْءٍ : الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى السَّوَادِ ، إِلَّا الْإِنْسَانَ ، فَإِنَّ الْأَوْرَقَ :
 الْأَسْمَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ .

وَالْجَعْدُ ، يُرِيدُ : جَعَدَ الشَّعْرَ ، ضِدُّ السَّبِطِ . وَالْجُمَالِيُّ : بِضَمِّ
 الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ : الْعَظِيمُ الْخَلْقِ ، شَبَّهَ بِالْجَمَلِ^(١٣) وَالْخَدَلْجُ
 ص ٨٩/ل السَّاقِينَ : الْعَلِيظُ السَّاقِينَ . سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ — بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ — هُوَ :
 الطَّوِيلُ^(١٤) ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا : أَنَّ لَهُ عَجْزًا عَظِيمًا مُمْتَلِفًا^(١٥) .

جاءت بولد أسود في الحديث : « جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم من بني فزارة ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ،
 فقال : هل لك من إبل ... الحديث »^(١٦) بنو فزارة : بطن ينسب
 إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان^(١٧) ، ينسب إليه

(١٠) الإبل ١٢٧ من الكنز اللغوي وتهذيب اللغة ٩ / ٢٩٠ .
 (١١) تهذيب اللغة ٩ / ٢٩٠ وانظر المخصص ٧ / ٥٥ واللسان (ورق
 ١٠ / ٣٧٦) والنهاية ٥ / ١٧٥ . (١٢) في الزاهر ٣٣٨ . (١٣) السابق
 ومعالم السنن ٣ / ٢٧٠ وتهذيب اللغة ١١ / ١٠٩ والغريين ١ /
 ٣٩٩ . (١٤) كل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ . اللسان
 (سبغ) . (١٥) بنو تميم يذكرون العجز . المصباح (عجز) .

(١٦) صلته : قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟
 قال : إن فيها لورقا قال : فأنى ترى ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق قال : وهذا
 عسى أن يكون نزعة عرق . المهذب ١٢٢ وسنن أبي داود ٢ / ٢٧٩ ومعالم السنن ٣ /
 ٢٧٢ . (١٧) فلاتد الجمان ١١٣ ، ١١٤ .

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالْأُورُقُ : قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ .
وَقَوْلُهُ : فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ ؟ « أَى : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا اللَّوْنُ الْمَخَالِفُ
لِلْوَانِهَا .

وَنَزَعَ فُلَانٌ إِلَى أَبِيهِ : إِذَا أَشْبَهَهُ . أَى : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ فِي أَصْلِهِ
رَجَعَ إِلَيْهِ وَمَالَ نَحْوَهُ ، فَشَبَّهَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُورُقُ مِنْ
إِبْلِهِ بِوَلَدِهِ الَّذِي جَاءَ أَسْوَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ لَيْسَا أَسْوَدَيْنِ .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٨) : هَذَا الْقَوْلُ مِنَ السَّائِلِ تَعْرِيفٌ بِالرِّيَّةِ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ
نَفَى الْوَالِدِ ، فَحَكَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ ،
وَلَمْ يَجْعَلْ خِلَافَ الشَّبِّهِ وَاللَّوْنِ دَلَالَةً يَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا ، وَضَرَبَ لَهُ
الْمَثَلَ بِمَا يَوْجَدُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ فِي الْإِبِلِ ، وَفَحَلُّهَا وَلِقَاحُهَا
[وَاحِدٌ] (١٩) .

ابن وليدة زمعة في الخبر : « أَنَّ سَعْدًا نَارَعَ عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ فِي
ابْنِ وَليدَةٍ زَمْعَةَ الْحَدِيثُ » (٢٠) كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
يَكُونُ لَهُمْ إِمَاءٌ عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبٌ لِمَوَالِيَهُنَّ ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، يَذْهَبْنَ فَيَزْنِينَ
وَيُؤَدِّينَ ضَرَائِبَهُنَّ ، وَكَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْهُنَّ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ ، وَادَّعَاهُ أَحَدُ
الرِّزَاةِ الَّذِينَ زَنَوْا بِهَا : التَّحَقَّقَ بِهِ وَصَارَ وَلَدُهُ ، كَمَا يَكُونُ فِي النَّكَاحِ
الصَّحِيحِ ، وَكَانَ لِيَزْمَعَةَ بَنِ قَيْسٍ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَبِي سَوْدَةَ

(١٨) في معالم السنن ٣ /

٢٧٢ . (١٩) تكملة من معالم السنن . (٢٠) صلته : فقال عبد : هو أخي
وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك الولد للفراش وللعاهر
الحجر » المهذب ٢ / ١٢٤ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ ، ومعالم السنن ٣ / ٢٧٨ —
٢٨٠ .

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةً زَانِيَةً ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُلْمُ بِهَا ،
فَزَنَى بِهَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : إِنَّ حَمْلَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ
مِنِّي ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ نَظَرَ سَعْدٌ إِلَى ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ ، فَطَلَبَهُ لِيَأْخُذَهُ ،
وَأَبَى عَلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : هُوَ أَخِي ، وَوُلِدَ عَلَيَّ
فِرَاشِ أَبِي ، فَانْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَبَهَا ظَاهِرًا بَعْبَةً ، إِلَّا أَنَّهُ حَكَّمَ لِظَاهِرِ
حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بِالشَّبهِ الَّذِي رَأَاهُ
فِيهِ : فَحَكَّمَ بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ لِسَعْدِ .

أَصَمَّتْ : قَالَ : «لِأَنَّ أُمَّةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِيِ أَصَمَّتْ» (٢٢) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ
وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مِنْ فَوْقِ :
مَعْنَاهُ : أَصَابَتْهَا سَكْتَةٌ .

بِهَا النَّاسُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ
النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ» (٢٣) بِيَاءٍ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وَهَاءٍ
مَفْتُوحَةٍ وَهَمْزَةٍ ، أَي : يَأْتَسُونَ بِهِ حَتَّى تَسْقُطَ حُرْمَتُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ :
بَهَأْتُ بِالرَّجُلِ : إِذَا أُنْسَتْ بِهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِبِلِ (٢٤) :

(٢١) طبقات ابن خياط ٣٣٤ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ،

٤٥٦ . (٢٢) في المهذب ٢ / ١٢٤ : من اعتقل لسانه إن كان مأبوساً منه : صح

لعانه بالإشارة كالأخرس وإن لم يكن مأبوساً منه ... يصح لعانه بالإشارة ؛ لأن أمانة
بنت فقيل لها : الفلان كذا ولفلان كذا ، فأشارت : أي نعم ، فرجع ذلك فرويت

أنها وصية . (٢٣) قاله لما رأى قوماً يخلفون بين الركن والمقام . المهذب ٢ / ١٢٥

والنهاية ١ / ١٦٤ . (٢٤) الكنز اللغوي ١٠٤ وذكره القتيبي في غريب الحديث

نَاقَةٌ بِهَاءٍ — بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : إِذَا كَانَتْ قَدْ أُنْسِتْ بِالْحَالِبِ ، مِنْ بَهَاتٍ
بِهِ : إِذَا أُنْسِتْ .

يَمِينِ آئِمَّةٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِثْبَرِي عَلَى
يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ بِسِوَاكِ مِنْ رُطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » (٢٥) « رُطْبٍ »
بِضْمِ الرَّاءِ ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، أَيْ : عُودٍ مِنْ
عِيدَانِ الزَّرْعِ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْعُودُ سِوَاكًا وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَاكَ
بِهِ .

بِرِزَّةٍ : قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِرِزَّةٍ » (٢٦) بِرَاءٍ وَزَايٍ وَهَاءٍ ، وَهِيَ :
الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْعِيَادَةِ وَالْأَعْرَاسِ وَالْمَاتِمِ ، وَتَعْتَادُ ذَلِكَ ، فَلَا تُكُونُ
مُحْدَرَةً ، أَيْ : لِازِمَةً لِخِدْرِهَا .

وَيَدْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ ﴾ (٢٧) الدَّرَاءُ : الدَّفْعُ ، مَعْنَاهُ : يَدْفَعُ عَنْهَا الْحَدَّ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « ادْرَعُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ » (٢٨) أَيْ : ادْفَعُوهَا .

١ / ٤٦٨ وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٧٣ وللخطابي ٣ /
٢٦٥ . (٢٥) المهذب ٢ / ١٢٦ وسنن أبي داود ٣ / ٢٢٢ ومعالم السنن ٤ /
٤٣ . (٢٦) في المهذب ٢ / ١٢٦ : وإن كانت المرأة غير برزّة بعث إليها الحاكم من
يستوفى عليها اللعان . (٢٧) سورة النور الآية : ٨ . (٢٨) صحيح الترمذی
٦ / ١٥٨ وابن الجوزی ١ / ٣٣٠ والنهاية ٢ / ١٠٩ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

اللغو: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ (٢٩) اللغو: الْكَلَامُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، يُقَالُ: لَغَا يَلْغُو لُغْوًا.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٣٠): اللغو: مَا يُطْرَحُ مِنَ الْكَلَامِ اسْتِعْنَاءً عَنْهُ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ (٣١): كُلُّ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِمَّا يُؤْتَمُّ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ، فَهُوَ لُغْوٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ (٣٢) لُغْوٌ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللِّسَانُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ، وَيَكُونُ كَالصَّلَةِ لِلْكَلامِ، مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ، وَنَحْوِ هَذَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا إِثْمًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣٣): لُغْوٌ الْيَمِينِ: أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، ثُمَّ يَتَّبِعُنَّ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ غَيْرُ عَمْدٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا إِثْمًا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: أَنَّ اللُّغْوَ فِي الْيَمِينِ: فِي حَالِ

(٢٩) سورة المائدة الآية:

٨٩. (٣٠) في الزاهر. (٣١) في معاني القرآن وإعرابه ١ / ٢٩٩. (٣٢) تفسير الطبري ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٧ ومعاني النحاس ١ / ١٨٧ - ١٩٠. (٣٣) تفسير الطبري ٤ / ٤٠٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٣ ومعاني الفراء ١ / ١٤٤ ومعاني الأحفش ١٧٤.

الْعَضْبِ وَالضَّجْرِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَزْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ قُرِيءَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَبِالْفِ « عَاقَدْتُمْ » (٣٢) يُقَالُ : عَقَدَ فُلَانٌ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ : إِذَا وَكَّدَهُ وَأَحْكَمَهُ ، وَعَقَّدَهُ ، وَعَاقَدَهُ . قَالَ مُجَاهِدٌ (٣٣) : هُوَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَكَ وَتَعَمَّدْتَهُ .

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » (٣٤) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ (٣٥) .

الْحَنْثُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ — بِكَسْرِ الْحَاءِ : الْخُلْفُ فِيهَا ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ عَيْنٌ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ .

ذَاكِرًا أَوْ آثِرًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » (٣٦) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَمَدَّهَا ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٣٧) : قَوْلُهُ : « آثِرًا » يَرِيدُ : مُخْبِرًا بِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَثَرْتُ الْحَدِيثَ أَثْرُهُ : إِذَا رَوَيْتَهُ ، يَقُولُ : مَا حَلَفْتُ ذَاكِرًا عَنْ نَفْسِي وَلَا آثِرًا عَنْ غَيْرِي ،

(٣٢) الكشف ١ / ٤١٧ والدر المصون

٤٠٣ — ٤٠٥ والبحر المحيط ٤ / ٩ . (٣٣) تفسير الطبري ٧ /

١٤ . (٣٤) في قول الشيخ : إن كان كاذبا وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم

يكن ، أو على أمر أنه لم يكن وكان أثم بذلك وهو اليمن الغموس . المهذب ٢ /

١٢٨ . (٣٥) الفائق ٣ / ٧٦ وابن الجوزي ٢ / ١٦٣ والنهاية ٣ / ٣٨٦ وتهذيب

اللغة ٨ / ٣٢ . (٣٦) روى عن عمر رضى الله عنه قال : سمعنى رسول الله ﷺ

أحلف بأى فقال : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » فقال عمر : والله

« المهذب وصحيح الترمذى ٧ / ١٦ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ وسنن أبى داود ٣ /

٢٢٢ . (٣٧) فى معالم السنن ٤ / ٤٣ .

أَيُّ : مُخْبِرًا (٣٨) .

اللَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَالَ : « اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ » (٣٩) بَفَتْحِ الهمزةِ وَبِالْمَدِّ ، وَالهاءِ مَكْسُورَةً ؛ لِأَنَّهَا اسْتِفْهَامٌ ، وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ تَقُومُ مَقَامَ وَاوٍ . وَقَوْلُهُ : « اللَّهُ إِنِّي قَتَلْتُهُ » بَفَتْحِ الهاءِ ؛ لِأَنَّهُ حَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ أَلْفٌ اسْتِفْهَامٌ تَنُوبُ مَنْابَ وَاوٍ الْقَسَمِ الْخَافِضَةِ ، فَانْتَصَبَ بِاسْتِقْاطِ الْخَافِضِ ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ (٤٠) .

وَإِمِ اللّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : « وَإِمِ اللّهِ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » (٤١) وَإِمِ اللّهِ : بِكَسْرِ الميمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُثْبِتَ فِي أَوَّلِهِ وَاوُ الْقَسَمِ ، وَإِنَّمَا تُضْمُ الميمُ إِذَا يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ وَاوُ الْقَسَمِ ، وَالْفُهُ أَلْفٌ وَصِيلٌ ، وَالْمَشْهُورُ ضَمُّ الميمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فَتْحِ الهمزةِ وَكَسْرِهَا (٤٢) ، وَقَدْ حَكَى الْكَسْرَ

(٣٨) كذا في غريب الحديث ٢ /

٥٨ ، ٥٩ والغريبين ١ / ١٦ والفائق ١ / ٢٣ ، ٢٤ والنهاية ١ / ٢٢ . (٣٩) في المهذب ٢ / ١٣٠ : إن قال : آله لأفعلن كذا ، فإن أراد به اليمين : فهو يمين ؛ لأنه قد تحذف حروف القسم ، ولهذا روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل ، فقال : آله فقال : آله إني قتلته . (٤٠) فيه نظر لأن مذهب البصريين كذلك في النصب ، قال سيبويه : واعلم أنك إذا حذف من المحلوف به حرف الجر نصبت الكتاب ٣ / ٤٩٧ وانظر ٣ / ٧ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ وواو القسم بدل من الباء في الأصل ، وانظر شرح الكافية ٢ / ٤٣٤ — ٤٣٧ وورصف البياني ١٤٢ . (٤١) في المهذب ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ : وإن قال : وإم اللّهِ ، ونوى اليمين : فهو يمين ؛ لأن النبي ﷺ قال في أسامة (٤٢) انظر المغنى بشرح الأُمير ١ / ٩٥ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٥ والكتاب ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٧ ومع الهوامع ٢ / ٤٠ وسر صناعة الإعراب ١ / ١٣٢

ابن الحريري عن يونس .

لعمر الله: قال: « وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَتَوَى الْيَمِينَ : فَهُوَ يَمِينٌ » (٤٣) عَمْرُ اللَّهِ : بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّ الْعَيْنِ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَجِءْ عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَفْتُوحًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَأَلْتُ الْفَرَاءَ : عَلَامَ ارْتَفَعَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَلَعَمْرُكَ ، فَقَالَ : عَلَى إِضْمَارِ قَسَمٍ ثَانٍ بِهِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : وَعَمْرٍ اللَّهُ فَلَعَمْرُهُ عَظِيمٌ ، وَصَدَقَهُ الْأَحْمَرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٤) : وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَجْعَلُ الشَّافِعِيُّ « لَعَمْرُ اللَّهِ » يَمِينًا ، إِذَا تَوَى بِهِ الْيَمِينَ .

﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ ﴾ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٤٥) قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٤٦) : قَوْلُهُ : ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ وَالْعَمْرُ وَالْعُمْرُ : وَاحِدٌ ، وَإِذَا أَقْسَمُوا فَتَحُوا الْعَيْنَ لَا غَيْرَ ، قَالَ الرَّجَّاجُ (٤٧) : لِأَنَّ الْفَتْحَ أَحْفَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ يُكْثِرُونَ الْقَسَمَ بِالْعَمْرِ وَلَعَمْرُكَ فَلَزِمُوا الْأَحْفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤٨) : يُرِيدُ : وَعَيْشِكَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : يُرِيدُ : إِنَّ قَوْمَكَ فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادُونَ . وَقِيلَ : ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ أَيْ : يَتَرَدَّدُونَ فِي الْكُفْرِ مُتَحَيِّرِينَ فِيهِ (٤٩) .

والنصف ١ / ٥٧ وشرح المفصل ٨ / ٣٥ وورصف المياني ١٣٣ . (٤٣) المهذب
٢ / ١٣١ . (٤٤) في الزاهر ٤١٦ وما سبق من كلام أبي عبيد والفرء عنه
أيضاً . (٤٥) سورة الحجر الآية : ٧٢ . (٤٦) . (٤٧) في معاني
القرآن وإعرابه ٣ / ١٨٣ . (٤٨) تفسير الطبري ١٤ / ٤٤ . وابن كثير ٢ /
٥٥٥ ومعاني النحاس ٤ / ٣٣ ، ٣٤ . (٤٩) السابقة وتفسير القرطبي ١٠ / ٤١
وزاد المسير ٤ / ٤٠٨ .

ترجله: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ لِتُرْجِلَهُ » (٥٠) التَّرجِيلُ هَاهُنَا : التَّسْرِيحُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّرجِيلُ بِمَعْنَى التَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ .

إسرائيل: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبِيْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٥١) إِسْرَائِيلُ : هُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرِضَ مَرَضًا ، فَتَذَرَّ إِذْ عَافَاهُ اللَّهُ لِيَحْرَمَنَّ أَطْيَبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ : لُحْمَانُ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا ، فَحَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَلَدِهِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ (٥٢) .

الدرع والجوشن: الدَّرْعُ — بِكَسْرِ الدَّالِ : مَعْرُوفٌ . وَالْجَوْشَنُ : دِرْعٌ قَصِيرٌ يَتَلَعُّ حَدَّ الْفَخِذَيْنِ ، قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ لَبَسَ الْجَوْشَنَ مِنَ الْعَرَبِ : أَوْسُ بْنُ الْأَعُورِ ، مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ بْنِ كِلَابٍ وَهُوَ وَالِدُ شَمِيرِ قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ وَقَدَّ عَلَى كِسْرَى ، فَأَعْطَاهُ جَوْشَنًا ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ لَبَسَ جَوْشَنًا ، وَكَانَ صَحَابِيًّا شَاعِرًا (٥٣) .

ضغثًا: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ (٥٤) الضَّغْثُ : مِلءٌ الْكَفِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالشَّمَارِيخِ . كَانَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَلَفَ لَيَجْلِدَنَّ امْرَأَتَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْهُ يَوْمًا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْخُبْزِ عَلَى مَا كَانَتْ تَأْتِي بِهِ ، فَاتَّهَمَهَا . وَقِيلَ : إِنَّ إبْلِسَ عَرَضَ لَهَا وَأَرَادَ

(٥٠) المهدب ٢ / ١٣٢ . (٥١) سورة آل عمران

الآية : ٩٣ . (٥٢) تفسير الطبري ٤ / ١ - ٦ . (٥٣) في جمهرة الأنساب

٢٨٧ اسم ذى الجوشن : شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية

ابن كلاب . (٥٤) سورة ص الآية : ٤٤ .

أَنْ تَحْمِلَ زَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَتْ لِأَيُّوبَ : لَوْ تَقَرَّبْتَ إِلَيَّ الشَّيْطَانِ فَذَبَحْتَ لَهُ عَنَاقًا ، فَحَلَفَ أَيُّوبُ لَيُنَّ شِفَاهُ اللَّهُ لَيَجْلِدَنَّهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ عِيدَانًا رَطْبَةً تَمَامَ مِائَةِ عُودٍ فَيَضْرِبَ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ تَحَلَّةً لِيَمِينِهِ ، وَتَخْفِيفًا عَنِ امْرَأَتِهِ (٥٥) .

ير: يُقَالُ : « يَبْرُ فِي يَمِينِهِ » (٥٦) بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَرَاءِ مُشَدَّدَةٍ . وَالْحَلْفُ : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ .

ولا تسريت: « وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَسْرَيْتُ » (٥٧) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٥٨) :

السَّرِيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ — بِكَسْرِ السِّينِ ، وَهُوَ : الْجِمَاعُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٥٩) : أَوْ الْإِخْفَاءُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يُسِرُّهَا وَيَسْتُرُّهَا عَنْ حُرَّتِهِ . وَقِيلَ لِلْجِمَاعِ سِرٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي السَّرِّ ، وَغَيْرِهَا الْحُرُوفَ لَمَّا نَسَبُوا ، فَقَالُوا سَرِيَّةً ، وَلَمْ يَقُولُوا سِرِّيَّةً — بِالْكَسْرِ ؛

٩١/ل ص لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْأُمَّةَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُنْكَحُ وَبَيْنَ

الْأُمَّةِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلْجِمَاعِ ، كَمَا قَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ : دُهُرِيٌّ ؛ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْمُعْطَلِ (٦٠) ، قَالَ (٦١) : وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولُ : السَّرُّ : السُّرُورُ ، فَقِيلَ لَهَا : سَرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا سُورُ مَالِكِهَا (٦٢) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ

(٥٥) ذكره الزجاج في معاني

القرآن وإعرابه ٤ / ٣٣٥ والطبرى في تفسيره ٢٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ وانظر معاني النحاس

٦ / ١٢٠ ، ١٢١ . (٥٦) من قول الشيخ : وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر .

المهذب ٢ / ١٣٧ . (٥٧) السابق ٢ / ١٣٨ . (٥٨) في الزاهر

٣٠٧ . (٥٩) الصحاح (سرر) . (٦٠) المعطل : الذى يقول بقدم الدهر ،

وهم المعطلة والدَّهْرِيَّةُ . (٦١) يعنى الأزهرى فى الزاهر ٣٠٧ . (٦٢) وذكره

الجوهري للأخفش .

أَكْثَرُ (٦٣) .

حِينًا أَوْ حَقْبًا: « وَأَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا حِينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زَمَانًا أَوْ حُقْبًا » (٦٤) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٦٥) : الْحِينُ : الْوَقْتُ . وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حِينٍ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ (٦٦) قَدْرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٦٧) . وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾ (٦٨) وَاحِدُهَا : حُقْبٌ بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَهُوَ : ثَمَانُونَ سَنَةً ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْحُقْبُ الْوَاحِدُ : بِضَعْعٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، السَّنَةُ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا ، الْيَوْمُ : أَلْفٌ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا (٦٩) .

(٦٣) الزاهر ٣٠٧ . (٦٤) بعده في المهذب ٢ /

١٣٩ : بر بأدنى زمان ، لأنه اسم للوقت ويقع على القليل والكثير . (٦٥) الصحاح (حين) . (٦٦) سورة الإنسان الآية :

١ . (٦٧) تفسير الطبري ٢٩ / ٢٠٢ . (٦٨) سورة النبأ الآية :

٢٣ . (٦٩) تفسير الطبري ٣٠ / ١١ ، ١٢ ، ومعاني الزجاج ٥ / ٢٧٣ .

كِتَابُ الْعِدَدِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١) يَتَرَبَّصْنَ، أَيْ: يَتَنَتَّرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ انْقِضَاءَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَالْقُرْءُ — بَفَتْحِ الْقَافِ، وَجَمْعُهُ الْقَلِيلُ: أَقْرَاءٌ، وَالكَثِيرُ: قُرُوءٌ (٢). قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤): الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ، وَالْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ دُنُوِّ وَقْتِ الشَّيْءِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَرْءُ: اسْمُ الْوَقْتِ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ لِيَوْمِ لِيَوْمِ: جَازَ أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ حَيْضًا وَطَهْرًا، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى تَخْصِيصِهَا بِالطَّهْرِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ (٥): قَالَ يُونُسُ: الْأَقْرَاءُ عِنْدَهُ (٦) تَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّ الْقَرْءَ: الْوَقْتُ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: يُقَالُ: قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ، وَقَرَأَتْ: إِذَا حَاضَتْ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ. قَالَ الرَّجَّاجُ (٧): الَّذِي عِنْدِي

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨. (٢) ويستغنى بجمع الكثرة عن جمع القلة كما في الآية. شرح الكافية ٢ / ١٩١ وشرح الأسموني على حاشية الصبان ٤ / ٢٢٢ وتهذيب اللغة ٩ / ٢٧٢ (٣) في تهذيب اللغة ٩ / ٢٧٢ وانظر كلام الأزهرى في الزاهر ٤١ / ٣٤١ - ٣٤٥ (٤) في غريب الحديث ٤ / ٣٣٤. (٥) معاني القرآن وإعرابه ١ / ٣٠٤ (٦) عبارة الزجاج: وأخبرني من أتق به يرفعه إلى يونس أن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر. (٧) في المعاني ١ / ٣٠٥.

فِي هَذَا : أَنَّ الْقُرْءَ فِي اللَّغَةِ : الْجَمْعُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ : قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُرِجَ الْيَاءُ ، فَهُوَ : جَمَعْتُ ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ : لَفِظْتُ بِهِ مَجْمُوعاً ، وَإِنَّمَا الْقُرْءُ : اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّجِيمِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الطُّهْرِ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْقُرْءَ مِنَ الْأَضْدَادِ (٨) ، يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالطُّهْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا هِيَ الْأَطْهَارُ (٩) لَكَانَ فِي قَوْلِهَا كِفَايَةً ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفِقْهِ بِحَيْثُ بَرَزَتْ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِفْظاً وَعِلْماً وَيَأْنَا (١٠) .

استهوته فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ : « أَنَّ رَجُلًا اسْتَهَوْتُهُ الْجِنُّ » (١١) مَعْنَاهُ : اخْتَطَفْتُهُ وَذَهَبَتْ بِهِ .

(٨) ثلاثة كتب في الأضداد

٥ ، ٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . (٩) غريب الحديث ٤ / ٣٣٤ ومختصر المزني ٥ / ٤

والزاهر ٣٤١ . (١٠) انظر الخلاف مفصلاً في معنى القرء في تفسير الطبرى ٢ /

٤٣٨ - ٤٤٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٤ وغريب الحديث ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ وتفسير

ابن كثير ١ / ٢٧٠ والكشاف ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ وتفسير القرطبي ٣ /

١١٣ . (١١) في حق الزوجة في فسخ النكاح إذا فقد زوجها ثم تتزوج روى عمر

بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلاً فغاب عن امرأته فأنت عمر بن الخطاب رضى

الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ، ثم أمرها تعتد ثم تتزوج . المهذب ٢ /

١٤٦ .

بذأت: قَالَ : « وَإِنْ بَدَأَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا » (١٢) بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَهَمْزَةٍ وَتَاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، أَيْ : آذَتْهُمُ بِلِسَانِهَا . وَالْبَدَاءُ — بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الشَّتْمُ وَطُولُ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِ الزَّوْجِ .

تجد نخلا في حديث جابر رضي الله عنه قال : « طَلَّقْتُ خَالَتِي فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلًا » (١٣) الْجُدُّ — بِفَتْحِ الْجِيمِ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (١٤) .

(١٢) في المهذب ٢ / ١٤٨ : وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم .
وبذا وبذأ : واحد . (١٣) في خروج المبتوتة المعتدة : روى جابر رضي الله عنه : لها فلقمها رجل فنهاها فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال لها : « اخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيرا » المهذب ٢ / ١٤٩ (١٤) ص ٣٢٩

بَابُ الْإِحْدَادِ

الإِحْدَادُ — بِكَسْرِ الهمزة : مأخوذٌ مِنَ المنع ؛ لِأَنَّ المرأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ ، يُقَالُ : أَحَدَّتْ تُحِدُّ إِحْدَاداً ، وَحَدَّتْ تُحِدُّ حِدَاداً^(١) ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ البَّوَابِ بِالحِدَادِ ؛ لِمنَعِهِ الدَّاخِلَ وَالخَارِجَ . وَقَدْ جَاءَ فِي المَثَلِ : « لَا تُقَاسُ المَلَأِكَةُ بِالحِدَادِينَ »^(٢) قِيلَ : إِنَّ الكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾^(٣) قَالُوا : وَمَا التَّسْعَةُ عَشْرَ ؟ نَحْنُ نُقَاسُهمُ وَنَمْنَعُهُمْ ، وَالوَاحِدُ مِنَّا يَكْفِي ذَلِكَ ، فَقَالَتِ الصَّحَابَةُ : « لَا تُقَاسُ المَلَأِكَةُ بِالحِدَادِينَ » أَيْ : لَيْسَ هَولَاءِ المَلَأِكَةُ الَّذِينَ هُمُ بَوَابُ جَهَنَّمَ وَخَزَائِنُهَا كَغَيْرِهِمْ مِنَ البَّوَابِينَ^(٤) .

المَشَقُّ : « المُمَشَّقُ »^(٥) بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ المُعْجَمَةِ ، وَقَافٍ ، وَهُوَ : المَصْبُوغُ بِالمِشْقِ ، وَهُوَ المَعْرَةُ بِفَتْحِ العَيْنِ المُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : الطِّينُ الأَحْمَرُ ، قَالَ الحَطَّابِيُّ^(٦) :

(١) ذكره الأزهر في الزاهر ٣٤٧ وتهذيب اللغة ٣ / ٤٢١ والجواليقي في فعلت وأفعلت ٣٤ وقال أبو حاتم : لم يعرف الأصمعي حَدَّتْ كما عرفه أبو زيد ، قال : ويقال : الإحداد ، ولا يقال : الحداد . فعلت وأفعلت ١٤٢ . (٢) . (٣) سورة المدثر ٣٠ . (٤) انظر معاني الفراء ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ وتفسير الطبري ٢٩ / ١٥٩ ، ١٦٠ . (٥) روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكحل « المهذب ٢ / ١٤٩ . (٦) معالم السنن ٣ / ٢٨٨ .

وَالْمَمَشَقُّ : مَاصِبِعٌ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : شِبْهُ الْمَعْرَةِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧) : وَالْمِشَقُّ — بِالْكَسْرِ : الْمَعْرَةُ .

يُشِبُّ الْوَجْهَ : فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ »^(٨) بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ^(٩) ، أَيْ : يُحَسِّنُهُ ، وَيَجْعَلُهُ كَوَجْهِ الشَّبَابِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠) : « يَشِبُّ الْوَجْهَ » أَيْ يُوقِدُ اللَّوْنَ وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : شَبِثْتُ النَّارَ : إِذَا أَوْقَدْتَهَا .

الدَّمَامُ : قَالَ : « وَلَا تُحْمَرُ وَجْهَهَا بِالدَّمَامِ »^(١١) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْحُمْرَةُ الَّتِي يُحْمَرُ بِهَا النَّسَاءُ وَجُوهُهُنَّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٢) : الدَّمَامُ بِالْكَسْرِ : دَوَاءٌ يُطْلَى بِهِ جَبْهَةُ الصَّبِيِّ وَظَاهِرُ عَيْنَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طُلِيَ بِهِ فَهُوَ دِمَامٌ .

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ : قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ^(١٣) .

فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » إِلَى قَوْلِهِ : عَصَبٌ أَوْ قَسَطٌ أَوْ أَظْفَارٌ : « إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا

(٧) الصحاح (مشق)

وهو ما في غريب الحديث ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ١١ . (٨) روت أم سلمة قالت :

دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا ، فقال :

ما هذا يا أم سلمة قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه

إلا بالليل وتنزعيه بالنهار « المهذب ٢ / ١٤٩ وسنن أبي داود ٢ / ٢٩٢ ومعالم السنن

٣ / ٢٨٩ وغريب الخطابي ١ / ٢٨١ . (٩) بناه على أشب . وانظر الصباح

(شيب) وفي الخطابي والنهاية واللسان يشب بضم الشين . (١٠) معالم السنن ٣ /

٢٨٩ . (١١) المهذب ٢ / ١٤٩ . (١٢) الصحاح

(دم) . (١٣) ص ٥٥٠ .

إِلَّا عِنْدَ طَهْوَرِهَا مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً مِنْ قُنْطِ أَوْ أَظْفَارٍ» (١٤)
 عَصَبٍ - بِعَيْنِ مَفْتُوحَةٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةً وَبَاءٍ
 مُوَحَّدَةٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٥) : الْعَصْبُ مِنَ الثِّيَابِ : مَا عُصِبَ غَزْلُهُ
 فَصُبِعَ قَبْلَ أَنْ يُنْسَجَ ، وَذَلِكَ كَالْبُرُودِ الْحَبْرَةِ وَنَحْوِهَا . وَالتُّبْدَةُ -
 بِضَمِّ الثُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ الْمَبْثُودُ .
 وَالْقُنْطُ : مَعْرُوفٌ ، يُتَبَخَّرُ بِهِ . وَأَظْفَارٌ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَظَاءٍ
 مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ : طَيِّبٌ يُجْلَبُ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ يُشْبِهُ
 الْأَظْفَارَ ، فَسُمِّيَ بِهَا لِذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ .
 وَقِيلَ : الْأَظْفَارُ : شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ شَبِيهٌ بِظَفْرِ مُقْلَفٍ مِنْ أَصْلِهِ ،
 وَلَا يُفْرَدُ مِنْهُ الْوَاحِدُ (١٦) وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : أَظْفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَ
 بِجَائِزٍ فِي الْقِيَاسِ (١٧) .

الحلى: «الْحَلَى» (١٨) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَرَى
 بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ ، وَجَمْعُهُ : حُلَى وَحَلَى ، بِضَمِّ الْحَاءِ
 وَكَسْرِهَا مَعَ كَسْرِ اللَّامِ فِيهِمَا وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ (١٩) .

بمخفقة في حديث طليحة: «فَضْرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَضْرَبَ زَوْجَهَا بِمُخْفَقَةٍ» (٢٠) الْمِخْفَقَةُ : مَا يُخْفَقُ بِهِ ، أَى :

(١٤) المهدب ٢ / ١٤٩ . (١٥) معالم السنن ٣ / ٢٨٨ .
 (١٦) المغني ٢ / ٣٨٦ والنهاية ٣ / ١٥٨ . (١٧) تهذيب اللغة
 ١٤ / ٣٧٤ واللسان (ظفر ٤ / ٥١٨) . (١٨) في قول الشيخ : ويحرم عليها
 لبس الحلى . المهدب ٢ / ١٥٠ . (١٩) تهذيب اللغة ٥ / ٢٣٧ وجمهرة اللغة ٢ /
 ١٩٤ والصاحح والمصباح (حلى) . (٢٠) روى أن طليحة كانت تحت رشيد
 النقي فنكحت في عدتها المهدب ٢ / ١٥٠ .

يُضْرَبُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا : دِرَّةٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عام أوطاس في حديث أبي سعيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ أُوطَاسٍ » (٢١) وَهُوَ : الْعَامُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَرْبُ بِأُوطَاسٍ ، وَأُوطَاسٌ : اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَرْبُ (٢٢) .

يوم جلولاء « يَوْمَ جَلُولَاءِ » (٢٣) يَفْتَحُ الْجَيْمُ وَضَمُّ اللَّامِ وَبِالْمَدِّ : وَقَعَةٌ كَانَتْ بِالْعِرَاقِ (٢٤) .

(٢١) بعده : « أن

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة » المهدب ٢ /

١٥٣ . (٢٢) هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان ١ /

٢٨١ . (٢٣) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « خرجت في سهمى

يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ... » المهدب ٢ / ١٥٤ . (٢٤) قال

ياقوت : طَسُوُجٌ من طساسيج السواد في طريق خرسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ

وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ . معجم البلدان ٢ /

١٦٥ .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا : لُعْتَانِ فَصِيحَتَانِ . وَيُقَالُ : رَضَعَ الصَّبِيُّ — بَفَتْحِ الضَّادِ ، وَقَدْ يُقَالُ بِكَسْرِهَا فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ (١) .

وَمَصِصْتُ (٢) بِكَسْرِ الضَّادِ الْأُولَى ، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا (٣) .

أُرِيدُ فِي الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (٤) أُرِيدَ — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ — مَعْنَاهُ : طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الَّذِي خَاطَبَهُ فِي شَأْنِهَا (٥) .

الإِمْلاجَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُحَرِّمُ

(١) معاني الفراء ١ / ١٤٩ وإصلاح المنطق ١٠٥ ، ٢١٣ وتهذيب اللغة ١ / ٤٧٣ والمصباح (رضع) والمخصص ١ / ١٢٥ . (٢) روى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري : إنى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى المهذب ٢ / ١٥٦ . (٣) ذكر الأزهرى أن من العرب من يفتح فى الماضى ويضم فى المضارع . تهذيب اللغة وذكره الفيومى فى المصباح (مصص) وانظر اللسان (مصص ٧ / ٩١) . (٤) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ فقال : إنها ابنة أخى من الرضاة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب « المهذب ٢ / ١٥٥ ومسنند الشافعى ٢ / ٢١ . (٥) فى مسند الشافعى أن الذى خاطبه فى ذلك هو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

الإملاجةُ» (٦) بِكَسْرِ الهمزة وبالجيم ، قال الأزهريُّ (٧) : الإملاجةُ :
 أن تُمَصَّ المرأةُ الرضيعَ فيمُلجها ملجاً : إذا رَضَعها رَضْعاً . وَقَالَ
 الجوهريُّ (٨) المَلَجُ : تَنَاوَلُ التَّدِي بِأَدْنَى الفمِ ، يُقَالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ
 أُمَّهُ ، أَي : رَضَعَهَا ، وَامْتَلَجَ الفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ ، أَي : امْتَصَّهُ .
 وَالمَلَحَةُ بِالْحَاءِ المُهْمَلَةِ : الرُّضْعَةُ الوَاحِدَةُ ، وَالإِمْلَاحُ :
 الإِرْضَاعُ (٩) .

الوجور والسعوط: الوجور (١٠) — يَفْتَحُ الواوِ : قَلْبُ اللَّبَنِ فِي
 الحَلْقِ . وَالسَّعُوطُ — يَفْتَحُ السَّيْنِ : قَلْبُهُ فِي الأنْفِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى
 الرَّأْسِ (١١) .

أنشز العظم: جاء في الحديث : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَثَبَتِ
 اللَّحْمَ » (١٢) وَقَدْ رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ (١٣) ، فَعَلَى الأوَّلِ ، مَعْنَاهُ :
 مَا شَدَّ العَظْمَ وَقَوَّاهُ ، وَالإِنْشَارُ : بِمَعْنَى الإِحْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ (١٤) وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهُ : زَادَ فِي

(٦) في المهذب ٢ / ١٥٦ روت أم الفضل أن النبي ﷺ
 قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان » وانظر سنن النسائي ٦ /
 ١٠١ . (٧) في الزاهر ٣٥٠ . (٨) الصحاح (ملج) . (٩) الصحاح
 (ملج) . (١٠) في قول الشيخ : وبشيت التحريم بالوجور ... وبشيت بالسعوط .
 المهذب ٢ / ١٥٦ . (١١) في المصباح : مثال رسول دواء يصب في الأنف
 والسعوط مثل قعود : مصدر . وكذا ذكر ابن بطال في الوجور والسعوط وهو مثل
 الوضوء والوضوء . وهذا مقتضى كلام أبي عبيد في غريب الحديث ١ /
 ٢٣٥ . (١٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ومعالم السنن ٣ /
 ١٨٦ . (١٣) ذكره الخطابي في معالم السنن . (١٤) سورة عبس الآية :
 . ٢٢

حجمه فَنَشَرَهُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ بِيَدِ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَارْتَضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ » (١٥) .

بِيدِ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٦) : فَمَعْنَى « بِيَدِ » مَعْنَى « غَيْرِ » بِعَيْنِهَا ، قَالَ : وَقَالَ الْأَمَوِيُّ : « بِيَدِ » مَعْنَاهُ : عَلَى . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ ، فَقَالَ : « مَيْدِ أُنَى مِنْ قُرَيْشٍ » قَالَ : وَالْعَرَبُ تَفْعُلُ هَذَا ، تُبَدِّلُ (١٧) الْمِيمَ مِنَ الْبَاءِ ، وَالْبَاءَ مِنَ الْمِيمِ ، كَقَوْلِهِمْ : سَبَدَ رَأْسَهُ وَسَمَدَهُ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ .

وَقَوْلُهُ : « وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ » يُرِيدُ : عِنْدَ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ ، وَسَنَدُ كُرْهَا فِي مُرْضِعَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقْدَمَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسَعْدٌ فِي الْعَرَبِ : جَمَاعَةٌ ، فَمِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ ، بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنْ تَمِيمٍ (١٨) . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ هَذِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ سُودِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِي بْنِ قُضَاعَةَ (١٩) . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ الْعَشِيرَةِ ابْنُ مَذْحِجٍ (٢٠) . وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ ، وَهُمْ الَّذِينَ نَشَأَ

(١٥) المهذب ٢ / ١٥٨ والغريين ١ / ٢٣١ والفاائق ١ / ١٤١
وابن الجوزى ١ / ٩٦ والنهائة ١ / ١٧١ . (١٦) في غريب الحديث ١ / ١٣٩ .
(١٧) عبارة أبى عبيد : تدخل الميم على الباء والباء على الميم . وانظر تهذيب اللغة ١٤ / ٢٠٦ والصاحبى ٤١ ، ٢١١ : (١٨) نسب معد واليمن الكبير ١ / ٣٨ ، ٣٨ ، ١٢٧ ونشوة الطرب ١ / ٤٣١ . (١٩) السابق ٢ / ٧٢٠ — ٧٢٣ . (٢٠) عجلة المبتدى ٧٣ ونشوة الطرب ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ونسب معد . ٣٠٠

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ رَوَاهُ: ج/٩٣ ص
« وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ » كَذَا ذَكَرَهُ فِي غَرِيبِ
الْحَدِيثِ (٢١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

﴿ قَدْرٌ ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (١) مَعْنَى ﴿ قَدَرَ ﴾ أَيْ : ضَيَّقَ ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٢) وَمَنْ كَانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقَوْتِ فَلْيُنْفِقْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ (٣) .

من وجدكم: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (٤) قَالَ الْوَاحِدِيُّ : مِنْ صِلَةٍ ، مَعْنَاهُ : أَسْكِنُوهُمْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ ، وَالْوُجْدُ : الْمَقْدَرَةُ . قَالَ الْفَرَاءُ (٥) : يَقُولُ : عَلَى مَا تَجِدُوا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا : وَسَّعَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا : فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

﴿ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنُضِيِّقُوا عَلَيْهِمْ ﴾ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُضَارَّتِهِمْ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ (٦) .

وقضى ربك قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٨) : يُرِيدُ : أَمَرَ رَبُّكَ ،

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ . (٢) . (٣) تفسير الطبري ٢٨ / ١٤٨ ، ١٤٩ ومعاني الزجاج ٥ / ١٨٧ . (٤) سورة الطلاق الآية : ٦ . (٥) انظر معاني القرآن ٣ / ١٦٣ والنقل عن الواحدي ، وعبارة الفراء : على قدر ما يجد أحدكم فإن كان موسعا وإن كان مقترا وانظر تفسير الطبري ٢٨ / ١٤٥ ومعاني الزجاج ٥ / ١٨٦ . (٦) تفسير الطبري ٢٨ / ١٤٥ ، ١٤٦ . (٧) سورة الإسراء الآية : ٢٣ . (٨) تفسير الطبري ٢٥ / ٦٢ ، ٦٣ ومعاني الفراء ٢ /

وَلَيْسَ هُوَ قَضَاءُ حُكْمٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرِينَ . قَالَ الْفَرَّاءُ (٩) :
 الْعَرَبُ تَقُولُ : تَرَكْتُهُ يَقْضَى أُمُورَ النَّاسِ ، أَيْ : يَأْمُرُ فِيهَا فَيَنْفِذُ أَمْرَهُ .
 قَالَ الرَّجَّاجُ (١٠) : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾ مَعْنَاهُ : أَمَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَاطِعٌ حَتْمٌ
 ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أَيْ : أَمَرَ أَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ .

ذِي مِرَّةٍ قَوِيٌّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبِيٍّ
 وَلَا لِيَذَى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » (١١) مِرَّةٌ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ
 الْحَطَّابِيُّ (١٢) : مَعْنَى الْمِرَّةِ : الْقُوَّةُ ، وَأَصْلُهَا : مِنْ شِدَّةِ قَتْلِ الْحَبْلِ ،
 يُقَالُ : أَمَرْتُ الْحَبْلَ : إِذَا أَحْكَمْتُمْ قَتْلَهُ ، فَمَعْنَى الْمِرَّةِ فِي
 الْحَدِيثِ : شِدَّةُ أَسْرِ الْخَلْقِ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا احْتِمَالُ
 الْكَدِّ وَالتَّعَبِ .

أَكَلَةٌ أَوْ أَكَلَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ : « فَلْيُنَاوِلْهُ أَكَلَةً أَوْ
 أَكَلَتَيْنِ » (١٣) الْأَكَلَةُ — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ : اللَّقْمَةُ ، وَبِفَتْحِهَا : الْمِرَّةُ
 الْوَاحِدَةُ ، مَعْنَاهُ : فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ (١٤) .

شَحِيحٌ : حَدِيثٌ هِنْدِيٌّ : « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ » يَأْتِي هَذَا الْحَبْرُ
 فِي بَابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ (١٥) مُبَيَّنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٢٠ . (٩) السابق . (١٠) معاني القرآن وإعرابه ٣ /
 ٢٣٣ . (١١) المهذب ٢ / ١٦٦ وسنن أبي داود ٢ / ١١٨ ومعالم السنن ٢ /
 ٦٣ . (١٢) معالم السنن ٢ / ٦٣ . (١٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه
 قال : قال : أبو القاسم عليه السلام : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَلْيَجْلِسْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ
 يَجْلِسْ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ » المهذب ٢ / ١٦٨ وسنن أبي داود ٣ / ٣٦٥ ومعالم
 السنن ٤ / ٢٦٠ . (١٤) انظر الغريبين ١ / ٦١ والنهاية ١ / ٦١ وابن الجوزي
 ١ / ٣٢ . (١٥) ص ٦٨٩ .

المخارجة: قَالَ : « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجِيرَ عَبْدُهُ عَلَى الْمُخَارَجَةِ » (١٦)
وَالْمُخَارَجَةُ : أَنْ يَتْرَكَ عَبْدُهُ عَلَى مَالٍ يَكْتَسِبُهُ ، يُفَرِّرُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ
شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلوماً .

خِشَاشٌ فِي الْحَدِيثِ : « حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ خِشَاشِ
الْأَرْضِ » (١٧) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ تَفْتَحُ (١٨) ، وَهُوَ :
هُوَامُهَا وَحَشْرَاتُهَا .

(١٦) المهذب ٢ / ١٦٨ . (١٧) في حديث
المرّة : « لَا أَنْتَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا وَلَا أَنْتَ أَرْسَلْتَهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ خِشَاشِ
الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً » المهذب ٢ / ١٦٨ ومسنّد أحمد ١٤ / ٦٩ . وغريب
الحديث ٣ / ٦٣ والنهية ٢ / ٣٣ . (١٨) ذكره الجوهري في الصحاح (خشش)
ومنعه منه أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٦٣ وانظر المصباح (خشش) .

بَابُ الْحِضَانَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ تَضُمُّ الْوَلَدَ إِلَى حِضْنِهَا ، وَالْحِضْنُ : الْجَنْبُ .

رَكَضَتْ: « لِأَنَّ الْأُخْتَ رَكَضَتْ مَعَ الْوَلَدِ فِي الرَّحِمِ » (١) مَعْنَاهُ : أَنَّهَا سَاوَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ فِي أَنْهُمَا فَرْعَانِ لِأَصْلِ وَاحِدٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : مِنَ الرَّكْضِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : مَعَ ، وَهِيَ تَقْتَضِي الْأَقْتِرَانَ . وَلَيْسَ اللَّفْظُ مَخْصُوصاً بِالتَّوَعُّمَيْنِ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا ، وَذَكَرَهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ .

بِئْرَ أَبِي عَنبَةَ فِي الْحَدِيثِ : « وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْرِ أَبِي عَنبَةَ » (٢) بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَتُونٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ : بَيْرٌ عِنْدَ

(١) روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ : « قضى في بنت حمزة لخالتها وقال ، الخالة بمنزلة الأم » ولأن الخالة تدلى بالأم ، وأم الأب تدلى بالأب ، والأم تقدم على الأب فقدم من يدلى بها على من يدلى به ، ولأن الأخت ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدمت عليها . المهذب ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . (٢) في المهذب ٢ / ١٧١ : إن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خُيِّرَ بينهما ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعتني ، فقال ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

الْمَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِقْدَارُ مِيلٍ ، هُنَاكَ اعْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرِ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ (٣) .

آخِرُ رُبْعِ النَّكَاحِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ

(٣) ذكره ياقوت في معجم البلدان ١ / ٣٠١ والمجد في المغامر المطبوعة ٤٥ .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

كِتَابُ الْجَنَائِدِ

حياة: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلكُمْ فِي القِصَاصِ حِياةٌ ﴾ (١) قَالَ الأَزْهَرِيُّ (٢) : القِصَاصُ : ما حُوذِيَ مِنَ القِصِّ ، وَهُوَ : القِطْعُ ، وَمِنْهُ يُقالُ لِلْمُقْرَضِ : المِقْصُ ، وَقاصَصْتُ فلاناً مِنْ حَقِّهِ : إِذا قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مالِكَ مِثْلَ حَقِّهِ ، وَوَضِعَ القِصَاصُ مَوْضِعَ المِماثِلَةِ .
وَقِيلَ : القِصَاصُ : ما حُوذِيَ مِنَ اقْتِصاصِ الأَثَرِ ، وَهُوَ : تَتَبُّعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ المُقْتَصَّ يَتَّبِعُ جِنايَةَ الجانِي فَيَجْرَحُهُ مِثْلَ جِراحِهِ ، وَيَقْتُلُهُ مِثْلَ قَتْلِهِ (٣) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ حِياةٌ ﴾ قِيلَ : بِما يَنْتَهى بَعْضُكُمْ عَنِ دِماءِ بَعْضِ مَخافَةٍ أَنْ يُقْتَلَ (٤) ، وَكانَتِ العَرَبُ تَقولُ فِي الجاهِلِيَّةِ : « القَتْلُ أَنْفَى لِلقَتْلِ » (٥) فَكانَ ما وَرَدَ بِهِ القُرْآنُ أَحْسَنَ لَفْظاً وَأَعَمَّ مَعْنى .

لا يَقادُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لا يُقادُ الأبُّ مِنْ أَيْنِهِ » (٦) يَعْنى : لا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِقَتْلِهِ . وَسُمِّيَ القِصَاصُ قَوْداً أَخْذاً مِنْ

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩ . (٢) الزاهر ٣٦٥ وتهذيب اللغة ٨ /

٢٥٥ . (٣) ذكره القلعي في اللفظ المستغرب ١٣٨ وهو في تهذيب اللغة ٨ /

٢٥٥ والنهاية ٤ / ٧٢ . (٤) تفسير الطبري ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ومعاني الفراء ١ /

١١٠ ومعاني الزجاج ١ / ٢٤٩ . (٥) . (٦) المهذب ٢ /

قَوْدِ الْمُسْتَقِيمِ الْقَاتِلِ بِحَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى الْقَتْلِ .

لَوْ تَمَالَأَ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ » (٧) تَمَالَأَ الْقَوْمُ — بِالْهَمْزِ — يَتَمَالَوْنَ : إِذَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُونَهُ وَتَظَاهَرُوا ، وَالْمَلَأُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . وَصَنْعَاءُ — يَفْتَحُ الصَّادِ وَسُكُونِ التَّوْنِ ، وَبِالْمَدِّ : صَنْعَاءُ الْيَمَنِ ، مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ ل/٩٤ ص حَصِينَةٌ ، وَصَنْعَاءُ الشَّامِ : كَانَتْ عِنْدَ دِمَشْقَ ، وَخَرِبَتْ الْآنَ ، فَالَلَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْجَائِفَةُ: الْجَائِفَةُ : الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثَغْرَةٍ نَحْرٍ ، أَوْ كَيْفَ كَانَ :

حشوته: « أَخْرَجَ حِشْوَتَهُ » (٨) بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَهُوَ : مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْمَصَارِينِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْقَلْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٧) روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال المهذب ٢ / ١٧٤ والموطأ ٢ / ٨٧١ والمصنف ٩ / ٤٧٦ . (٨) في المهذب ٢ / ١٧٥ : وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريشه أو شق بطنه فأخرج حشوته : فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع إلخ .

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ

أوضح: « أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا » (١) بِفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الواوِ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَالْأَوْضَاحُ : الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِبَيَاضِهِ .

غمه: « غَمَّهُ بِمُحَدَّةٍ » بَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ ، أَيْ : غَطَّى وَجْهَهُ وَمَنَافِسَهُ .

يَصْبِرُ الصَّابِرُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ » (٢) يُصْبِرُ — بِضَمِّ الياءِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ . وَالصَّبْرُ : هُوَ الْحَبْسُ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُمْسِكَ يُحْبَسُ تَعْزِيرًا ، وَسَمَّاهُ صَابِرًا ؛ لِأَنَّهُ حَابِسٌ عَنِ الْهَرَبِ .

ضامه: قَالَ : « وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرٌ مُلْجِيٍّ ضَامَةٌ مُبَاشِرَةٌ » (٣) بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ ، مَعْنَاهُ : انْضَمَّ إِلَيْهِ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ .

الزبية: « الزُّبْيَةُ » (٤) بِضَمِّ الزَّايِ وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ وَبَاءِ تَحْتِهَا نُقْطَتَانِ :

(١) روى أنس رضي الله عنه أن يهوديا بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، المهذب ٢ / ١٧٦ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ والفائق ٤ / ٦٦ وابن الجوزي ٢ / ٤٧١ . (٢) المهذب ٢ / ١٧٦ والفائق ٢ / ٢٧٦ وابن الجوزي ١ / ٥٧٨ والنهاية ٣ / ٨ . (٣) في المهذب ٢ / ١٧٦ : وإن أمسكه على رجل ليقته فقتله : وجب القود على القاتل دون المسك لأنه المهذب ٢ / ١٧٦ . (٤) في قوله ... وإن جمع بينه وبين السبع في زبية وبيت صغير ضيق فقتله : وجب عليه القود . المهذب ٢ / ١٧٦ .

حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ فِي مَوْضِعِ عَالٍ ، لِيَقَعَ فِيهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « بَلَغَ السَّيْلُ الرُّبَى » (٥) يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ لِمَنْ يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرَ غَايَتَهُ الْقُصْوَى ، تَشْبِيهاً بِالسَّيْلِ إِذَا بَلَغَ إِلَى الْأَمَاكِينِ الْعَالِيَةِ .

مصلية في الحديث : « فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةً بِحَيْرٍ شاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٦) مَصْلِيَّةٌ — بِفَتْحٍ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، يَعْنِي : مَشْوِيَّةً بِالصَّلَى (٧) .

وقوله : « هَذَا أَوَانٌ انْقِطَاعٌ أَبْهَرِي » بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وَهَاءٍ وَرَاءٍ ، وَالْأَبْهَرُ : عِرْقٌ يَسْتَبِطُنُ الظَّهْرَ ، وَيَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ ، وَيَتَشَعَّبُ مِنْهُ إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِينِ ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ الْإِنْسَانُ (٨) . فَكَانَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : هَذَا أَوَانٌ مَوْتِي . وَالْأَكْلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ (٩) بِضَمِّ الهمزة ، وَهِيَ : اللَّقْمَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّاةِ الْمَصْلِيَّةِ إِلَّا لُقْمَةً وَاحِدَةً .

(٥) أمثال أبي عبيد ٣٤٣ وفصل المقال ٤٧٢ وجمهرة الأمثال ١ / ٢٢٠ وجمع الأمثال ١ / ٩١ والمستقصى ٢ / ١٤ . (٦) المهذب ٢ / ١٣٩ وصحيح الترمذى ٣ / ٦١ وسنن أبي داود ٤ / ١٧٤ ومعالم السنن ٤ / ٦ ، ٧ . (٧) غريب الحديث ٢ / ٣٤ ، ٣٥ والفائق ٢ / ٣١٠ والنهاية ٣ / ٥٠ . (٨) غريب الحديث ١ / ٧٤ والغريبين ١ / ٦١ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٦٥ . (٩) في الحديث : « ما زالت أكلة خيبر تعادني » .

بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ

كتاب الله القصاص: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : مَعْنَاهُ : فَرَضُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَهُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ لَازِمَةٌ لَنَا (٤) ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٥) وَإِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٦)

« الشَّجَاجُ » (٧) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِجِيمَيْنِ : جِرَاحَاتُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا سِوَى الْمُوضِحَةِ ، وَفِيمَا قَبْلَهَا حُكُومَةٌ ، وَفِيمَا بَعْدَهَا الدِّيَّةُ (٨) ، وَقَدْ رَوَى حَرَمَلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الشَّجَاجِ ، قَالَ : أَوَّلُ الشَّجَاجِ : الْحَارِصَةُ — بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَرَاءِ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي تُحْرِصُ

(١) روى أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، وقال : « » المهذب ٢ / ١٧٧ وسنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ومعالم السنن ١ / ٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٢) في معالم السنن ١ / ١٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٣) سورة المائدة الآية : ٤٥ . (٤) بعده في المعالم والأعلام : وأن الرسول كان يحكم بما في التوراة . (٥) سورة النحل الآية : ١٢٦ . (٦) سورة المائدة الآية : ٤٥ . (٧) المهذب ٢ / ١٧٨ . (٨) المهذب ٢ / ١٧٨ .

الجلد حتى تشقه قليلاً ، ومنه قيل : حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوبَ : إذا شقه ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ — بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ . ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ — بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النَّاءِ ، وَهِيَ : الَّتِي أَخَذَتِ اللَّحْمَ وَلَمْ تَقْطَعْ السَّمْحَاقَ ، وَالسَّمْحَاقُ — بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَآخِرُهُ قَافٌ : جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سَمْحَاقٌ (٩) ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقِشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُهَا ، فَهِيَ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ الْمِلْطَاةُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ هَاءٌ ، وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا الْمِلْطَاةُ مَقْصُورٌ بِغَيْرِ هَاءٍ (١٠) ، ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهَاءٍ ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا تِلْكَ الْقِشْرَةَ ، وَتُشَقُّ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ الْعَظْمِ ، وَالْهَاشِمَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ : هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، وَالْمُنْقَلَةُ — بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النَّوْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَكْسُورَةِ : الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا الْعَظْمُ .

وَالْأَمَةُ — بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : هِيَ الْمَأْمُومَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَالْدَّمَاعِ ، وَالْجَائِفَةُ — بِالْجِيمِ : الَّتِي تَحْرِقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفَاقِ (١١) ، وَالْدَّامِيَةُ : الَّتِي تُدْمِي مَنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا

(٩) في

غريب أبي عبيد ٣ / ٧٥ زاهر الأزهرى ٣٦٣ : كل قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . ولم يقيدھا الأصمعي بما بين اللحم والعظم . (١٠) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٧٥ ، ٧٦ وقال الأزهرى : الْمِلْطَةُ عند ابن الأعرابي ، وعند غيره : المِلْطَاة . الزاهر ٣٦٣ . (١١) الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى .

الدم (١٢) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٣) : أَوَّلُ الشُّجَاجِ : الْحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ
الْجِلْدَ شَقًّا يَسِيرًا وَتَقْشِرُهُ ، وَمِنْهُ حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوبَ : إِذَا قَصَرَهُ ؛ ل/٩٥ ص
لِأَنَّهُ يَقْشِرُهُ (١٤) ، ثُمَّ الدَامِعَةُ — بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ — وَهِيَ الَّتِي تَدْمَعُ مِنْهَا
نُقْطَةٌ (١٥) مِنْ دَمٍ . ثُمَّ الدَّامِيَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ — تَشْفُهُ — بَعْدَ الْجِلْدِ ،
ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ
الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى جُلَيْدَةٍ رَقِيْقَةٍ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَتُسَمَّى تِلْكَ
الْجُلَيْدَةُ السَّمْحَاقُ ، ثُمَّ الْمَوْضِيْحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ ،
وَكَشَفَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ ،
وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُ مَارِقَ مِنْهُ ، ثُمَّ الْآمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ
أُمَّ الرَّأْسِ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْمَامُومَةُ ، وَأُمُّ الرَّأْسِ : الْحَرِيْطَةُ الَّتِي فِيهَا
الدِّمَاغُ ، وَقِيلَ : هِيَ الدَّامِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَحْصِفُ الدِّمَاغَ ، فَلَا حَيَاةَ
بَعْدَهَا .

(١٢) ما سبق في الشجاج بنصه في غريب الحديث ٣ / ٧٤ — ٧٧ عن
الأصمعي . (١٣) في الزاهر ٣٦٢ — ٣٦٤ وقال في مقدمة ذلك : جملة ما أفسره
في هذا الباب ، فهو من كتاب السنن للشافعي ، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره ،
ومن كتاب شمر في غريب الحديث ، ولم يفسر أحد منهما ما فسر شمر . وانظر في
الشجاج غريب الحرفي ٣١ — ٤١ .

(١٤) عبارة الأزهرى : ومنه قيل : حرص القصار الثوب ، ويقال لها : الحَرِصَةُ ،
ويقال لباطن الجلد : الحَرِصِيَانِ بالحاء لا غير ، وهو فعليان من الحرص ، وهو : الشق
والقشر . (١٥) في الزاهر : بقطرة .

قنزعة: وقُنزَعَةُ الرَّأْسِ (١٦) — بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ ،
 وَزَايٍ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهَاءٍ : أَعْلَى مَوْضِعٍ فِيهِ
 الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ: «الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ» (١٧) هِيَ السَّلِيمَةُ فِي الصُّورَةِ ، الصَّافِيَةُ
 الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، لَكِنَّهَا خَالِيَةٌ عَنِ الْإِبْصَارِ .
 الْمُسْتَحْشَفُ: الْمُسْتَحْشِفُ (١٨) — بِكَسْرِ الشَّيْنِ : هُوَ الْيَابِسُ ، وَسَيَّاتِي
 فِي بَابِ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ (١٩) .
 الْأَغْلَفُ: «الْأَغْلَفُ» (٢٠) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ : هُوَ
 الْأَقْلَفُ .

(١٦) في المهدب ٢ / ١٧٨ : فإن

كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعه ... إلخ وكذا في النظم
 المستعذب ٢ / ١٧٨ ولعل في نسخة المصنف قنزعة . والقنزعة : كالدواب في نواحي
 الرأس متفرقة. خلق الإنسان لثابت ٧٤ ، ٧٥ والصحاح (قزع) . (١٧) في
 قوله : « ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون حقه . المهدب ٢ /
 ١٧٨ ، ١٧٩ . (١٨) في قوله : « وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ فيه
 قولان » المهدب ٢ / ١٧٩ . (١٩) ص ٥٩٦ (٢٠) في قوله : « ويقطع الأغلف
 بالختون لأنه يزيد على الختون بجلدة يستحق إزالتها بالختان » المهدب ٢ / ١٨٢ .

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

ثم أنعم يا خزاعة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » (١) خُزَاعَةُ بِضَمِّ الْخَاءِ: قَبِيلَةٌ يُنْسَبُ إِلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَاسْمُ خُزَاعَةَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ لُحَيُّ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ (٢) . وَعَمْرٍو بْنُ لُحَيٍّ أَبُو خُزَاعَةَ: هُوَ الَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ (٣) ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَغَيْرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) وَيُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهِ: خُزَاعِيٌّ .

وَهُدَيْلٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ: هُدَيْلُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ ابْنِ مُضَرَ (٥) ، وَيُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهِ هُدَيْلِيٌّ .

وَقَوْلُهُ: « وَأَنَا عَاقِلُهُ » يُرِيدُ: أَنَّهُ يُؤَدِّي عَقْلَهُ ، يَعْنِي: دِيَّتَهُ ، وَالْعَقْلُ هَاهُنَا: الدِّيَّةُ .

وَالْخَيْرَةُ — بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ: الْاِخْتِيَارُ ، وَهِيَ الْاِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: خَارَ اللَّهُ لِفُلَانٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَأَمَّا يَفْتَحُ الْيَاءَ ، فَهِيَ الْاِسْمُ

(١) المهذب ٢ / ١٨٣ وسنن أبي داود ٤ / ١٧٢ ومعالم السنن ٤ / ٥ (٢) عجالة المبتدئ ٥٤ ونشوة الطرب ١ / ٢٠٩ وقلائد الجمان ٩٨ ، ٩٩ . (٣) نشوة الطرب ١ / ٢١٢ والروض الأنف ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ وصحيح مسلم ٢١٩١ . (٤) أخبار مكة ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ والروض الأنف ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ونشوة الطرب ١ / ١١٢ ، ٢١٣ . (٥) قلائد الجمان ١٣٣ ونشوة الطرب ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ والعقد الفريد ٢ / ٢٢٦ .

مِنْ قَوْلِكَ : اخْتَارَهُ اللَّهُ ، تَقُولُ : مُحَمَّدٌ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ —
بِالْفَتْحِ ، وَيَجُوزُ بِالسُّكُونِ أَيْضًا .

الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْقِتْلَةَ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ «^(٦) بِكَسْرِ
الذَّالِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ^(٧) .

وَقَوْلُهُ : « وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » بِالضَّمِّ^(٨) ، مَعْنَى الرَّاحَةِ هَاهُنَا : أَنْ تَكُونَ
الآلَةُ حَادَّةً ؛ لِيَحْصَلَ الذَّبْحُ بِسُرْعَةٍ .

يُغَرُّ: « وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُغَرَّ » يُقَالُ : تُغَرُّ الصَّبِيُّ — بِضَمِّ الثَّاءِ
الْمُثَلَّثَةِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ : إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ وَانْعَرَّ وَانْعَرَّ
بِالْوَصْلِ وَبِالثَّاءِ ، وَالثَّاءُ فَوْقَهَا تُقَطَّنَانِ ، الْمُشَدَّدَةُ : لُغْتَانِ : إِذَا نَبَتْ
بَعْدَ السُّقُوطِ^(٩) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٠) : وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ : نَعْرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّلْمَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، وَمِنْهُ يَهْجُمُ
عَلَيْكَ ، وَتُغَرَّتْ سِنُّهُ فَهُوَ مَثْغُورٌ : إِذَا انْكَسَرَتْ سِنُّهُ^(١١) .

مَجْلُوبَةٌ: فِي الْحَدِيثِ : « أَنْ أُعْرَابِيًّا قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ^(١٢) لَهُ الْمَدِينَةَ »

(٦) المهدب ٢ / ١٨٥ وصحيح

الترمذى ١٣٩ / ٦ وسنن ابن ماجه ٢ / ٣٥٨ والنسائي ٧ / ٢٢٧ . (٧) ص ٣٠٥ . (٨) المهدب ٢ / ١٨٦ . (٩) خلق الإنسان لثابت

١٥٨ . وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ والغريين ١ / ٢٨٣ والفائق ١ / ١٤٨ . (١٠) في
الزاهر ٣٦٦ وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ . (١١) في الزاهر : وَتَغَرَّتْ سِنُّهُ فَهُوَ مَثْغُورٌ :

إِذَا كَسَرَتْ سِنُّهُ . (١٢) صحف هنا . والصواب : « مجلوبة » بالجيم وهو في
المهدب ٢ / ١٨٧ كذلك ، وعبارته : روى يحيى ابن جعدة أن أعرابيا قدم مجلوبة له إلى

المدينة فساومه فيها مولى لعثمان إلخ والمجلوبة : ما يجلب للبيع ، والجلب : ما يجلب
من بلد إلى بلد غيره . الصحاح جلب .

يَعْنَى : نَاقَةٌ حَلَوْبَةٌ لَهَا لَبَنٌ .

كُنَيْفٌ مِلىءٌ عِلْمًا : قَوْلُ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كُنَيْفٌ
مِلىءٌ عِلْمًا » (١٣) كُنَيْفٌ : تَصْغِيرُ كِنَيْفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ آلاَتُ
أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ .

(١٣) روى قتادة رضى الله عنه أن عمر
رضى الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا. فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر
لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال «
المهذب ٢ / ١٨٩ وغريب الحديث ١ / ١٦٩ وابن الجوزى ٢ / ٣٠٢ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

خليفة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » (١) الخَلِيفَةُ يَفْتَحُ الخَاءِ وَكَسَرَ اللَّامِ : هِيَ الحَامِلُ وَجَمْعُهَا : خَلِيفَاتٌ . وَقَوْلُهُ : « فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ ، وَإِلَّا فَالْخَلِيفَةُ : هِيَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « خَلِيفَةٌ » رَبُّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ : الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَّ سِنَّهَا قَدْ بَلَغَ السَّنَّ الَّتِي تَحْمِلُ فِي مِثْلِهِ ، فَقَالَ : « فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » تَفِيًّا لِهَذَا الوَهْمِ الْمُتَوَقَّعِ .

مَغِيبة: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيبةً » (٢) بِضَمِّ المِيمِ ، وَكَسَرَ العَيْنِ الْمُعْجَمَةَ ، وَسُكُونِ اليَاءِ ، وَفَتَحَ اليَاءِ الْمُوَحَّدَةَ ، وَهِيَ : الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٣) .

(١) تجب الدية بشبه العمدة لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا إن في دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها ... » المهذب ٢ / ١٩١ وسنن أبي داود ٤ / ١٩١ وانظر معالم السنن ٤ / ٢٥ . (٢) في المهذب ٢ / ١٩٢ وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففرغت فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه . لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى فحكم على رضي الله عنه بديته عليه . وانظر صحيح الترمذي ٥ / ١٢١ . (٣) غريب الحديث ٣ / ٣٥٣ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٧ .

أَنْوَاعُ الْإِبِلِ وَأَسْنَانُهَا : قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الرِّكَاعِ (X) .

غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ : فِي الْحَدِيثِ : « فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ .. إِلَى آخِرِهِ » (٤) الْجَنِينُ : الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَالْجَمْعُ : الْأَجِنَّةُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ جَنِينًا ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَوْرٌ بِبَطْنِ أُمِّهِ ، مِنْ : جَنَّتُ الشَّيْءَ : إِذَا لُ/ ٩٦ صرَّتهُ . وَقَوْلُهُ : « غُرَّةٌ » بِالتَّنْوِينِ « عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » بَدَلٌ مِنَ الْغُرَّةِ . وَرَوَى : « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » بِإِضَافَةِ غُرَّةٍ إِلَى الْعَبْدِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ . وَالْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ يُمْلِكُ وَأَفْضَلُهُ ، فَالْفَرَسُ غُرَّةُ مَالِ الرَّجُلِ ، وَالْعَبْدُ : غُرَّةُ مَالِهِ ، وَالْبَعِيرُ : غُرَّةُ مَالِهِ ، وَالْأُمَّةُ الْفَارِهَةُ : غُرَّةُ مَالِهِ . وَقِيلَ : الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ (٥) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦) لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْلِهِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً إِلَّا جِنْسًا وَاحِدًا مِنْ أَجْناسِ . الْحَيَوَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » وَغُرَّةُ الْمَالِ : أَفْضَلُهُ ، وَغُرَّةُ الْقَوْمِ : سَيِّدُهُمْ وَالْغُرَّةُ : الْبَيَاضُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو (٧) أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ غُرَّةِ الْجَنِينِ : لَا يَكُونُ إِلَّا الْأَبْيَضُ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِالْغُرَّةِ عَنِ الْجِسْمِ جَمِيعِهِ .

(X) ص ١٩٣ (٤) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : اقتلت امرأتان

من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى ... المهذب ٢ / ١٩٧

وسنن أبي داود ٤ / ١٩٠ ومعالم السنن ٤ / ٣٣ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ وسنن

النسائي ٨ / ٢١ ، ٢٢ . (٥) غريب الحديث ١ / ١٧٦ . (٦) انظر الزاهر

٣٧٢ . (٧) ذكره الخطاى فى غريب الخطاى ١ / ٢٣٦ معالم السنن ٤ /

٣٢

وَقَوْلُهُ : « اسْتَهَلَّ »^(٨) الاستِهْلَالُ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٩) .

وَقَوْلُهُ : « يُطَلُّ » أَيْ : يُهْدَرُ ، يُقَالُ : طَلَّ دَمَ فُلَانٍ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَأَطَلَّهُ اللَّهُ ، أَيْ : أَهْدَرَهُ . وَقَدْ رُوِيَ : « بَطَلَّ » عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ ، مِنْ الْبُطْلَانِ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ^(١٠) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ : جَمَعَ كَاهِنٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ شَيْطَانٌ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(١١) .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ »^(١٢) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ ، وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّفَهُ وَلَزِمَ فِيهِ الْقَرِينَةُ . وَلَمْ يَعْبهُ لِمُجَرَّدِ السَّجْعِ دُونَ مَا تَضَمَّنَ سَجْعَهُ مِنَ الْبَاطِلِ . وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكُهَّانِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوِّجُونَ أَقَاوِيلَهُمُ الْبَاطِلَةَ بِأَسْجَاعِ تَرَوْقِ السَّامِعِينَ^(١٣) .

(٨) في الحديث السابق : فقال حمل بن النابغة المذلي : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال النبي ﷺ : « إنما هو من إخوان الكهان » . (٩) ص ٢٦٢ (١٠) ذكره الخطابي في معالم السنن ٤ / ٣٤ . (١١) ص ٣١٨ . (١٢) أي : قول الشيخ تعقيبا على الحديث في المذهب ٢ / ١٩٧ . (١٣) معالم السنن ٤ / ٣٤ .

بَابُ أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ

الشجاج: الشجاجُ : بِكْسَرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مُفَصَّلَةً فِي بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ .

ثغرة النحر: « ثَغْرَةُ النَّحْرِ » (١) بِضَمِّ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : نُقْرَتُهُ ، وَهِيَ : الْحَسْفَةُ الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ (٢) .

فاستحشفت: « وَإِنْ ضَرَبَ أُذُنُهُ فَاسْتَحَشَفَتْ » (٣) أَيْ : يَيْسَتْ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ التَّمْرُ الَّذِي قَدْ يَيْسَ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ لَحْمٌ وَلَا طَعْمٌ حَشْفًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَشِيفَ مَأْوُهُ وَيَيْسَ .

أوعى مارنه جدعا: « فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مَارْنُهُ جَدْعًا الدِّيَةُ » (٤) الْمَارِنُ — بِكْسَرِ الرَّاءِ وَبِالْتُونِ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصَبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ (٥) . وَمَعْنَى « أُوعِيَ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، أَيْ : اسْتُصِيلَ قَطْعُهُ ، وَكَذَلِكَ أُوعِبَ ، وَاسْتُوعِبَ ، وَاسْتُوعِيَ ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَجَيِّدٌ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٦) . وَالْجَدْعُ : بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْجَيْمُ قَبْلَهَا مَفْتُوحَةٌ : الْقَطْعُ ،

(١) في قوله : الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر . المهدب ٢ / ٢٠٠ . (٢) خلق الإنسان لثابت ٢٤٤ . (٣) المهدب ٢ / ٢٠١ . (٤) روى طاووس قال : كان في كتاب..... إذا أوعب المهدب ٢ / ٢٠٢ وغريب الحديث ٣ / ٢٠٣ وسنن أبي داود ٤ / ١٨٩ ومعالم السنن ٤ / ٢٩ . وفي مسند الشافعي ٢ / ١١٠ : أوعى وكذا نقله الأزهرى في زاهره ٣٦٨ . (٥) قال ثابت : هو اللين إذا عطفته تننى . خلق الإنسان ١٤٥ . (٦) في الزاهر ٣٦٨ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ .

مضعوف: قَالَ : « وَإِنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ بِالْغِ
مَضْعُوفٍ » (٧) أَي : ضَعِيفِ الْعَقْلِ .

الأسنان: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٨) : لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَنِيَّتَانِ فِي مُقَدِّمِ فِيهِ ، ثُمَّ
رَبَاعِيَّتَانِ يَلِيَانِيهِمَا ، ثُمَّ نَابَانِ يَلِيَانِ الرَّبَاعِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ الْأَضْرَاسُ بَعْدَهَا .
الثَّلَاثَةُ وَاللُّثَّةُ : بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ السَّوَالِكِ (٩) .

السنخ: وَالسَّنْخُ (١٠) — بِكَسْرِ السِّينِ ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ :
الْأَصْلُ . وَأَسْنَاخُ الْأَسْنَانِ : أُصُولُهَا . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١١) .

الرسغ: وَالرُّسْغُ — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَعَيْنٍ
مُعْجَمَةٍ : هُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ [وَالْكَفِّ] (١٢) .

أسكتى: « أَسَكَّتْنِي » (١٣) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ
التَّاءِ وَالْكَافِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْأَسْكَتَانِ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ . جَانِبَا
الْفَرْجِ ، وَهُمَا قَدْتَاهُ ، وَالْمَأْسُوكَةُ : الَّتِي أَخْطَأَتْ خَافِضَتُهَا فَأَصَابَتْ
غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ (١٤) .

(٧) في المهدب ٢ / ٢٠٣ : وإن شهر
أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله : وجبت عليه الدية . (٨) في الزاهر

٣٦٨ . (٩) ص ٢٨ (١٠) في قوله : وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي
السنخ : لزمه دية السن . المهدب ٢ / ٢٠٤ . (١١) الصحاح

(سنخ) . (١٢) ص : الكفف تحريف . (١٣) في قوله : ويجب في أسكتني
المرأة الدية . المهدب ٢ / ٢٠٨ . الذي قاله الجوهري : بكسر الهمزة ، وفتحها لغة .

(١٤) خلق الإنسان لثابت ٣٤ ، ٢٩٤ .

تصعير الوجه: « تصعير الوجه » (١٥) بفتح التاء ، وسكون الصاد ،
وكسر العين ، والمراد به ههنا : التعويج والميل .

الترقوة: « الترقوة » بفتح التاء فوقها نُقْطَتَانِ ، وسكون الراء ، وضم
القاف ، وهى : عَظْمٌ يَصِلُ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ (١٦) .

الاندمال: « الاندمال » (١٧) بديل مُهْمَلَةٌ : هُوَ الْبُرءُ ، يُقَالُ : انْدَمَلَ
الْجُرْحُ : إِذَا بَرَأَ ، وَيُقَالُ : بَرَأَ وَبَرِيءَ — بفتح الراء وكسرها ،
وبالهمز فيهما ، وَبَرِيءَ مِنَ الدَّيْنِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ ، لَكِنْ بِالْهَمْزِ
أَيْضاً (١٨) .

(١٥) من قول الشيخ : ويجب فى تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة ؛
لأنه إذهاب جمال من غير منفعة فوجب فيه الحكومة ، فإن كسر الترقوة أو كسر
ضلعاً ... إلخ المهذب ٢ / ٢٠٨ . (١٦) خلق الإنسان ٢٤٥ . (١٧) فى قول
الشيخ : وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال : دخل أرش الجناية
فى دية النفس . المهذب ٢ / ٢٠٩ . (١٨) إصلاح المنطق ١٥١ ، ١٥٢ وتهذيب
اللغة ١٥ / ٢٦٩ والصحاح والمصباح (برأ) .

بَابُ الْعَاقِلَةِ

الْعَاقِلَةُ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ مِنْ عَصَبَةِ الْجَانِي ،
وَإِنَّمَا سُمُّوا عَاقِلَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ . وَقِيلَ
لِلدِّيَةِ : عَقْلٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤَدِّيهَا يَعْقِلُهَا بِفَنَاءِ الْمُقْتُولِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يُؤَدُّونَ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلَ ، وَجَاءَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِهَا ، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ
حَتَّى سُمِّيَتِ الدِّيَةُ كُلُّهَا عَقْلًا وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ، وَجَمَعَ
ص ٩٧/ل العَاقِلِ : عَاقِلَةٌ، ثُمَّ عَوَاقِلٌ جَمَعَ الْجَمْعُ (١) .

وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَصَبَةُ عَاقِلَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ الْقَاتِلَ ، أَيْ :
يَمْنَعُونَ عَنْهُ : وَالْعَقْلُ : الْمَنْعُ .

الفَيْءُ : « الْفَيْءُ » (٢) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَهَمَزِ الْيَاءِ ، وَهُوَ : كُلُّ مَا لِيَ أَخَذَ
مِنَ الْكُفَّارِ بغيرِ قِتَالٍ . وَالْفَيْئَةُ (٣) : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : فَاءَ يَفِيءُ : إِذَا
رَجَعَ .

مَحْفَةٌ : « وَقَدْ قَاتَلَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِحْفَةٍ » (٤) بِكَسْرِ الْمِيمِ ،
وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ (٥) .

الشيءُ النَّافِهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَدُ السَّارِقِ لَمْ

(١) عن الأزهري في الزاهر ٣٧٠ ، ٣٧١ وتهذيب اللغة ١ / ٢٣٧ . (٢) في
قوله : ينقل ماله إلى بيت المال فيأ . المهذب ٢ / ٢١٢ . (٣) زاهر الأزهري ٢٨٠
والصحيح والمصباح (فيأ) . (٤) المهذب ٢ / ٢١٣ . (٥) مركب من
مراكب النساء كالهودج .

تُقَطَّعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ
التَّافِهِ» (٦) بِفَتْحِ التَّاءِ بَانْتِثِينَ مِنْ فَوْقُ ، وَفَاءِ مَكْسُورَةٍ ، وَهَاءِ ،
وَهُوَ : الشَّيْءُ النَّذْرُ الْحَقِيرُ (٧) .

« بَنُو هَاشِمٍ » (٨) وَاسْمُهُ : عَمْرُو (٩) « وَبَنُو عَبْدِ مَنْفٍ » وَاسْمُهُ :
الْمُغِيرَةُ (١٠) وَعَبْدُ مَنْفٍ : هُوَ أَبُو هَاشِمٍ « وَبَنُو قُصَيٍّ » بِضَمِّ
الْقَافِ ، وَفَتْحِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَاسْمُهُ (١١) : زَيْدُ
ابْنِ كِلَابٍ ، وَقُصَيٌّ هُوَ أَبُو عَبْدِ مَنْفٍ ، فَإِذَا نَ هَاشِمٍ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ
مَنْفٍ بِنِ قُصَيٍّ بِنِ كِلَابٍ بِنِ مُرَّةَ بِنِ كَعْبِ بِنِ لُؤَيِّ بِنِ غَالِبِ
ابْنِ فِهْرِ بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّضْرِ بِنِ كِنَانَةَ بِنِ حُزَيْمَةَ بِنِ مُدْرِكَةَ بِنِ الْيَاسِ
ابْنِ مُضَرَ بِنِ نِزَارِ بِنِ مَعَدِّ بِنِ عَدْنَانَ . وَقُرَيْشٌ : هُوَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ بِنِ حُزَيْمَةَ بِنِ مُدْرِكَةَ بِنِ الْيَاسِ بِنِ مُضَرَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
بَابِ الْهَيْبَةِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ لِمَ سُمِّيَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) المهذب ٢ / ٢١٣ . (٧) غريب الحديث ٣ /

١٥٣ ، ٤ / ٥٥ . (٨) في المهذب ٢ / ١١٤ : فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ :
قَسَمَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ عَجَزُوا دَخَلَ مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ فَإِنْ عَجَزُوا دَخَلَ مَعَهُمْ بَنُو قُصَيٍّ ، ثُمَّ
كَذَلِكَ حَتَّى تَسْتَوْعِبَ قُرَيْشٌ .

(٩) تاريخ الطبري ٢ / ٢٥٢ وأخبار مكة ١ / ١١١ والتبيين في أنساب القرشيين

٣٦ ونشوة الطرب ١ / ٣٢٩ . (١٠) المراجع السابقة . (١١) السابقة

ونشوة الطرب ١ / ٣٢٣ .

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

أَهْلُ الْبَغْيِ : هُمُ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ ، وَعَمَّا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ . وَالْبَغْيُ : الظُّلْمُ ، يُقَالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إِذَا تَرَامَى إِلَى فَسَادٍ .

مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١) الْمِيتَةُ : بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : حَالَةُ الْمَيِّتِ ، نَحْوُ : الْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةَ لِلْجَالِسِ وَالرَّاكِبِ .

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغُوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) أَيْ تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْفَيْئَةُ الرَّجُوعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْفَيْئَةُ : الرَّجُوعُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ ، أَوْ تَرْكِ الْقِتَالِ

نَقَمُوا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبْدَأُهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ مَا نَقَمُوا مِنْهُ » (٣) بَفَتْحِ الْقَافِ « فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاهَا » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) :

(١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت المهذب ٢ / ٢١٧ وصحيح البخارى ٩ / ٧٨ ومسلم ٣ / ١٤٧٧ . (٢) سورة الحجرات الآية : ٩ . (٣) فى المهذب ٢ / ١١٨ : ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه (٤) فى الزاهر ٣٧٦ .

« مَا تَقْمُوا » كَقَوْلِكَ : مَا عَتَبُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا ، مَعْنَاهُ :
الْمُبَالَغَةُ فِي الْكِرَاهِيَةِ ، وَالْمُظْلَمَةُ وَالظُّلْمُ وَالظُّلَامَةُ : وَاحِدٌ .

حروراء « حروراء »^(٥) يَفْتَحُ الْحَاءِ ، وَضَمَّ الرَّاءِ ، وَبَعَدَ الْوَاوِ رَاءَ
أُخْرَى ، وَبِالْمَدِّ : قَرْيَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ^(٦) ، يُنسَبُ إِلَيْهَا الْحُرُورِيَّةُ ،
طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ
التَّحْكِيمِ ، وَصَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حَرُورَاءَ ، فَازِمَهُمْ لَقَبُ الْحُرُورِيَّةِ ،
وَمَضُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ ، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بَعْدَ حِجَاكِ ، وَلَمْ
يَنْفَلِتْ مِنْهُمْ ، وَهُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، إِلَّا أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَذَهَبَ رَجُلَانِ
إِلَى عُمانَ ، وَرَجُلَانِ إِلَى سِجِسْتَانَ ، وَرَجُلَانِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَرَجُلَانِ
إِلَى الْجَزِيرَةِ ، وَرَجُلٌ إِلَى تَلِّ مَزُونِ^(٧) ، فَظَهَرَتْ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ
بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ مَذَاهِبِهِمْ : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْتَصُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ اسْتَجَمَعَ زُهْدًا وَعِلْمًا وَشَجَاعَةً فَهُوَ
إِمَامٌ ، إِذَا بُويعَ وَخَرَجَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمَوَالِي . قَالَ ذَلِكَ
صَاحِبُ تَلْخِيصِ الْأَقْسَامِ لِمَذَاهِبِ الْأَنَامِ . وَتَفَاصِيلُ اعْتِقَادِهِمْ فِي
الصَّحَابَةِ ، وَمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .

فَوَضَعُوا : « فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ »^(٨) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَيْ :

(٥) فِي قَوْلِهِ : وَنَزَلُوا فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا

حَرُورَاءَ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٢١٨ . (٦) مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٢ / ٢٤٥ . (٧) فِي

الْكَامِلِ ١١٤٨ ، ١٢٦٣ الْمَزُونِ : عُمانَ ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهَا . وَفِي مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ

٢ / ٤٥ تَلِّ مَزُونِ : بَلَدٌ قَدِيمٌ بَيْنَ رَأْسِ عَيْنٍ وَسُرُوحِ . (٨) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٢١٨

وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ

أَلْفٌ .

تَأْتِرُوا ، وَالْمَوَاطِنُ : الْمُنَاطِرَةُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٩) : وَوَأَضَعْتُهُ فِي
الْأَمْرِ : إِذَا وَافَقْتُهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ .

يَذْفُفُ : وَقَوْلُهُ : وَلَا يُذْفَفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ^(١٠) بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ
الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ جَاءَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : لَا يُجْهَزُ عَلَى
جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُتَمَّمُ قَتْلُهُ ، يُقَالُ : ذَفَفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا تَمَمْتَ
قَتْلَهُ ، وَكَذَلِكَ أُجْهَزْتُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَفِيفٌ : أَيْ : سَرِيعُ الْعَدْوِ ،
وَكَوَّلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالْتَعْجِيلِ^(١١) .

لَا تَحْيِزُوا : قَوْلٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : « لَا تُحْيِزُوا عَلَى
جَرِيحٍ »^(١٢) بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَضَمِّ الرَّايِ ،
مَعْنَاهُ : لَا تُتَمِّمُوا الْقَتْلَ بِجِرَاحِهِ أُخْرَى ، مِثْلُ مَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي
يُذْفَفُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٣) : أُجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا أَسْرَعْتَ
قَتْلَهُ ، وَقَدْ تَمَمْتَ عَلَيْهِ ، وَلَا تُقْلُ : أُجْزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ .

فَلَا تَمَثَّلُوا فِي حَدِيثِ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : « وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ
فَلَا تَمَثَّلُوا »^(١٤) مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ — مُحْخَفًا — إِذَا جَدَعْتَ أَطْرَافَهُ
ص ١١ وَشَوَّهْتَ خِلْقَتَهُ ، تَقُولُ : مَثَّلْتُ بِهِ أُمَّثُلُ . وَأَمَّا مَثَّلْتُ بِالتَّشْدِيدِ :
فَلِلتَّكْثِيرِ^(١٥) .

(٩) الصحاح (وضع) . (١٠) في المهدب ٢ / ٢١٨ : ولا يتبع

في القتال مديبرهم ولا (١١) عن الزاهر الأزهرى ٣٧٦ .

(١٢) المهدب ٢ / ٢١٨ (١٣) الصحاح (جهز) . (١٤) لما طعنه ابن ملجم

قال : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت

استقدت وإن مت « المهدب ٢ / ٢٢١ . (١٥) صوابه : للمبالغة ، ولعله

يقصده .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنْ مِثُّ فَقَتَلْتُمُوهُ » وَلَمْ يَقُلْ : فَاقْتُلُوهُ ، تَلَقِينَا لَهُمْ
وَتَحْسِينًا إِلَيْهِمْ أَمَرَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَأَنَّ قَتْلَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ وُجِدَ
مِنْكُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْجَائِزَيْنِ لَكُمْ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، فَلَا تَمَثَّلُوا بِهِ ، أَيْ :
فَلَا يَحْمِلُكُمْ الْعَيْظُ عَلَى الْمَثَلَةِ بِهِ وَتَشْوِيهِ خَلْقِهِ ، هَذَا قَوْلُهُ وَإِشْفَاؤُهُ
عَلَى قَاتِلِهِ ، فَكَّرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، مَا أَحْسَنَ أَخْلَاقَهُ وَأَشْرَفَ أَعْرَاقَهُ .
وَلَوْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ لَا زِدَادَ النَّاطِرُ فِيهِ تَعَجُّبًا مِنْ كَرَمِ
أَخْلَاقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الْمُرْتَدُّ : هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ ،
فَإِنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَالْأَصْلُ : الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يَكُونُ
إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ الدِّينُ الَّذِي كَانَ فِيهِ كُفْرًا ، وَكُلُّ
مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا : سُمِّيَ مُفَارِقُ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًّا لِذَلِكَ .

هل من مغربة خبر: في الحديث : « لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَتَحُ تُسْتَرَّ سَأَلَهُمْ : هَلْ كَانَ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبْرٍ ؟ قَالُوا :
نَعَمْ » (١) تُسْتَرُّ — بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ : بِلَدَةٍ مَشْهُورَةٍ ،
إِحْدَى بِلَادِ حُوزِسْتَانَ (٢) ، مِنْهَا : سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ (٣) :
أَحَدُ الزُّهَادِ الْأَبْدَالِ . وَقَوْلُهُ : « هَلْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبْرٍ » بِضَمِّ الْمِيمِ
وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَبَاءِ مُوَحَّدَةٍ . يُقَالُ : هَلْ
فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبْرٍ بِكَسْرِ رَاءِ مُعَرَّبَةٍ وَبِفَتْحِهَا مَعَ الْإِضَافَةِ فِيهَا ،
أَيُّ : هَلْ جَاءَ مَعَكَ مِنْ خَبْرٍ غَرِيبٍ ؟ وَيُقَالُ : بَعِيرٌ إِضَافَةٌ ، وَأَصْلُهُ :
مِنَ الْعَرَبِ : الْبُعْدُ ، أَيُّ : هَلْ مِنْ خَبْرٍ غَرِيبٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ ؟

(١) بعده : رجل ارتد عن الإسلام فأخذناه وقتلناه ، قال : فهلا أدخلتموه بيتنا وأغلقتم
عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فإن تاب . وإلا قتلتموه اللهم إني لم
أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني . المهذب ٢ / ٢٢٢ . (٢) معجم البلدان ٢ /
٢٩ — ٣١ . (٣) شيخ الصوفية صحب ذا النون المصري ، سكن البصرة وتوفى
(٢٨٣) معجم البلدان ٣١/٢ ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٨٤ .

وَهُوَ مَثَلٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ (٤) .

المعطل: « الْمُعْطَلُ » (٥) بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ : هُوَ الْكَافِرُ بِالرَّبُوبِيَّةِ ، وَمُنْكَرُ الْخَالِقِ ، وَهُوَ الدَّهْرِيُّ (٦) .

الزنديق: وَأَمَّا الزَّنْدِيقُ — بِكَسْرِ الزَّايِ : فَهُوَ الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِيَدَيْنِ ، وَلَا يَنْتَحِي إِلَى شَرِيعَةٍ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحِيٌّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٧) : وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ : زَنْدِيقٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : رَجُلٌ [زَنْدُقٌ] (٨) وَزَنْدُقِيٌّ : إِذَا كَانَ بَخِيلًا (٩) .

المنافق: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ : فَهُوَ الَّذِي يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ وَالنَّفَاقَ ، مَأْخُودٌ مِنَ النَّافِقَاءِ ، وَهُوَ : بَيْتُ الْيَرْبُوعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَرْبُوعَ يَصْنَعُ لِبَيْتِهِ بَابَيْنِ ، أَحَدَهُمَا خَفِيٌّ وَالْآخَرُ ظَاهِرٌ ، حَتَّى إِذَا هَمَّ أَحَدٌ بِصَيْدِهِ مِنَ الْبَابِ الظَّاهِرِ : خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الخَفِيِّ ؛ فَسُمِّيَ كُلُّ مَنْ يُظْهَرُ شَيْئًا وَيُبْطِنُ خِلَافَهُ مُنَافِقًا ، كَمَا أَنَّ بَيْتَ الْيَرْبُوعِ يُظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا ، وَلَهُ فِي الْبَاطِنِ بَابَانِ ، وَهُوَ : النَّافِقَاءُ : وَالْقَاصِعَاءُ :

(٤) جمع الأمثال ٢ / ٤٠٤

وغريب أبي عبيد ٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ومجالس ثعلب ١ / ٢١٥ ونوادير أبي زيد ٢٤١ وتهذيب اللغة ٨ / ١١٥ . (٥) من قول الشيخ : فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق ؛ لما يظهره من الإسلام . المهذب ٢ / ٢٢٣ . (٦) زاهر الأزهرى ٣٨١ . (٧) في الزاهر ٣٨٢ وتهذيب اللغة ٩ / ٤٠٠ . (٨) ص : زنديق تحريف . (٩) ذكر أبو حاتم وابن دريد والجوهرى وغيرهم أنه معرب . وانظر المعرب تح ف / عبد الرحيم ٣٤٢ ، ٢٤٣ . وجمهرة اللغة ٣ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ وتهذيب اللغة ٩ / ٤٠٠ ومفاتيح العلوم ٣٧ . (١٠) غريب الحديث ٣ / ١٣ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

بِالْمَدِّ فِيهِمَا (١٠) .

بزَاخَةَ وَغَطْفَانَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْفِدِ بَزَاخَةَ وَغَطْفَانَ :
« نَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ » (١١) بَزَاخَةُ — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ
الرَّيِّ وَخَاءِ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ (١٢) . وَغَطْفَانُ — بِغَيْنِ مُعْجَمَةٍ وَطَاءِ مُهْمَلَةٍ وَفَاءِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ ،
وَهُوَ : غَطْفَانُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ (١٣) ، قَبِيلٌ مِنْهُمْ بَطُونٌ
وَعَمَائِرُ .

وَقَوْلُهُ : « نَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ » أَيْ : نَأْخُذُهُ وَتَتَمَلَّكُهُ .

(١١) بعده في المهذب ٢ / ٢٢٣ : وتردون إلينا ما أصبتم

منا . (١٢) عن الأصمعي : بزَاخَةُ : ماء لطيبٍ بأرض نجد . وعن الشيباني : ماء
لبنى أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي
وكان تنبأ بعد النبي ﷺ ، واجتمع إليه أسد وغطفان ، فقوى أمره . معجم البلدان ١ /
٤٠٨ . (١٣) الإيناس في علم الأنساب ٢٣٠ ونسب معد ٢٠٣ وجمهرة أنساب
العرب ٤٢١ .

بَابُ صَوْلِ الْفَخْلِ

بعج جوفه: « بَعَجَ جَوْفَهُ » (١) بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ مُهْمَلَةٍ ، وَجِيمٍ ، مَعْنَاهُ : شَقَّهَا .

أنا أبو حسن : قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « أَنَا أَبُو حَسَنِ » (٢) قَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ التَّكْنِيَّ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ فِعْلَ أَمْرٍ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ تَكْنَى ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو فَلَانٍ ، فَجَرَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ سَبَبِ الْكُنْيَةِ فِي الْعَرَبِ كَانَ : أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِهِمُ الْأَوَّلِ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَتَوَسَّمَ فِيهِ أَمَارَاتِ النَّجَابَةِ فَشَغِفَ بِهِ ، فَلَمَّا نَشَأَ وَتَرَعَرَغَ ، وَصَلَحَ لِأَنَّ يُؤَدَّبَ أَدَبَ الْمُلُوكِ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَدَ لَهُ مَوْضِعًا بَعِيدًا مِنَ الْعِمَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مُقِيمًا ، يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ مُؤَدَّبِيهِ ، وَلَا يُعَاشِرُ مَنْ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ بَعْضَ زَمَانِهِ ، فَبَنَى لَهُ فِي الْبَرِّيَّةِ مَنْزِلًا ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِ ، وَرَتَّبَ لَهُ مِنْ يُوَدَّبُهُ بِأَنْوَاعِ الْأَدَابِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَلِكِيَّةِ ، وَأَقَامَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَوْلَادِ بَنِي عَمِّهِ ، وَأُمْرَائِهِ ؛ لِيُؤَنِّسُوهُ وَيَتَأَدَّبُوا بِآدَابِهِ ، وَيُحَبِّبُوا إِلَيْهِ التَّأَدُّبَ بِمُؤَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ . وَكَانَ الْمَلِكُ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ يَمْضِي إِلَى وَلَدِهِ ،

(١) في الذي يدفع عن نفسه : وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه بعج جوفه ولا يجب فيه شيء . المهذب ٢ / ٢٢٥ . (٢) روى سعيد بن المسيب قال : أرسل معاوية أبا موسى إلى علي رضي الله عنه عن رجل وجد علي امرأته رجلا فقتله فقال علي : أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته . المهذب ٢ / ٢٢٥ .

وَيَسْتَصْحِبُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَلَدٌ ؛ لِيُنْصِرُوا أَوْلَادَهُمْ ،
فَكَانُوا إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهِمْ : سَأَلَ ابْنُ الْمَلِكِ عَنْ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَ
أَبِيهِ ؛ لِيَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا أَبُو فُلَانٍ ، وَهَذَا أَبُو فُلَانٍ ،
يَعْنُونَ آبَاءَ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَهُ ، فَكَانَ يَعْرِفُهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَى
أَبْنَائِهِمْ فَمِنْ هُنَالِكَ ظَهَرَتْ الْكُنْيَا فِي الْعَرَبِ ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ وَاتَّسَعَتْ
حَتَّى صَارُوا يَكُونُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِاسْمِ ابْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

أَعْطَى بِرُمْتِهِ : وَقَوْلُهُ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ بِرُمْتِهِ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مِنْ « أُعْطِيَ »
وَبِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ مَعْنَاهُ :
أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَأَصْلُ الرُّمَّةِ : الْحَبْلُ ، كَانَ الْقَاتِلُ يُقَادُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ
بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ أَوْ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٤) فِي قَوْلِهِ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ
بِرُمْتِهِ » أَيُّ : يُسَلَّمُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فِي حَبْلِ قَلْدِهِ وَقِيْدٍ فِيهِ حَتَّى
يُقْتَصَّ مِنْهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٥) : وَأَصْلُ الرُّمَّةِ : الْحَبْلُ الْبَالِي يُقْلَدُ بِهَا
الْبَعِيرُ ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلشَّيْءِ [يُدْفَعُ] (٦) بِأَصْلِهِ وَكَلْبَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
ذِي الرُّمَّةِ (٧) ، وَبِهَا سُمِّيَ ذَا الرُّمَّةِ : —

أَشْعَثَ مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْتُودٍ فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ

(٣) فِي حَاشِيَةِ ص : قِيلَ : إِنْ كَسَرَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ سَادَاتِ الْعَرَبِ رَهَائِنَ
تَوَثَّقَا مِنْهُمْ ؛ لَعَلَّا يَفْسُدُوا فِي أَرْضِهِ وَيَعِشُوا فِيهَا ، فَكَانَ آبَاءُ الرَّهَائِنِ يَزُورُونَ أَبْنَاءَهُمْ كُلَّ
مُدَّةٍ وَيَأْتُونَهُمْ بِكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ ، فَكَانَ يُقَالُ : قَدْ جَاءَ أَبُو فُلَانٍ وَأَبُو فُلَانٍ . (٤) فِي
الزَّاهِرِ وَالنَّقْلِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي الزَّاهِرِ ٣٨٨ . (٥) السَّابِقُ . (٦) ص : يَرْفَعُ :
تَحْرِيفٌ . (٧) دِيْوَانُهُ ١ / ٣٣٠ وَرَوَايَتُهُ :

وغير باقي ملعب الوليد وغير مرضوخ القفا موتود
أشعث باقي رمة التقليد نعم فأنت اليوم كالممود

وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ كَانَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ بَعِيرًا فِي عُنُقِهِ حَبْلٌ ، فَقَالَ
لِلْمُشْتَرِي : خُذْهُ بِرُمَّتِهِ ، أَي : بِالْحَبْلِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ ، فَجَرَى مَثَلًا
لِكُلِّ شَيْءٍ أُخِذَ بِجُمْلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ حَبْلٌ (٨) .

(٨) غريب ابن قتيبة ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٩١ ، ١٩٢ .

كِتَابُ السَّيْرِ

كِتَابُ السَّيْرِ

السَّيْرُ : جَمْعُ سِيرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّرِيقَةُ . وَالْجِهَادُ : اسْتِفْرَاغُ مَا فِي
 الْوَسْعِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ ، هَذَا مَعْنَاهُ : لُغَةً
 إِلَى بَنِي لِحْيَانَ « بَعَثْنَا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ » (١) لِحْيَانٌ — بِكَسْرِ اللَّامِ ،
 وَهُوَ : لِحْيَانُ بْنُ هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ ، بَطْنٌ يُنْسَبُ
 إِلَيْهِمْ تَفَرَّقَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيُقَالُ فِي التَّسْبِيَةِ إِلَيْهِ اللَّحْيَانِيُّ (٢) .

غَزَوَاتُ النَّبِيِّ ﷺ

« رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزَاةً ،
 وَبَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً » (٣) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ
 الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَابِنَا « الْأَرْبَعِينَ » غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهَا إِشَارَةً كَافِيَةً مَعَ إِجْزَائِهَا ، وَتَقْتَصِرُ هَاهُنَا عَلَى ذِكْرِ
 أَسْمَائِهَا ؛ لِئَلَّا نُحْلِيَ عَنْهَا هَذَا الْكِتَابَ .
 فَأَلْوَلَى : غَزَاةُ الْأَبْوَاءِ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وَبِالْمَدِّ .

(١) روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال :
 ليخرج من كل رجلين رجل المهذب ٢ / ٢٢٧ . (٢) فلائد الجمان ١٣٣
 وصبح الأعشى ١ / ٣٤٨ والعقد الفريد ٢ / ٢٢٦ . (٣) المهذب ٢ / ٢٢٧ .

وَالثَّانِيَةُ : غَزَاةُ بُوَاطِ (٤) — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ طَاءً مُهْمَلَةً . وَالثَّلَاثَةُ : غَزَاةُ كُرْزٍ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ (٥) .
وَالرَّابِعَةُ : غَزَاةُ ذِي الْعُشَيْرَةِ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا تُقْطَنَانِ وَرَاءِ ثُمَّ هَاءٍ .

وَالخَامِسَةُ : غَزَاةُ بَدْرِ . وَالسَّادِسَةُ : غَزَاةُ بَنِي قَيْنَقَاعٍ — بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ الثَّانِيَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ .
وَالسَّابِعَةُ : غَزَاةُ السَّوْبِقِ . وَالثَّامِنَةُ : غَزَاةُ قَرَارَةِ الْكُدْرِ — بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَيُقَالُ : قَرَقَرَةُ الْكُدْرِ .
وَالتَّاسِعَةُ : غَزَاةُ غَطْفَانَ ، وَكَانَتْ يَدِي أَمْرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ مَعًا وَبِالرَّاءِ (٦) . وَالْعَاشِرَةُ : غَزَاةُ بَنِي سُلَيْمٍ . وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ أُحُدٍ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ . وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ بَنِي النَّضِيرِ . وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ بَدْرِ الْمُوعِدِ . وَالخَامِسَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، وَهُوَ جَبَلٌ فِيهِ بُقْعُ حُمْرَةٍ وَسَوَادٍ وَبِيَاضٍ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَوْضِعٌ مَرَّ بِهِ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ حُفَاةً فَتَقَبَّتْ أَرْجُلُهُمْ ، وَتَسَاقَطَتْ أَظْفَارُهُمْ ، فَكَانُوا يُلْفَفُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ فَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ لِهَذَا . وَالسَّادِسَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، يُرْوَى بِفَتْحِ الدَّالِ وَبِضَمِّهَا . وَالسَّابِعَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ الْمُرَيْسِيحِ — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ . وَالثَّامِنَةُ

(٤) ونقل ياقوت فيه فتح الباء عن المغاربة . معجم البلدان ١ /

٥٠٣ . (٥) كان خروجه ﷺ فيها طلبا لكرز بن جابر . مروح الذهب ١ /

٥٧٥ . (٦) موضع بنجد من ديار غطفان . معجم البلدان ١ /

عَشْرَةٌ : غَزَاةُ الْخُنْدِقِ ، وَهِيَ : الْأَحْرَابُ . وَالتَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ : غَزَاةُ
بَنِي قُرَيْظَةَ — بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ،
وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ بَنِي لِحْيَانَ ، وَكَانَتْ بِنَاجِيَّةِ
عُسْفَانَ — بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السِّينِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ
ل/١٠٠ ص نون . وَالْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ الْغَابِيَةِ . وَالثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ
الْحُدَيْبِيَّةِ . وَالثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ خَيْبَرَ ، وَقَدْ عَدَدْنَا حُصُونَهَا فِي
بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (٧) . وَالرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ :
غَزَاةُ الْفَتْحِ . وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ حُنَيْنٍ — بِضَمِّ الْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ : غَزَاةُ هَوَازِنَ ، وَالسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ
الطَّائِفِ . وَالسَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : غَزَاةُ تَبُوكَ — بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا
نُقْطَتَانِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ كَافٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزَاةُ
تَبُوكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَبُوكُونَ
حِسَى تَبُوكَ ، أَيْ : يُدْخِلُونَ فِيهَا الْقَدْحَ ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي يُحَرِّكُونَهُ
لِيَخْرُجَ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا بَبُوكًا » (٨) فَسُمِّيَتْ الْغَزَاةُ
غَزَاةُ تَبُوكَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٩) .

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ مَزِيدًا عَلَى هَذَا
فَلْيُطَالِعِ الْأَرْبَعِينَ .

(٧) ص ٦٩١ . (٨) الفائق ١ / ١٣٢ وابن الجوزي ١ / ٩١ والنهاية

١ / ١٦٢ . (٩) الصحاح (بوك) وانظر معجم البلدان ٢ / ١٤ ، ١٥ .

سَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا سَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَخَمْسِينَ بَعَثًا وَسَرِيَّةً ، وَالسَّرِيَّةُ — بَفَتْحِ السِّينِ : طَائِفَةٌ مِنَ الْجُنْدِ يُنْفَدُونَ فِي الْعَزْوِ إِلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ ، وَهِيَ : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ ، سُمِّيَتْ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي لَيْلًا فِي حُفْيَةٍ^(١) ؛ لِئَلَّا يَنْدَرَ بِهِمُ الْعَدُوُّ فَيَحْذَرُ فَيَمْتَنِعَ . وَقِيلَ : إِنَّ أَقْصَى السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٌ »^(٢) .

عَطْبُولٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣) : « بَيْضَاءُ عَطْبُولٌ » بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ لَامٌ ، وَهِيَ : الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) : الْعَطْبُولُ مِنَ النَّسَاءِ : الْحَسَنَةُ التَّامَّةُ .

سَكِينَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ارْتِجَازِهِ : « فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا »^(٥) السَّكِينَةُ : قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٦) : الطَّمَانِينَةُ وَالْوَقَارُ . وَقَالَ

(١) كَذَا ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي الزَّاهِرِ ٢٨٤ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ ، لِأَنَّ لَامَ السَّرَاءِ ، وَهَذِهِ يَاءٌ : وَقَالَ : سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خِلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ . النِّهَايَةُ ٢ / ٣٦٣ . (٢) الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ ٢ / ٨٤ . (٣) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٢٢٧ : رَأَى عَمْرَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَقَالَ :

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي قَتْلَ بَيْضَاءِ حُرَّةِ عَطْبُولٍ

دَبَوَانَهُ ٣١٩ . (٤) الصَّحَاحُ (عَطْبُولٌ) . (٥) رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِينَا ، فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

الْمَهْذَبُ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . (٦) .

غَيْرُهُ : السَّكِينَةُ : الرَّحْمَةُ ، وَقِيلَ : النَّصْرُ (٧) .

وَقَدْ قَالَ الْحَرْبِيُّ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضُرُوبِ الرَّجَزِ إِلَّا ضَرْبَانِ : الْمَنْهُوكُ ، وَالْمَشْطُورُ ، وَلَمْ يَعْدهمَا الْخَلِيلُ شِعْرًا ، فَالْمَنْهُوكُ كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَرَاءِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَالْمَشْطُورُ ، كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ جُنْدَبَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ (٨) : —

هَلْ أَتَيْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

قَالَ الْحَرْبِيُّ : فَأَمَّا الْقَصِيدَةُ فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا تَامًا عَلَى وَزْنِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يُنْشِدُ الصَّدْرَ أَوْ الْعَجْزَ ، فَإِنْ أَنْشَدَهُ تَامًا لَمْ يَقْمَهُ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ ، أَنْشَدَ صَدْرَ بَيْتٍ لَبِيدٍ (٩) : —

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَسَكَتَ عَنِ عَجْزِهِ ، وَهُوَ : وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ
وَأَنْشَدَ عَجْزَ بَيْتِ طَرْفَةَ (١٠) : — وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ
وَصَدْرُهُ سَتِيدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا

(٧) انظر تفسير الطبري ٢ / ٦١١ —

٦١٣ . (٨) البخاري ٦ / ١٩ و مسلم ٤ / ٤٣٩ و غريب الحديث للحري ٢٩٨

و الفائق ٢ / ٥٧ و نُصْرَةُ الْإِغْرِيضِ ٣٨٠ .

(٩) ديوانه ٢٥٦ . (١٠) ديوانه ٢٨ .

وَأَشَدَّ ذَاتَ يَوْمٍ : —

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيِّ دِينِنِ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ (١١)

فَقَالُوا : إِمَّا هُوَ : دِينِنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ

فَاعَادَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ :

﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (١٢) .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، فَلِذَلِكَ نَطَقَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَنَدُّكَ مَعْنَى الرَّجَزِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١٣) .

مُحَذَّلٌ : قَوْلُهُ : « وَلَا يَأْذَنُ لِمُحَذَّلٍ » (١٤) بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَهُوَ : الَّذِي يُضْعَفُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ : بِالْمُشْرِكِينَ كَثْرَةً وَبِنَاقِلَةٍ ، أَوْ يَقُولُ : فِي خَيْلِنَا ضَعْفٌ وَفِي خَيْلِهِمْ قُوَّةٌ ، أَوْ يَقُولُ : هَذَا حَرٌّ شَدِيدٌ أَوْ هَذَا بَرْدٌ شَدِيدٌ ، أَوْ يُرْحَفُ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُولُ : قَدْ هَلَكَتِ السَّرِيَّةُ الَّتِي مَضَتْ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَقُولُ : لِلْمُشْرِكِينَ مَدَدٌ ، وَوَرَاءَهُمْ جَيْشٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ ضَعْفَ الْقُلُوبِ .

الطَّلَاعِ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ : قَوْلُهُ : « وَيُوجِبُهُ الطَّلَاعُ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ » (١٥)

(١١) للعباس ابن مرادس .

وانظر غريب الحديث للخطابي ٢ / ١٦ . (١٢) سورة يس الآية :

٦٩ . (١٣) ص ٧٠١ . (١٤) في المهذب ٢ / ٢٣٠ . وإذا أراد الخروج عرض

الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة . (١٥) المهذب ٢ /

٢٣٠ ومن يتجسس أخبار الكفار .

الطَّلَائِعُ جَمْعُ طَلِيعَةٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ لِيَطَّلِعُوا عَلَى الْعَدُوِّ
وَيَتَعَرَّفُوا أَخْبَارَهُمْ وَالتَّجَسُّسُ : بِالْجِيمِ وَبِالْحَاءِ ، قِيلَ : مَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : مَا كَانَ عَنْ ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ ، فَهُوَ بِالْحَاءِ ، وَمَا كَانَ
عَنْ بَوَاطِنِهَا فَبِالْجِيمِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ : بِالْجِيمِ : خَاصٌّ فِي الشَّرِّ ،
وَبِالْحَاءِ : عَامٌّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

وَقِيلَ : بِالْجِيمِ : أَنْ تَطْلُبُهُ لِعَيْرِكَ ، وَبِالْحَاءِ : أَنْ تَطْلُبُهُ لِنَفْسِكَ (١٦) .

حوارى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٌّ
الرُّبُوبِيُّ » (١٧) قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١٨) : الْحَوَارِيُّ : التَّاصِرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ
أَصْحَابُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَوَارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُهُ وَخَوَاصُّهُ ،
وَيُقَالُ : إِنَّهُمْ سُمُّوا بِالْحَوَارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غَسَالِينَ (١٩) ، فَاشْتَقَّ
لَهُمْ هَذَا الْأِسْمُ ، مِنْ تَحْوِيرِ الثِّيَابِ ، وَهُوَ : تَبْيِضُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ :
الْحَبْرُ الْحَوَارِيُّ (٢٠) .

تعبئة: قَالَ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِتَعْبِئَةٍ
الْحَرْبِ » (٢١) وَهِيَ : تَرْتِيبُهُ بِالسَّلَاحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ .

(١٦) انظر هذه الآراء في تفسير الطبري

٢٦ / ١٣٤ و غريب الحديث للخطابي ١ / ٨٣ ، ٨٤ والغريين ١ / ٣٦١ وتهذيب اللغة

٣ / ٤٠٩ ، ١٠ / ٤٤٨ والنهاية ١ / ٢٧٢ ، ٣٨٤ ونوادر أبي زيد

٢٢٨ . (١٧) المهذب ٢ / ١٣٠ وصحيح البخارى ٧ / ٤٦ وفتح البارى ٦ / ٥٢

وأعلام الحديث ١٣٧٥ و غريب الحديث ٢ / ١٥ . (١٨) فى أعلام الحديث

١٣٧٥ . (١٩) لفظ الخطابي « قصارين » وعبرة أبى عبيد : لأنهم كانوا يغسلون

الثياب ، أى : يخورونها ، وهو : التبييض (٢٠) وهو الذى أخذ من الدقيق

الخالص فىكون أبيض . وانظر الفائق ١ / ٣٣٠ ومعانى النحاس ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧

وتفسير الطبرى ٣ / ٢٨٧ . (٢١) المهذب ٢ / ٢٣١ .

كُتِبَتْ فِي الْحَدِيثِ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي [الْكُتَيْبَةِ] (٢٢) الْحَضْرَاءِ كُتَيْبَةٍ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ » الْكُتَيْبَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِاجْتِمَاعِهَا وَتَدَانِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ . وَسُمِّيَتْ الْحَضْرَاءُ ؛ لِكَثْرَةِ الْحَدِيدِ فِيهَا ، وَحَضْرَةُ الْحَدِيدِ : سَوَادُهُ .

الْمُجْنَبَتَيْنِ : فِي الْحَدِيثِ : « فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُجْنَبَتَيْنِ » (٢٣) يَعْنِي : الْمَيْمَنَةَ « وَالزُّبَيْرِ عَلَى الْأُخْرَى » يَعْنِي : الْمَيْسِرَةَ وَالسَّاقَةَ : مُؤَخَّرَةُ الْجَيْشِ ، كَانَتْهُمْ يَسُوقُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ .
بِسَاحَتِهِمْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « حُمْرِ النَّعَمِ » (٢٤) السَّاحَةُ : مُتَّسِعُ الدَّارِ . قَالَ الْفَرَّاءُ (٢٥) : الْعَرَبُ تَكْنِي (٢٦) بِالسَّاحَةِ وَالْعَقْوَةَ (٢٧) عَنِ الْقَوْمِ ، يَقُولُونَ : نَزَلَ بِكَ الْعَذَابُ وَبِسَاحَتِكَ . وَقَوْلُهُ : « حُمْرِ النَّعَمِ » قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (٢٨) .

(٢٢) ساقط من

ص . (٢٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبتن الوادى . المهذب ٢ / ٢٣١ وصحيح مسلم ٧٣٧ والغريبين ١ / ٤٠٧ والنهاية ١ / ٣٠٣ . (٢٤) روى سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ لعل رضى الله عنه يوم خيبر فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم . المهذب ٢ / ٢٣١ وأعلام الحديث ١٤٠٨ . (٢٥) معاني القرآن ٢ / ٣٩٦ . (٢٦) لفظ الفراء : تجتذىء . (٢٧) العقوبة : ساحنة الـدار وما حولها . (٢٨) ص ١٢٨ .

أغار في حديث نافع: « أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون » (٢٩) الإغارة: النهب، أغار يُغيرُ إغارةً، وبنو المصطلق: بطنٌ من خزاعة (٣٠) وسيأتي في حرف الميم من الباب الثاني من القسم الثاني إن شاء الله تعالى وقوله: « وهم غارون » بتشديد الراء بعد الألف: جمعُ غارٍ من الغرة، وهي: العفلة .

أوباش: قوله عليه الصلاة والسلام: « هذه أوباش قريش » (٣١) بفتح الهَمْزةِ والباءِ الموحدةِ، وآخِرُهُ شينٌ مُعجَمَةٌ، وهُم: الأَخْلاطُ والمُجمَعَةُ مِنَ النَّاسِ، قال الجوهري (٣٢): البوش: الجماعة من الناس المختلطين، والأوشاب: جمعٌ مقلوبٌ منه .

نفل كنانته: في حديث سعد: « نفل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كِنانَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ » (٣٣) نفل — بنونٍ وثاءٍ مُثَلَّثَةٌ، معناه: أخرجَ ما فيها مِنَ السَّهَامِ . وَالكِنَانَةُ الجَعْبَةُ الَّتِي فِيهَا السَّهَامُ .

فحاص الناس في حديث ابن عمر رضي الله عنه: « فحاص الناس

(٢٩) في المذهب ٢ / ٢٣١ : وإن قاتلهم من غير

أن يعرض عليهم الإسلام جاز ، لما روى نافع وروى : « وهم غافلون . وانظر المغيث ٢ / ٥٤٩ . (٣٠) الروض الأنف ٤ / ١٧ والاشتقاق

٤٧٦ . (٣١) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا معشر

الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصوهم حصدا »

المذهب ٢ / ٢٣٢ ومسنَدُ أحمد ٢ / ٥٣٨ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ وابن الحوزي

٢ / ٤٥٠ . (٣٢) الصحاح (وبش) . (٣٣) بعده : وقال : « ارم فذاك

أبي وأمي » المذهب ٢ / ٢٣٢ .

حَيْصَةً» (٣٤) الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَبِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، فَأَمَّا حَاصَ بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : حِصْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَحْيَصُ : إِذَا حَذَتْ عَنْهُ ، وَمَلْتَ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ ، الْمَعْنَى : فَرَّوْا مِنَ الْعَدُوِّ فَرَّةً وَاحِدَةً وَانْهَزَمُوا . وَأَمَّا جَاضَ بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، فَإِنَّهُ نَحْوٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، تَقُولُ : جَاضَ عَنِ الشَّيْءِ يَجِيضُ : إِذَا حَادَ عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا بِلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ » الْعَكَارُونَ : جَمْعُ عَكَارٍ ، وَهُوَ : الَّذِي يَحْمِلُ فِي الْحَرْبِ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ ، تَقُولُ : عَكَرَ يَعْكَرُ عَكَرًا : إِذَا عَطَفَ ، وَالْعَكَرَةُ : الْكُرَّةُ بَعْدَ الْفَرَّةِ ، فَأَمَّا الْعَكَارُ بِالتَّشْدِيدِ : فَهُوَ لِلْمَبَالِغَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَغْرَابِيًّا يَفْلِي ثِيَابَهُ ، فَيَقْتُلُ الْبَرَاغِيثَ وَيَتْرِكُ الْقَمَلَ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَقْتُلُ الْفُرْسَانَ ثُمَّ أُعْكَرُ عَلَى الرَّجَالَةِ (٣٥) وَالْفِتْنَةُ — بَكْسَرِ الْفَاءِ وَهَمْزِ الْيَاءِ : هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ فِي الْحَرْبِ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ وَرَاءَ الْمُقَاتِلَةِ ، يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْرٌ : التَّحَاوَا إِلَيْهِمْ وَاحْتَمَوْا بِهِمْ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ فَاءٍ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، قَالَهُ

(٣٤) وكان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا للنبي ﷺ « نحن الفرارون ، فقال لا بل أنتم العكارون ، قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنافه المسلمين » المهذب ٢ / ٢٣٣ وغريب الحديث ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ وصحيح الترمذى ٤ / ٢١٥ . (٣٥) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١ /

الْجَوْهَرِيُّ^(٣٦) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٣٧) : أَصْلُ الْفِئَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَأَوْتُ رَأْسَهُ : إِذَا فَلَقتُهُ ؛ لِأَنَّ الْفِئَةَ الْفِرْقَةَ مِنَ النَّاسِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْتَسْلِيَةِ لَهُمْ ، وَإِقَامَةِ عُذْرِهِمْ فِي انْهِزَامِهِمْ .

الذَّرَارِيُّ: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيْتُونَ »^(٣٨)

الذَّرَارِيُّ — بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعُ ذُرِّيَّةٍ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ الْيَاءُ ؛ وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ . وَالذَّرِّيَّةُ : صِغَارُ الْأَوْلَادِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣٩) : الذَّرِّيَّةُ ،

نَسَلُ الثَّقَلَيْنِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْهَمْزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَرَأَ اللَّهِ الْخَلْقُ ، أَيْ : خَلَقَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا هَمْزَهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤٠) : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ

الْعَرَبِيَّةِ فِي تَسْمِيَتِهِمْ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُهَا [فُعْلِيَّةٌ]^(٤١) مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ

﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾^(٤٢) وَقَالَ ل/١٠٢ ص بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ : ذُرِّيَّةٌ كَانَ فِي الْأَصْلِ : ذُرُورَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلُولَةٍ ، وَلَكِنَّ التَّضْعِيفَ لَمَّا كَثُرَ أَبْدَلُوا مِنَ الرَّاءِ الْأَخِيرَةِ يَاءً فَصَارَتْ ذُرُويَّةً ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ ، فَصَارَتْ ذُرِّيَّةً^(٤٣) .

(٣٦) الصحاح (فياً) وقال ابن برى : وهذا الذى قاله الجوهري سهو ،

وأصله فيئو مثل فعو فاهزمة عين لا لام والمخدوف هو لامها ، وهو الواو . وقال : وهى من فأوت ، أى : فرقت ؛ لأن الفئة كالفرقة . اللسان (فياً) ١ /

(١٢٧) . (٣٧) فى تهذيب اللغة ١٥ / ٥٨٠ . (٣٨) بعده : فيصاب من

نساءهم . وذراريهم فقال : « هم منهم » المذهب ٢ / ٢٣٤ . (٣٩) الصحاح

(ذراً) . (٤٠) فى الزاهر ٣٨٢ . (٤١) ص : فعيلة . والمثبت من الزاهر ،

وهو وجه جائز كمرئبة . وانظر الدر المصون ٢ / ١٠٢ . (٤٢) سورة الأعراف

الآية : ١٧٢ . (٤٣) انظر تفصيل اشتقاق ذرية فى الدر المصون ٢ / ١٠١ —

١٠٣

والتَّبْيِثُ : أَنْ يُقْصَدَ الْعَدُوُّ لَيْلًا عَلَى غِرَّةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَيُؤْخَذُ وَيُنْهَبُ ، تَقُولُ : بَيَّتَ الْعَدُوَّ يَبِيْتُهُمْ ، وَالْأَسْمُ : الْبَيَاتُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : بَاتَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا : إِذَا فَعَلَهُ لَيْلًا .

البويرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ الْبُؤَيْرَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ (٤٤) الْآيَةَ . حَرَّقَ — بِالتَّشْدِيدِ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ : أَحْرَقَ . وَبَنُو النَّضِيرِ : قَبِيلَةٌ مِنْ يَهُودَ . وَالْبُؤَيْرَةُ — بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ : مَنْزِلٌ مِنْ مَنَازِلِهِمْ بِالْمَدِينَةِ (٤٥) ، وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : (٤٦)

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ التَّخِيلِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِعَ مُقَاتِلِ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا ؛ لِتَسْعَ الْمَكَانُ لَهُ ، وَكَرِهَ هَذَا الْقَائِلُ قَطْعَ الشَّجَرِ ، وَاحْتَجَّ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنِ قَطْعِ شَجَرٍ مُثْمِرٍ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تُفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا عَلَيْهِمْ .

(٤٤) سورة الحشر الآية : ٥ وانظر المهدب ٢ /

(٤٥) معجم ما استعجم ٢٨٥ ومعجم البلدان ١ / ٢٣٥

(٤٦) ديوانه ١١٠ بيروت . ٥١٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ (٤٧) : اللَّيْنَةُ :
النَّحْلُ كُلُّهُ مَا حَلَا الْبُرْنَى وَالْعَجْوَةَ ، وَجَمَعُهَا : لِيَانٌ .

أَخْفَرُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ » (٤٨) الإخْفَارُ — بِخَاءٍ مُّعْجَمَةٍ وَفَاءٍ : نَقَضَ الْعَهْدَ ، تَقُولُ :
أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَأَبْطَلْتَ خِفَارَتَهُ (٤٩) .

رَامِهْرَمَزُ: رَامِهْرَمَزُ (٥٠) — يَفْتَحُ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَضَمِّ الْهَاءِ ،
وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ ، وَآخِرُهُ زَائٍ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَقَدْ
سَبَقَ ذِكْرُهُ (٥١) .

مَتْرَسٌ: مَتْرَسٌ (٥٢) — يَفْتَحُ الْمِيمِ وَالتَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ،
وَسِينِ مُهْمَلَةٍ : كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، وَمَعْنَاهَا : لَا تَحْفَ .

اصْطَفَى فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ
سَبِي خَبِيرٍ » (٥٣) مَعْنَاهُ : أَخَذَهَا وَاخْتَارَهَا مِنَ الصَّفِيِّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ

(٤٧) وانظر تفسير الطبري ٢٨ /

٣٢ — ٣٤ ومعاني القراء ٣ / ١٤٤ ومجاز القرآن ٢ / ٢٥٦ ومعاني الزجاج ٥ /
١٤٤ . (٤٨) في قول علي رضي الله عنه : ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل
وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أن ذمة المسلمين فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين . المهذب ٢ / ٢٣٥ . (٤٩) فعلت وأفعلت للزجاج ١٤ وغريب
ابن قتيبة ٢ / ٧٥٠ — ٧٥١ . (٥٠) روى فضل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر
رضي الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رامهرمز إلخ المهذب ٢ /
٢٣٥ . (٥١) ص ١٥١ (٥٢) في قوله : ويصح الأمان بالقول ، وهو : أن
يقول : أمنتك أو مترس بالفارسية . المهذب ٢ / ٢٣٥ وانظر رسالتان في المغرب
١٩٤ . (٥٣) المهذب ٢ / ٢٣٥ وأعلام الحديث ١١٠٢ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (٥٤) وَأَمَّا الصَّفِيُّ، فَهُوَ: مَا يَصْنُطَفِيهِ مِنْ غُرُضِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُحْمَسَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصاً بِذَلِكَ مَعَ الْخُمْسِ لَهُ خَاصَّةٌ .

أسرى حتى يثخن: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٥٥) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَحْبِسَ كَافِراً قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدَةٍ الْأَوْثَانِ لِلْفِدَاءِ وَالْمَنْ قَبْلَ الْإِثْحَانِ فِي الْأَرْضِ (٥٦) . وَالْإِثْحَانُ : قَالَ : الزَّجَاجُ (٥٧) : أَنْ يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٥٨) : حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ائْتَحَنَ : إِذَا قَهَرَ وَغَلَبَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٥٩) : ائْتَحَنَهُ ، أَيُّ : تَرَكَهُ وَقَيْدًا لَا حِرَاكَ بِهِ مَجْرُوحًا لَا يَقُومُ . هَذَا مَعْنَى الْإِثْحَانِ .

إِسَارٌ وَفِدَاءٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ » (٦٠) الْإِسَارُ — بِكَسْرِ الِهَمْزَةِ — وَالْأَسْرُ : وَاحِدٌ . وَأَصْلُ الْأَسْرِ : الشَّدُّ ، وَكَانَ مَنْ أَخَذَ أُسِيرًا شَدَّهُ بِالْقِدِّ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ [لَهُ] فِي كُلِّ أَحْيَادٍ وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ (٦١) .

(٥٤) فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ ١ / ٢٣٧ وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ ١١٠٣ . (٥٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ :

٦٧ . (٥٦) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ١٠ / ٤٢ — ٤٤ . (٥٧) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ

٢ / ٤٢٥ . (٥٨) مَعَانِي الْقُرْآنِ ١ / ٤١٨ وَعِبَارَتُهُ ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فِي

الْأَرْضِ . (٥٩) فِي الزَّاهِرِ ٣٩٥ . (٦٠) رَوَى مَعَاذُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

حَنِينٍ : لَوْ كَانَ الْاِسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَنِ الْعَرَبِ عَلَى لِكَانَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا هُوَ أُسْرٌ وَفِدَاءٌ . الْمَهْدَبِ

٢ / ٢٣٦ . (٦١) الْغَرِيبِينَ ١ / ٢٣ وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ ٧ / ٥٢٦ .

المبارزة: الْمُبَارَزَةُ : مَصْدَرٌ بَارَزْتُ فُلَانًا : إِذَا بَرَزْتَ مِنْ الصَّفِّ
وَأَتَدَبَّتُهُ لِلْقِتَالِ ، وَكَذَلِكَ الْبِرَازُ بِكَسْرِ الْبَاءِ .

ردءاً: قَوْلُهُ : « لِيَكُونَ لَهُمْ رِدْءًا » (٦٢) أَيْ : عَوْنًا ، وَقَدْ أُرْدَأْتُهُ ،
أَيْ : أَعْنَتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ (٦٣)

فَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَرَأَيْتُ رَجُلًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ... » (٦٤) الْحَدِيثُ إِلَى
آخِرِهِ . يَوْمَ حُنَيْنٍ : غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَاهَا .

وَقَوْلُهُ : « عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » أَيْ : رَكِبَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ . وَحَبْلُ الْعَاتِقِ : وَصْلَةٌ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَاهِلِ (٦٥) .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦٦) : حَبْلُ الْعَاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ
وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ ، وَهُمَا وَرِيدَانِ .

وَالسَّلْبُ (٦٧) : الشَّيْءُ الْمَنْهُوبُ ، تَقُولُ : سَلَبْتُ الشَّيْءَ أَسْلُبُهُ
سَلْبًا .

في (٦٢)

المهذب ٢ / ٢٣٧ ألا يبارز بإذن الأمير ليكون ردءا له إذا احتاج . (٦٣) سورة
القصص الآية : ٣٤ . (٦٤) صلته : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على
حبل عاتقه ... المهذب ٢ / ٢٣٧ . (٦٥) خلق الإنسان لثابت
٢١١ . (٦٦) الزاهر ٢٨٢ . (٦٧) في الحديث السابق : « من قتل قتيلًا له
عليه بيعة فله سلبه » .

وَقَوْلُهُ : « ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَرْضِيهِ عَنِّي » (٦٨) يَعْنِي : آعِطِهِ مَا يَرْضَى بِهِ عَنِّي / إِمَّا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ بِيَعُضِ السَّلْبِ .

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا هَا اللَّهُ إِذَا » هَذَا مِنْ الْفَاطِزِ الْقَسَمِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : لَا وَاللَّهِ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ هَاءً . وَالصَّوَابُ : فِيمَا قَالَهُ أَيْمَةُ الْعَرَبِيَّةِ : لَا هَا اللَّهُ ذَا ، أَيْ : لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَا، إِلَّا أَنْ الَّذِي جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ طُرُقِهِ : « لَا هَا اللَّهُ إِذَا » كَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ (٦٩) .

وَقَوْلُهُ : « أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ » شَبَّهَهُ بِالْأَسَدِ لِشَجَاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ حَمْرَةَ أَسَدِ اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ » (٧٠) الْمَحْرَفُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْبُسْتَانُ الَّذِي تُحْتَرَفُ ثِمَارُهُ ، أَيْ : تُجْنَى وَتُقَطَّفُ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : حَائِطَ نَخْلٍ ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧١) ، فَأَمَّا الْمَحْرَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَهُوَ : الظَّرْفُ الَّذِي تُجْنَى فِيهِ الثَّمَارُ (٧٢) . وَبَنُو سَلَمَةَ — بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ : سَلَمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدِ

(٦٨) هذا تحريف ولفظ الحديث : فقصصت عليه ، فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندى فأرضه ، فقال أبو بكر : لا هاهنا الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه « المهذب ٢ / ٢٣٧ وظاهر أنه اعتمد على نسخة ناقصة ولم يتحرر الصواب وفسر على ما أثبتت من تحريف . (٦٩) ذكره الخطابي في معالم السنن ٣ / ٣٠١ . (٧٠) قول أبي قتادة : فبعت الدرع فابتعت وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام . المهذب ٢ / ٢٣٨ . (٧١) . (٧٢) معالم السنن ٣ / ٣٠١ وغريب الحديث ١ / ٨١ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٤٨ .

ابن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج بن حارثة ، وهو بطن من الأنصار (٧٣) . ويُقال في النسبة إليه : السلمي بكسر اللام عند أكثر أصحاب الحديث ، وأما أهل اللغة فيقيمون اللام طلباً للخفة .

وقوله : « وَاِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ » بناءً فوقها نُقْطَتَانِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٧٤) : أَي : اقْتَنَيْتُهُ وَاتَّخَذْتُهُ عُقْدَةً تُغْلَى عَلَيَّ وَيَبْقَى لِي أَصْلُهَا ، وَأَثَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّائِلُ : الدَّخَارُ وَالْجَمْعُ ، يُقَالُ : تَائِلٌ مِثْلُ فُلَانٍ : إِذَا كَثُرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٧٥) .

قوله : « وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ » بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لْجَمَاعَةِ الْخَيْلِ الْكَرَاعِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٧٦) : قَالَ اللَّيْثُ : الْكَرَاعُ : اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ . وَالْكَرَاعُ : الْخَيْلُ نَفْسُهَا .

سبعة أرقعة: قوله عليه الصلاة والسلام : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » (٧٧) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ ، يَعْنِي : سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، سُمِّيَتْ أَرْقَعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ رَقَعَتْ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا رُقِعَ الثَّوْبُ بِالرَّقْعَةِ (٧٨) ، وَوَاحِدُ الْأَرْقَعَةِ : رَقِيعٌ

(٧٣) الإيناس في علم الأنساب ١٨٥ ونسب معد

٤٢٥ . (٧٤) في الزاهر ٢٨٢ . (٧٥) غريب الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣

والغريبين ١ / ١٨ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ والنهاية ١ / ٢٣ . (٧٦) الزاهر

٢٥٧ وتهذيب اللغة ١ / ٣١٠ . (٧٧) في سعد بن معاذ رضي الله عنه وقد حكم

في بنى قريظة بقتل رجالهم وسبى نساءهم وذرايعهم فقال النبي ﷺ : لقد

المهذب ٢ / ٢٣٨ . (٧٨) غريب الحديث ٣ / ١٢٥ وغريب الخطابي ٣ / ٢٥٢

كَرْغِيفٍ، وَأَرْغِفَةٍ، وَقَفِيرٍ وَأَقْفِرَةٍ، وَجَرِبٍ وَأَجْرِبَةٍ، وَنَبِيدٍ وَأَنْبِيدَةٍ .
كل مولود يولد على الفطرة: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كُلُّ مَوْلُودٍ
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ » (٧٩) الْفِطْرَةُ
فِي اللَّغَةِ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَطَرَ نَابُ الْبَعِيرِ : إِذَا طَلَعَ ،
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ
أَعْرَابِيَانِ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا فَاطِرُهَا : أَيْ : حَافِرُهَا
وَمُقْتَرِحُهَا (٨٠) . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ
آبَائِهِمْ ، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (٨٢) قَالَ
الْحَطَّابِيُّ (٨٣) : مَعْنَى قَوْلِ حَمَادٍ فِي هَذَا حَسَنٌ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ
لَا عِبْرَةٌ بِالْإِيمَانِ الْفِطْرِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ
الشَّرْعِيُّ الْمَكْتَسَبُ بِالْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : « فَأَبَوَاهُ
يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ » فَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ الْفِطْرِيِّ فِيهِ مَحْكُومٌ لَهُ
بِحُكْمِ أَبِيهِ الْكَافِرِينَ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ (٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
تَأْوِيلُهُ : الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

= وابن الجوزي ١ / ٤٠٩ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٥١ . (٧٩) صحيح
البخارى ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١١٨ ومسلم ٢٠٤٨ والترمذي ٨ / ٣٠٣ وسنن أبي داود
٤ / ٢٢٩ ومسنند أحمد ٢ / ٢٣٣ . (٨٠) عن معالم السنن ٤ / ٣٢٥ وأعلام
الحديث ٧١٤ . (٨١) ذكره أبو داود في السنن ٤ / ٢٢٩ وعنه الخطابي في معالم
السنن ٤ / ٣٢٥ . (٨٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ . (٨٣) في معالم
السنن ٤ / ٣٢٥ . (٨٤) في غريب الحديث ٢ / ٢٢

أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » (٨٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يُوَلَدُونَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا : فَإِنَّهُ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا : وُلِدَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٨٦) : وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ : أَنَّ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوَلَدُ فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ ، وَأَصْلُ الْجِبَلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَالطَّبَعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا وَخُلِّيَ (٨٧) لَاسْتَمَرَّ عَلَى لُزُومِهَا ، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَوْجُودٌ حُسْنُهُ فِي الْعُقُولِ وَبَشَرُهُ فِي النُّفُوسِ ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُؤَثِّرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ سِوَاهُ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَمِثْلِهِمْ إِلَى أَدْيَانِهِمْ فَيَزِيلُونَ بِذَلِكَ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَعَنِ الْمَحَجَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ . ل/١٠٤ ص
وَفِيهِ أَقَاوِيلٌ أُخْرُ (٨٨) ، وَالْعَرَضُ قَدْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

عنوة: « وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضٌ عَنْوَةٌ وَوُجِدَ فِيهَا مَوَاتٌ » (٨٩) الْعَنْوَةُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَنُونِ سَاكِنَةٍ : ضِدُّ الصُّلْحِ ، وَهُوَ : أَنْ تُفْتَحَ

(٨٥) سنن أبي داود

٤ / ٢٢٩ ومسنند أحمد ٦ / ٢٠٨ . (٨٦) معالم السنن ٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،

وأعلام الحديث ٧١٦ . (٨٧) في السابقين : وَخُلِّيَ وَسَوَّمَهَا . (٨٨) انظر

غريب أبي عبيد ٢ / ٢٢ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٣٥٠ وتأويل مختلف الحديث ١٢٨

وإصلاح الغلط ٥٥ — ٥٩ والنهاية ٣ / ٤٥٧ وأمالى المرتضى ٢ /

٨٣ . (٨٩) المهذب ٢ / ٢٤١ .

بِالسَّيْفِ وَالْقَهْرِ^(٩٠) . وَالْمَوَاتُ — بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي رُبْعِ الْبَيْعِ^(٩١) .

روضة خاخ في حديث علي كرم الله وجهه ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ... » الحديث^(٩٢) . روضة خاخ : بخاءين معجمتين : موضع عند المدينة^(٩٣) والظعينة : المرأة ، وهي في الأصل : إذا كانت في الهودج ، ثم كثر استعمالها حتى أطلقت على المرأة ، كانت في هودج ، مسافرة أو مقيمة ، أو لم تكن^(٩٤) . والعقاص : جمع عقيص ، أو عقصة ، وهي : الضفيرة من الشعر إذا لويت وجعلت مثل الرمانة أو لم تلو . المعنى : أن الكتاب في ضفائرها . وقوله : « يُخْبِرُ بَعْضُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٩٥) ، يريد أنه أخبر

(٩٠) وهي التي تؤخذ طواعية أيضاً عند أهل الحجاز . ذكره أبو حاتم في الأضداد ١٢٦ وانظر الصباح (عنو) . (٩١) ص ٤٢١ (٩٢) صلته : فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فأخرجته من عقاصها المهذب ٢ / ٢٤٢ . (٩٣) بقرب حمراء الأسد من المدينة . معجم البلدان ٢ / ٣٣٥ . والمغام المطابة ١٢٥ . (٩٤) قال أبو عبيد : الظعينة : كل جمل يركب ويعتمل عليه ، وهذا هو الأصل ، وإنما سميت المرأة ظعينة ؛ لأنها تركبه . غريب الحديث ٤ / ٤٣٧ وانظر غريب ابن قتيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ والمغيث ٢ / ٣٨٥ والفائق ٢ / ٣٧٧ والنهاية ٣ / ١٥٧ وفقه الثعالبي ٣٢ . (٩٥) في المهذب ٢ / ٢٤٢ : فإذا في الكتاب : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ . فقال : يا حاطب ! ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله لا تعجل على إنما كنت امرأ مخلصاً فأردت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي إلخ .

أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَغْزَوْهُمْ، وَذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ وَالْمُلْصَقِ: الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِي الْحَيِّ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ، كَأَنَّهُ قَدْ التَّصَّقَ بِهِمْ. وَقَوْلُهُ: « أَنْ أَخْخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا » يُرِيدُ: أَنْ يُسَدِّدَ إِلَيْهِمْ مَكْرَمَةً وَيُسَلِّفَ إِلَيْهِمْ حَقًّا يَعْرِفُونَهُ لَهُ، فَإِنْ دَعَتْهُ إِلَيْهِمْ يَوْمًا حَاجَةً كَافَأُوهُ عَلَيْهَا وَجَارَوْهُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: « شَهِدَ بَدْرًا » (٩٦) يَعْنِي حَضَرَ، وَالشَّاهِدُ: الْحَاضِرُ فِي اللَّعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٩٧) أَيْ: أَحْضَرْتُهُمْ.

أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: « أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبُوا بِهِ، وَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ... الْحَدِيثُ » (٩٨) وَالْإِغَارَةُ: النَّهْبُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا. وَالسَّرْحُ — جَمَاعَةُ الْأَمَاشِيَةِ. وَالْعَضْبَاءُ — بِالْمَدِّ: اسْمُ نَاقَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ (٩٩).

يَغْتَالِمُ قَوْلُهُ: « فَلَهُ أَنْ يَغْتَالِمَهُ » (١٠٠) بِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ وَتَاءٍ فَوْقَهَا ثَقُطَانٍ. وَالْإِغْتَالِمُ: الْمُخَالَسَةُ وَالْمُغَافَصَةُ (١٠١).

(٩٦) من قول النبي ﷺ ردا على

عمر وقد أراد قتل حاطب: « إنه قد شهد بدرا » المهذب ٢ /

٢٤٢. (٩٧) سورة الكهف الآية: ٥١. (٩٨) المهذب ٢ /

٢٤٢. (٩٩) ص ٢٨٦. (١٠٠) في المهذب ٢ / ٢٤٢: وإن أسر الكفار

مسلمًا وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالم في النفس والمال ...

إلخ. (١٠١) غافصت الرجل: أخذته على غرة.

بَابُ الْأَنْفَالِ

الْأَنْفَالُ : جَمْعُ نَفْلٍ — يَفْتَحُ التَّوْنَ وَالْفَاءَ . وَالتَّفْلُ : مَا زَادَ مِنَ الْعَطَاءِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ ، وَمِنْهُ النَّافِلَةُ ، وَهِيَ : الزِّيَادَةُ مِنَ الطَّاعَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ (١) : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ الْجُيُوشَ وَالسَّرَايَا تَحْرِيضاً عَلَى الْقِتَالِ ، وَتَعْوِضاً لَهُمْ عَمَّا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْكَآبَةِ ، وَيَجْعَلُهُمْ أُسْوَةً الْجَمَاعَةِ فِي سُهْمَانِ الْعَنِيمَةِ ، فَيَكُونُ مَا يَخُصُّهُمْ مِنَ التَّفْلِ كَالصَّلَةِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَهْلِ الْعِنَاءِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَصْحَابِ الْبَلَاءِ فِي الْجِهَادِ .

فِي الْبَدْءِ الرَّبِيعِ : « جَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَدْءِ الرَّبِيعِ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثِ » (٢) الْبَدْءُ — يَفْتَحُ الَّتْمَزَةَ : ابْتِدَاءُ دُخُولِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ ، وَأَوَّلُ سَبْقِهِمُ الْجَيْشَ وَنِكَائِهِمْ فِي الْعُدُوِّ . وَالْقُفُولُ — بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ : رُجُوعُ الْمُسَافِرِينَ مِنْ سَفَرِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : رُجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالثَّلَاثِ فِي الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ خَوْفاً مِنَ الْبَدْءِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْإِبْتِدَاءِ غَافِلِينَ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ أَنْشَطُ (٣) ، وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ ، وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِهِمْ ، أَمَا فِي الْعَوْدِ ، فَقَدْ تَنَبَّهُوا لَهُمْ ،

(١) معالم السنن ٢ / ٣٠٩ . (٢) المهذب ٢ / ٢٤٣ وسنن أبي داود ٣ / ٨٠

ومعالم السنن ٢ / ٣١٢ . (٣) ذكره الخطابي في معالم السنن ٢ /

فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَحْتَاطُونَ ، فَيَكُونُ دُخُولُ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ
أُحْطَرُ ، وَتَكُونُ الدَّوَاعِي عَنْهُ أَفْتَرًا .

يرضخ: « وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُرَضِّخُ لَهُ لِلدَّلَالَةِ »^(٤) الرَّضِخُ —
بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : أَنْ يُعْطَى شَيْئًا قَلِيلًا
دُونَ سَهْمِ الْمُقَاتِلِينَ ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضُوحِ ، وَهُوَ :
الْمَرْضُوضُ الْمَشْدُوحُ^(٥) .

(٤) من قول الشيخ : وإن قال الأمير : من دلتني على القلعة الفلانية فله منها
حارية . فدلته عليها رجل : نظرت ، فإن لم تفتح القلعة لم يجب للدليل شيء ، ومن
أصحابنا ... المهذب ٢ / ٢٤٤ . (٥) عن الأزهري في الزاهر ٢٨٣ .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

وَهِيَ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَهُوَ : الرَّبْحُ وَالْفَضْلُ .

الإيجاف: الإيجاف^(١) : السَّيْرُ السَّرِيعُ . وَالرَّكَابُ : الإِبِلُ خَاصَّةً .
 وَقِيلَ : الإِيجَافُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، تَقُولُ : وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُ
 وَجَفًا وَوَجِيفًا ، وَأَوْجَفْتُهُ أَنَا إِيجَافًا ، أَي : حَمَلْتُهُ عَلَى السَّيْرِ ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٢) يُرِيدُ :
 مَا أَعْمَلْتُمْ عَلَى تَحْصِيلِهِ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا .

العتيق والمقرف: « الْعَتِيقُ » بِكَسْرِ التَّاءِ وَ « الْبِرْدُونُ » بِكَسْرِ البَاءِ
 الْمُوَحَّدَةِ . وَ « الْمُقْرِفُ » بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ القَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ،
 ١٠٥/د ص وَقَدْ فَسَّرَهَا الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ^(٣) .

حطم أو ضرع: قَوْلُهُ : « وَإِنْ حَضَرَ بَفَرَسٍ حَطْمٍ أَوْ ضَرَعٍ أَوْ
 أَعْجَفٍ »^(٤) الْحَطْمُ — بِكَسْرِ الطَّاءِ : الْمُتَكَسِّرُ فِي نَفْسِهِ ، وَيُقَالُ
 لِلْفَرَسِ إِذَا تَهَدَّمَ لِطَوْلِ عُمُرِهِ : حَطْمٌ ، وَيُقَالُ : حَطَمَتِ الدَّابَّةُ —
 بِالْكَسْرِ — أَي : أَسَنَّتْ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٥) .

(١) فِي قَوْلِهِ : الْغَنِيمَةُ : مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ . الْمَهْدَبُ ٢ / ٢٤٤ .
 (٢) سُورَةُ الْحَشْرِ آيَةُ : ٦ . (٣) قَالَ فِي الْمَهْدَبِ ٢ / ٢٤٤ ،
 ٢٤٥ : وَيَسْمَهُ لِلْفَرَسِ الْعَتِيقُ ، وَهُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ عَرَبِيَانِ ، وَلِلْبِرْدُونِ وَهُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ
 عَجَمِيَانِ ، وَلِلْمُقْرِفِ وَهُوَ الَّذِي أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ عَجَمِيٌّ وَلِلْهَجِينِ وَهُوَ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ
 وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ . (٤) بَعْدَهُ : فَقَدْ قَالَ فِي الْأُمِّ : قِيلَ : لَا يَسْهَمُ لَهُ ، وَقِيلَ : يَسْهَمُ
 لَهُ . الْمَهْدَبُ ٢ / ٢٤٥ . (٥) الصَّحَاحُ (حَطْمٌ) .

وَالضَّرْعُ : بَفَتْحِ الرَّاءِ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ . وَالْأَعْجَفُ : الْمَهْزُولُ .
 نفق: قَوْلُهُ: « بَانَ نَفَقٌ » (٦) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالْفَاءِ وَالْقَافِ ، يَعْنِي :
 هَلَكَ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧) : نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفُقُ نُفُوقًا ، أَيْ : مَاتَتْ ،
 وَنَفَقَ النُّبُعُ نُفُوقًا بِالْفَتْحِ ، أَيْ : رَاجَ ، وَالتَّفَاقُ — بِالْكَسْرِ : فِعْلٌ
 الْمُنَافِقُ .

خرثي المتاع في حديث عمير: « وَأَمَرَ لِي مِنْ خُرْثِي
 الْمَتَاعِ » (٨) بِضَمِّ الْأَخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ :
 أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْفَاطُهُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٩) .

يُحْذِينَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ
 الْجَرْحَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ » (١٠) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ،
 أَيْ : يُعْطِينَ ، يَقُولُ : أُحْذِيتُ الرَّجُلُ أُحْذِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ : إِذَا
 أُعْطِيَتْهُ ، وَالْإِسْمُ : الْحُذْيَا بِالضَّمِّ (١١) .

(٦) وإن حضر دار
 الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو أعاره ، أو
 غصب منه : لم يسهم له . المهذب ٢ / ٢٤٥ . (٧) الصحاح
 (نفق) . (٨) في المهذب ٢ / ٢٤٥ روى عمير قال : غزوت مع النبي ﷺ وأنا
 عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خير ، قلت : يا رسول الله سهمى فلم يضرب لي بسهم
 وأعطاني سيفاً فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من خرثي
 المتاع . (٩) الصحاح (خرث) وانظر النهاية ٢ / ١٩ . (١٠) في كتاب
 ابن عباس لنجدة : كان رسول الله ﷺ وأما سهم فلم يضرب لمن يسهم
 المهذب ٢ / ٢٤٥ وسنن أبي داود ٣ / ٧٤ . (١١) النهاية ١ / ٣٥٨ وإصلاح
 المنطق ٢٥٦ ونوادر أبي زيد ١٤٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٠٤ ،
 . ٢٠٥

يسعى بدمتهم أذناهم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ
أَذْنَاهُمْ وَيُرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » (١٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٣): الدِّمَّةُ:
الْأَمَانُ، يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ الْعُدُوَّ أَمَانًا: جَازَ ذَلِكَ عَلَى
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ نَهْمٌ أَنْ يُخْفِرُوهُ، كَمَا أَجَازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَانَ عُبَيْدٍ عَلَى جَمِيعِ الْعَسْكَرِ. قَالَ (١٤): وَأَمَّا قَوْلُهُ: « يُرْدُّ
عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » فَإِنَّ هَذَا فِي الْعَزْوِ، إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ
فَوَجَّهَ الْإِمَامُ مِنْهُ السَّرَايَا فَمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ: جَعَلَ لَهَا مَا سَمِيَ
لَهَا، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ؛ لِأَنَّهُمْ — وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا
الْغَنِيمَةَ — رَدَّءَ لِلْسَّرَايَا.

(١٢) المهذب ٢ / ٢٤٦ وسنن أبي داود ٣ / ٨٠ ومعالم السنن ٢ /

٣١٣ . (١٣) في غريب الحديث ٢ / ١٠٣ . (١٤) السابق ٢ / ١٠٤ .

بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ وَالْفِيءِ

الثُّغُورُ: « وَأَهْمُ الْمَصَالِحِ سُدُّ الثُّغُورِ » (١) الثُّغُورُ — بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : جَمْعُ ثَغْرٍ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الْقَرِيبُ مِنَ الْكُفَّارِ يَخَافُ أَهْلُهُ مِنْ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ : الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ .

إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » يُرْوَى بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ (٢) .

حَلْفَ الْمُطَيِّبِينَ وَحَلْفَ الْفُضُولِ : قَالَ الشَّيْخُ : « لِأَنَّ فِيهِمْ حَلْفَ الْمُطَيِّبِينَ وَحَلْفَ الْفُضُولِ » (٣) حَلْفٌ — بِكسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قَالَ : الْأَزْهَرِيُّ (٤) قَالَ شَمْرٌ : سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : الْمُطَيِّبُونَ : هُمْ خَمْسُ قَبَائِلَ : عَبْدُ مَنَاةٍ كُلُّهَا ؛ وَزُهْرَةُ ؛ وَأَسَدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزَّى ؛ وَتَيْمٌ ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ فَهْرٍ . قَالَ : وَالْأَخْلَافُ خَمْسُ قَبَائِلَ : عَبْدُ الدَّارِ ؛ وَجَمْحٌ ؛ وَسَهْمٌ ؛ وَمَخْرُومٌ ؛ وَعَدِيُّ ابْنُ كَعْبٍ . سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَمَّا أَرَادُوا أَنْخَذَ مَا فِي

(١) في المذهب ٢ / ٢٤٧ : ولا يمكن صرف الخمس إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم وأهم.... ؛ لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين . (٢) ص ٢١٩ . (٣) في المذهب ٢ / ٢٤٩ ويقدم عبد العزى على عبد الدار ؛ لأن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ فإن خديجة بنت خويلد منهم ، ولأن فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول إلخ . (٤) في الزاهر ٢٨٧ .

أَيْدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مِنَ الْحِجَابِيَّةِ ، وَالرَّفَادَةِ ، وَاللَّوَاءِ ، وَالسَّقَايَةِ ،
فَأَبَتْ عَبْدُ الدَّارِ : عَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ حِلْفًا مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَّخِذُوا ،
فَأَخْرَجَتْ بَنُو عَبْدِ مَنْافٍ جَفَنَةً مَمْلُوءَةً طَبِيبًا ، فَوَضَعُوهَا لِأَحْلَافِهِمْ
عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا ، ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ
بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا ، فَسُمُوا الْمُطَيِّبِينَ .

وَتَعَاقَدَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَحُلَفَاؤُهُمْ حِلْفًا آخَرَ مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ
لَا يَتَّخِذُوا ، فَسُمُوا الْأَحْلَافَ .

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حِلْفُ الْمُطَيِّبِينَ ، وَحِلْفُ الْفُضُولِ : وَاحِدٌ ،
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمِ
اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْفَضْلُ ، وَهُمْ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ
بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ . وَالْفُضُولُ : جَمْعُ فَضْلٍ كَمَا يُقَالُ :
سَعَدٌ وَسَعُودٌ .

بَابُ الْجِزْيَةِ

الْجِزْيَةُ : فِعْلَةٌ ، مِنْ جَزَيْتُ أَجْزَى : إِذَا أَعْطَيْتَ عِوَضًا عَنْ حَقٍّ ، فَكَانَ الْجِزْيَةَ جَزَاءً مَا نَزَلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقِتَالِهِمْ ، وَفِي مُقَابَلَةِ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ .

سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١) السَّنَةُ : السَّيْرَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ السَّنَنِ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ يُقَالُ : فُلَانٌ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ ، أَيْ : عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

هَجْرًا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » يَفْتَحُ الْهَاءَ وَالْجِيمَ وَالرَّاءَ : بَلَدٌ ، قَصَبَةُ الْبَحْرَيْنِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَمِينِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٢) .

تَنُوخٌ وَتَغْلِبٌ وَبِهْرَاءٌ : تَنُوخٌ ، وَتَغْلِبٌ ، وَبِهْرَاءٌ : قِبَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٣) .

السَّامِرَةُ وَالصَّابِتُونَ : « السَّامِرَةُ وَالصَّابِتُونَ » (٤) أَمَّا السَّامِرَةُ : فَطَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ اثْبُتُوا نُبُوَّةَ مُوسَى وَهَارُونَ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَأَنْكَرُوا نُبُوَّةَ مَنْ

(١) يجوز أخذ الجزية من المجوس ؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أيضاً أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . المهذب ٢ / ٢٥٠ وستن أبي داود ٣ / ١٦٨ ومسند الشافعي ٢ / ١٣٠ . (٢) معجم ما استعجم ١٣٤٦ والمشارك وضعاً والمفترق صقعا . (٣) ص ٣٠٤ . (٤) في المهذب ٢ / ٢٥٠ : وأما السامرة والصابتون ففيهم وجهان ، أحدهما : أنه تؤخذ منهم الجزية ، والثاني : لا تؤخذ .

بَعْدَهُمْ رَأْسًا إِلَّا نَبِيًّا وَاحِدًا . وَظَهَرَ فِي السَّامِرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ :
 الْأَلْفَانُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ
 ظُهُورُهُ قَبْلَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ افْتَرَقَتِ
 السَّامِرَةُ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ (٥) .

وَأَمَّا الصَّابِتُونَ : فَإِنَّهُمْ أَضَافُوا التَّدْبِيرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ
 فِي أَفْلَاكِهَا ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهَا بِذَبْحِ الْقَرَابِينِ ، وَتَبْخِيرِ الْبُخُورَاتِ ،
 وَتَعْزِيمِ الْعَزَائِمِ ، وَقَالُوا : الْأَنْبِيَاءُ بَشَّرُوا مِثْلُنَا ، فَمَنْ أَيْنَ لَنَا طَاعَتُهُمْ :
 ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشْرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ ﴾ (٦) وَإِنَّمَا
 الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَعْرِيفِ
 الْمَعَارِفِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رُوحَانِيًّا بَحْتًا ،
 وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمَانِيًّا بَشْرًا ؛ إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِشَخْصٍ عَلَى
 شَخْصٍ . وَهَؤُلَاءِ اعْتَزَلُوا إِلَى عَازِمُونَ ، وَهَرْمَسَ « شَيْث » وَادْرَيْسَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَالُوا بِحُكْمِهِمَا دُونَ نُبُوَّتَيْهِمَا ، وَهُمَ طَوَائِفُ (٧) .
 نَبَذَ قَوْلُهُ : « نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ » (٨) مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ لَا عَهْدَ بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ .

مَعَاوِرَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا

(٥) عن المثل

والنحل للشهرستاني ٢ / ٤٨ . (٦) سورة المؤمنون الآية : ٣٤ . (٧) انظر
 المثل والنحل ٧٧ . (٨) في المهذب ٢ / ٢٥٠ . وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا
 أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم ؛ لأنه بان بطلان دعواهم .

أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرَ» (٩) «حَالِمٌ» يُرِيدُ : مُحْتَلِمٌ ، وَعَدْلُ الشَّيْءِ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ : مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَالْفَتْحِ أَجْوَدٌ . وَالْمَعَاْفِرُ : ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَعَاْفِرَ ، وَهِيَ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ ، سُمِّيَ بِمَعَاْفِرِ بْنِ يَعْفَرَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ أَدَدَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ عَرِيْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ (١٠) .

أَكِيدِرُ دُومَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَالِحٌ أَكِيدِرَ دُومَةَ عَنْ نَصَارَى أَيْلَةَ» (١١) أَكِيدِرُ — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الدَّالِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ : اسْمُ صَاحِبِ دُومَةَ (١٢) — بِضَمِّ الدَّالِ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا : دُومَةُ الْجَنْدَلِ ، فِي أَرْضِ الشَّامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ خَمْسُ لِيَالٍ ، وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً (١٣) ، وَأَيْلَةٌ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَلَا مِ وَهَاءٍ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَسْتَلُكُ عَلَيْهِ حَاجٌّ مِصْرَ (١٤) .

جرت عليه موسى: فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَلَا تُضْرَبُ إِلَّا

(٩) كذا

«معافر» وفي المهدب ٢ / ٢٥٠ : «معافريا» وفي سنن أبي داود ٣ / ١٦٧ وابن الجوزي ٢ / ١٠٨ والنهاية ٣ / ٢٦٢ من المعافري . (١٠) نسب معد واليمن الكبير ٢١٥ . (١١) في المهدب ٢ / ٢٥١ : ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؛ لما روى أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة من نصاري أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . المهدب ٢ / ٢٥١ . (١٢) اسمه : أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي بن أعيان بن الحارث . نسب معد ١٩٠ . (١٣) معجم البلدان ٢ / ٤٨٧ — ٤٨٩ . (١٤) السابق ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ مُوسَى «(١٥) يَعْنى : مَنْ أَثْبَتَ الشَّعْرَ مِنَ الذُّكُورِ
دُونَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلُقْ أَصْلًا .

أَبُو رُبْعَةَ أَوْ أَدْعَجُ : قَوْلُهُ : « أَوْ رُبْعَةٌ أَوْ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَوْ أَقْنَى
الْأَنْفِ » (١٦) الرُّبْعَةُ — بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ : هُوَ مَا بَيْنَ الطَّوِيلِ
وَالْقَصِيرِ

الْعَرِيفُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ : هُوَ شَدِيدُ سَوَادِ
الْعَيْنَيْنِ مَعَ سَعْتِهِمَا . وَأَقْنَى الْأَنْفِ : هُوَ الَّذِي يَطُولُ أَنْفُهُ ، وَتَدَقُّ
الْأَرْبَبَةُ مَعَ حَدْبٍ فِي وَسِطِهِ .
الْعَرِيفُ : مُقَدَّمُ الْقَوْمِ .

(١٥) فى المهذب ٢ / ٢٥٢ :

لا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية : أن
لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا (١٦) فى المهذب ٢ / ٢٥٣ :
ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحلبهم بالصفات التى لا تتغير بالأيام فيقول طويل
أو قصير أو ربة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج (١٧) فى قوله :
ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية . المهذب ٢ / ٢٥٣ .

بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ

الدِّمَّةُ : الدِّمَامُ وَالْعَهْدُ ، وَقِيلَ : الْأَمَانُ ، وَأَهْلُ الدِّمَةِ : مَنْ عَقَدَ لَهُ ذِمَامًا وَعَهْدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسُمُّوا أَهْلَ الدِّمَةِ ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانِهِمْ .

عن يد: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) عَنْ يَدٍ : قِيلَ : عَنْ ذُلِّ مِنْهُمْ وَاسْتِسْلَامٍ وَأَنْقِيَادٍ ، وَقِيلَ : عَنْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِمْ وَقَهْرٍ لَهُمْ ، وَالصَّغَارُ : هُوَ الذُّلُّ (٢) .

الْأَكْفُ : قَالَ (٣) : « وَإِنْ رَكِبُوا الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ رَكِبُوهَا وَعَلَيْهَا الْأَكْفُ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ : جَمْعُ إِكْفٍ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ [لِكَافًا] (٤) .

وَادِعَهُمْ : « قَالَ الشَّيْخُ : هَذِهِ الْآيَةُ فَيَمَنْ وَادَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٥) الْمُوَادَعَةُ : مِنْ قَوْلِكَ : وَدَعَ يَدْعُ : إِذَا سَكَنَ وَوَادَعْتُهُ : فَاغْتَتُهُ ، مِنْ السَّكُونِ ، وَرَجُلٌ وَادِعٌ ، أَيْ : سَاكِنٌ رَافِعٌ ، وَالِدَعَةُ : الرَّفَاهِيَّةُ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٦) .

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ . (٢) انظر تفسير الطبري ١٠ / ١٠٩ ، ١١٠ ، ومجاز القرآن ١ / ٢٥٦ ومعاني القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٢ وزاهر الأزهرى ٣٩١ . (٣) في المهذب ٢ / ٢٥٤ وعبارته : « على الأكف دون السروج » . (٤) ص : لكاف خطأ . (٥) في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ ﴾ [٤٢ : المائدة] ، قال الشيخ : ولا يختلف أهل العلم أن هذه المهذب ٢ / ٢٥٦ . (٦) في الزاهر ٣٩٨ .

أوضح: « أوضاع »^(٧) قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ^(٨) .

الحجاز وجزيرة العرب في حديث أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : « آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »^(٩) قَالَ عَرَّامُ بْنُ الْأَصْبَغِ السُّلَمِيُّ^(١٠) : حَدُّ الْحِجَازِ : مِنْ مَعْدِنِ النَّفْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَانْصُفُ الْمَدِينَةَ حِجَازِيًّا وَانْصُفْهَا تِهَامِيًّا . وَنَجْرَانُ — بَفَتْحِ التَّوْنِ وَبِالْجِيمِ : مِنْ مَخَالِيفِ مَكَّةَ مِنْ صَوْبِ الْيَمَنِ ، وَمَوْضِعٌ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ ، قِيلَ : لَمَّا أُخْرِجَ نَصَارَى نَجْرَانَ مِنْهَا : سَكَنُوا هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ بَلَدِهِمْ .

قَالَ [أَبُو عُبَيْدَةَ]^(١١) جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطَّوْلِ . وَأَمَّا الْعَرْضُ : فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ . وَحَفْرُ أَبِي مُوسَى — بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْفَاءِ ، وَهِيَ رَكَيَا ص ١٠٧/د صِ احْتَفَرَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَادَّةِ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ مَاوِيَّةَ وَالْمَنْجَشَانِيَّاتِ ، بَعِيدَةُ الْأَرْضِيَّةِ يُسْتَقَى مِنْهَا بِالسَّائِبَةِ ، وَمَاوُهَا عَذْبٌ وَرَكَيَا الْحَفْرِ مُسْتَوِيَةٌ^(١٢) .

(٧) في حديث أنس

رضي الله عنه : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » المهذب ٢ / ٢٥٦ . (٨) ص ٥٨١ (٩) المهذب ٢ / ٢٥٧ (١٠) في أسماء جبال تهامة وسكانها ٤٢٤ نوادر المخطوطات المجموعة الخامسة . (١١) ص : أبو عبيد خطأ . والمثبت من غريب أبي عبيد ٢ / ٦٧ والصحاح (جزر) . (١٢) معجم البلدان ٢ / ٢٧٥ وتهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٤

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ^(١٣) : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَيْنَ إِلَى رِيفِ
الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ . وَأَمَّا الْعَرَضُ : فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِاهَا مِنْ سَاحِلِ
الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ . عَدَنُ — بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .
وَأَيْبُنُ — بَفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَيَاءِ وَنُونِ^(١٤) : مِنْ
مَدِينِ الْيَمَنِ الْمَشْهُورَةِ^(١٥) .

الميرة: الميرة^(١٦) : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ : كُلُّ مَا يُقْتَاتُ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ^(١٧) : الْمِيرَةُ : الطَّعَامُ يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ .

أنباط الشام في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَمَرَ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ
أَنْبَاطِ الشَّامِ مِنْ حَمْلِ الْقِطْنِيَّةِ الْحَدِيثُ »^(١٨) أَنْبَاطُ — بَفَتْحِ
الهمزة وَسُكُونِ النَّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ .
وَالنَّبْتُ : جَبَلٌ مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : النَّبِيطُ أَيْضًا . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ^(١٩) : وَالنَّبْتُ : قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَايِحِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ،
وَالْجَمْعُ : أَنْبَاطُ .

وَالْقِطْنِيَّةُ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَاحِدَةُ الْقِطَانِيِّ ، كَالْعَدَسِ ، وَالْمَاشِينِ ،

(١٤) من غريب أبي عبيد ٢ / ٦٧ . (١٥) نقل ياقوت فيها الكسر
أيضاً عن أبي عبيدة . وعن عمارة اليمنى : أَيْبُنُ مَوْضِعٍ فِي جَبَلِ عَدَنٍ . معجم البلدان ١ /
٨٦ . (١٦) في قول الشيخ : فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَنَفْعَةٌ فِي دُخُولِهِمُ الْحِجَازَ لِحَمْلِ
مِيرَةٍ أَوْ آدَاءِ رِسَالَةٍ أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَقْدِ هَدَنَةٍ : أَدْنَى فِيهِ الْمَهْدَبُ ٢ /
٢٥٨ . (١٧) في الصحاح (مير) . (١٨) صلته ، من الحبوب العشر ،
ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل . المهذب ٢ /
٢٥٨ . (١٩) الصحاح (نبت) وينسبون إلى نبيط بن ماسن بن إرم بن سام
ابن نوح . انظر مروج الذهب ١ / ٣٧١ .

وَالدُّخَانِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَبُوبِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي الزَّكَاةِ (٢٠) .
وَقَوْلُهُ : « لِيَكُونَ أَكْثَرَ لِلْحَمَلِ » يُرِيدُ بِهِ : الْجَلَبَ .

بصر بمجوسى فى حديث أم غراب قالت : « رأيت علياً كرم الله وجهه على المنبر ، وبصر بمجوسى ، فنزل يضربه وأخرجه من أبواب كندة » (٢١) بصر : يفتح الباء الموحدة ، وضم الصاد المهملة ، وراءٍ ، معناه : علم ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ ﴾ (٢٢) أى : علمت ما لم يعلموا (٢٣) . وكندة : من محال البصرة ، والمجوسى : واحد المجوس ، وهم طائفة أثبتوا التور والظلمة ، يزدان ، وأهرمن ، ونسبوا ما هو الخير المحض إلى التور ، ونسبوا ما هو الشر المحض إلى الظلمة ، وقالوا : إن العالم من امتزاجهما حصل ، وبإقامة التور انتظم وقام ودام . ومنهم من أثبت معدلاً بين الضدين . ومنهم من يقول : إن الظلمة حدثت من فكرة رديئة حطرت على التور . حكاة الشهرستانى (٢٥) .

وَكَانَ لَهُوْلَاءِ كِتَابٌ وَصُحُفٌ يَدْرُسُونَهَا ، وَأَحْكَامٌ يَحْفَظُونَهَا ، فَأَذْنَبُوا ذَنْبًا خَاصًّا ، فَرَفَعَتْ صُحُفُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ .

(٢٠) ص ٢٠٦ . (٢١) المهذب ٢/٢٥٨ ونصه : فضربه وأخرجه من باب كندة .

(٢٢) سورة طه الآيات : ٩٥ ، ٩٦ . (٢٣) مجاز القرآن ٢/٢٦ ومعاني القرآن

وإعرابه ٣/٣٧٤ وفعلت وأفعلت للزجاج ٥ . (٢٤) فى الملل والنحل ٥٧ ، ٥٨ .

وَقِيلَ : إِنَّ مَلِكَهُمْ وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ ، فَكَتَمُوا مَوْضِعَ آيَةِ الْحَدِّ مِنْ
كِتَابِهِمْ ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَرَفَعَ اللَّهُ كِتَابَهُمْ .

* * *

بَابُ الْهُدْنَةِ

الْهُدْنَةُ : السُّكُونُ ، وَإِذَا سَكَنَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ كَانَا يَفْتَتِلَانِ عَلَى شَرْطٍ تَرَاضِيًا عَلَيْهِ مُدَّةٌ وَجَعَلَا لَهُ غَايَةً : فَذَلِكَ الْمُهَادَنَةُ . وَأَصْلُهُ : مِنْ الْهُدُونِ ، وَهُوَ : السُّكُونُ^(١) .

وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾^(٢) أَي : لَا تَضَعُفُوا . وَ ﴿ تَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا ، أَي : إِلَى الصُّلْحِ ابْتِدَاءً^(٣) .

وَادَعَ يَهُودَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَعَ يَهُودَ خَيْرَ »^(٤) أَي : هَادَنَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُؤْذُوهُ وَلَا يُؤْذِيَهُمْ وَيَتْرَكُهُمْ وَدِينَهُمْ .

وَأَصْلُ الْمُوَادَعَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ^(٥) .

تَمْرَةٌ إِلَّا شَرَى أَوْ قَرَى : فِي الْحَدِيثِ : « مَا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْرَةً إِلَّا شَرَى أَوْ قَرَى »^(٦) لَمْ تَرَدْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحَقَّقَةً ، لَا بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَلَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّنَةِ ، وَالْأَلْيَقُ أَنْ تَكُونَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٩٧ . (٢) سورة محمد الآية : ٣٥ . (٣) معانى القرآن وإعرابه ١٦ / ٥ ومعانى الفراء ٣ / ٦٤ . (٤) فى المهذب ٢ / ٢٦٠ : وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء : جاز ؛ لأن النبي ﷺ وادع وقال : « أقركم ما أقركم الله » . (٥) ص ٦٤٧ (٦) من قول سعد ابن معاذ وسعد بن عباد وأسعد بن زرارة للنبي ﷺ لما أراد رئيس غطفان أن يشاطر المسلمين ثمار المدينة : فوالله ما كنا ... إلا شراء أو قراء . المهذب ٢ / ٢٦٠ .

ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ الْمُبَالَغَةِ ، فَكَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَشْبَهَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيَّ
هَذَا ابْنُ الْبُرَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَالْقِرَى — بِكَسْرِ الْقَافِ :
الضِّيَافَةُ .

يُنْبَذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ
فَلَا يَحُلُّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى
سِوَاءٍ » (٧) — يَنْبَذُ — بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
وَذَالِ مُعْجَمَةٍ ، أَيْ : يُلْقَى إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ .
وَقَوْلُهُ : « عَلَى سِوَاءٍ » أَيْ : يَسْتَوِي عِلْمُ الْفَرِيقَيْنِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ (٨) .

أَجْلَانَا فِي حَدِيثِ نَصَارَى نَجْرَانَ : « وَأَنَّ عُمَرَ أَجْلَانَا مِنْ
أَرْضِنَا » (٩) أَيْ : أَخْرَجْنَا مِنْهَا وَأَزَاحْنَا عَنْهَا . وَالْجَلَاءُ : الْخُرُوجُ عَنِ
الْأَوْطَانِ .

يُظَاهِرُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ (١٠) أَيْ :
يُعَاوِنُوا .

فَدَمْدَمَ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنبِهِمْ
فَسَوَّاهَا ﴾ (١١) قَالَ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ : فَدَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ . وَقَالَ

(٧) المهذب ٢ / ٢٦١ . (٨) مجاز القرآن ١ / ٢٤٩ ومعاني الفراء

١ / ٤١٤ وتفسير الطبري ١٠ / ٢٦ — ٢٨ ومعاني الزجاج ٢ / ٤٢٠ وزاهر الأزهري

٣٩٨ . (٩) روى أن نصارى نجران أتوا عليا رضى الله عنه وقالوا : إن الكتاب كان

بين يديك والشفاعة إليك وإن عمر فردنا إليها المهذب ٢ /

٢٦١ . (١٠) سورة التوبة الآية : ٤ . (١١) سورة الشمس الآية :

المُورُجُ : الدَّمْدَمَةُ : هَلَاكٌ بِاسْتِثْصَالٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : دَمْدَمَ :
إِذَا عَذَّبَ عَذَابًا تَامًا .

﴿ فَسَوَّاهَا ﴾ فَسَوَّى الدَّمْدَمَةَ // عَلَيْهِمْ ، وَعَمَّهُمْ بِهَا ، فَاسْتَوَتْ عَلَى ١٠٨/٥ ص
صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ^(١٢) . وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(١٣) : سَوَّى الْأُمَّةَ فِي إِتْرَالِ
الْعَذَابِ بِصَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا بِمَعْنَى سَوَّى بَيْنَهُمْ .

(١٢) انظر تفسير الطبري ٣٠ / ٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ومعاني الزجاج ٥ /

٣٣٣ . (١٣) معاني القرآن ٣ / ٢٦٩ .

بَابُ خَرَاجِ السَّوَادِ

الْخَرَاجُ : الْعَلَّةُ ، يُقَالُ : خَارَجْتُ فُلَانًا : إِذَا وَافَقْتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَلَّةِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ كُلَّ مُدَّةٍ ، وَيَكُونُ مُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ (١) . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ سَوَادًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَادِيَةِ وَرَأَوْا هَذِهِ الْأَرْضَ وَالْتِفَافَ شَجَرِهَا سَمَّوْهَا السَّوَادَ (٢) .

حد السواد: حدُّ السَّوَادِ فِي الْعَرْضِ : مِنْ مُتَقَطِّعِ الْجِبَالِ بِحُلُوانَ إِلَى طَرْفِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَالْمُتَّصِلِ بِالْعُذَيْبِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ . وَفِي الطُّولِ : مِنْ ثُخُومِ الْمَوْصِلِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِبِلَادِ عَبَّادَانَ مِنْ شَرْقِيِّ دِجْلَةَ (٣) . فَأَمَّا الْعَرَبِيُّ الَّذِي يَلِي الْبَصْرَةَ فَإِنَّمَا هُوَ إِسْلَامِيٌّ ، مِثْلُ شَطِّ عُثْمَانَ ، كَانَتْ سِبَاحًا وَمَوَاتًا فَأَحْيَاهَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ .

كنا ربع الناس في حديث قيس بن أبي حازم : كُنَّا رُبْعَ النَّاسِ فِي الْقَادِسِيَّةِ فَأَعْطَانَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبْعَ السَّوَادِ (٤) قَوْلُهُ : « كُنَّا رُبْعَ النَّاسِ » يُرِيدُ : رُبْعَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْفَرَسَ بِالْقَادِسِيَّةِ ، وَفَتَحُوا الْعِرَاقَ وَأَرْضَ السَّوَادِ .

وقولُهُ : « فَأَعْطَانَا رُبْعَ السَّوَادِ » أَيُّ : رُبْعَ مَا فَتَحُوا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ .

(١) عن الأزهري في الزاهر ٢٠٨ ، ٢٢٢ . (٢) تاريخ بغداد ١ /

١٢ . (٣) السابق ١ / ١١ ، ١٢ . (٤) المهذب ٢ /

الفرات: الْفُرَاتُ : هَذَا النَّهْرُ الْعَظِيمُ الْمَعْرُوفُ ، سُمِّيَ فُرَاتًا ؛ لِغُدُوبَةِ مَائِهِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ (٥) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٦) وَالْفُرَاتُ : اسْمُ نَهْرٍ الْكُوفَةِ ، وَالْفُرَاتَانِ : الْفُرَاتُ : وَدُجَيْلٌ (٧) .

نهر المرأة: نَهْرُ الْمَرْأَةِ (٨) : يَفْتَحُ الْمِيَمَ وَفَتْحَ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ . الْقَضْبُ الْقَضْبُ (٩) : يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالرَّطْبَةِ .

(٥) روى في تاريخ بغداد ١ / ٥٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « نهران من الجنة النيل والفرات » وانظر ١ / ٥٥ — ٥٨ من تاريخ بغداد . (٦) الصحاح (فرت) . (٧) دجيل : نهران أحدهما مقابل القادسية وتصب فضله في دجلة ، ونهر بالأهواز ومصبه في بحر فارس . معجم البلدان ٢ / ٤٤٣ .

(٨) في المهذب ٢ / ٢٦٤ : إلا مواضع من شرق دخلتها (يعنى البصرة) يسميها أهل البصرة الفرات ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرأة . وقال الركني : منسوب إلى امرأة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر . ذكره ابن قتيبة في المعارف ، ومن قال : نهر المرأة فهو خطأ . (٩) في قول الشيخ : يؤخذ الخراج من كل جريب شجر أو قضب — وهو الرطبة — ستة دراهم . المهذب ٢ / ٢٦٥ .

كِتَابُ الْخُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

الْحُدُودُ : جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ
الْبُؤَابُ حُدَادًا ؛ لِمَنْعِهِ الدَّخِيلَ وَالْخَارِجَ ، وَسُمِّيَتِ الْعُقُوبَاتُ
حُدُودًا ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَمِنَ الْعُودِ
إِلَيْهَا (١) .

الرِّئْيُ : مَعْرُوفٌ وَيَمُدُّ وَيُقْصِرُ ، وَالْقَصْرُ : لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّئْيَ ﴾ (٢) وَالْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ (٣) . وَقِيلَ :
فِي حَدِّهِ : إِنَّهُ إِيْلَاجٌ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا ، مُحَرَّمًا شَرْعًا ،
فَيُخْرِجُ عَنْهُ إِثْيَانَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَإِثْيَانَ الْبَهِيمَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوَاطُ .

الْكِبَائِرُ الْكِبَائِرُ (٤) : جَمْعُ كَبِيرَةٍ ، وَهِيَ : الذَّنْبُ الْعَظِيمُ ، وَقَدْ قِيلَ :
إِنَّ الْكِبَائِرَ عَشْرٌ : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؛ وَالْقَتْلُ
بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ ؛ وَالْيَمِينُ
الْعَمُوسُ ؛ وَالرِّئْيُ ، وَاللَّوَاطُ ؛ وَشَرْبُ الْحَمْرِ ؛ وَأَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرِّبَا عِوَضَ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ .

(١) تهذيب اللغة ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ وإصلاح المنطق ٢٧٦ والنهية ١ / ٣٥٢ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ . (٣) النقل عن الصحاح وقد ذكره
الفراء في المقصور والمدود ٤٢ وابن السكيت في حروف المدود والمقصور ١٠٩
والفيومي في المصباح (زنى) . (٤) في قول الشيخ : الرزى حرام وهو من الكبائر
العظام . المهذب ٢ / ٢٦٥ .

وَقَالَ قَوْمٌ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ،
وَمَا شَرَعَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ كَبِيرَةً .

نَدَاً فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : « وَأَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً » (٥) بِكَسْرِ التَّوْنِ
وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالنُّدُّ : هُوَ الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، وَالْجَمْعُ : أُنْدَادٌ
وَحَلِيلَةُ الرَّجُلِ : زَوْجَتُهُ ، وَالْحَلِيلُ : الزَّوْجُ ، سُمِّيَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا
يَحْلَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (٦) .

الإحصان الإحصان (٧) : مِنْ أَحْصَنَ الرَّجُلُ : إِذَا تَزَوَّجَ فَهُوَ
مُحْصَنٌ — بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَهُوَ أَحَدٌ مَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ فَهُوَ مُفْعَلٌ (٨) .
وَالْإِحْصَانُ : الْعِفَّةُ ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا عَفَّتْ ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا
فَهِيَ مُحْصِنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَقِيلَ (٩) : كُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ :
فَهِيَ مُحْصِنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ بِهِمَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ : فَهِيَ مُحْصَنَةٌ
بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا : التَّزْوِيجُ (١٠) . فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : « أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالْإِعْتِرَافُ » (١١) مَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
رُمِيَتْ بِالزُّنَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ فِي صِدْقِ الْقَاضِي ، بَلْ

(٥) روى عبد الله قال : سألت النبي ﷺ أى
الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ... قال : أن ترائي حليلة جارك »
المهذب ٢ / ٢٦٦ . (٦) تهذيب اللغة ٣ / ٤٤٠ وأعلام الحديث
٢٠٠٤ . (٧) من قول الشيخ : فإن كان محصنا : وجب عليه الرجم . المهذب ٢ /
٢٦٦ . (٨) عن الصحاح (حصن) . (٩) ذكره الجوهري عن
ثعلب . (١٠) ما أثبتته عن الصحاح وانظر زاهر الأزهرى ٣١٧ ،
٣١٨ . (١١) فى المهذب ٢ / ١٠٩ « ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة
أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأتها » الشيخ ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البته » .

لَا بُدَّ مِنَ الْأَعْتِرَافِ مَعَ ذَلِكَ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ
شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ » المرادُ بِهِمَا : الثَّيْبَانِ . وَقَوْلُهُ : « الْبَتَّةُ »
مِنَ الْبَتِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، أَي : فَارْجُمُوهُمَا قَوْلًا قَاطِعًا ، وَحُكْمًا
فَاصِلًا .

فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ
الْحَدِيثُ » (١٢) الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَالْجَمْعُ : الْعُسْفَاءُ . وَقَوْلُهُ :
« عَلَيَّ هَذَا » أَي : لِهَذَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي حُرُوفِ
الصَّلَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (١٣) أَي :
لِ/١٠٩ ص فَعَلَيْهَا (١٤) .

وَالْتَعْرِيبُ : التَّنْفِي ، غَرَبَهُ يُعَرِّبُهُ تَعْرِيبًا : إِذَا جَعَلَهُ غَرِيبًا بِأَنْ طَرَدَهُ عَنِ
وَطْنِهِ . وَأُنَيْسٌ : تَصْغِيرُ أَنْسٍ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ :
هُوَ أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ ، مِنْ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ
عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَمْرٍو ، وَكَذَا نَسَبُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْبَرْقِيِّ (١٥) .

الْمَحْصَنَاتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

(١٢) صلته : فقال النبي ﷺ : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » المهذب ٢ / ٢٦٦ وسنن أبي داود ٤ /
١٥٣ ومعالم السنن ٣ / ٣١٧ ، ٣٢٣ . (١٣) سورة الإسراء الآية :
٧ . (١٤) البحر المحيط ٦ / ١٠ . (١٥) انظر الإصابة ١ / ٧٦ ونسب معد

المُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١٦﴾ يَعْنِي : بِالْمُحَصَّنَاتِ : الْحَرَائِرُ .
كَمَدَةِ الْعَيْنِ : « كَمَدَةُ التَّعِينِ » (١٧) : أَي : الْمُدَّةُ الَّتِي تُقَدَّرُ لِلْعَيْنِ فِي
بَابِ النَّكَاحِ .

أَي لِكَاعٍ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَيُّ لِكَاعٍ » (١٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَسُكُونِ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْكَافِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، مَبْنِيَّةٌ
عَلَى الْكَسْرِ كَحَذَامٍ وَقَطَامٍ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً ،
وَمَعْنَاهَا : الْحَمَقَاءُ اللَّيِّمَةُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهَا : الْأُمَّةُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ :
يَالْكَعُ — بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ الْعَيْنِ .

(١٦) سورة النساء الآية : ٢٥ . (١٧) في المهدب ٢ / ٢٦٧ في
العبد يغرب مدة : قيل يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد
كمدة العين . المهدب ٢ / ٢٦٧ . (١٨) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر
رضي الله عنه ، وقيل : إنها زنت فحققها بالدرة خفقات ، وقال : أي لكاع زينت ؟
فقال : من غوش بدرهين ... المهدب ٢ / ٢٦٧ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

ولا يثرب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبُ » (١) قَوْلُهُ: « تَبَيَّنَ زِنَاهَا » أَيْ: عَرَفَهُ وَعَلِمَهُ. وَالتَّثْرِبُ: التَّعْيِيرُ وَالتَّوْبِيخُ، يَقُولُ: إِذَا تَحَقَّقَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى تَثْرِيبِهَا وَتَعْيِيرِهَا وَسَبِّهَا وَتَوْبِيخِهَا وَتَعْنِيفِهَا، وَيُعْطَلُ الْحَدُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا (٢). وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْنِيفِ (٣).

فدك: « فَدَكِ » (٤) يَفْتَحُ الْفَاءِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةَ، وَآخِرُهُ كَافٌ، وَهِيَ: قَرِيَّةٌ بِحَيَّرِ (٥) كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفَقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَسَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلٌ فِيهَا يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦).

صفد: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ

(١) المهذب ٢ / ٢٧٠ ومسنند الشافعي ٢ / ٧٩ وسنن أبي داود ٤ / ١٦٠ ،
 ١٦١ . (٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ٣ / ٣٣٥ . (٣) الغريبين ١ /
 ٢٧٧ والنهية ١ / ٢٠٩ . (٤) إذا زنت الأمة فله أن يجلدها، ويغربها أيضاً؛ لأن
 ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك . المهذب ٢ / ٢٧٠ . (٥) المغام المطابة
 ٣١٣ ، ٣١٤ ومعجم البلدان ٤ / ٢٣٨ . (٦) كذا ذكر أبو داود في السنن ٣ /
 ١٤٣ والخطابي في معالم السنن ٣ / ٢٠ وأعلام الحديث ١٣٤٩ .

وَلَا تَجْرِيْدٌ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ» (٧) الصَّفْدُ — بِنْفِجِ الصَّادِ وَسُكُونِ
الْفَاءِ مَصْدَرٌ صَفْدَتْهُ : إِذَا قَيْدَتْهُ . وَالْأَصْفَادُ — بِالْفَتْحِ : الْقِيودُ ،
وَاحِدُهَا : صَفْدٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَقِيلَ : الْأَغْلَالُ أَيْضاً . وَقِيلَ :
الْأَصْفَادُ : إِذَا جَمَعْتَ يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ .

حتى أضنى فى الحديث : « اشتكى رجلٌ من الأنصارِ حتى
أضنى » (٨) معناه : أصابه الضنى ، وهو : شدة المرضِ وسوءِ الحالِ
حتى ينحلَّ بدنه ويهرل . ويقال : الضنى : ائتكاسُ العلةِ .

والشِّمْرَاخُ (٩) — بكسرِ الشينِ المُعْجَمَةِ ، وسُكُونِ الميمِ ، ، وفَتْحِ
الرَّاءِ ، وآخِرُهُ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ : قُضبانٌ عِدْقِ الرُّطْبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
البُسْرُ والرُّطْبُ ، وهو العِثْكَالُ أَيْضاً .

إن الآخر زنى فى حديث ماعزٍ : « إن الآخر زنى » الحديث (١٠) .
الأخْرُ — بِنْفِجِ الهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ، وَكَسْرِ الخاءِ المُعْجَمَةِ : الأَبْعَدُ .
وقوله « إن الآخر زنا » يعنى ماعزاً (١١) ، وإِنَّمَا أتى الرَّاوى بِهَذَا
اللفظِ ؛ لِئَلَّا يَقُولَ : زَنَيْتُ ، فَيَتَلَفَّظُ بِهِ الرَّوَاةِ وَالثَّقَلَةُ لَهُ ، وَذَلِكَ بِشِيعِ

(٧) المهدب ٢ /

٢٧٠ . (٨) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار

أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ... إلخ

الحديث المهدب ٢ / ٢٧١ . (٩) فى الحديث السابق : « فأمر النبي ﷺ أن

يأخذوا مائة شمرأخ فيضربوه بها ضربة واحدة » المهدب ٢ / ٢٧١ . (١٠) روى

أبو سعيد الخدرى قال : جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ... إلخ

المهدب ٢ / ٢٧١ وانظر سنن أبى داود ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ومعالم السنن ٣ / ٣١٩ ،

٣٢٠ . (١١) ماعز هو القائل لا كما وهم المصنف وبنى كلامه الآتى على هذا

الوهم ، وإنما أراد ماعز ذم نفسه .

فِي الْعَادَةِ ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ الْأَخْرَ زَنَا » لِهَذَا الْمَعْنَى .
 وَقَوْلُهُ : « اشْتَدَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا » (١٢) يَعْنِي عَدَا ، وَالشَّدُّ :
 الْعَدُوُّ (١٣) . وَالْحَرَّةُ — بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَدْ فَسَّرْنَاهُ
 فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ (١٤) ، وَهَذِهِ الْحَرَّةُ : بِظَاهِرِ مَدِينَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمَّى حَرَّةً وَاقِمِ (١٥) ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ يَوْمُ
 الْحَرَّةِ ، وَهُوَ يَوْمٌ مَشْهُورٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فِيهِ أَنْهَبَ الْمَدِينَةَ يَزِيدُ
 ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَسْكَرُهُ أَهْلَ الشَّامِ الَّذِينَ نَدَبَهُمْ لِقِتَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقَالَ
 ابْنُ الْكَلْبِيِّ : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مُسْلِمَ بْنَ عُقْبَةَ
 الْمُرِّيَّ (١٦) .

(١٢) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « فَلَمَّا رَمَيْنَاهُ اشْتَدَّ

مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا يَسْعَى فَأَتَى بِنَاحِرَةِ كَثِيرَةِ الْحِجَارَةِ ، فَقَامَ وَنَصَبَ نَفْسَهُ فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ »
 الْمَهْدَبُ ٢ / ٢٧٢ . (١٤) ص ٤٢٩ . (١٥) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
 وَالْمَغَامِ الْمَطَابَةِ ١١٢ ، ١١٣ . (١٦) تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ ٢ / ٢٥١ وَالسِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ
 وَأَخْبَارُ الْخُلَفَاءِ لِابْنِ حِبَانَ ٥٦١ ، ٥٦٢ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

السبع الموبقات : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ »^(١) يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ . وَالْمُحْصَنَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : هُنَّ الْعَفِيفَاتُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ عَلَى مَا سَبَقَ .

تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) تَمَتُّعُوا : يَعْنِي : عَيْشُوا فِي بَلَدِكُمْ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْحَيَاةِ بِالتَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْحَوَاسِّ . وَقَوْلُهُ : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ^(٣) : لَمَّا عُقِرَتِ النَّاقَةُ صَعَدَ فَصِيلُهَا الْجَبَلَ وَرَغَا ثَلَاثَ رَغَوَاتٍ ، فَقَالَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُلِّ رَغْوَةٍ أَجَلُ يَوْمٍ // ل/١١٠ ص فَاصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ ، ثُمَّ احْمَرَّتْ مِنَ الْعِدِّ ، ثُمَّ اسْوَدَّتِ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ .

تَدِينُ : قَالَ الشَّيْخُ : « لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَدِينُ »^(٤) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالذَّالِ وَضَمِّ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ ، يُقَالُ : تَدَيْنَ فُلَانٌ بِكَذَا إِذَا اتَّخَذَهُ دِينًا . زَنَاتٌ « زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ »^(٥) بِالْهَمْزِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٦) زَنَاءٌ فِي

(١) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله عز وجل السحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات . المهذب ٢ / ٢٧٢ . (٢) سورة هود الآية : ٦٥ . (٣) تفسير الطبري ١٢ / ٦٤ ، ٦٥ ومعاني الزجاج ٢ / ٣٥١ . (٤) المهذب ٢ / ٢٧٣ . (٥) فإن قال : زنات في الجبل فليس بقذف من غير نية ؛ لأن الزناء هو الصعود في الجبل ، والدليل عليه قوله الشاعر :
* وَارَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاءٌ فِي الْجَبَلِ *

(٦) في الزاهر ٣٣٩ .

الْجَبَلِ يَزْنَانُ زَنَاً : إِذَا صَعَدَ فِيهِ ، قَالَ : وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تُرْقِصُ
بِنِيًّا لَهَا :

أَشْبَهَ أَبَا أُمَّكَ أَوْ أَشْبَهَ حَمَلَ
وَلَا تُكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلَّ
يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ الْجَدَلِ
وَأَزَقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاً فِي الْجَبَلِ

ثُمَّ قَالَ : حَمَلَ — يَعْنِي : بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَالْهَلْوَفُ :
الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ . وَالْوَكْلُ : الضَّعِيفُ . وَانْجَدَلُ : سَقَطَ إِلَى
الْجِدَالَةِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ . وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ ، فَإِنَّهُ أَنْشَدَهُ (٧) :

أَشْبَهَ أَبَا أُمَّكَ أَوْ أَشْبَهَ عَمَلَ

بِالْعَيْنِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْعَيْنِ مِنْ حَرْفِ اللَّامِ (٨) ، وَقَالَ :
وَعَمَلَ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ تُرْقِصُ وَلَدَهَا : وَقَالَ
أَبُو زَكَرِيَاءَ : إِنَّمَا قَالَهُ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ (٩) يُرْقِصُ بِنِيًّا لَهُ ،
وَكَانَ قَدْ رَأَاهُ فِي يَدِ أُمِّهِ مَنْفُوسَةَ بِنْتِ زَيْدِ الْفَوَارِسِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهَا
فَقَالَ : —

أَشْبَهَ أَبَا أُمَّكَ أَوْ أَشْبَهَ عَمَلَ

(٧) فِي الصَّحَاحِ (عَمَلَ) وَقَدْ أَنْشَدَهُ فِي (هَلْف) وَقَالَ :
وَعَمَلَ اسْمُ خَالِهِ . (٨) الصَّحَاحِ (عَمَلَ) . (٩) هُوَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ
ابْنِ سِنَانِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَنْقَرٍ . قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ .
وَكَانَ شَرِيفًا سَيِّدًا . تَرَجَّمَتْهُ فِي الْمَعَارِفِ ٣٠١ وَالْإِسْتِيعَابِ ١٢٩٤ وَجَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ
٢١٦ وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٨ / ٣٥٧ .

أَيُّ : عَمَلِي ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ « عَمَلٌ » اسْمٌ رَجُلٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ ، يَعْنِي
الْجَوْهَرِيُّ ، فَأَخَذَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَتْ :

أَشْبَهُ أَحْيَى أَوْ أَشْبِهَنَّ أَحَاكَأ
أَمَّا أَبِي فَلَنْ تَسَالَ ذَاكَأ

يقول: كنانة ليس من قريش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُوتِي
بِرَجُلٍ يَقُولُ إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدَتْهُ» (١٠) كِنَانَةُ :
الْمَشْهُورُ فِي الْعَرَبِ اثْنَانِ ، يَتَّصِلُ أَحَدُهُمَا بِعَدْنَانَ ، وَالْآخَرُ
بِقَحْطَانَ ، فَالْأَوَّلُ : هُوَ كِنَانَةُ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ
ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ (١١) . وَالثَّانِي : كِنَانَةُ بْنُ عَوْفِ
ابْنِ عُدْرَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّاتِ بْنِ رُقَيْدَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ تَغْلِبَ
ابْنِ حُلْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ (١٢) ، وَقُضَاعَةُ يُقَالُ : هُوَ
مِنْ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ حِمَيْرٍ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
وَالْأَصْحَحُ (١٣) . وَحِمَيْرٌ : هُوَ سَبَأُ بْنُ يَشْجَبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ .
فَكِنَانَةُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ هَذَا (١٤) .

(١٠) في المهذب ٢ / ٢٧٤ : إن قال لعربي :

يانبطي فإن أراد نفى نسبه من العرب فقيه وجهان : أحدهما : أنه ليس يقذف
والثاني : أنه يجب به الحد ؛ لما روى الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال :
« لا أوتى » . (١١) جمهرة أنساب العرب ١٢ ، ونسب قريش ١٢ ونشوة
الطرب ١ / ٣٢٢ . (١٢) نسب معد ٥٥٢ ، ٦٢٠ . (١٣) انظر نسب
معد ٥٥١ والإنباه على قبائل الرواة ٥٩ وجمهرة أنساب العرب ٤٤٠ والأغاني ٨ /
٩٠ . (١٤) قال ابن حزم : من ولده النضر بن كنانة فهو من قريش ومن لم يلد
فليس بقريشي . جمهرة أنساب العرب ١٢ .

وَعِنْدِي فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ، لَا كِنَانَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أُوتِي بَرَجُلٍ يَقُولُ : « إِنَّ
كِنَانَةَ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدَتْهُ » وَقُرَيْشٌ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ،
فَكَيْفَ تَكُونُ كِنَانَةَ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِي هُوَ وَلَدٌ وَلِدِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
قَطْعَ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوَلَدِهِ : لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ
مِنِّي ، أَيْ : لَا نَسَبَ بَيْنَنَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ لَيْسَ مِنَ الْأَبْنِ فَهَذَا وَجْهٌ
يُمْكِنُ الْحَمْلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تصدققت بعرضي في حديث أبي ضمضم كان يقول : « تصدقتُ
بعرضي »^(١٥) العَرَضُ : مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الرَّجُلِ ، وَمِمَّا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ
وَأَفْعَالِ آبَائِهِ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَتَضَعُ^(١٦) .

فارجم صاحبك : قَوْلُ عَلِيِّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
أَنْ تُحَدِّثَهُ فَارْجِمْ صَاحِبَكَ »^(١٧) قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : يُرِيدُ أَنْ هَذَا
الْقَوْلُ إِنْ كَانَ شَهَادَةً أُخْرَى فَقَدْ تَمَّ الْعَدْدُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَدْ

(١٥) حد القذف للمقذوف وله أن

يعفو عنه لما روى أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول
تصدققت بعرضي « المهذب ٢ / ٢٧٤ . (١٦) انظر الخلاف في دلالة العرض غريب

أبي عبيد ١ / ١٥٤ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ وإصلاح العلط ٨٢ — ٨٤
وأدب الكاتب ٣٠ — ٣٢ وزاهر ابن الأنباري ٢ / ٦٩ وغريب الخطابي ٢ / ٣٤٧ ،

٣٤٨ .

(١٧) في المهذب ٢ / ٢٧٥ : وإن قذف أجنبيا بالزنا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا
عزر للأذى ولم يحد لأن أبا بكره شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضى الله عنه ثم أعاد
القذف وأراد أن يجلده فقال له على رضى الله عنه إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك
فترك عمر رضى الله عنه جلده ؛ ولأنه قد حصل التكذيب بالحد .

جَلَدَتْهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ جَيِّدٌ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَهُ . وَعِنْدِي فِيهِ
إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً أُخْرَى ، لَكِنَّهَا صَادِرَةٌ
عَنْ مَحْدُودٍ فِي الْقَذْفِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ
يَتُوبَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ ، فَكَيْفَ يَتِمُّ بِشَهَادَتِهِ الْعَدُّ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ : إِنْ
كَانَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ فَقَدْ تَمَّ الْعَدُّ لَكَانَ أَوْجَهَ وَالْيَقِينِ . وَقَدْ
بَحَثْتُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ
مِنْهُمْ حَوْمٌ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي تَرْجَمَةِ الْمُغِيرَةَ
ابْنِ شُعْبَةَ فِي حَرْفِ الْمِيمِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ
الْكِتَابِ (١٨) هـ .

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

المنتهب والمختلس: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » (١) الْمُنتَهَبُ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ انْتَهَبَ يَنْتَهَبُ ، وَالنُّهْبَةُ — بِالضَّمِّ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يُنْتَهَبُ . وَالْمُخْتَلِسُ : فَاعِلٌ مِّنْ اخْتَلَسَ يَخْتَلِسُ ل/١١١ ص وَالْحُلْسَةُ : الاسمُ مِنْ حَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسْتُهُ : إِذَا سَلَبْتَهُ وَنَهَبْتَهُ .

حريسة الجبل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً من مزينة قال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: « ليس في شيء من الماشية قطع » (٢) حريسة — بحاء مهملة وراء مكسورة وسين مهملة: حريسة الجبل، قال (٣): هي فعيلة بمعنى مفعولة، أي: محروسة. المعنى: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس موضع حرز وقال الأزهري (٤) حريسة الجبل: ما سرق من سارحة ترعى في الجبل. وقيل: إن الحريسة: السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً: إذا سرق (٥). والمراخ — بضم الميم: الموضع الذي تأوى إليه الماشية. وقد ذكرناه في ربيع العبادات.

(١) المهذب ٢ / ٢٧٧ وسنن أبي داود ٤ / ١٣٨ ومعالم السنن ٣ / ٣٠٦ . (٢) المهذب ٢ / ٢٧٧ وغريب الحديث ٢ / ٩٨ والفتاوى ١ / ٢٧١ وابن الجوزي ١ / ٢٠٤ والنهاية ١ / ٣٦٧ . (٣) أحسب هنا سقطاً، وهو: أبو عبيد، والقول قوله في غريب الحديث ٣ / ٩٩ . (٤) في الزاهر ٣٨٤ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٩٦ . (٥) غريب الحديث ٣ / ٩٨ .

وَ «أَوَاهُ الْمُرَاحُ» (٦) أَي : ضَمَّهُ وَجَمَعَهُ . وَالْجَرِينُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ
وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ : هُوَ مَوْضِعُ الثَّمَارِ الَّتِي تُجَفَّفُ فِيهِ
كَالْبَيْدْرِ لِلْعَلَّةِ .

وَالْمِحْنُ (٧) — بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ : التَّرْسُ ،
وَهُوَ مِفْعَلٌ مِنَ الْجَنَّةِ، الْوِقَايَةِ ، كَانَ الْمُسْتَرَبُّ بِهِ يَخْتَفِي عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ
يُرِيدُ بِهِ أَذَى (٨) .

الجواسق: الْجَوَاسِقُ (٩) : جَمْعُ جَوَسَقٍ ، وَهُوَ بِنَاءٌ يَكُونُ فِي
الْبَسَاتِينِ ، مُشَبَّهًا بِالْحُصُونِ ، وَاللَّفْظَةُ شَامِيَّةٌ (١٠) .
الصيدالة: الصِّيَادِلَةُ (١١) : هُمُ الْعَطَّارُونَ .

المحجن: وَالْمِحْجَنُ — بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الحَاءِ وَفَتْحِ الجِيمِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ (١٢) .

اختنانه: قَوْلُهُ : « فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ قَدْ اخْتَنَانُهُ » (١٣) بِكَسْرِ الهمزة

(٦) في الحديث السابق :

« إلا ما أواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين » المهذب ٢ / ٢٧٧ .
وسنن أبي داود ٤ / ١٣٧ (٧) في الحديث السابق : ما أخذ من الجرين
فبلغ ثمن الحجن ففيه القطع . المهذب ٢ / ٢٧٨ .

١٣٧ (٨) الغريين ١ / ٤١٢ . (٩) من قول الشيخ : فإن سرق من بيوت في
غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ لم
تقطع . المهذب ٢ / ٢٧٨ . (١٠) هو معرب كوشك الفارسي ونظر المعرب
٢٣٦ ، ٢٣٧ تح ف / عبد الرحيم ومبادئ اللغة ٣٥ وجمهرة اللغة ٣ / ٣٦٠ وتهذيب
اللغة ٨ / ٣٠٦ . (١١) في قول الشيخ : وإن سرق متاع الصيدالة إلخ المهذب
٢ / ٢٧٨ . (١٢) ص ٢٨٢ . (١٣) روى أبو الزبير عن جابر قال : أضاف
رجل رجلا فوجد متاعا له ، قد اختنانه فيه فأتى به أبا بكر رضي الله عنه ، فقال : خل عنه

وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا تُقْطَنَانِ وَنُونٍ بَعْدَ الْأَلِفِ
وَهَاءٍ، أَيْ : خَانَ فِيهِ ، وَاخْتَانَ : افْتَعَلَ مِنَ الْخِيَانَةِ .

رتاج: « رِتَاجِ الْكَعْبَةِ »^(X) بِرَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ بَعْدَ
الْأَلِفِ ، قِيلَ : هُوَ الْبَابُ ، وَقِيلَ : الْغَلَقُ .

التأزير التأزيرُ : مَا يُؤَزَّرُ بِهِ الْمَجْلِسُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قبطية في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ قِطِيَّةً مِنْ
مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٤) قِطِيَّةً — بِكَسْرِ الْقَافِ
وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ^(١٥) : الْقِطِيَّةُ : ثِيَابٌ بِيضٌ رِقَاقٌ مِنْ كَتَانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ ،
وَقَدْ تُضَمُّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَيِّرُونَ فِي النَّسْبَةِ ، كَمَا قَالُوا سُهْلِيٌّ وَدُهْرِيٌّ ،
وَأَشْدَّ عَلَيْهِ لِرُهَيْرٍ^(١٦) :

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَدَعٌ بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقِطِيَّةَ الْوَدَكُ
وَالْجَمْعُ : قِبَاطِيٌّ .

السنة: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا قَطَعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ
وَالسَّنَةِ »^(١٧) بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ يُرِيدُ : سَنَةَ الْجَدْبِ وَالْعَلَاءِ
وَقِلَّةِ الطَّعَامِ ، وَتُسَمَّى عَامَ الْمَجَاعَةِ وَالسَّنَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ

فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها » المهدب ٢ / ٢٨٠ . (X) في قول الشيخ :

وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع . المهدب ٢ /

٢٨١ . (١٤) المهدب ٢ / ٢٨١ . (١٥) الصحاح

(قبط) . (١٦) ديوانه ١٣٧ تح قباوة . (١٧) المهدب ٢ /

٢٨٢

أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴿١٨﴾ قَالَ الْفَرَاءُ : السِّنِينَ : الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ عَامًا فَعَامًا (١٩) .

فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَارِقِ رِذَاءِ صَفْوَانَ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » (٢٠) مَعْنَاهُ : هَلَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ وَوَهَبْتَهُ ذَنْبَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَتُعَلِّمَنِي بِسِرْفَتِهِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَنِي سِرْفَتُهُ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَطْعِهِ .

احْسَمُوهُ فِي الْحَدِيثِ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسَمُوهُ » وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ (٢١) . وَقَالَ : الْأَزْهَرِيُّ (٢٢) : حُسِمَتْ يَدُهُ ، أَيْ : كُوِيَتْ بِالنَّارِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَأَصْلُ الْحَسَمِ : الْقَطْعُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَبَعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (٢٣) أَيْ : مُتَّبَاعَةً ، كَمَا يَتَّبَعُ الْكَلْبُ عَلَى الْمُقْطُوعِ حَتَّى يُحْسَمَ الدَّمُ ، وَسَيْفٌ حُسَامٌ ، أَيْ : قَاطِعٌ .

* * *

(١٨) سورة الأعراف الآية : ١٣٠ . (١٩) عبارة الفراء : القحط والجدوبة عاما بعد عام . معاني القرآن ١ / ٣٩٢ . (٢٠) في المهذب ٢ / ٢٨٢ : روى أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ وانظر الحديث في سنن أبى داود ٤ / ١٣٨ . (٢١) قال : الحسم : هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتتحسم العروق وينقطع الدم . المهذب ٢ / ٢٨٣ وانظر غريب الحديث ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . (٢٢) فى الزاهر ٣٨٤ . (٢٣) سورة الحاقة الآية : ٧ .

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَعْنَى قَطَعَ الطَّرِيقَ : أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَسِيرُ فِيهَا بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْقَتْلِ
وَالنَّهْبِ ، فَيَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ السَّيْرِ فِيهِ خَوْفًا مِنْهُ فَكَأَنَّهُ بِهِذَا الْفِعْلِ قَدْ
قَطَعَ الطَّرِيقَ عَنِ الْأَتْصَالِ ، فَلَا يَقْدِرُ السَّالِكُ عَلَى سُلُوكِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ
انْقَطَعَتْ فَلَمْ تَبْقَ طَرِيقًا .

السَّبِيلُ: قَوْلُهُ «وَأَخَافُ السَّبِيلَ»^(١) السَّبِيلُ: هُوَ الطَّرِيقُ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ،
وَالثَّانِيثُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ^(٢) . وَإِخَافَتُهُ : مَا يَفْعَلُهُ مِمَّا يُخَوِّفُ السَّالِكِينَ
لَهُ .

القَافِلَةُ: القَافِلَةُ^(٣): جَمَاعَةُ الْمُسَافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ .

رداءا أو عينا: وَقَوْلُهُ: «فَأَمَّا مَنْ حَضَرَ رِذَاءَ لَهُمْ أَوْ عَيْنًا»^(٤) الرَّدُّ:
هُوَ الْعَوْنُ ، وَالْعَيْنُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ الْأَخْبَارَ وَيُبَلِّغُهَا إِلَيْهِمْ .

التَّوْبَةُ تَجِبُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «التَّوْبَةُ تَجِبُ
مَا قَبْلَهَا»^(٥) الْجَبُّ : الْقَطْعُ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهَا تَقْطَعُ عَنْهُ مَلَامَةً مَا قَبْلَ
التَّوْبَةِ .

(١) في المهدب ٢ / ٢٨٤ : من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب
على الإمام طلبة . (٢) أهل الحجاز يؤنثون السبيل وتميم تذكره . معاني الأخفش
١٧ ، ٢٧٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٣١٩ والصحاح (سبل) . (٣) في قوله : إن
انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع . المهدب ٢ /
٢٨٤ . (٤) المهدب ٢ / ٢٨٥ وبعده : فلا يلزمه الحد . (٥) المهدب ٢ /
٢٨٥ والمغيث ١ / ٢٩١ والنهابة ١ / ٢٣٤ .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ وَالتَّغْزِيرِ

الخمير والميسر: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١) قَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ
هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاشْتِقَاقَ اسْمِ الْخَمْرِ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ رُبْعِ
الْعِبَادَاتِ (٢) .

الفرق: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ » بَفَتْحِ الْفَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الرَّبَا مِنْ كِتَابِ
الْبَيْعِ (٣) .

صفد: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا غَلٌّ
وَلَا صَفْدٌ » بَفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ إِقَامَةِ
الْحَدِّ (٤) .

نكال في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا تَبْلُغْ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ
عِشْرِينَ سَوَاطٍ » (٥) التَّكَالُ : بِتَشْدِيدِ النَّوْنِ : الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَنْكُلُ النَّاسَ
عَنْ فِعْلٍ مَا جُعِلَتْ جَزَاءً عَنْهُ ، أَيْ : تَمْنَعُهُمْ .

ذوى الهيئات: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقْبِلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ
عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ » (٦) ذَوُو الْهَيْئَاتِ : هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ

(١) سورة المائدة : الآية : ٩٠ .

(٢) ص ٦٨ (٣) ص ٣٢٦ (٤) ص ٦٦٤ (٥) في كتابه لأبي

موسى رضى الله عنهما . المهذب ٢ / ٢٨٨ . (٦) المهذب ٢ / ٢٨٨ والمغيث ٣ /

رِيَّةٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَوُو الْهَيْئَاتِ : الَّذِينَ تُقَالُ
عَثْرَاتُهُمْ : هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ ، فَتَعَفَّرُ
لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى يَبْلُغُ الْإِمَامَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَدْعَهُ ، وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ (٧) .

شراح الحرة في حديث عبد الله بن الزبير : « أَنَّ الزُّبَيْرَ خَاصِمَ رَجُلًا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ » قَدْ فَسَّرْنَا هَذَا
الْحَدِيثَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ (٨) .

فَأَجِدُ فِي نَفْسِي : قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ
حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي » (٩) أَي : أَحْزَنُ عَلَيَّ حَدِّي ، مَاخُودٌ مِنَ
الْوَجْدِ .

وَقَوْلُهُ : « إِلَّا [شَارِبَ] (١٠) الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » بَفَتْحِ الدَّالِ
وَسُكُونِ الْيَاءِ ، أَي : أُعْطِيَتْ دَيْتُهُ .


سَلْعَةٌ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ بَالِغٍ عَاقِلٍ سَلْعَةٌ » (١١) بِكَسْرِ
السَّيْنِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢) :
وَالسَّلْعَةُ : نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ كَالْبَعْرَةِ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهَا فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَفِي
جَسَدِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا السَّلْعَةُ — بَفَتْحِ السَّيْنِ — فَهِيَ الشَّجَّةُ . هـ .

(٧) ذكره في المغني ٣ / ٥٢٠ . (٨) ص ٤٢٩ . (٩) في المهذب

٢ / ٢٨٩ : وإن عزز الإمام رجلا فمات : وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن
علي أنه لا دية دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبي ﷺ لم
يسنه . (١٠) ساقط من ص . (١١) بعده : لم يجز قطعها بغير إذنه .

المهذب ٢ / ٢٨٩ . (١٢) في الزاهر ٣٨٥ .

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ



كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

الْقَضَاءُ يُطْلَقُ بِمَعَانٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا بِالْقَضَاءِ : اِمْتِثَالُ الْحُكْمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴿١﴾ أَيُّ : اِمْتِثَالًا وَأَنْهَيْتَنَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَاكِمِ : قَاضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا ، وَسُمِّيَ حَاكِمًا أَيْضًا ؛ لِمَنْعِهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ ، يُقَالُ : حَكَمْتُ الرَّجُلَ [وَحَكَمْتُهُ] (٢) وَأَحْكَمْتُهُ : إِذَا مَنَعْتُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :-

أَبْنَى حَنِيْفَةً أَحْكَمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا
أَيُّ : اِمْتَنَعُوهُمْ مِنَ السَّفَهَةِ ، وَمِنْهُ حَكَمَةُ اللَّجَامِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ مِنْ رُكُوبِهَا رَأْسَهَا ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ (٤) .

ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » (٥) قَالَ الْحَطَّابِيُّ (٦) : مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : التَّحْذِيرُ مِنْ طَلْبِ الْقَضَاءِ وَالْجِرْصِ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : مَنْ تَصَدَّى لِلْقَضَاءِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ فَلْيَحْذَرْهُ . وَقَوْلُهُ : « بِغَيْرِ سَكِينٍ » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنْ

(١) سورة الإسراء الآية : ٤ . (٢) من الزاهر ٤١٩ والنقل عنه . (٣) جرير

ديوانه ٤٧ بيروت . (٤) في الزاهر ٤١٩ . (٥) المهذب ٢ / ٢٩٠ وسنن أبي

داود ٣ / ٢٩٨ ومعالم السنن ٤ / ١٥٩ . (٦) في المعالم ٤ /

التأويل :

أحدهما : أَنَّ الذَّبْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي العُرْفِ وَالْعَادَةِ بِالسَّكِينِ ، فَعَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ العُرْفِ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ بِهَذَا القَوْلِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَاكِ دِينِهِ دُونَ هَلَاكِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ وَإِرَاحَةُ الذَّبِيحَةِ وَخَلَاصُهَا مِنْ طُولِ الأَلَمِ وَشِدَّةِ العَذَابِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَمُورُ فِي حَلْقِ المَذْبُوحِ وَيَمْضِي فِي مَذَابِحِهِ ، فَيَجْهَرُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ كَانَ ذَبْحُهُ خَنْقًا وَتَعْدِيًا ، فَضَرَبَ المَثَلَ بِذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ أَتْلَعُ فِي الحَذَرِ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِ .

الأجرياء: قَالَ : « وَيُعْطَى لِمَنْ عَلِيَ بِأَيْهِ مِنَ الأَجْرِيَاءِ » (٧) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ وَالْفِ مَمْدُودَةٍ ، وَهُمْ : رُسُلُ القَاضِي وَأَعْوَانُهُ وَمُحْضِرُوهُ .

عسوفًا: قَالَ : « وَلَا يَكُونُ القَاضِي جَبَّارًا عَسُوفًا وَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا مَهِينًا » (٨) الجَبَّارُ : ذُو السُّطُورَةِ وَالقَهْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّهِ : أَنَّهُ الَّذِي جَبَرَ الخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهَيْهِ ل/١١٣ ص وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الخَلْقِ : وَكَفَاهُمْ أَسْبَابَ المَعَاشِ وَالرِّزْقِ . وَقِيلَ : بَلِ الجَبَّارُ : العَالِي فَوْقَ خَلْقِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : تَجَبَّرَ الثَّبَاتُ : إِذَا طَالَ وَعَلا (٩) .

(٧) المهذب ٢ / ٢٩٠ . (٨) في المهذب ٢ / ٢٩٠ : ويكره أن

يكون القاضي جبارا عسوفًا وأن يكون ضعيفا مهينا . (٩) عن الخطابي في شأن الدعاء ٤٨ وعنه أيضاً في زاد المسير ٨ / ٢٢٧ .

وَالْعَسُوفُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَسَّفُ الْأَمْرَ ، أَيْ : يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَيَسْئَلُكَ فِيهِ غَيْرَ طَرِيقِهِ. وَالْمَهِينُ : الْحَقِيرُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَاجِزُ وَالضَّعِيفُ ، يُرِيدُ بِهِ : ضَعِيفَ الرَّأْيِ وَالتَّمْيِيزِ لَا ضَعِيفَ الْجِسْمِ .

الراشي والمرثى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » (١٠) الرَّاشِيَّ : الْمُعْطَى ، وَالْمُرْتَشِيَّ : الْآخِذُ وَالْمَأْخُودُ : الرَّشْوَةُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ . وَإِنَّمَا يَلْحَقُهُمَا اللَّعْنُ مَعًا إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقَصْدِ ، فَرَشَا الْمُعْطَى ؛ لِيَنَالَ بَاطِلًا وَيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى ظُلْمٍ ، فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقٍّ ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بَأْرَضِ الْحَبَشَةِ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ (١١) وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ (١٢) قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ إِمَّا عَلَى حَقٍّ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُرْشَى ، أَوْ عَلَى بَاطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُرْشَى .

مخرف: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ » (١٣) الْمَخْرَفُ — يَفْتَحُ الْمِيمِ : الْبُسْتَانُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

(١٠) المهذب ٢ / ٢٩٢ وسنن

أبي داود ٣ / ٣٠٠ وابن ماجه ٢ / ٧٧٥ ومسند أحمد ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ،

٥ / ٢٧٩ . (١١) ما سبق عن الخطابي في معالم السنن ٤ /

١٦١ . (١٢) الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء ، كافي معالم السنن ٤ /

١٦١ . (١٣) المهذب ٢ / ٢٩٢ وغريب الحديث ١ / ٨١ وابن الجوزي ١ /

٢٧٤ .

فِي السِّرِّ (١٤) وَقِيلَ : هُوَ هَهُنَا : طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ (١٥) .

شِراجِ الحِرَّةِ: « شِراجِ الحِرَّةِ » بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ (١٦) .

الْعَلَقُ وَالضَّجْرُ: « كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : « وَإِيَّاكَ وَالْعَلَقُ وَالضَّجْرَ » الْعَلَقُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ ، وَبِالْقَافِ : هُوَ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : وَيُقَالُ : احْتَدَّ فُلَانٌ فَتَشَبَّ وَغَلِقَ . فَأَمَّا الْقَلَقُ — بِقَافَيْنِ : فَهُوَ الْإِزْعَاجُ .

أَفْرَاحُ بَدْيِ مَرِخٍ: قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ (١٨) :

مَاذَا تُقُولُ لِأَفْرَاحِ بَدْيِ مَرِخٍ حُمْرِ الْحَوَاصِلِ لَا مَاءَ وَلَا شَجَرَ
الْقَيْتِ كَأَسْبِهِمْ فِي قَعْرِ مُظْلَمَةٍ فَارْحَمْ عَلَيْكَ سَلَامَ اللَّهِ يَا عَمْرُ

قَوْلُهُ : « أَفْرَاحِ » يُشِيرُ إِلَى أَوْلَادِهِ . وَقَوْلُهُ : « بَدْيِ مَرِخٍ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ . وَذُو مَرِخٍ — بِسُكُونِ الرَّاءِ : وَادٍ كَثِيرُ الشَّجَرِ أُخْضِرُ بَيْنَ فَدَكٍ وَالْوَابِشِيَّةِ (١٩) ، وَهُوَ أَيْضاً وَادٍ بِالْيَمَنِ . وَقَوْلُهُ : « قَعْرِ مُظْلَمَةٍ » يُرِيدُ الْحَبْسَ .

(١٤) ص ٦٣٠ (١٥) غريب الحديث ١ / ٨٢ وابن الجوزي ١ /

٢٧٤ والنهاية ٢ / ٢٤ . (١٦) ص ٤٢٩ (١٧) في الصحاح

(غلط) . (١٨) ديوانه ٢٠٨ وفي المهذب ٢ / ٢٩٤ : ويستحب أن يكون له

حبس ؛ لأن عمر رضي الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا

وحبس الحطيفة الشاعر ، فقال (١٩) المغامم المطابة ٣٧٦ ،

يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ فِي حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ : « وَإِنَّ شَاهِدَ الزَّوْرِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢٠) التَّبَوُّؤُ اتَّخَاذُ الْمَبَاءَةِ ، وَهُوَ : الْمَنْزِلُ ، تَقُولُ : تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا ، أَيْ : نَزَلْتُهُ ، وَبَوَّأْتُ الرَّجُلَ مَنْزِلًا ، أَيْ : هَيَّأْتُهُ وَالْمَقْعَدُ : مَوْضِعُ الْقُعُودِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي مَكَانِهِ مِنَ النَّارِ . وَجَاءَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ جَوَابًا لِلشَّرْطِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي وُجُوبِ الْفِعْلِ .

الْقَمَطْرُ : قَالَ : « وَيَتْرُكُ الْقِمَطْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَخْتومًا ؛ لِيَتْرَكَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْمَحَاضِيرِ وَالسَّجَلَاتِ » (٢١) الْقِمَطْرُ — بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الطَّاءِ : هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ الْمَكْتُوبَاتُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٢) : وَالْقِمَطْرُ وَالْقِمَطْرَةُ : مَا يُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (٢٣) : لَا يُقَالُ بِالتَّشْدِيدِ . وَيُنَشَّدُ (٢٤) :

لَيْسَ يَعْلَمُ مَا يَعِي الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ

وَالْمَحَاضِيرُ : هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا قَضَايَا الْمُتَحَاكِمِينَ وَمَا يَجْرَى بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمَا ظَهَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ

(٢٠) فِي الْمَهْذَبِ ٢ / ٢٩٦ : رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَادَعِيٌّ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنْكَرَهُ فَأَحْضَرَ الْمَدْعَى شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا لَهُ ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : وَالَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَا عَلَيَّ فِي الشَّهَادَةِ وَكَانَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ مَتَكْتَمًا فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ الطَّيْرُ لَتَخْفِقَ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ » .

(٢١) الْمَهْذَبِ ٢ / ٢٩٨ . (٢٢) الصَّحاح (٢٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ١٨٢ . (٢٤) مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ فِي الصَّحاحِ وَاللِّسَانِ .

حُجَّةٍ . وَالسَّجَّلَاتُ : هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَحَاضِيرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا
بِتَنْفِيدِ الْحُكْمِ وَإِمضَائِهِ .

آس بين الناس في حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥) : « آس بَيْنَ
النَّاسِ ... حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ : آس بَيْنَ النَّاسِ — بِالْمَدِّ ، أَيْ :
سَوْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُسْوَةٌ صَاحِبِهِ ، أَيْ : قُدْوَةٌ .
وَالشَّرِيفُ : هُوَ الرَّفِيعُ فِي قَوْمِهِ .

لدد: قَوْلُهُ: « وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَدَدٌ أَوْ سُوءُ أَدَبٍ نَهَاهُ » (٢٦) قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ (٢٧) : اللَّدْدُ : التَّوَاءُ الْخَصِمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ . قَالَ وَأَصْلُهُ مِنْ
لَدَيْدِي الْوَادِي ، وَهَمَا : نَاحِيَتَاهُ ، وَقَلَانٌ يَتَلَدَّدُ يَمِينًا وَشِمَالًا ،
وَاللَّدُودُ : الْوَجُورُ فِي أَحَدِ شِقِّي الْفَمِ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْخَصِمِ الشَّدِيدِ
الْخِصَامِ اللَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

استعدى « اسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ » (٢٨) أَيْ : سَأَلَهُ أَنْ يُعَدِّيَهُ ، أَيْ : ن / ١١٤ ص
يَقْوِيَهُ وَيُعِينَهُ .

في حديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : « أَنْ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلًا مِنْ
كِنْدَةَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الْحَدِيثُ » (٢٩) .

(٢٥) في كتابه إلى أبي موسى رضى الله عنهما « آس بين الناس في وجهك
وعذلك ومجلسك في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك » المهدب / ٢
٢٩٩ . (٢٦) المهدب / ٢ / ٢٩٩ . (٢٧) في الزاهر ٤٢٠ . (٢٨) في
قول الشيخ : فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت
عليه إجابته فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعد به . المهدب / ٢
٣٠٠ . (٢٩) انظر الحديث في المهدب / ٢ / ٣٠١ والبخارى / ٨ / ١٦٧ ، ١٧٢
وغوامض الأسماء المهمة لابن بشكوال ٥٧٨ — ٥٨١ .

حزرموت وكندة: حَضْرَمَوْتُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُشَمِ
ابْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ الْعَوْثِ بْنِ حَيْدَانَ بْنِ قَطَنِ بْنِ عَرِيْبِ
الْأَكْبَرِ بْنِ الْفَزْرِ بْنِ نَبْتِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ الْهَمَيْسَجِ بْنِ حَمِيرَ بْنِ سَبِيًّا ، كَذَا
نَسَبَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَرَقِيِّ .

وَأَمَّا كِنْدَةُ ، فَاسْمُهُ : ثَوْرُ بْنُ عُفَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ أَدَدِ
ابْنِ [زَيْدِ] (٣٠) بْنِ يَشْجَبَ بْنِ عَرِيْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ ، سُمِّيَ
كِنْدَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَنَدَ أَبَاهُ نِعْمَتَهُ : أَيُّ : كَفَرَهَا (٣١) .

الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ
الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ » (٣٢) الْبَيْتَةُ : الْحُجَّةُ وَالشَّهَادَةُ ، وَهِيَ مِنْ بَانَ الشَّيْءُ
يَبِينُ بَيَانًا فَهُوَ بَيِّنٌ : إِذَا اتَّضَحَ وَظَهَرَ . وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ : يَعْنِي :
الْكَاذِبَةُ ، وَأَصْلُ الْفُجُورِ : الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَسُمِّيَ الْكَاذِبُ
فَاجِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَالَ عَنِ الصِّدْقِ .

أَطْرَدْتُكَ : قَوْلُهُ : « وَقَدْ أَطْرَدْتُكَ جَرَحَهُمَا » (٣٣) مَعْنَاهُ : أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ
ذَلِكَ مُسْتَطْرِدًا ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا يَجْرَحُ بِهِ ، وَإِلَّا حَكَمَ
عَلَيْهِ (٣٤) ، مَاخُودٌ مِنْ أَطْرَدْتُهُ الْأَمْرَ : إِذَا خَلَّيْتُهُ وَإِيَّاهُ ، جَعَلْتُهُ
كَطَرِيدَةِ الصَّيْدِ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَظْفَرَ بِهِ .

(٣٠) من نسب معد

والبن الكبير ١٣٦ . (٣١) انظر الاشتقاق ٣٦٢ . (٣٢) المهذب ٢ /

٣٠٢ . (٣٣) في المهذب ٢ / ٣٠٢ : وإن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم

وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له : قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت

عدالتها عندي وقد أطردتك جرحهما . (٣٤) عن زاهر الأزهرى

. ٤٢٢

النكول: وَالتُّكُولُ (٣٥) : هُوَ أَنْ يَجْبُنَ عَنِ الْيَمِينِ وَيَهَابَ الْإِقْدَامَ
عَلَيْهَا .

* * *

(٣٥) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَأَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ إِذْ الْمَهْذَبُ

. ٣٠٢ / ٢

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

رجل شحيح: حَدِيثُ هِنْدٍ قَالَتْ: « يَارَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَاِنَّهُ لَا يُعْطِيْنِي مَا يَكْفِيْنِي وَاَوْلَادِي اِلَّا مَا آخُذُهُ سِرًّا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تُحْذِي مَا يَكْفِيْكَ وَاَوْلَادُكَ بِالْمَعْرُوْفِ » (١) .

الشُّحُّ : اَشَدُّ البُخْلِ . وَقِيْلَ : هُوَ البُخْلُ مَعَ الحِرْصِ . وَقِيْلَ : الشُّحُّ : اَنْ يَبْحَلَ بِمَالِ الغَيْرِ ، تَقْوِيْلٌ : شَحَّ يَشْحُ — بِالْكَسْرِ — شَحًّا — بِالْفَتْحِ ، فَهُوَ شَحِيحٌ ، وَاَلِاسْمُ : الشُّحُّ . وَقِيْلَ فِيْهِ اَيْضًا : شَحَّ يَشْحُ — بِالْفَتْحِ — وَاَلْاَوَّلُ القِيَاسُ (٢) .

وَالْوَلَدُ : يَقَعُ عَلٰى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَقَوْلُهُ : « بِالْمَعْرُوْفِ » يُرِيْدُ : مِنْ غَيْرِ تَقْتِيْرٍ وَلَا اِسْرَافٍ ، بَلْ بِالْعَدْلِ وَقَدْرِ الكِفَايَةِ . وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيْثُ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ « مَسِيْكٌ » بَدَلُ « شَحِيحٌ » بِفَتْحِ المِيْمِ وَبِالتَّخْفِيْفِ بِوَزْنِ شَحِيحٍ . وَكثِيْرًا مَا تَدَوَّرُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بَيْنَ اَهْلِ الْحَدِيْثِ ، وَيَرُوْنَهَا — بِكَسْرِ المِيْمِ وَتَشْدِيْدِ السِّيْنِ بِوَزْنِ سِيْكِيْنٍ ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ اللُّغَةِ هُوَ الْاَوَّلُ (٣) .

تَنْبِيْهِه : قَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَلٰى عِدَّةِ فَوَائِدٍ مِنَ الْعِلْمِ ، مِنْهَا : وَجُوْبُ نَفَقَةِ النِّسَاءِ عَلٰى اَزْوَاجِهِنَّ ؛ وَوَجُوْبُ نَفَقَةِ الْاَوْلَادِ عَلٰى الْاَبَاءِ دُوْنَ الْاُمّهَاتِ ؛ وَاَنَّ لِلْمَرْأَةِ اَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَةٍ ؛ وَاَنَّ تَسْتَفْتِي

(١) المهدب ٢ / ٣١٧ . وَاَعْلَامُ السَّنَنِ ١٢٢٢ وَفَتْحُ الْبَارِي ٥ / ١٠٨ . (٢) فِي

المصباح : مِنْ بَابِ قَتْلِ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَتَعَبٍ . (٣) انْظُرْ اَعْلَامُ الْحَدِيْثِ

الْعُلَمَاءَ فِيمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْمَهَامِّ ؛ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلَامَهَا وَأَجَابَهَا ؛ وَأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا
 تَجِبُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكَرَ مَا فِي غَيْرِهِ مِنْ عَيْبٍ
 عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَبَا سُفْيَانَ بِالشُّحِّ وَلَمْ يُنْكَرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ؛ وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُطَالِبْهَا بِالْبَيِّنَةِ
 فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ مَا بَيْنَهُمَا فِي
 الزَّوْجِيَّةِ ، فَكَانَ بُحْلُ أَبِي سُفْيَانَ بَيْنَهُمْ كَالظَّاهِرِ ؛ وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْقَضَاءُ
 عَلَى الْغَائِبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ ؛ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَلَّى نَفَقَةَ وَلَدِهَا ؛
 وَأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ ، وَغَيْرُهُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛
 وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفْصَلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْزِلَ الرَّجُلِ
 الشَّحِيحِ لَا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَسَائِرِ
 الْمَرَاقِقِ الَّتِي تَلْزِمُهُ لَهُمْ ثُمَّ أُطْلِقَ إِذْنُهُ فِي كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا مِنْ
 مَالِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

اللوث: اللوثُ (١) البَيْتَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (٢) : وَلَثْنَا السَّمَاءَ وَلَثًا ، أَي : أَمْطَرْنَا مَطْرًا خَفِيفًا (٣) .

خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ : « أَنْ عَبَدَ اللَّهُ وَمُحِيصَةً خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا ... الْحَدِيثُ » (٤) خَيْرٌ — بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ : النَّاحِيَةُ الْمَشْهُورَةُ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مَسِيرَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى حُصُونٍ وَمَزَارِعَ وَنَخْلٍ كَثِيرٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ حُصُونِهَا : حِصْنُ نَاعِمٍ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، عِنْدَهُ قُتِلَ مَحْمُودُ ابْنُ مُسَلِّمَةَ ، الْقَيْثُ عَلَيْهِ رَحَى (٥) ؛ وَالْقَمُوصُ — بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ ل/ص ١١٥ الميم ، وَهُوَ : حِصْنُ أَبِي الْحَقِيقِ (٦) ؛ وَالشُّقُّ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ ؛ وَنَطَاةٌ — بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ هَاءٌ ؛ وَالسَّلَالُمُ — بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْأَخِيرَةِ ؛ وَالْوَطِيحُ — بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ .

(١) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لُوثٌ حَلَفَ الْمُدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَضَى لَهُ بِالْمَدِينَةِ . الْمَهْذَبُ ٢ / ٣١٨ . (٢) عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي الزَّاهِرِ ٢٧٣ وَنَقَلَهُ الْفَيْوَمِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (لُوثٌ) . (٣) هَذَا مِنْ لُوثٍ ، وَقَدْ خَلَطَ نَصَ الْأَزْهَرِيِّ ، وَعِبَارَتُهُ : وَاللُّوثُ : الْعَهْدُ الضَّعِيفُ أَيْضًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ ؛ وَلَثْنَا ... الزَّاهِرِ ٣٧٣ . (٤) انظُرِ الْحَدِيثَ فِي الْمَهْذَبِ ٣١٨ . (٥) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٤٠٩ وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ ١٣٤ وَالسِّيْرَةُ لِابْنِ حِبَّانَ ٣٠٠ وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ٣ / ٩٥ . (٦) كَذَا فِي الْمَغَانِمِ الْمَطَابَةِ وَمَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ ، وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ وَوَفَاءِ الْوَفَا : ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ .

وَالْجَهْدُ — بَفَتْحِ الْجِيمِ : الْمَشَقَّةُ وَالْحَاجَةُ . وَالْفَقِيرُ^(٧) — بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَكَسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ : مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ ، وَالْفَقِيرُ أَيْضاً :
حَفِيرٌ — يُحْفَرُ حَوْلَ الْفَسِيلِ إِذَا غُرِسَتْ^(٨) ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ .
وَالْعَيْنُ : عَيْنُ الْمَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ »^(٩) بِضَمِّ الْكَافِ ، يُرِيدُ : لِيَبْدَأَ بِالْكَلَامِ
الْأَكْبَرِ .

وَقَوْلُهُ : « إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ أَوْ تُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنْ
اللَّهِ »^(١٠) يَعْنِي : إِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا دَيْتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ ، وَالْأَفْقَدُ انْتَقَضَ
الْعَهْدُ ، كَمَا إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْعِزْيَةِ^(١١) .

وَقَوْلُهُ : « وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ »^(١٢) يُرِيدُ : قِيمَتَهُ الَّتِي هِيَ
الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُونَ الدِّيَّةَ بِسَبَبِ الدَّمِ^(١٣) « فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » أَي : أَعْطَى دَيْتَهُ . وَالرَّكْضُ^(١٤) :

(٧) في الحديث : فَأَتَى

محصة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أو عين ماء . المهذب ٢ / ٣١٨ . (٨) في
الصحاح : حول الفسيلة إذا غرست ، والنقل عنه . (٩) في الحديث : « فذهب
محصة يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محصة » المهذب
٢ / ٣١٨ . (١٠) حديث الرسول ﷺ في مخاطبة حويصة ومحصة ، كما في
المهذب وسنن أبي داود ٤ / ١٧٨ ومعالم السنن ٤ / ١٢ ، ١٣ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا
صَاحِبِكُمْ أَوْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ » وجعله المصنف على مخاطبة يهود !!! . (١١) عن
الخطابي في معالم السنن ٤ / ١٣ . (١٢) من قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحصة : « أَتَخْلَفُونَ خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُونَ » (١٣) هذا مذهب
الشافعي وأما مالك فيرى إلى أنه نفس القاتل بدليل رواية الحديث « وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ
صَاحِبِكُمْ » انظر الأم ٦ / ٧٨ وأعلام الحديث ١٤٦٧ ومعالم السنن ٤ /
١٢ : (١٤) بعث إليهم ﷺ بمائة ناقة قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .
المهذب ٢ / ٣١٨ .

يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : الرَّمَحَ وَالرَّفْسَ .

تَبَرُّكُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا »
مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ إِذَا حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَرَّتُوا مِنَ الدَّمِ ، تَقُولُ : بَرَّتُ
مِنْكَ ، وَمِنَ الدِّينِ وَالْعَيْبِ أَبْرًا ، وَأَبْرَاتٌ غَيْرِي أُبْرَتُهُ ، وَبَرَّاتُهُ أُبْرَتُهُ
إِبْرَاءً وَتَبَرُّتَةً .

يِيهَا : قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَقَدْ خَشَيْتُ أَنْ يَيْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا
الْمَقَامِ » يِيهَا — بَفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ
وَالْهَمْزَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مِنْ رُبْعِ النَّكَاكِجِ (١٥) .
« بِصَنْعَاءِ » (١٦) بِالْمَدِّ ، وَهِيَ : صَنْعَاءُ الْيَمَنِ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ
حَصِينَةٌ .

(١٥) ص ٥٤٤ . . . (١٦) حكي الشافعي قال : رأيت مطرفا

بصنعاء : لفظ ، على المصحف . المهذب ٢ / ٣٢٢ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

خَيْرُكُمْ قَرْنِي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) يَعْنِي: خَيْرُكُمْ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ . وَكُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنَةٌ فِي وَقْتٍ فَهُمْ قَرْنٌ — يَفْتَحُ الْقَافَ ، مَاخُوذٌ مِنَ الْاِقْتِرَانِ (٢) .

خَائِنٌ وَلَا خَائِنَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » (٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤): لَا تُرَاهُ حَصْرًا بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ وَأَمَّا ذُو الْغِمْرِ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ — فَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ

(١) المهذب ٢ / ٣٢٣ وسنن النسائي ٧ / ١٧ ، ١٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٩٧ . (٢) زاهر الأزهرى ١٠٢ ، ١٠٣ وتهذيب اللغة ٩ / ٨٧ والنهية ٤ / ٥١ . (٣) المهذب ٢ / ٣٢٤ وسنن أبي داود ٣ / ٣٠٦ ومعالم السنن ٤ / ١٦٨ . (٤) غريب الحديث ٢ / ١٥٣ والنقل هنا عن معالم السنن . (٥) سورة الأنفال الآية : ٢٧ .

عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَرَدَّ شَهَادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ . وَالْغَمْرُ : الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ ،
وَكَذَلِكَ الْإِخْتَةُ مِثْلُهُ .

إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا لَمْ
تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ » (٦) هَذَا الْكَلَامُ لَهُ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : ظَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ مِنْ
الْعَيْبِ ، وَلَمْ تَخْشَ الْعَارَ مِمَّا تَفْعَلُهُ فَافْعَلْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ مِنْ
أَغْرَاضِهَا حَسَنًا كَانَ أَوْ قَبِيحًا ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ أَمْرٌ مَعْنَاهَا التَّوْبِيخُ
وَالتَّهْدِيدُ .

وَالثَّانِي : يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي فِعْلِكَ آمِنًا أَنْ تَسْتَحِيَ مِنْهُ ، أَيْ :
لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْهَا ، فَاصْنَعِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي أَفْعَالِكَ جَارِيًا عَلَى سَنَنِ الصَّوَابِ فَافْعَلْ مِنْهَا
مَا شِئْتَ .

وَقَوْلُهُ : « إِنْ مِمَّا بَقِيَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى » قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٧) :
مَعْنَاهُ : أَنَّ الْحَيَاءَ كَانَ مُسْتَحْسَنًا فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأُولِينَ ، وَلَمْ
يُنْسَخْ فِي جُمْلَةٍ مَا نُسِخَ مِنْ شَرَائِعِهِمْ .

اسْتِدْبَارًا : فِي الشُّطْرُنِجِ : « كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِهِ
اسْتِدْبَارًا » (٨) مَعْنَاهُ : كَانَ يَجْعَلُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَلْعَبُ ، وَهَذَا يُدُلُّ

(٦) روى أبو مسعود البدرى رضى

الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا » المهذب
٢ / ٣٢٥ وأعلام الحديث ٢١٩٨ . (٧) فى أعلام الحديث

٢١٩٨ . (٨) المهذب ٢ / ٣٢٥ .

عَلَى غَايَةِ الْحِدْقِ .

النردشير: النردشير — بكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ النَّرْدُ الْمَعْرُوفُ (٩) .

الأربعة عشر: «الأربعة عشر» (١٠) قِيلَ : إِنَّهَا حَشْبَةٌ يُحْفَرُ فِيهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ حُفْرَةً ، وَيُلْعَبُ فِيهَا بِالْحِمِّصِ وَمَا أَشْبَهَهُ .
وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ حَشْبٍ يُحْفَرُ فِيهَا حُفْرٌ ، ثَلَاثَةٌ أَسْطُرٍ ، يُجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفْرِ حَصَى صِغَارٌ يَلْعَبُونَ بِهَا ، يُسَمُّونَهَا بِالْعِرَاقِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ .

لأجم قلبى: قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنِّي لِأَجْمُ قَلْبِي بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ» (١١) أَجْمُ قَلْبِي — بِضَمِّ الهمزة وَكَسْرِ الجيمِ وَتَشْدِيدِ الميمِ ، أَي : أُرِيحُهُ وَأَقْطَعُ هَمَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَجْمَعُهُ وَأَكْمِلُ صِلَاحَهُ وَتَشَاطُهُ .

ديانة: قَوْلُهُ : «سُقُوطُ مَرْوَعَةٍ وَدِيَانَةٌ» (١٢) بِكَسْرِ الدَّالِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَ ١١٦/ل ص الألف . وَالدِّيُوثُ : هُوَ الَّذِي يُقَرُّ السُّوءَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : هُوَ سُرْيَانِيٌّ مُعَرَّبٌ (١٣) .

(٩) أعجمى معرب ، وفي الحديث « من

لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » النهاية ٥ / ٣٩ والمعرب ٦٠٥ وجمهرة اللغة ٢ / ٢٥٨ . (١٠) في قول الشيخ : ويجزم اللعب بالأربعة عشر .

المهذب ٢ / ٣٢٦ . (١١) نصه: «إني لأجم قلبى شيئاً من الباطل لأستعين به على الحق . المهذب ٢ / ٣٢٦ . (١٢) الذى فى المهذب ٢ / ٣٢٧ ، وإن اتخذ جارية

ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروعة ودناءة . (١٣) تهذيب

اللغة ١٤ / ١٥١ وجمهرة اللغة ٢ / ٣٨ ، ٣ / ٣١٨ والمعرب ٣١٩ والنهاية ٢ / ١٤٧

واللسان (ديث ٢ / ١٥٠) .

المزر والكوبة والقنين: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْقَنِينَ» (١٤) الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ وَالْمِزْرُ — بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّايِ : تَبِيدُ الشَّعِيرِ ، وَقِيلَ : تَبِيدُ الذَّرَّةُ (١٥) . وَالْكَوْبَةُ — بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، قِيلَ : هِيَ الطَّبْلُ ذُو الرَّاسَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا الْقَصِيرُ مِنْهَا . وَقِيلَ : هُوَ التَّرْدُ (١٦) . وَالْقَنِينَ : بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ لُعْبَةٌ لِلرُّومِ يُقَامِرُونَ بِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ (١٧) ، وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْبُرْبُطِ (١٨) .

الحداء: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَيْدَ الْحُدَاءِ وَكَانَ مَعَ الرَّجَالِ ... الْحَدِيثُ » (١٩) الْحُدَاءُ : بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٠) : وَيُقَالُ : الْحُدَاءُ وَالْحُدَاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَهُوَ : مَا يُنْشِئُهُ الْحَادِي خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزِهِ وَشِعْرِهِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَالْقِيَاسُ فِيهِ : الْحُدَاءُ — يَعْنِي : بِالضَّمِّ — لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَ عَلَى فُعَالٍ مِثْلَ الرُّغَاءِ وَالْحُوَارِ ، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلَ النَّدَاءِ وَالْغِنَاءِ .

(١٤) المهذب ٢ / ٣٢٧ . (١٥) تهذيب

اللغة ١٣ / ٢٠٩ والمغني ٣ / ٢٠٣ والنهاية ٤ / ٣٢٤ . (١٦) قال أبو عبيد :

وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرني أن الكوبة الترد في كلام أهل اليمن ، وقال غيره ، الطبل . غريب الحديث ٤ / ٢٧٨ . وأضاف في النهاية أنها البربط ٤ /

٢٠٧ . (١٧) النهاية ٤ / ١١٦ . (١٨) المهذب ٢ /

٣٢٧ . (١٩) المهذب ٢ / ٣٢٧ . (٢٠) في الزاهر ٤٢٤ .

وَقَوْلُهُ: «فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ» أَي: يُنْشِدُ الرَّجَزَ ، وَهُوَ: بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشُّعْرِ مَعْرُوفٌ، يَكُونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَدًا، وَتُسَمَّى قِصَائِدُهُ أَرَاغِيزَ وَاحِدَتُهَا أَرْجُوزَةٌ، وَقَائِلُهُ: رَاغِزٌ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الشُّعْرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ رَجَزًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَرْتَجِزُ بِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقِيلَ: سُمِّيَ رَجَزًا؛ لِإِخْتِلَافِ أُبْيَيْهِ أَعَارِضِهِ فِي الصَّوْتِ، كَالسَّالِمِ، وَالْمَقْطُوعِ، وَالْمَجْزُوءِ، وَالْمَشْطُورِ، وَالْمَنْهُوكِ.

وَقَوْلُهُ: «فَاعْتَقَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ» (٢١) أَي: أَسْرَعَتْ، وَالْعَنْقُ — بِنَفْتِحِ الْعَيْنِ وَاللَّوْنِ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ.

وَقَوْلُهُ: «رُؤَيْدِكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ» أَي: أَمْهَلْ، وَكُنِّي بِالْقَوَارِيرِ عَنِ النِّسَاءِ.

هِيهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ (٢٢): «هِيهِ» بِكَسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَالْهَاءُ لِلْسَّكْتِ، فَاغْتَشَدَهُ بَيْتًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢٣): وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْاسْتِزَادَةِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدِيثٍ: إِيهِ، وَرُبَّمَا قَالُوا الْهَمْزَةَ هَاءً، فَقَالُوا: هِيهِ، فَإِذَا وَصَلُوا قَالُوا: إِيهِ

(٢١) فِي

الْحَدِيثِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَرَكَ بِالْقَوْمِ فَاغْتَشَدَهُ بِرَتَجِزِ فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةَ فَأَعْتَقَتِ الْإِبِلُ فِي السَّيْرِ» فَقَالَ ﷺ يَا أَنْجَشَةَ رُؤَيْدِكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ «الْمَهْذَبُ ٢ / ٣٢٧. (٢٢) إِنَّمَا رَوَى عَمْرٍو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو تَابِعِي وَعِبْرَةَ الْمَهْذَبِ ٢ / ٣٢٧، ٣٢٨، رَوَى عَمْرٍو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ ثُمَّ قَالَ، أَمَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْمَعْتَهُ بَيْتًا فَقَالَ: هِيهِ.... إلخ. وانظر تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٢، ٨ / ٤٣. (٢٣) فِي الرَّاهِرِ ٤٢٤.

حَدَّثَنَا ، فَإِذَا أَسْكَنَهُ وَكَفَفْتَهُ ، قُلْتُ : إِيهَا عَنَّا ، فَإِذَا أَعْرَيْتُهُ بِالشَّيْءِ ،
 قُلْتُ : وَنِيهَاً ، فَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طِيبِ شَيْءٍ ، قُلْتُ : وَاهَا لَهُ
 مَا أَطْيَبُهُ .

ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ
 كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتِيمِ بِالْقُرْآنِ » (٢٤) كَأَذْنِهِ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ التَّوْنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٤) : يَعْنِي : مَا اسْتَمَعَ اللهُ
 لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِنْتُ
 لِرَبِّيهَا ﴾ (٢٦) أَي : سَمِعْتُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ :
 كَأَذْنِهِ « بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الإِذْنِ ، مِنَ الاسْتِئْذَانِ ، قَالَ
 وَلَيْسَ لِهَذَا وَجْهٌ ، وَكَيْفَ يَكُونُ إِذْنُهُ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ إِذْنِهِ فِي
 غَيْرِهِ ، وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَالْإِبْلَاحَ عَنْهُ أَكْثَرَ
 وَأَعْظَمُ مِنَ الإِذْنِ فِي قِرَاءَةِ يَجْهَرُ بِهَا .

من لم يتغن بالقرآن : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ
 يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَعْنَاهُ : تَحْسِينُ
 الصَّوْتِ لَا مِنْ يَتَغَنَّى مِنَ الْغِنَاءِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ لَقَالَ :
 يَتَغَانِي (٢٨) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٩) : هُوَ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي اللُّغَةِ

(٢٤) في المهدب ٢ / ٣٢٨ ، ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى
 الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أذن » وروى « حسن
 الصوت بالقرآن » وانظر سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ والنسائي ٢ / ١٨٠ .
 (٢٥) في غريب الحديث ٢ / ١٣٩ . (٢٦) سورة الانشقاق الآيتان : ٢ ،
 ٥ . (٢٧) المهدب ٢ / ٣٢٨ . ذكره الشيخ في المهدب ٢ /
 ٣٢٨ . (٢٩) غريب الحديث ٢ / ١٧٢ .

يَتَعَنَّى بِمَعْنَى يَسْتَعْنِي (٣٠) ، قال الأَعَشَى (٣١) : —

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّعَنُّ
قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَالْأَكْثَرُ
فِي اللَّغَةِ ، قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُعَاتِبُ أَخَاهُ (٣٢) :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتُهُ وَنَحْنُ إِذَا مُتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا
ذِي إِحْنَةٍ فِي الْحَدِيثِ : « ذِي إِحْنَةٍ » (٣٣) بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ
الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّوْنِ ، يَعْنِي : ذَا حِقْدٍ وَعَدَاوَةٍ .

بِضْعَةٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي » (٣٤) بِفَتْحِ
الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَي : جُزْءٌ مِنِّي ، وَالْبِضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .
وَقَوْلُهُ : « يُرِينِي مَا يُرِيهَا » أَي : يُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيهَا .

صَفَحْتَهُ فِي الْخَبْرِ : « مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ

(٣٠) عبارته : تَعَنَّى تَغَانِيَا

وتغانتيت تغانيا ، يعنى : استغنيت . (٣١) ديوانه ٢٥ ق ٢ . (٣٢) فى
غريب الحديث والصحاح واللسان : المغيرة بن حبناء التيمى ، وفى الكامل ٢٧٦ : لعبد
الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، وهو فى شعره ٩٠ ، وفى ديوان الأَعَشَى ٢٦١ وفى
الأغاني ١٢ / ١١ للأبيرد الرياحى يهجو حارثة بن زيد وفى ذيل الأمالى ٧٣ لسيار
ابن هبيرة بن ربيعة ، وفى طبقات ابن المعتز ١٥٥ لأبى الحنناء . (٣٣) روى
ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى
إحنة » المهذب ٢ / ٣٢٩ وسنن البيهقى ١ / ١٥٠ وغريب الخطاى ٣ /
١٥٠ . (٣٤) فى المهذب ٢ / ٣٣٠ : لأن الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام : « يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يرينى ما يرينى . وانظر الحديث فى
البخارى فضائل الصحابة وكذلك مسلم ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ والغريبين
١ / ١٧٦ .

الحدِّ « (٣٥) أَي : مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي يُخْفِيهِ ، كَأَنَّهُ كَانَ قَدْ غَطَاهُ ل/ ١١٧ ص
عَنَا فَكَشَفَهُ فَرَأَيْنَاهُ : أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

لمعرة: قَالَ: « لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَمْ تَرُدَّ لِمَعْرَةٍ » (٣٦) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ هَاءٌ ، أَي : لِعَيْبٍ .

استهلال: « اسْتِهْلَالِ الْوَلَدِ » (٣٧) رَفَعَ صَوْتَهُ بِالصِّيَاحِ .
قَالَ : « وَإِنْ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ أَنَّ فُلَانًا
هَاشِمِيٌّ أَوْ أُمَوِيٌّ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ » (٣٨)

استفاض: اسْتَفَاضَ ، أَي : ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ . وَالهَاشِمِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى
هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ . وَالْأُمَوِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى
أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ .

إنكم لتختصمون إلى وإنما أنا بشر: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَعْلَمَ » وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ « الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ الْحَدِيثُ » (٣٩) الْبَشَرُ : الْخَلْقُ

(٣٥) في المذهب ٢ / ٣٣١ : فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على
نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى
فإن من أبدى « . (٣٦) في شهادة المولى لمكاتبه بعد تأديته مال الكتابة وعتق
تقبل شهادته ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرة . المذهب ٢ / ٣٣٢ . (٣٧) في المذهب
٢ / ٣٣٤ : وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقي متألماً إلى أن
مات . (٣٨) المذهب ٢ / ٣٣٥ . (٣٩) المذهب ٢ / ٣٤٣ وصحيح
الترمذى ٦ / ٨٣ ، ٨٤ وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٧ وفتح الباري ٥ / ٢٨٨ ومسلم ٣ /
١٣٣٧ ومسند أحمد ٦ / ٢٠٣ وأعلام الحديث ١٣١٣ .

مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبُو الْبَشَرِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » أَي : إِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ مَخْلُوقٌ يَجْرِي عَلَى مَا يَجْرِي عَلَى النَّاسِ مِنَ النَّسِيانِ وَالْحَطَايَا ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَأَطَّلَعَ عَلَى خَفَايَا الْأَسْرَارِ فَأَحْكُمُ بِمُقْتَضَاهَا ، إِنَّمَا أَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لِي وَأَسْمَعُهُ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ . وَقَوْلُهُ : « الْحَنَ بِحُجَّتِهِ » أَي : أَقَوْمَ بَدَلِيهِ وَأَعْرَفَ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ دَعْوَى حَظْمِيهِ وَأَفْطَنَ مِنْ غَرِيبِهِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِمَا يَضُرُّهُ وَيَنْفَعُهُ (٤٠) . وَالْحُجَّةُ : الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ الَّذِي يُقِيمُهُ صَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » شَبَّهَ مَا يَحْكُمُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ بِقِطْعَةٍ يَقْطَعُهَا لِلْمُدَّعَى مِنَ النَّارِ ، وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٤١) الْآيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِهِمُ النَّارَ صَارَ كَأَنَّهُ بَعْضُ النَّارِ .

(٤٠) انظر غريب

أبي عبيد ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وغريب الخطابي ٢ / ٥٣٦ - ٥٤١ . (٤١) سورة النساء الآية : ١٠ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

مَا أَخَالَكَ فِي الْحَدِيثِ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقَتْ » (١) أَيْ : مَا أَحْسَبُكَ
وَلَا أَظُنُّكَ .

أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ
مَاعِزاً فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ تَجَمَّرَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى
مَاتَ » (٢) يُقَالُ : أَذَلَّتْهُ الْأُمْرُ : إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدُ وَالْمَشَقَّةُ حَتَّى
فَلِقَى . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣) : « أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ » مَعْنَاهُ : أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا
فَعَقَرَتْهُ ، وَذَلَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّهُ ، يُقَالُ : أَذَلَّتْ السَّنَانُ : إِذَا أَرْهَفَتْهُ ،
وَالذَّلَاقَةُ فِي اللِّسَانِ : خِفَّتُهُ وَسُرْعَةُ مُرُورِهِ عَلَى الْكَلَامِ ، وَيُقَالُ :
لِسَانٌ ذَلَّقَ طَلْقًا ، وَالْإِذْلَاقُ أَيضًا : سُرْعَةُ الرَّمِي فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : عَلَى
هَذَا : أَنَّهُ لَمَّا تَتَابَعَ عَلَيْهِ وَقَعُ الْحِجَارَةُ وَتَنَاوَلَتْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَرَّ .
وَقَوْلُهُ : « تَجَمَّرَ » أَيْ : أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ ، وَالْجَمْرُ : ضَرْبٌ مِنَ

(١) روى أبو أمية الخزمي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال : « ما إخالك
سرت » المهذب ٢ / ٣٤٥ . (٢) كذا « تجمَّر » في المهذب ٢ / ٣٤٥ وفي
البخاري « جمز » وفي مسلم وأحمد « هرب » وفي الترمذي « فر » ورواية الهروي ١ /
٣٩٣ والخطابي في غريبه ١ / ٣٦٤ وأعلام الحديث « جمز » وفي النهاية ٢ / ١٦٥ جمز
وفر . (٣) في معالم السنن ٣ / ٣٢٠ وغريب الحديث ١ / ٣٦٥ وأعلام الحديث
٢٠٣٥ .

السَّيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْعَنْقِ ، وَسُمِّيَ الْبَعِيرُ جَمَازًا ؛ لِشِدَّةِ عَدُوهِ . وَالْحَرَّةُ
سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ (٤) .
قَوْلُ الشَّاعِرِ (٥) : —

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

اليعافير: اليافير: جمع يعفور ، قال في المجمع (٦) : اليعفرور : نيس
من نيسو الطباء . والعيس : الإبل البيض في بياضها ظلمة . وقال
الجوهري (٧) : والعيس — بالكسر : الإبل البيض يخلط بياضها
شئياً من الشقرة ، واجدها : أعيس

الولد للفراش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ » قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ مِنْ رُبْعِ النَّكَاحِ (٨) .

القافة: قال: « عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ » (٩) القافة : جمع قائف ،
وهو الذي يعرف الآثار ، تقول : قفت أثره أقوفه فأنا قائف ، أي :
اتبعته . وهم في الشريعة : قوم من العرب يعرفون الناس بالشبه

(٤) ص ٤٠٨ . (٥) في المهذب ٢ / ٣٤٩ : إن قال له علي مائة درهم إلا
ثوباً وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي ؛ لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة
العرب قال الشاعر . وهو جران العود ديوانه ٥٢ والكتاب ٢ / ٣٢٢ وشرح
أبيات سيويه للنحاس ٢٦٣ وللسيرافي ٢ / ١٣٦ . (٦) ص
٢٥٢ . (٧) الصحاح (عيس) . (٨) ص ٥٤٠ . (٩) في المهذب ٢ / ٣٥٣ لو
كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الوالدان على القافة فإن ألحقت أحد الولدين ثبت
نسبه .

فَيُلْحِقُونَ إِنْسَانًا بِإِنْسَانٍ لِّمَا يُدْرِكُونَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا مِمَّا يَخْفَى
عَلَى غَيْرِهِمْ .

آخِرُ رُبْعِ الْجَنَائِدِ

وَبِتَامِهِ تَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

* * *

فهرس الموضوعات

٣/١	مقدمة المؤلف
٦/١	تعريف بوضع الكتاب
١٣/١	كتاب الطهارة
١٦/١	باب ما يفسد الماء

١٨/١	باب الشك في نجاسة الإناء والتحرى فيه
١٩/١	باب الآنية
٢٦/١	باب السواك
٣٢/١	باب نية الوضوء
٣٤/١	باب صفة الوضوء
٤٠/١	باب المسح على الخفين
٤٦/١	باب الاستطابة
٥٣/١	باب ما يوجب الغسل
٥٥/١	باب صفة الغسل
٥٨/١	باب التيمم
٦٦/١	باب إزالة النجاسة
٧٣/١	كتاب الصلاة
٧٦/١	باب مواقيت الصلاة
٨٣/١	باب الأذان
٩١/١	باب طهارة البدن
٩٥/١	باب ستر العورة
١٠٠/١	باب استقبال القبلة
١٠٥/١	باب صفة الصلاة
١٢٨/١	باب صلاة التطوع
١٣١/١	باب سجود التلاوة
١٣٣/١	باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها
١٣٨/١	باب سجود السهو
١٣٩/١	باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
١٤١/١	باب صلاة الجماعة
١٤٤/١	باب صفة الأئمة
١٤٧/١	باب موقف الإمام والمأموم
١٤٩/١	باب صلاة المسافر
١٥٢/١	باب صلاة الخوف

١٥٤/١	باب صلاة الجمعة
١٥٨/١	باب هيئة الجمعة
١٦٣/١	باب صلاة العيدين
١٦٧/١	باب التكبير
١٦٨/١	باب صلاة الكسوف
١٧٠/١	باب صلاة الاستسقاء
١٧٥/١	كتاب الجنائز
١٧٨/١	باب غسل الميت
١٨٠/١	باب الكفن
١٨٢/١	باب الصلاة على الميت
١٨٤/١	باب حمل الجنازة والدفن
١٨٦/١	باب التعزية والبكاء على الميت
١٨٩/١	كتاب الزكاة
١٩٣/١	باب صدقة المواشي والخلفاء
٢٠٢/١	باب زكاة الثمار
٢٠٦/١	باب زكاة الزروع
٢٠٨/١	باب زكاة الذهب والفضة
٢١٠/١	باب زكاة التجارة
٢١٢/١	باب زكاة المعدن والركاز
٢١٤/١	باب زكاة الفطر
٢١٧/١	باب قسَم الصدقات
٢٢٣/١	كتاب الصيام
٢٣٠/١	منازل القمر
٢٥٤/١	باب صوم التطوع
٢٥٦/١	باب الاعتكاف
٢٥٧/١	كتاب الحج
٢٦٣/١	باب المواقيت

٢٦٥/١	باب الإحرام وما يحرم فيه
٢٧٣/١	باب ما يجب بمحظورات الإحرام
٢٧٩/١	باب صفة الحج والعمرة
٢٨٩/١	باب الفوات والإحصار
٢٩٠/١	باب الهدى
٢٩٣/١	باب الأضحية
٢٩٦/١	باب العقيقة
٢٩٩/١	باب التذر
٣٠٠/١	باب الأطعمة
٣٠٣/١	باب الصيد والذبائح
٣٠٩/١	كتاب البيوع
٣١٣/١	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٣١٥/١	باب ما نُهي عنه من بيع الغرر وغيره
٣٢٠/١	باب الربا
٣٢٨/١	باب بيع الأصول والثمار
٣٣١/١	باب المصراة والرد بالعيب
٣٣٤/١	باب النَّجْش
٣٣٨/١	باب اختلاف المتبايعين
٣٤٠/١	باب السَّلْم والقرض
٣٤٣/١	كتاب الرهن
٣٤٩/١	باب التفليس
٣٥٣/١	باب الحجر
٣٥٧/١	كتاب الصلح
٣٦٣/١	كتاب الحوالة
٣٦٧/١	كتاب الضمان
٣٧١/١	كتاب الشركة
٣٧٥/١	كتاب الوكالة

٣٧٨/١	كتاب العارية
٣٨١/١	كتاب الشُّفعة
٣٨٥/١	كتاب القراض
٣٩١/١	كتاب المساقاة
٣٩٧/١	كتاب الإجارة
٤٠٣/١	كتاب ما يلزم المتكاريين ، وتضمنين الأجير
٤٠٧/١	كتاب السَّبْق والرَّمى
٤١٩/١	كتاب إحياء الموات
٤٢٣/١	كتاب الإقطاع والحِمى
٤٢٩/١	باب حُكْم المياه
٤٣٣/١	كتاب اللُّقْطَة
٤٣٩/١	كتاب اللقيط
٤٤٥/١	كتاب الوَقْف
٤٤٩/١	باب الهبات
٤٥٣/١	باب العمرى والرقيى
٤٥٥/١	كتاب الوصايا
٤٦١/١	كتاب الأوصياء
٤٦٥/١	كتاب العتق
٤٦٨/١	باب المدبر
٤٦٩/١	باب الولاء
٤٧٣/١	كتاب الفرائض
٤٧٩/١	كتاب التُّكاح
٤٨٧/١	باب ما يصح به التُّكاح
٤٩٣/١	باب ما يحْرُم من التُّكاح
٤٩٨/١	باب الخِيار فى التُّكاح والرد بالعيب
٥٠١/١	كتاب الصَّدَاق
٥٠٧/١	باب الوليمة
٥٠٩/١	باب عشرة النساء والقَسْم والتُّشور

٥١٣/١	كتاب الخُلَع
٥١٧/١	كتاب الطلاق
٥٢٣/١	كتاب الرَّجْعَة
٥٢٧/١	كتاب الإيلاء
٥٣١/١	كتاب الظَّهَار
٥٣٧/١	كتاب اللِّعَان
٥٤٦/١	كتاب الأيمان
٥٥٣/١	كتاب العِدَد
٥٥٨/١	باب الإحداد
٥٦٣/١	كتاب الرِّضَاع
٥٦٩/١	كتاب التَّفَقَات
٥٧٤/١	باب الحِضَانَة
٥٧٧/١	كتاب الجِنَايَات
٥٨١/١	باب ما يجب به القصاص
٥٨٣/١	باب القصاص في الجروح والأعضاء
٥٨٧/١	باب استيفاء القصاص
٥٩١/١	كتاب الدِّيَّات
٥٩٦/١	باب أروش الجنایات
٥٩٩/١	باب العاقلة
٦٠١/١	كتاب قتال أهل البغي
٦٠٧/١	باب قتل المرتد
٦١٠/١	باب صَوْل الفحل
٦١٣/١	كتاب السَّيْرِ
٦١٥/١	غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
٦١٨/١	سراياه صلى الله عليه وسلم
٦٣٦/١	باب الأنفال
٦٣٨/١	باب قِسْمَة الغَنِيمَة

٦٤١/١	باب قسمة الخمس والفيء
٦٤٣/١	باب الجزية
٦٤٧/١	باب عقد الذمة
٦٥٢/١	باب الهدنة
٦٥٥/١	باب خراج السواد
٦٥٧/١	كتاب الحدود
٦٦٣/١	باب إقامة الحدود
٦٦٦/١	باب حد القذف
٦٧١/١	باب حد السرقة
٦٧٥/١	باب حد قاطع الطريق
٦٧٦/١	باب حد الخمر والتعزير
٦٧٩/١	كتاب الأقضية
٦٨٩/١	باب الدعاوى والبيئات
٦٩١/١	باب اليمين في الدعاوى
٦٩٥/١	كتاب الشهادات
٧٠٧/١	كتاب الإقرار